باب قَصر[1] الصلاةِ في السفَر

عن عبد الله بن عمر قال: صحِبت رسولَ الله ﷺ، فكَـانَ لا يزيـد في السفَر على ركْعتين ، وأبا بكْرٍ وعمر وعثْمانَ كَذَلك.[2]

هذا هو لَفْظُ البخارِي في الحَدِيث. ولفْظُ رِواية مسلِمٍ أَكْثَر وأزيد فَلْيعلم ذلك.

الحديث: دليل على مشروعِيةِ القَصر وكَـذِلك قَولُـه تعـالى: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ [3]الآية . وإِنْ كَانَ قَد اختلف الناس في القَصر المَذكور في هذه الآية ، هل هو قصر العددِ أو قَصر الصفة؟ أي عند اشتداد الخوف. والـصحيح الأول ، ولا خلاف في جواز القصر من حيث الجُملة؛ عند وجود شرطه[4] .

---

(1) يقالُ: قَصر الصلاةَ وأَقْصرها وقَصرها،كل ذلك جائز. الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٠٨/٢) وينظر لسان العرب (١٠٢/٥) والمصباح المنير(٦٩٢/٥).

(2) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، بـاب مـن لم يتطـوع في الـسفر دبـر الـصلاة ، ص(٨٦) (حديث:١١٠٢).

- ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها ،ص(٧٨٦) (حـديث:١٥٧٩) كلهم من طريق عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، عن ابن عمر. ونص لفظ مسلم: إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر ،فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر، فلم يزد علـى ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان، فلـم يـزد على ركعتين حتى قبضه الله . وفيه قصة .

(3) سورة النساء:من آية(١٠١).

(4) ينظر بداية المجتهد(١٢٠/١).

وأما حكمه ، ففي/ المذهب ثلاثةُ أقوالٍ قاله الباجي[١] ، وقد اختلف قـول مالك[٢] فيه ، فروى أشهب[٣] عنه : أنه فرض[٤] ، وبه قال أبـو حنيفـة[٥] ، وروى أبو مصعب[٦] عن مالك: أنه سنة[٧] ، وروي نحوه عـن الـشافِعي[٨]، والبغداديون من أصحابنا[٩] يقولونَ: إنه على التخيير[١٠]. (٨٠/ب / ق)

---

[١] المنتقى: (٢٤٨/٢)، والأقوال الثلاثة التي ذكرها الباجي هي :الوجوب والندب والإباحة. والباجي هو: أبـو الوليـد ، سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الذهبي ، برع في الحديث وعلله ورجاله،والفقه وغوامضه ، ت٤٧٤هـ . سـير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨) وينظر الديباج المذهب (١٩٧) ومصطلحات المذاهب (١٥٠) وطبقات المفسرين للسيوطي (٥٢/١) والرسالة المستطرفة (٢٠٧) ومرآة الجنان(١٠٣/٣) وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨) وشذرات الذهب(٣/ ٣٤٤) وفوات الوفيات(١/ ٤٤٩) والوافي بالوفيات (٢٤٩/٦) وترتيب المدارك (١١٧/٨).

[٢] هو:أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن عامر بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، أحـد الأئمـة الأربعـة أصحاب المذاهب، ت١٧٩هـ. سير أعلام النبلاء(٤٨/٨) وينظـر البدايةوالنهايـة(١٧٢/١٠) وطبقـات الفقهاء(٥٤) والديباج المذهب(١٧) والانتقـاء في فـضائل الثلاثـة الأئمـة الفقهـاء ص(١٠) ووفيـات الأعيان(١٣٥/٤) والتقريب(٥١٦).

[٣] هو: ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمر القيسي العامري المصري، الفقيه، وقيل اسمه مسكين ولقبـه أشهب، ثقة فقيه ت٢٠٤هـ. التقريب (١٤٢) وينظر الـوافي بالوفيـات (١٦٥/٩) والوفيـات(١/ ١٥٧) والديباج المذهب (١٩٢) وفيات الأعيان وأنباء أبنـاء الزمـان(٢٣٨/١) ومـصطلحات المـذاهب (١٤٨) وشذرات الذهب(١٢/٢) وترتيب المدارك (٢٦٢/٣) والنجوم الزاهرة (١٧٦/٢).

[٤] ينظر التمهيد(٤ /٣٨٥) وإكمال المعلم(٧/٣) والاستذكار(٢٢٢/٢)..

[٥] ينظر إكمال المعلم (٧/٣) والمبسوط للسرخسي(٢٤٠/١) والاستذكار (٢٢٢/٢) .وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابـت بن زوطي التيمي الكوفي ،الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ،ت١٥٠هـ التقريب (٥٦٣) وينظر الانتقـاء (١٢٢) والوافي بالوفيات (٨٩/٢٧) وسير أعلام النبلاء(٣٩٠/٦) وفيات الأعيان(٤٠٥/٥) وطبقات الحنفية (٢٦).

[٦] هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، روى عـن مالك الموطأ وشيخ أهل المدينة ومحدثهم وقاضيهم عاش ٩٠ سنة، وتوفي بالمدينة سـنة ٢٤٢هـ .الـديباج المذهب (٨٣) وينظر تذكرة الحفاظ(٢/ ٤٨٢) والوافي بالوفيات(١٦٧/٦) وشذرات الذهب(٢/ ١٠٠) وسير أعلام النبلاء(٤٣٦/١١).

[٧] ينظر التمهيد(٣٧٢/٤) وإكمال المعلم(٧/٣).

[٨] ينظر التمهيد:(٣٧٢/٤)وإكمال المعلم(٧/٣). والشافعي هو:أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمـان بـن شافع بن السائب الهاشمي المطلبي القرشي،أحد أئمة المذاهب الأربعة ، ت٢٠٤هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١) وينظر الإنتقاء (٦٥) ووفيات الأعيان(١٦٣/٤) والتقريب ص(٤٦٧).

[٩] منهم :ابن القصار ،وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج،والشيخ أبو بكر الأبهري.، مصطلحات المذاهب (١٥٠).

[١٠] ينظر المنتقى (٢٤٨/٢) وإكمال المعلم(٧/٣).

وقال القاضي عبد الوهاب[1]: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرض المسافر التخيير ، إلا أن القصر أفضل ، وهو سنةٌ ، وقالَه ابن وهبٍ[2] عن مالِكٍ [3].

قُلْت :وهذا هو المَعروف مِن المَذهب وقَالَ ابن القَصارِ[4]: قَالَ الأبهري[5] وغَيره :هو مخَير والقَصر أفْضل[6] . وحكى أبو جعفَر الأبهري[7]: أن أبا بكـر

(١) هو:أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ثقة حجة، قاض، من أئمة المالكية أخذ عن أبي بكر الأبهري، وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم ، ولد ببغداد، وتوفي بمـصر سـنة ٤٢٢هـ ـ. الأعـلام للزركلي(١٨٤/٤) وينظرالديباج المذهب (٢٦١) وطبقات الفقهاء :(١٧٠) وترتيـب المـدارك (٢٢٠/٧) وفوات الوفيات (٣٧/٢) وتاريخ بغداد (٣١/١١) ووفيات الأعيان (٢١٩/٣) وشذرات الذهب (٢٢٣/٣) ومرآة الجنان (٤١/٣) وكشف الظنون (١/ ٤٨١،٨٣٥) والوافي بالوفيات (٢٠٧/١٩) ومعجم المـؤلفين (٢٢٦/٦) ومصطلحات المذاهب (١٥٠).

(٢) هو:أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ،مولاهم ، الفقيه المالكي ، الثقة الحافظ العابد ،صـاحب التصانيف صنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير ، وله مصنفات في الفقه ،ت١٩٧. الديباج المـذهب (٢١٦) ، وينظر تذكرة الحفاظ (٣٠٤/١) وطبقات ابن سعد (٥١٨/٧) والتقريب (٣٢٨) وترتيب المدارك (٢٢٨/٣) ووفيات الأعيان (٣٦/٣) وشذرات الذهب (٣٤٧/١) وطبقات الفقهاء (١٥٥) والعـبر(٣٢٢/١) وميـزان الاعتدال (٢٢٣/٤) ومرآة الجنان (٤٥٨/١) وكـشف الظنـون (٥٧٦/١، ٤٤٠) و(١٩٠٧/٢) والـوافي بالوفيات (٣٥٥/١٧).

(٣) ينظر المعونة (٢٦٧/١) والذخيرة (٣٦٨/٢) .

(٤) هو:أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري ، قاضي بغداد ، تفقه بـأبي بكر الأبهري ت٣٩٧هـ. الديباج المذهب (٢٩٦) وينظر سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٧) وطبقـات الفقهـاء (١٧٠) وشذرات الذهب (١٤٩/٣) ومرآة الجنان (٣/ ١٤٩) ومعجم المؤلفين(١٢/٧) وهو فيه وفي السير علي بن عمر بن أحمد ، مصطلحات المذاهب (١٥٠).

(٥) هو:أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، الفقيه المالكي، له تصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه، وكان إمام أصحابه في وقته ت٣٧٥هـ. الـديباج المـذهب (٣٥١) ومصطلحات المذاهب (١٥٠) وتاريخ بغداد (٤٦٢/٥) والفهرست لابن النديم (٢٨٣) وطبقـات الفقهـاء (١٦٨) ومرآة الجنان (٤٠٥/٢) وشذرات الذهب (٨٥/٣) والنجوم الزاهرة (١٤٧/٤) وهديـة العـارفين (٥٠/٦) ومعجم المؤلفين (٢٤١/١٠) وترتيب المدارك (١٨٣/٦).

(٦) ينظر إكمال المعلم(٥/٣).

(٧) هو:أحمد بن محمد بن أحمد المرزبان بن آذرجشنش الأبهري، من أبهر أصبهان، وكان أديباً فاضلاً، ت٣٩٣هـ الوافي بالوفيات (٣١/٨) وينظر الرسالة المستطرفة (٨٩) وتذكر الحفـاظ (١٠٢٦/٣) وشـذرات الـذهب (١٤٢/٣).

الأبهري ، يقول: هو مخَير بين القصر والإتمام، وكذلك قال الشافعي ، واختلـف قولُه أيهما أفْضل[1].

وأما محله فَالصلَوات الرباعية المُؤداة فِي السفر أو المَقضية ، لفواتها فيه لا غَير، لأن المَغرب لا تتنصف، إذ لَيس فِي الشرِيعة نِصف ركعة ، فإن قلْـت إذا تعذر التنصِيف فلتكن ركعتين كما أن من طلق طلقة ونصف طلقة لزمه طلقتان ،وكما قلتم في طلاق العبد ، وحيض الأمة.

قلْت: قيل لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً ، وللشرع قصد في الوتر، ولذلك شرع ركعة الوتر في نافلـة الليل، لما قال عليه الصلاة والسلام:((**صلَاةُ اللّيل مثْنى مثْنى فَإِذَا خشِي الصبح صلى ركْعةً[واحِدةً][2] فأوترت / له ما صلّى**))[3] ولذلك منعنـا أنْ تعـاد (٢٢٥/أ/ت)
المَغرب في الجماعة إذَا كان العبد قد صلاها وحده ، بخلاف غيرها من الصلوات لما يلْزم في إعادتها من ذهاب معنى الوتر .

وأما الصبح فلم يثبت في الشرع فيها قصر، وإن كان ممكناً بأن تكـون ركعةً ، كما قال بعض العلماء : أنّ صلاة الخوف ركعة، ويغني على إطالة القول فيها وفي المغرب أنّ الإجماع على أنهما لا يقصران ولا تأثير للسفر فيهما[4] .

---

(١) ينظر شرح السنة (١٦٣/٤) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩٢/٤) وشرح النووي على صـحيح مـسلم (١٩٩/٥) والمعونة (٢٦٧/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وق) والمثبت من (ت) و"ركعة" : ساقطة من (ت) .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر ، (٧٨) (حديث:٩٩٠) .
وفي كتاب الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد ، (٤٠) (حديث:٤٧٢).
-ومسلم كتاب:صلاة المسافرين وقصرها ، باب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخـر الليـل، (٧٩٥) (حديث:١٧٤٨).كلهم بمثله عن ابن عمر.

(٤) منهم ابن عباس رواه مسلم موقوفاً عليه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ص(٧٨٥) (حديث:١٥٧٥،١٥٧٦)، كما عمل به طائفة من العلماء منهم:الحسن والضحاك وإسحاق بـن راهويه .شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٢/٥)وينظر التمهيـد (٢٩٤/١٦) والكـافي في فقـه ابـن حنبل(١٩٧/١).

وأما سببه: فَالشروع فِي السفَرِ الطويل المَشروع .

فَقَولُنا : الشروع فِي السفَرِ احتِرازاً مِما إِذَا عزم ولَم يضرِب فِي الأَرضِ ولَم يخرج مِن منزِلِهِ، فَإِنه لا يقْصر حتى يخرج مِن مدِينتِهِ[1]، وبِهِ قَالَ الشافِعي[2] وأبو حنِيفَةَ[3] وأحمد[4] وإسحاق[5] .

وقَد قَالَ بعض العلَماءِ: أنه يقْصر وروي ذَلك عن الحَارِثِ بن أَبِي رِبيعةَ: أنه أَراد سفَراً فَصلّى بِهم ركْعتينِ فِي منزِلِهِ ، وفِيهم الأَسود بن يزِيد [6] وغَير واحِدٍ مِن أَصحابِ عبدِ اللهِ[7] ، هكذَا ذَكره صاحب البيان والتقْرِيب[8].

---

(١) ذكره مالك في الموطأ (١٤٨/١) ، وفي المدونة (٢٠٦/١) .

(٢) ينظر الأم (٣٥٨/٢) .

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين (٦١٤/٤) ، و بدائع الصنائع (٤٧٦/١) .

(٤) ينظر المغني (١١١/٣) ، ومنتهى الإرادات وشرحه (١/ ٦٠٢) .وأحمد هو:أبو عبدالله ،أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني المروزي ثم البغدادي،أحد أئمة المذاهب الأربعة الأعلام ، وكان إمام المحدثين ، صنف المسند ، ت٢٤١هـ. الوافي بالوفيات (٢٢٥/٦) ، سير أعلام النبلاء (١٧٨/١١) ، وفيات الأعيان (٦٣/١) ، طبقات الحنابلة (٤/١).

(٥) ينظر المغني (١١١/٣). وإسحاق هو:أبو يعقوب،إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبدالله التميمي ثم الحنظلي المروزي ،المعروف بابن راهويه - بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة ،وبعدها هاء ساكنة- لقب أبيه براهويه ، لأنه ولد في طريق الحج لمكة ،والطريق بالفارسية راه ، وويه وجد ، أي وجد في الطريق ، وقيل راهويه بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء ، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ، ت٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) وينظر وفيات الأعيان (٢٠٠/١) وطبقات الشافعية الكبرى (٨٥/٢) وطبقات الحنابلة (١٠٩/١) والتقريب (٩٩) .

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة أربع أو خمس وسبعين روى له الجماعة . التقريب ص (١١١) وينظر الكاشف (٢٥١/١) وسير أعلام النبلاء (٥٠/٤) والبداية والنهاية (١٢/٩) والإصابة (١٩٩/١)والاستيعاب (٩٢/١) .

(٧) ينظر المغني (٤٩/٢) والمجموع(٢٩٠/٤) وعمدة القاري(١٣١/٧).

(٨) كتاب "البيان والتقريب في شرح التهذيب"ولم أقف عليه. وهو لعبد الكريم بن عطاء الله ، أبو محمد الإسكندري ، و لم يكمل الكتاب الذي جمع فيه علما جما وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة في نحو سبع مجلدات ، والمؤلف رفيق للشيخ ابن الحاجب وتوفي ابن عطاء الله سنة ٦١٢هـ، الديباج المذهب:ص(٢٦٩) وينظر معجم المؤلفين (٣١٩/٥) وهو فيه عبدالكريم بن عطايا وينظر الأعلام (٥٣/٤) وشجرة النور الزكية (٢٤٠/١) وينظر فيما نقله: المحرر الوجيز (١٠٣/٢) وتفسير القرطبي(٣٥٦/٥) .

قَالَ: وحكِي عن عطَاءَ [1] أنه قَالَ: ((إذَا خرج الرجلُ حاجاً ، فَلم يخرج مِن بيوتِ القَريةِ حتى حضرتِ الصلاَةُ فَإنْ شاءَ قَصر وإنْ شاءَ أوفَى))[2] ، وقَـد احتج بعضهم لِهذَا المَذْهب بِأن المُسافِر لَو نوى الإقَامةَ وجب عليهِ الإتمام بِالنيةِ ، فَكذَلِك المُقِيم إذَا نوى السفَر صير مسافِراً بِنيتِهِ ، وهو ضعِيف مِن وجهين:

أحدهما: أنْ نقُولَ لا يكُون مقِيماً بِمجردِ النية / ولَكِنه إذَا نوى الإقَامةَ ، (١١٣/ب/خ) فَمعناها أنه لا يسافِر فَقَد حصلَ فِعلٌ مع نِيةٍ ، فَاعتِبر ، وإذَا نوى السفَر قَبـلَ أنْ يخرج لَم يحصل فِي السفَرِ إلاّ نِية بِلاَ فِعلٍ ، لأن معنى الـسفَر الـضرب فِـي الأرض ، ولَم يحصل بعد.

والثانِي: أن الأصلَ الإقَامة ، وإنما الأسفَار طَارِئَةٌ علَى الأصل ، فَيـصِح أنْ يرجِع إلى الأصل بِالنية .

ولاَ يلْزم عليه أنْ يخرج عن الأصل بِالنيةِ ، وهذَا تشبِيه بِعرض التجـارةِ يرجِع[3] بِالنية إلَى القِنيةِ ، لأنها الأصلُ ولاَ يرجِع عرض القِنيةِ بِالنية لِلتجارةِ .

والصواب أنه لاَ قَصر إلاّ فِي سفَرٍ ، ولاَ سفَر إلاّ بعد الخُروج مِن القَريةِ ، وأن مجرد النيةِ مِن غَيرِ أنْ يقْترِنَ بِها أمر زائِد لاَ اعتِبار بِها فِي الأحكَامِ المُتعلقَةِ بِالجَوارِح ، كالطّلاَق والعِتق والنكَاح والبيع ، فَلاَ يكونُ الإنسانُ مطْلقـاً بِنيتِـهِ

---

[1] عطاء بن أبي رباح -بفتح الراء والموحدة- واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنـه كثير الإرسال توفي سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل أنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك روى له الجماعـة . التقريب (٣٩١) وينظر الكاشف (٢١/٢) وحلية الأولياء (٣١٠/٣) وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥) ومعرفة الثقات (١٣٥/٢) وتذكرة الحفاظ (٩٨/١) والوافي بالوفيات (٧٨/٢٠) .

[2] ينظر حلية العلماء (١٩٥/٢) والاستذكار(٢٣١/٢).

[3] لفظ"يرجع" ساقط من (ت).

علَى القَول المَعروفِ مِن مذْهِبنا ولاَ بائِعاً ولاَ ناكِحاً ، بِخِلاَفِ الأَحكَامِ المُترتبـة علَى أعمالِ القُلُوبِ ، كَالإِيمانِ والكُفْرِ والحَسدِ والْعجبِ والرياءِ / وغَيرِهِ. (٢٢٥/ب/ت)

والقَصر والإِتمام مِن أَفْعالِ الجَوارِح ، ويدل عليهِ مِـن الـسنةِ : ((أَن الرسولَ عليهِ الصلاةُ والسلاَم صلى الظّهر بالمدينةِ أربعاً والعصر بذي الحُلَيفَـةِ[1] ركعتين)) [2] ، فلم يقْصر بمجردِ النيةِ حتى برز.

وكذلك فعلَ عمر ، كانَ إذا خرج حاجاً أو معتمِراً قَصر بِذِي الحُلَيفَةِ[3] ، ويدل عليهِ / أيضاً أن بنيانَ القَريةِ في حق الداخلِ من السفَرِ يقْطَع حكْم السفَرِ (٨١/أ/ق)

---

(١) قال ياقوت الحموي:((ذِي الحُلَيفَةِ بالتصغير قرية بينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال ومنـها ميقـات أهـل المدينة)) معجم البلدان(١٧٧/٢) وتسمى أيضا أبيار علي ،وبها مسجد كبير يحرم الناس من عنده للعمرة والحج ويسمى بمسجد الإحرام . ينظر تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا ص(١١١) ويقـول البكـري:((إن مسجد الإحرام هو مسجد الشجرة التي كانت موضعه وكان ينزل تحتها النبي ﷺ ويهل بالحج والعمرة ويقلـد الهدي)) معجم ما استعجم (٤٦٤/٢).

وذكر الحربي في كتاب المناسك: أن ذي الحليفة يبعد عن المدينة خمسة أميال ونصف .وقال حمد الجاسر تعليقاً على ذلك: أنه من عتبة باب السلام بالمسجد النبوي إلى عتبة باب مسجد الشجرة تسعة عـشر ألـف ذراع وسبعمائة ذراع واثنتين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع ، وذلك خمسة أميال وثلثا ميل ينقص مائة ذراع.كتـاب المناسك وأماكن طرق الحج (٤٢٧).

وذِي الحُلَيفَة اليوم قرية بظاهر المدينة على طريق مكة المكرمة بينها وبين المدينة تسعة أكيال ،وتعـرف بأبيار علي ، وهي ميقات أهل المدينة .معجم معالم الحجاز (٤٨/٣) .

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، (١٢٢) (حديث:١٥٤٧).

وأخرجه في موضع آخر في أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، (٨٥) (حديث:١٠٨٩) ، وفيه زيادة قول أنس:((قال وأحسبه بات بها حتى اصـبح)) وفي بـاب رفـع الـصوت بـالإهلال، (١٢٢) (حديث:١٥٤٨) وفيه زيادة ((وسمعتهم يصرخون بهما جميعا)).

-ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرهاص(٧٨٦) (حديث:١٥٨١) .

(٣) أخرجه مسلم من طريق جبير بن نفير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا ، فصلى ركعتين فقلت له ، فقال: رأيت عمر - ﷺ - صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٨٦) (حديث:١٥٨٤).

ِبلا خِلافٍ، إذ لا خِلاف أنه إذا دخلَ بيوت القريةِ يتم، فكذِلك يمنـع ايتـداءَ السفَرِ، واللهُ أعلم.

هذِهِ مقَدمةٌ وفي البابِ فُروع كَثِيرةٌ موضِعها كُتب الفِقْهِ ، وليس في لفْظِ الحَديثِ ما يحتاج إلى تفْسيرٍ .

وأما ذِكره لأبي بكْرٍ وعمر وعثْمانَ رضِي اللهُ عنهم، وإن كانَ الـدليلُ قائِماً بِمجردِ فِعلِ الرسول عليهِ الصلاةُ والسلام، فللإشعارِ بدوامِ العملِ بـذلك، وأنه لم يتطرق إليهِ نسخ ولا معارض راجِح [1] .

وهذه طريقةُ مالكٍ رحمه اللهُ تعالى في موطأِهِ [2]، يبدأُ بالحـديثِ أولاً، ثم يذْكُر عملَ الصحابةِ وأهلَ المدِينةِ رضِي اللهُ عنهم، وهو مِنوالٌ لم ينسج على مِثَالِه إلا من صحِبه التوفِيق وهدِى في تأليفِهِ[3] إلى أقْومِ طَرِيقٍ واللهُ المُوفق.

(١) ينظر إحكام الأحكام(١٠٣/٢).
(٢) ينظر المرجع السابق.
(٣) "في تأليفه" هو في (ق):"بالفقه".

باب الجمعة

الحديث الأول

عن سهل بن سعد الساعِدِي أن نفراً تماروا في المنبر من أي عودٍ [هـو] ؟ [1] فقال سهل بن سعد : هو من طَرفَاء [2] الغابةِ [3] ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه ، ثم رفع [4] ، فنزل القهقرى ، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر [5] صلاته ، ثم أقبل على النـاس ، فقال:((يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)) .

وفي لفظ: صلى عليها ، ثم كبر عليها ، ثم ركع وهـو عليهـا ، ثم نـزل القهقرى [6] .

---

(1) ما بين المقوفتين ساقط من : (خ و ت) ، والمثبت من (ق) .

(2) الطَرفاء واحده طَرفة ،وهو من العضاة ، وهدبه مثل هدب الأثْل ، وليس له خشب ، وإنما يخرج عصياً سمحـة في السماء ، وقد تتحمض بها الإبل إذا لم تجد حمضاً غيره ، وقيل هو الأثل ذاته .لسان العـرب (٢٢٠/٩)، وينظر مختار الصحاح (١٦٤/١) والمعجم الوسيط (٥٥٥/٢) ، وتاج العروس (٧٢/٢٤) ، ومشارق الأنـوار (١٨/١) ،وتذكرة الأريب في تفسير الغريب (٩٣/٢).

(3) هي موضع معروف من عوالي المدينة على بريد من المدينة على طريق الشام . معجم البلدان (١٨٢/٤) وينظر معجم ما استعجم (٩٨٩/٣). وقال البلادي:((هي مكان من المدينة في الشمال الغربي علـى قرابـة سـتة أكيال،وقد دخلت اليوم في مسمى العيون)) معجم معالم الحجاز(٢١٥/٦).

(4) " رفع" في (ق) : " رجع " .

(5) "آخر" ساقطة من : (ق) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، (٧٢) (حديث :٩١٧) .وأيـضاً في كتـاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح ، والمنبر ، والخشب (٣٣)(حديث :٣٧٧) .

- ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة و الخطوتين في الصلاة (٧٦٢) (حديث: ٥٤٤) واللفـظ الأول لفظ مسلم ، والآخر لفظ البخاري ، قال الصنعاني في العدة (٤٩٧/٢):((هذه من أفراد مسلم ولـيس عند البخاري كما قاله الزركشي)) ، أي لفظ: ((ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته)).

التعريف[1]: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة[2] بن عمر بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري المدني، يكنى أبـا العباس ، وقيل أبو يحيى ، كان سنه يوم مات النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وتـوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين بالمدينة، وهو آخر من مـات مـن الصحابة بالمدينة، ومات وله مائة سنة وأحصن سبعين امرأة، شهد[3] قضاء النبي ﷺ في المتلاعنين وأنه فرق بينهما، كان اسمه حزناً فغير النبي ﷺ اسمه فسماه سهلاً .

روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية / وثمانون حديثاً اتفقا على ثمانيـة (٢٢٦/أ/ت) وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر، وروى عنه الزهري[4] وابن[5] حازم سلمة بن دينار وسعيد بن المسيب[6] وأبو زرعة [عمرو][7] بن جابر الحضرمي وبكر بن سوادة وغيرهم .

---

(1) ينظر الإصابة (٢٢٠/٣)والطبقات الكبرى (٢٧١/٥) والاستيعاب(٦٤٤/٢) ومعجم الصحابة(٢٦٩/١) .

(2) "حارثة" هو في (خ)الأصل : "خارجة" ، و الصحيح حارثة وليس خارجة ،ينظر تهذيب الكمال (١٨٨/١٢) والثقات لابن حبان (١٦٨/٣) والتعديل والجرح للباجي (١١٣١/٣) ورجال صحيح البخـاري (٥٧٠/٢)، الإصابة (٢٠٠/٣) والاستيعاب(٢/ ٦٦٤) والطبقات لابن خياط (٢٥٤) والطبقات الكـبرى (٢٧١/٥) ، معجم الصحابة (٢٦٩/١).

(3) "شهد" بياض في:(ت) .

(4) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن حارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبـو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ت ١٢٥هـ روى له جماعة التقريب (٥٠٦) وينظر ذكـر مـن تكلم فيه وهو موثق (١٦٩) وصفة الصفوة (٣٦/٢) والكاشف (٢١٧/٢) والتاريخ الكبير (٢٢٠/١) ومعرفة الثقات (٢٥٣/٢) وتذكرة الحفاظ (١٠٨/١).

(5) "ابن" في (ت و ق) : "أبو" ، وهو الصحيح ،ينظر تهذيب الكمال (١٨٩/١٢) ومعجم الـصحابة (٢٦٩/١) والاستيعاب (٦٦٥/٢) والإصابة (٢٠٠/٣).

(6) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحـد العلماء الأثبات الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني لا أعلم من التابعين أوسـع علماً منه مات بعد التسعين وروى له الجماعة . التقريب (٢٤١) وينظر الكاشف (٤٤٤/١) والتاريخ الكـبير (٥١٠/٣) والثقات (٢٧٣/٤) ومشاهير الأمصار (٦٣) والمنتظم (٣١٩/٦) .

(7) مابين المعقوفتين ساقط من (خ وق) والمثبت من(ت).

ثم **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النفَر -بفتح النون والفاء- عدة رجال من ثلاثـة إلى عـشرة ، وكذلك النِفير[1] ، وكذلك النفْر بإسكان الفاء.

قال الفراء[2]: نفْرة الرجل ونفَره: رهطُه [3] والله أعلم.

وقوله : (تماروا) مأخوذ من الممارات، وهي في اللغة: الاستخراج مأخوذ مـن مريت الناقة إذا مسحت ضرعها لتدر[4] ، ومريت الفرس استخرجت ما عنده[5] من الجري بضرب[6] أو غيره[7] .

وقال ابن الأنباري[8]:((يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخرج مـا عنـده مـن الكلام))[9] .

---

[1] "وكذلك النفير " ساقط من (ق) والمثبت من(خ وت).

[2] هو أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الفراء ، كان إماماً ثقة ،خلص اللغة وضبطها ت٢٠٧هـ . المنتظم (١٧٨/١٠) وينظر شذرات الذهب (١٧/٢) ومرآة الجنان (٣٨/٢).

[3] لسان العرب (٢٢٦/٥) وينظر غريب الحديث لابن قتيبة(١٩١/٢).

[4] عبارة:"ومريت الناقة إذا مسحت ضرعها لتدر":مكررة في (ق).

[5] هي في (ق وت) :" ما عندها" .

[6] هي في (ت):"بصوت".

[7] ينظر غريب الحديث لابن سلام (٥٧/٢) ، والتبيان في تفسير غريب القـرآن ص(٣٩٥) ، وغريـب القـرآن ص(١٦٥)، ولسان العرب(١٨٧/٥) ، وتاج العروس(١٥٢/١٤) .

[8] هو أبو بكر ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري ، النحوي صاحب التصانيف في النحـو والأدب ،ت ٣٢٨هـ ، اللباب في تهذيب الأنساب ،(٨٦/١)، وينظر تاريخ بغداد (١٨١/٣) ، البداية والنهاية (١٩٦/١١) .

[9] الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٥٠/١) وينظر لسان العرب (٢٧٦/١٥) ، وتهذيب اللغة (٢٠٣/١٥) .

قلت : فكان كل واحد من المتماريين ، وهما المتجادلان يمري ما عند صاحبه أي يستخرجه ، ويقال : مريته حقه إذا جحدته ، ويقال : المراء جحود الحق بعد ظهوره [1] والله أعلم.

الثاني: قد تقدم ذكر الخلاف فيمن عمل المنبر ، هل عمله غلام المرأة / (١١٤/أ/ خ) الأنصارية، كما ذكره البخاري [2] أو غلام العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم [3] ، وتقدم أيضاً أصل اشتقاقه وأنه من النبر وهو الارتفاع بما يغني عن الإعادة ، وقد أجمعت العلماء على استحباب اتخاذ [4] المنبر للخطيب ، إذا كان / (٨١/ب /ق) هو الخليفة وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار إن شاء خطب على المنبر وإن شاء خطب [5] على الأرض [6].

قال ابن بزيزة [7]: واختلفوا إذا خطب على الأرض أين يقف ، فمنهم من استحب أن يقف على يسار المنبر واستحب بعضهم أن يقف عن يمينه ، قال مالك: وكل ذلك واسع [8].

---

(١) ينظر جمهرة اللغة(١٠٦٩/٢) .

(٢) ينظر صحيح البخاري كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ص٧٢ (حديث : ٩١٧) .

(٣) ينظرالطبقات الكبرى (٢٥٠/١) وقال ابن حجر : رجاله ثقات إلا الواقدي ، فتح الباري(٣٩٨/٢) .

(٤) "اتخاذ" : ساقطة من (ق).

(٥) " خطب" :ساقطة من(ق).

(٦) ينظرشرح النووي على مسلم (٣٤/٥).

(٧) هو أبو محمد ، عبد العزيز بن ابراهيم القرشي التميمي التونسي ، المعروف بابن بزيزة ،من أعيان أئمة المالكية اعتمده خليل في التشهير ،له تآليف منها شرح الأحكام الصغرى وشرح الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي، وشرح التلقين وغيرها ،ت ٦٦٢هـ شجرة النور الزكية (٢٧٣/١) ،وينظر إعلام الموقعين (٢٧٩/١).

(٨) ينظر حاشية العدوى (٤٦٦/١) .

مسألة: اختلف العلماء في الخطبة يوم الجمعة في أربعة مواضع :

الأول: هل هي فرض ، أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قـولان والمـشهور الفرضية [١] ،وروى ابن الماجشون [٢] عن مالك أنه تجزئ الجمعة دون الخطبة [٣] ،وهو قول الحسن [٤]وأهل الظاهر [٥]،وقد روى عن مالـك أن الخطبـة فيهـا سنة[٦].

الثاني: هل القيام فيها مشروع أم لا؟ والجمهور على مشروعيته [٧]، والقـائلون بأنه مشروع اختلفوا أيضاً هل هو من شروط صحة الخطبة أم لا؟.

فمنهم من قال[هو] [٨] من شروط صحتها ، إلا أن يكون ثم عذر ، وهو قول مالك والشافعي [٩] .

---

(١) ينظر التمهيد (١٦٥/٢) وعون المعبود(٣١٥/٣) وإكمال المعلم(٢٥٦/٣) عقد الجواهر(١٦٤/١).

(٢) ابن الماجشون : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون الفقيه أبو مروان المديني روى عن أبيه ومالك وعنـه عبدالملك بن حبيب ، رأس في الفقه قليل الحديث صدوق مات سنة ٢١٤ هـ. الكاشف (٦٦٧/١) ونظـر التقريب (٣٦٤) الجرح والتعديل (٣٥٨/٥) ولسان الميزان (٢٩٢/٧) .

(٣) ينظرالمنتقى (١٣١/٢) ، و مقدمات ابن رشد ص(١٠٣) وإكمال المعلم (٢٥٦/٣).

(٤) ينظر المغني (٧٤/٢) ، وعون المعبود(٣١٥/٣) وإكمال المعلم(٢٥٦/٣)والحسن هو: البصري : الحسن بـن يسار مولى الأنصار سيد التابعين في زمانه بالبصرة كان ثقة في نفسه حجة رأساً في العلم والعمل عظيم القدر كان كثير التدليس ت ١١٠هـ روى له الجماعة. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٨١/٢) وينظـر لـسان الميزان (١٩٧/٧) والتقريب (١٦٠) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١٠١/١) الوافي بالوفيات (١٩٠/١٢) .

(٥) ينظر المحلى (٥٧/٥) ،وشرح النووي على مسلم(١٥٠/٦)وإكمال المعلم(٢٥٦/٣).

(٦) ينظر مقدمات ابن رشد (١٠٣).

(٧) ينظر المنتقى (١٤٣/٢) والاستذكار(٦١/٢)وإكمال المعلم(٢٥٦/٣).

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من : (خ و ق) والمثبت من(ت) .

(٩) الأم (٢٠٠/١) ومقدمات ابن رشد ص (١٠٣).

وأجاز أبو حنفية الخطبة جالسا [1] . وأصل مذهب الشافعي أن القيـام والجلسة فرض ، فمن لم / يفعل ذلك فخطبته باطلة [2]، وأصل مذهب مالك أن (٢٢٦/ب/ت)
القيام سنة ، فمن لم يقم في خطبته أساء والخطبة مجزية [3].

الثالث: هل تشترط [4] فيها الطهارة الصغرى ، أم لا ؟ والمشهور أنه إن خطب على غير وضوء فقد أساء وخطبته صحيحة [5]، وكذلك اختلفوا أيضاً هل تـشترط فيها الطهارة الكبرى أم لا؟ وإنما يتصور ذلك إذا كانت في غير الجامع عند مـن لا يشترط الجامع في الجمعة، وهو مذهب الشافعي وآخرين [6]ويلزم على قول من يقول أن الخطبة بدل من الركعتين اشتراط الطهارتين جميعاً .

الرابع: هل يجزئ فيها أيسر ذكر ، أو لابد مما يقع عليه اسم خطبة [7] عند العرب؟ فقال أبو حنيفة وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك: يجزئ من ذلك التكـبيرة الواحـدة ، أو التحميدة أو التهليلة [8] ، وفي مسلم [9] عن جابر بن عبد الله قال : ((كانت خطبـة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه)) [10] ، وقال ابن القاسم [11] : لا يجزيء

---

[1] ينظر بدائع الصنائع (١٩٧/٢) والمحلى (٥٨/٥) وإكمال المعلم(٢٥٦/٣).

[2] ينظر الأم (٢٠٠/١) وإكمال المعلم(٢٥٦/٣).

[3] ينظر المجموع (٤٣٤/٤) ،وإكمال المعلم(٢٥٦/٣)وشرح النووي على مسلم(١٥٠/٦).

[4] في (ت) :"يشترط" .

[5] ينظرالكافي لابن عبد البر (٧١) ، والفتاوى الكبرى (٥٤٣/٢).

[6] ينظر الأم (١٩٠/١) وشرح مشكل الآثار(١٨٩/٣)وبدائع الصنائع(١٩٨/١)وبداية المبتدي(٢٦).

[7] في (ق) : " الخطبة " .

[8] بدائع الصنائع (١٩٥/٢) والمبسوط للسرخسي (٤٩/٢)وإكمال المعلم (٢٥٨/٣)وجلاء الأفهام(٣٦٨).

(٩) والعبارة السابقة نصها في (ق) : " فقال أبو حنيفة وغيره يجزئ من ذلك التكبيرة الواحـدة أو التحميـدة أو التهليلة وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك عن جابر بن عبد الله ... "

[10] كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والجمعة ، ص(٨١٣) (حديث : ٨٦٧) .

[11] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبدالله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة مات سنة ١٩١هـ .التقريب (٣٤٨) ، وينظر اللباب في تهذيب الأنساب (٣٢١/٢) وطبقات الحفاظ (١٥٢) والتعديل والتجريح (٨٧٦/٢) الكاشف (٦٤٠/١) ، والوافي بالوفيات (١٣٠/١٨) وشجرة النور الزكية (٨٨/١).

إلا ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المشتمل على حمـد الله والثناء عليه[1] .

قال بعض متأخري أصحابنا: ويرد على أبي حنيفة ما خرجه البزار عـن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ :((**كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليـد الجذماء [2])) [3]**.

---

[1] ينظر المدونة (١٥٦/١).

[2] الجذماء:القطعاء ،أي المقطوعـة .غريـب الحـديث لابـن قتيبـة(٥٤٠/٢) وينظـر النهايـة في غريـب الأثر(٢٥٢/١)ولسان العرب(٨٨/١٢).

[3] لم أقف عليه في مسند البزار عن أبي بردة و لا عن غيره ، وهو في:
سنن أبي داود في كتاب الأدب ، باب في الخطبة ص(١٥٧٩) (حديث:٤٨٤١) قال: حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عاصم بن كليـب ، عـن أبيـه ، عـن أبي هريـرة. وفيه((تشهد)) بدل ((شهادة)).
ورواته ثقات عدا عاصم وأبيه ينظر التقريب(٥٢٨-٣٦٧-٢٨٦-٤٦٢) فعاصم صدوق رمي الإرجاء ، كما قال ابن حجر في التقريب(٢٨٦) وقد ذكره ابن حبان في الثقات(٢٥٦/٧) . وأبيه كليب بن شهاب ،عنـد ابن حجر صدوق .التقريب(٤٦٢). وقال ابن سعد((كان ثقة))الطبقات(١٢٣/٦) ووثقه أبو زرعة وقـال النسائي لا نعلم أحدا روى عنه غير ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر ،وإبراهيم ليس بقوى في الحديث. ينظـر التهذيب (٤٠٠/٨) والجرح والتعديل(١٦٧/٧) .وذكره ابن حبان في الثقات(٣٥٦/٣) ، وقال الـذهبي في الكاشف(١٤٩/٢):((وثق)).
وأخرج هذا الحديث:
الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ص(١٧٥٨) (حديث:١١٠٦).
البيهقي في الكبرى(٢٠٩/٣) .
وأحمد في مسنده (٣٠٢/٢).
وابن حبان في صحيحه(٣٦/٧). كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد...به.
قال الترمذي:((هذا الحديث حسن صحيح غريب)) السنن(١٧٥٨).
وقال النووي :((حديث حسن)) خلاصة الأحكام(٨٠١/٢)، وهو كذلك والله أعلم.

قلت: ويرد عليه أيضاً ما روى عن أم هشام بنت حارثة [1] أنها قالـت : مـا أخذت: قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ [2] إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس [3] ، فقراءته ﷺ في أثناء الخطبة ومواعظـه ودوامه على ذلك يقتضي بطلان [4] ما قاله أبو حنيفة وغيره في ظاهر الحـال إذ النبي ﷺ إنما بعث مبيناً للأحكام ولو كانت التكبيرة الواحدة أو التحميدة تجزيء من ذلك لبينه ﷺ إما بالقول أو بالفعل ولو مرة واحدة ، ولم يفعـل ذلـك ﷺ فبطل ما قال ، والله الموفق.

الثالث: القهقرى : أصلها أن تكون مصدر قهقر، إذا رجع إلى ورائه [5]، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق، فإنهم قالوا: رجع القهقـري، وفي هذا الحديث نزل القهقرى، كما قالوا: قتلته صبراً ، وحبسته منعاً. واختلف النحاة في نصبها على ثلاث [6] مذاهب : فقيل: أنها منصوبة بفعل / مقدر مـن لفظها ، والتقدير رجع فقهقر [7] القهقرى، وقيل: أنها صفة لموصوف محـذوف ،أي : رجع الرجعة القهقرى. (٢٢٧/أ/ت)

---

[1] ويقال : أم هاشم بنت حارثة بن النعمان الأنصارية بايعت بيعة الرضوان . الاستيعاب (١٩٦٣/٤) ، وينظـر الإصابة (٣١٩/٨).

[2] سورة(ق) آية: (١) .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ص(٨١٤)(حـديث ٨٧٣) ، وأبـو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس، والنسائي في كتاب الجمعة ، باب القراءة في الخطبة (٢١٨٠) (حديث ١٤١٢) .

[4] في (ت) :"يقضي ببطلان" .

[5] ينظر غريب الحديث للخطابي (٦٥٣/١) وغريب الحديث لابن الجوزي(٢٧٣/٢) وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٤٠) والفائق (٣٣٦/١) والنهاية في غريب الأثر(١٢٩/٤).

[6] في (ت) : "ثلاثة" .

[7] في (ت) : "قهقر" .

والثالث: ما تقدم من أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق ، ومثله قعد القرفصاء[١]، واشتمل الصماء[٢]، الخلاف [٣]في الكل واحد [٤].

الرابع: في هذا الحديث جواز صلاة الإمام على أرفع مما عليه المـأموم لقـصد التعليم ، كما/ هو مصرح به في لفظ الحديث ، وأما إن عري من قصد صحيح ، (٨٢/أ/ق)
وقصد التكبر على مأموميه ، فقال أصحابنا : تبطـل صـلاته [٥] ، وأجـازوا الارتفاع اليسير كعظم الذارع ونحوه ، وفيه أيضاً دليل جواز العمل اليـسير في الصلاة [٦].

ق[٧] :((لكن فيه إشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات ، فإن منبر رسول الله ﷺ ثلاث درجات[٨] والصلاة كانت على العليا ومن ضـرورة / (١١٤/ب/خ)
ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل[٩] على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر ، وأقله ثلاث ، والذي يعتذر به عن هذا ، أن [١٠] يدعى عدم التوالي بين الخطوات ، فإن

---

(١) هو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه .مختار الصحاح(٢٢٢) وتاج العروس (٩٤/١٨) ولسان العرب(٧٢/٧).

(٢) هي إدارة الثوب على الجسد وعدم إخراج اليدين.مشارق الأنوار(٢٥٣/٢) وغريب الحـديث لابـن قتيبـة (٢٤١/٢) والعين(٦٦/٦) ولسان العرب(٣٠٢/٨) ومختار الصحاح(١٤٦).

[٣] في (ق) : "الحال" .

[٤] ينظر أصول النحو ص(٢٦٥) .

[٥] ينظر مواهب الجليل (٤٥٢/٢) ، التاج والإكليل (٤٥٣/٢) .

[٦] ينظر إحكام الأحكام (١٠٨/١) والذخيرة (٢٥٧/٢) وبداية المجتهد (١٠٧/١) .

[٧] وهذا الحرف يرمز به المؤلف لقول ابن دقيق العيد وهو :محمد بن علي بن وهب بن مطيع القـشيري المـالكي الشافعي صاحب إحكام الأحكام الذي منه ينقل ابن الفاكهاني في هذا الكتاب.الديباج المـذهب (٣٢٤/١) وطبقات الشافعية الكبرى(٢٠٧/٩) وفوات الوفيات(٤٠١/٢) .

[٨] ينظرصحيح مسلم ،كتاب المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٧٦٢) (حديث : ٥٤٤) .

[٩] في (ق) : "العمل" .

[١٠] في (ق) : "أي" .

التوالي شرط في الإبطال أن ينازع في كون قيام هذه الصلاة فـوق الدرجـة [1] العليا))[2].

قلت: وعندي في هذا الاعتذار نظر ، وفيه دليل على جواز إقامـة الـصلاة أو الجماعة لأجل التعليم كما هو مصرح به في الحديث ، وأما قوله في اللفظ الآخر : ثم ركع وهو عليها فنزل القهقرى ، ظاهره أنه نزل في الركوع لما تقتـضيه [3] الفاء من التعقيب ظاهراً ، ولكن الرواية الأولى نص في أن النزول كان بعد القيام من الركوع ، والرجوع إلى النص أولى من الرجوع إلى الظاهر [4] وبالله التوفيق.

---

[1] هي في (ق) :" الدرجات" .

[2] إحكام الأحكام ص(١٠٨/٢) .

[3] هي في (ق) : "يقتضية" .

[4] ينظر إحكام الأحكام ص(١٠٩/٢)

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من جاء منكم الجمعة فليغتسل)) [1].

الشرح:

الجُمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها ، حكاهن الواحدي عن الفراء [2] ، والمشهور الضم وبها قريء في السبع [3] والإسكان تخفيف منه، ووجهوا الفـتح بأن الجمعة تجمع الناس ،كما يقال همزة وضحكة للمكثرين من ذلك ، والفتح لغة بني عقيل [4] .

قال الزمخشري [5]:((قريء في الشواذ باللغات [6]الثلاث ، وكـان يـوم الجمعة يسمى في الجاهلية : عروبة والعروبة)) [7] ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله : ((يوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت)) [8]، فأراد إيضاحه.

فائدة: / كانت العرب تسمى أيام الأسبوع أول يعني الأحد .. أهون .. جبار .. دبار .. مؤنس .. عروبة .. شِيار ، ولبعض شعراء الجاهلية: (٢٢٧/ب/ت)

أؤملُ أن أعِيش وأن يومِي بأولَ أو بأهون أو جبارِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ص(٧٠) (حديث:٨٩٤) .
-ومسلم في كتاب الجمعة ، باب كتاب الجمعة ص(٨١٠) (حديث:٨٤٤).

(٢) ينظر تهذيب الأسماء (٥٠/٣) و تهذيب اللغة (٢٥٤/١) وتحرير ألفاظ التنبيه (٨٤).

(٣) ينظر تهذيب الأسماء (٥٠/٣) ولسان العرب (٥٨/٨) وطرح التثريب (١٤٥/٣).

(٤) ينظر إصلاح المنطق (٤٢٨) ولسان العرب (٥٨/٨) والمجموع (٤٠٢/٤).

(٥) الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري أبو القاسم اللغوي المفسر صـاحب الكـشاف ت ٥٣٨هـ. شذرات الذهب (١١٦/٤) وينظر تاريخ الإسلام (٤٨٦/٣٦) والنجوم الزاهرة (٢٧٤/٥) والوافي بالوفيات (١٤٣/١٤) وسير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠) .

(٦) في (ق) : "باللغة" .

(٧) الكشاف (٥٣٣/٤) .

(٨) الأم (١٨٩/١) .

أو التالي دبارٍ أم بيومي لمؤنسٍ أو عروبةٍ أو شِيارِ [1]

قال السهيلي [2]: ((أول من سمى العروبة الجمعة كعب بن لؤي فكانت قـريش تجتمع إليه في هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ ويعلمهم أنـه من ولده ويأمرهم بإتباعه والإيمان به وينشد في هذا أبياتا منها:

يا ليتني شاهداً فحواء دعوته إذا قريش[3] تبغي الحق خذّلانا)) [4]

وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول ﷺ قـال:**((خـير يـوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخـرج منها، ولاتقوم الساعة إلا في يوم الجمعة))** [5] .

وزاد مالك في الموطأ وأبو دواد وغيرهما بأسانيد على شـرط البخـاري ومسلم : **((وفيه يتب عليه وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي مـصيخة يـوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً مـن الـساعة ، إلا الجـن والإنس))** [6].

---

(١) صبح الأعشى (٣٩١/٢) وعزاه للنابغة ، وعزاه غيره لبعض شعراء الجاهلية ولم أقف على تسمية الشاعر عند غـيره ، وينظر همع الهوامع (١٣٢/١) ، تاج العروس (٣٤١/٣) ، الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٥٦/٢) . وهو فيها" فإن فته فمؤنس ...".

(٢) السهيلي : هو عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ ، أبو القاسم وأبو زيد ، صاحب الروض الأنف ، كان إماماً في لسان العرب عارفاً بالأنساب وأصول الفقه والكلام والتاريخ ت ٥٨١هـ . شذرات الذهب (٢٧١/٤) وينظـر طبقات الحفاظ (٤٨١) ، ومرآة الجنان (٤٢٢/٣) والبلغة ص (٣١٣) والوافي بالوفيات (١٠٠/١٨) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٤٣/٣) .

(٣) "قريش" في (ق) : "العشيرة" .

(٤) الروض الأنف (٢٦/١) ، وينظر تاج العروس (٤٥٨/٢) ، وصبح الأعشى (٢٥٥/١) ، وجمهرة خطب العرب (٧٣/١) .

(٥) كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ص(٨١١) (حديث : ٨٥٤) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التى في يوم الجمعة (١١٦/١) بطولة . عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ينظر التقريب(٦٠٢-٤٦٥-٦٤٥)

- وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ص(١٣٠٠) (حديث :١٠٤٦) مـن طريـق مالك.والنسائي في كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة الـتى يـستجاب فيهـا الـدعاء يـوم الجمعـة ص(٢١٨١) (حديث:١٤٣١) . -و أحمد في مسنده (٤٥٣/٥). من طريقين مختلفين عن محمد بن إبراهيم...به.

ع[1]:((الظاهر أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلتها ، لأن مـا وقع فيه وحدث من إخراج آدم من الجنة ، وقيام الساعة لايعد في الفضائل))[2] ،وإنما هو على تعداد القضايا وتعظيم ما وقع فيه وحدث فيه من الأمور العظام ، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً متحينا بعمل صالح لرحمة من الله تعالى تنالـه ، أو بطـشة تدفع عنه .

وقوله : **((مصيخة))**بالخاء / المعجمة وفي روايـة أبي داود **((مـسيخة))**[3] (٨٢/ب/ق) بالسين أي: مصغية مستمعة .

وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((نحن السابقون الآخرون يـوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يـومهم الـذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنـصارى بعد غد))** رواه البخاري ومسلم[4] ، ومعنى (بيد) : غير ، وقيل : مع، وقيل : على ، وفيها[5] لغة بالميم: ميد [6]. و قد تكون بمعنى من أجل [7] ، وأنشد أبو علي [8] :

عمداً فعلت ذلك بيد أني أخاف إن هلكت لم [9] ترني[10]

---

[1] وهذا الحرف يرمز به المؤلف لقول القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل أحد أعلام المالكية صاحب التصانيف المشهورة ومنها إكمال المعلم بفوائد مسلم الذي يعتمد عليه كثيرا ابـن الفاكهـاني في هـذا المـصنف ، ت٥٤٤هـ .ينظر شجرة النور الزكية (٢٠٥/١) والديباج المذهب(١٦٨) وتـذكرة الحفـاظ(١٣٠٤/٤) وتـاريخ الإسلام(١٨٠/٤٠).

[2] إكمال المعلم (٢٤٧/٣).

[3] تقدم تخريجه ص(٨٤).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة (٦٩) (حديث :٨٧٦) .
- ومسلم في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨١١) (حديث : ٨٥٥) .

[5] في (ت و ق) :" فيه" .

[6] ينظر غريب الحديث لابن سلام (١٣٩/١) .

[7] ينظر لسان العرب (٤١٣/٣) .

[8] في (ت و ق) : "أبو عبيدة" .

[9] في (ق) : : " أن " .

[10] إصلاح المنطق (٢٤) وهو عنده عن الأصمعي : عمدا فعلت ذاك بيد أبي أخال ، وفي مغنى اللبيب (١٥٦) عزاه لإنشاد أبو عبيدة ، وهو مثل بيت الأصمعي وفيه"أخاف" بدل "أخال" ، وفي همع الهوامع (٢٧٧/٢) عزاه لإنشاد أبو عبيدة ، وينظر الفائق (١٤١/١) .

من الرنين.

وعظمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه فظنت أن ذلك يوجب له فضيلة، وعظمت النصارى / يوم الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه، وكل ذلك (٢٢٨/ أ/ت) تحكم بعقولهم ، وهدى الله هذه الأمة المحمدية لسنن الاتباع فعظمت ما عظم الله.

وقد قيل أن موسى عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها ،فناظروه في ذلك وخالفوه واعتقدوا أن السبت أفضل ،فأوحى الله سبحانه إليه دعهم وما اختاروا [١] وقد قيل إن الله فرض عليهم [٢] يوماً في الجمعة فاختاروا يوم السبت ،وكان الله سبحانه وكل تعيين اليوم إلى إجتهادهم [٣] .

فاختلف اجتهادهم [٤] في تعيينه ، فحرمهم الله تعالى بركة يوم الجمعة وجعله لمحمد عليه الصلاة والسلام وأمته [٥] ، فكانت هذه الأمة المحمدية أسعد الأمم بالهداية من حيث كان يومهم هو عروس أيام الأسبوع ، كما كان البيت الحرام / الذي يحجون إليه عروس الفلك الأرضي في الأمكنة المقابل للبيت (١١٥/ أ/خ) المعمور. وكان يوم الجمعة من الأيام المعظمة في الجاهلية والإسلام ، قيل ولم يختلف العلماء أن يوم عرفه أفضل منه ، ولذلك [٦] عظم [فيه] [٧]فضله إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لاجتماع أسباب الفضل فيه [٨].

---

(١) ينظر إكمال المعلم (٣/٢٥٠) .

(٢) في (ت) : "قيل فرض الله عليهم" .

(٣) في (ت و ق) :" اختيارهم" .

(٤) في (ق) :" اختيارهم" .

(٥) ينظر إكمال المعلم (٣/٢٥٠) وشرح النووي على مسلم (٦/١٤٣) .

(٦) في (ق) : "وكذلك" .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وق) والمثبت من(ت) .

(٨) حاشية ابن عابدين (١/١٦٦) واللمعة في خصائص الجمعة (١١٩) ، (١٢٦) .

ولم يزل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يخبرون أن الله سـبحانه وتعـالى عظمه من حيث أن فيه تمام الخلق وكمال الدين فهو أحد الأسباب التي اخـتص بها واقتضت تشريفه.

قال مجاهد [1] في قولـه تعـالى: إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ [2]، قال : ((أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة)) [3].

فلما اجتمع خلفها يوم الجمعة جعله الله تعالى عيدا للمـسلمين قـال ﷺ **((الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين [4]))** [5] .

---

[1] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحـدى أو ثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة روى له الجماعة . التقريب (٥٢٠) وينظر الكاشف (٢٤٠/٢) وحلية الأوليـاء (٢٧٩/٣) وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤) والأنساب (٤٢٤/٤) طبقات المفسرين للداودي (١١) .

[2] سورة الأعراف من آية:(٥٤).

[3] ينظرالكشاف (١٧٤/٣) ، وتفسير النسفي (١٧٤/٣) .

[4] في (ق) : "المسلمين" .

[5] عزاه في كنز العمال (٢٩٠/٧) بلفظ: ((الجمعة حج المـساكين)) لابـن زنجويـه في ترغيبـه والقضاعي في مسند الشهاب(٨١/١) والحارث بن أبي أسامة عن ابن عبـاس ، وعـزا لفـظ :((الجمعة حج الفقراء)) للقضاعي(٨١/١) وابن عساكر في التاريخ(٤٣٠/٣٨) عن ابن عباس .

قال صاحب فيض القدير (٣٥٩/٣) بعد أن ذكر من أخرجه ممن ذكرناه : ((كلـهم مـن حديث عيسى بن ابراهيم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ، قال الحافظ العراقـي سنده ضعيف وأورده في الميزان(٣٩٢/٤) في ترجمة عيسى هذا ، وقال عن جمـع هـو منكـر الحديث متروك)).

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٨٥):((أخرجه القضاعي من حديث عيسى بن إبـراهيم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس رفعه به ، وفي لفظ له أيضا بإسناده (الفقراء) بدل (المساكين) وهو عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده ومقاتل ضعيف وكذا الراوي عنه))

وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩٠/١) : ((((الجمعة حج المساكين)) إسناده ضعيف و ((الجمعة حج الفقراء)) إسناده واه))=

ومما يدل على تفضيل يوم الجمعة ما روي عن النبي ﷺ ((**أوتيت بمرآة فيها نكتة سوداء** [1])).

وفي رواية أخرى:**((فيها نكتة بيضاء))- فقلت: يا جبريل ، ما هـذه المـرآة؟ قال: هذه يوم الجمعة. قلت: ما هذه النكتة؟ قال: هذه الساعة التي في يـوم الجمعة))** [2].

قال بعض العلماء السر في كونها سوداء هو انبـهامها والتبـاس عينـها، وبياضها على مقتضى الرواية الأخرى تنبيه على شرفها وخصوصيتها من حيـث أن البياض أحسن الألوان.

تنبيه: اعلم أن الزمن من حيث هو زمن لا يفضل بعضه بعـضاً، وكـذلك لا يفضل شيء شيئاً بذاته ، بل بالتفضيل ، والله سبحانه أن يفضل ما شاء ومن شاء على ما شاء ، وأن يخص من شاء بما شاء .

=وقال العجلوني في كشف الخفاء (٤٠٠/١):((في سنده مقاتل ضعيف)) ثم قـال:((وقـال الصغاني موضوع)).ينظر موضوعات الصغاني(٥٠).

[1] في (ق) :"سواد" .

[2] رواية (فيها نكتة سوداء) في مصنف بن أبي شيبة (٤٧٨/١) في فضل الجمعة ويومهـا ، ومـسند أبي يعلـي (١٣٠/٧) (٤٠٨٩) ، (٤٢٢٨) ، المطالب العالية (٦١٨/٤) باب فضل الجمعة والساعة التى ترجـى فيهـا اجابة الدعاء ، وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف.التقريب(٥٩٩) أما الرواية الأخرى فلم أقف عليها. وما وقفت عليه من أحاديث بنحو لفظ هذا الحديث كلها ينص فيها بأن المقصود بالنكتة الساعة-يوم القيامة- وليس ساعة الإجابة كما هو هنا.

وقد نص الرسول عليه الصلاة / والسلام على تفضيل بعض الأزمنة ، ونبه على رجحان العمل فيها . (٢٢٨/ ب/ت)

وكان المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد والطاعات فيها، منها يوم عرفة [١] ومنها عشر ذي الحجة، ومنها رمضان عموماً وليلة القدر منه خصوصاً [٢]ومنها شعبان عموماً وليلة نصفه خصوصاً [٣]، ومنها يوم الجمعة عموماً والساعة التي فيه خصوصاً [٤]، ومنها يوم عاشوراء [٥]، ومنها الساعات التي في الليل وخصوصاً نصفه الأخير [٦]، وفي الخبر أن داود عليه / السلام قال: (٨٣/ أ/ ق)
((إلهي متى أقوم لمناجاتك ، فقال يا داود إذا ذهب شطر الليل الأول)) [٧] .

وفي هذه الشريعة المباركة المحمدية: **((ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر))** [٨] الحديث .

---

[١] ينظر صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، و الاثنين و الخميس (٨٦٥) (حديث : ١١٦٢) .

[٢] ينظر صحيح البخاري ، كتاب فضل ليلة القدر ،باب فضل ليلة القدر(١٥٧) ،(حديث:٢٠١٤).

[٣] ينظر صحيح مسلم ، كتاب الصيام ،باب صوم سرر شعبان (٨٦٥) ،(حديث:١١٦١).

[٤] ينظر البخاري ،كتاب الجمعة ،باب الساعة التي في يوم الجمعة (٧٣) ،(حديث:٩٣٥).

[٥] ينظر صحيح مسلم ،كتاب الصيام ،باب صيام يوم عاشوراء (٨٥٨) ،(حديث:١١٢٥).

[٦] ينظر صحيح البخاري،كتاب التهجد ،باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (٨٩) ،(١١٤٥).

[٧] لم أقف على هذا اللفظ ،وقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب من نام في السحر :أن رسول الله ﷺ قال:((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر ويوماً))ص(٨٨) ، (١١٣١).

[٨] أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ص(٨٩) (حديث : ١١٤٥).
- ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر و الإجابة فيه ،ص(٧٩٧)(حديث: ٧٥٨) .

وقيل:في قول يعقوب عليه الصلاة والسلام: قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ [1] أنه أخر الاستغفار إلى السحر [2]، وقيل: وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة [3] . وقيل : بل أخر الاستغفار حتى يجتمع بيوسف بمصر ، ليكـون أجمـع للـدعاء وأطيب للنفس وليستوهب من يوسف ذنوب أخوته على جميعهم أفضل الصلاة والسلام [4] .

وبالجملة فتخصيص بعض الأزمنة وتفضيل بعضها على بعض ثابـت في الشرع ، وكل ذلك لأسرار علمها عليه الصلاة والسلام وأطلع الله من شاء عليها واستأثر بما شاء منها قاله : ابن بزيزة والله الموفق.

وليس في الحديث إلا ما يتعلق بحكم الغسل للجمعة ، وظاهره وجـوب الغسل ، فإنه صريح في الأمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، وقد جاء التصريح بلفظ

---

[1] سورة يوسف : من الآية(٩٨).

[2] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤١٠/٥) (حديث : ١١٤٤) موقوفاً على ابن مـسعود . والثـوري في تفسيره (١٤٧/١) : عن مجاهد . و مقاتل بن سليمان في تفسيره (١٦٣/٢) .

[3] أخرجه الترمذي في أحاديث شتى من أبواب الدعوات ، باب في دعاء الحفظ ص(٢٠١٩) (حديث :٣٥٧٠) قال: حدثنا أحمد بن الحسن: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: حـدثنا بـن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى بن عباس، عن بن عباس .فذكر حديثا طويلا وفيه نحو مـاورد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم. ورواته في الترمذي كلـهم ثقات عدا سليمان الدمشقي :صدوق يخطىء (التقريب:٢٥٣) والوليد بن مسلم :ثقة لكنه كـثير التـدليس والتسوية(التقريب:٥٨٤).
وأخرجه ابن جرير في تفسيره(٦٤/١٣) والحاكم في المستدرك(٤٦١/١)كلهم من طريق الدمشقي..به. وقـال الحاكم((صحيح على شرط الشيخين،ولم يخرجاه))وتعقبه الذهبي بإن قال:((هذا حديث منكر شاذ أخـاف لايكون موضوعا)) وقد نقل ابن عساكر قول الترمذي وليس فيه لفظ حسن .تاريخ دمشق(٢٥٢/٥١) وأورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات (٦٠/٢) وينظر تنزيه الشريعة(١١٢/٢) وعلة الحديث عندهم في الوليـد حيث كان يدلس تدليس التسوية ، وعلق الألباني على قول الحاكم بأن العلة قد تكون خفيت عليـه، وعلـل تحسين الترمذي بأن اللفظ الذي نقله ابن عساكر قد يكون هو الصحيح وليس فيه لفظ:حسن، وقـال فيـه الألباني:منكر.الضعيفة (٣٨٤/٧).

[4] ينظر تفسر القرطبي (٢٦٣/٩) وعزا هذا القول لعامر الشعبي .

الوجوب في حديث آخر[١] ، وقد اختلف العلماء في وجوبه وسنيته واستحبابه[٢].

ع : ((روي عن بعض الصحابة وجوبه)) [٣].

قلت: وأظنه أبا هريرة ﷺ ، وبه قال أهل الظاهر[٤] ، وتأول ابن المنذر[٥] أنه مذهب مالك وحكاه الخطابي[٦] عنه وعن الحسن[٧] [وعن][٨] عامة فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى على أنه سنة[٩] ، وهو مذهب مالك والمعروف من فعله[١٠]ومعظم قول أصحابه وجاء عنه ما دل على أنه مستحب ، وبه قالت

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ص٧٠ (حديث :٨٩٥) ولفظه : ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) .

- ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ص٨١٠ (حديث : ٨٤٦) كلهم من حديث ابو سعيد الخدري .

[٢] ينظر الاستذكار (١٥/٢) التمهيد (٨٢/١٠).

[٣] إكمال المعلم(٢٣٢/٣).

[٤] ينظر المحلى(٨/٢).

[٥] هو: أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف توفي تسع أو عشر وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٠٧/٤) طبقات المفسرين للداودي (٥٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) .

[٦] الخطابي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الفقيه الأديب صاحب معالم السنن وغريب الحديث وغير ذلك توفي ببست سنة ٣٨٨هـ . العبر في خبر من غبر (٤١/٣) وينظر شذرات الذهب (١٢٧/٣) وطبقات الحفاظ (٤٠٤) البداية والنهاية (٢٣٦/١١) والوافي بالوفيات (٢٠٧/٧) وسير أعلام النبلاء (٢٦/١٧) .

[٧] ينظر معالم السنن (١٩٠/١)

[٨] ساقطة من (خ وق) .

[٩] معالم السنن (٩١/١) .

[١٠] في (ق) : "قوله" بدل " فعله " .

طائفة من العلماء، وقال بعضهم : الطيب يجزئ عنه . وكذلك أيضاً اختلفوا في الطيب والسواك والجمهور على عدم وجوبه [1].

قال بعض متأخري أصحابنا والمعول في إسقاط وجوبه حديث عمر بن الخطاب ﷺ مع عثمان حين دخل عليه . على أنهم قد اختلفوا في الداخل من هو ،فقيل: عثمان ، وقيل : غيره . وفي صحيح البخاري / : ((إذ جاء رجل من (٢٢٩/أ / ت) المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ)) [2] ، ووجه الاستدلال من حديث عمر[من] [3] أنه لو كان الغسل واجبا لما تركه عثمان ﷺ ولأمره عمر بالخروج والاغتسال ، فهو إقرار منه بمحضر الصحابة ، فكان كالإجماع ، وهذا الذي تسميه الفقهاء الإجماع السكوتي [4] .

واختلفوا هل هو حجة أم لا ؟ وروى النسائي عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : **((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل))** [5] .

---

(١) ينظر إكمال المعلم (٢٣٢/٣) وشرح النووي على مسلم (١٣٣/٦) والتمهيد (٨٣/١٠) ، وتحفة الأحوذي (٧/٣) وشرح سنن ابن ماجة (٧٦/١) وطرح الترتيب (١٤٧/٣) والمجموع (٤٥٣/٤) والمبسوط للسرخسي(٩٠/١) والتاج والإكليل (٣١٢/١) والمنتقى (١٠٧/٢) .

(٢) كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ص(٦٩) (حديث :٨٧٨) .

(٣) ساقطة من:(خ) والمثبت من (ق و ت) .

(٤) ينظر إكمال المعلم (٢٣٣/٣) .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢١٧٨) (حديث :١٣٨١) قال:أخبرنا أبو الأشعث ، عن يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة.
ورجاله كلهم ثقات ينظر التقريب (٨٥-٦٠١-٢٦٦-٤٥٣-١٦٠) والكاشف(٢٠٤/١) ورجال صحيح البخاري(٤٤/١) وفي سماع الحسن البصري من سمرة خلاف يأتي.
وأخرجه:
أبو داود في كتاب الطهارة ،باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعةص(١٢٤٩)(حديث:٣٥٤).
والترمذي في كتاب الصلاة ،باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ص(١٦٩٣)(حديث:٤٩٧).
وأحمد في مسنده(٨/٥). =

.....

= والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/١).
والدارمي (٤٣٤/١).
وابن الجارود في المنتقى (٨١).
صحيح ابن خزيمة (١٢٨/٣) .
كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.
قال الترمذي : ((حديث سمرة حديث حسن ، وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة وراوه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي مرسل)) سنن الترمذي(١٦٩٣).
قال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية(٩٠/١) :((سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة . وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم وكان صادقاً متأولاً في ذلك فيقول : حدثنا ، وخطبنا ، ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ؛ فأما الذين سمع منهم فهو أنس بن مالك ، ومعقل بن يسار ، وعبد الله بن مغفل ، وعائذ بن عمرو وأبو برزة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة ، وسمع من سوار بن عمرو ، وعمرو بن تغلب وسعد مولى أبي بكرة ، وروى عن عثمان بن العاص وسمع منه . وروى عن محمد بن مسلمة ولا أبعد سماعه منه . وأما قوله : خطبنا ابن عباس بالبصرة . فقد أنكر عليه ، لأن ابن عباس كان بالبصرة أيام الجمل وقدم الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة . وتأول قوله : خطبنا - أي خطب أهل البصرة- وقال علي بن زيد عن الحسن : أن سراقة بن مالك حدثهم ، وإنما حدث من حدثه . ولذلك لم يقل : ثني)) .
وقال النسائي في سننه ص(٢١٧٨) : ((رواية الحسن عن سمرة كتاباً ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة)) .
وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢٣٤/٢) :((أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ، ففي صحيح البخاري سماع منه لحديث العقيقة . وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة . وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب . وذلك لا يقتضي الانقطاع)).
ونقل البخاري في التاريخ الكبير (٨٩/٢) عن علي بن المديني أنه قال :((سماع الحسن من سمرة صحيح)).
وقال الترمذي في العلل الكبير(٣٨٦/١) قال البخاري :((سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح ، وحكى محمد عن علي بن عبد الله أنه قال مثل ذلك)) .
وبه جزم مسلم في الكنى والأسماء (٣٥٧/١) والطحاوي في بيان مشكل الآثار (٣٧٤/١٥) وابن طاهر المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (٨٠/١) والنووي في تهذيب الأسماء (١٦٥/١) .
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين(١٤٤/٢) :((قد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا أنه كتاب)).
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٨٧/٤ : ((اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة وهي نحو من خمسين حديثاً . فقد ثبت سماعه من سمرة ، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة)) .
ولما ذكر النووي حديث سمرة قال في شرحه على صحيح مسلم(١٣٣/٦) :((حديث حسن)).
وقال في تهذيب الأسماء (٣٣/٣) :((حديث صحيح)) .

وهذا نص في إسقاط الوجوب ، وإن كان قد اختلف في تصحيح إسـناد هذا الحديث/ ، وضعفه [1] بعضهم ، وصححه بعضهم. (١١٥/ب/خ)

ق : ((والمشهور أن سنده صحيح على مذهب بعض أهل الحديث)) [2].

قلت: ووجه التضعيف اختلاف أهل الحديث في سماع الحسن عن سمرة .

وذكر أبو أحمد بن عدي [3] أيضاً عن أنس قال قال رسول الله ﷺ :**((من جاء منكم إلى [4] الجمعة فليغتسل))** فلما كان الشتاء ، قلنا : يـا رسـول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال: **((من اغتسل فبها ونعمت ومن** لم **يغتسل فلا حرج)) [5] .**

قلت: قوله عليه الصلاة والسلام : **((فبها ونعمت))** تقديره فنعمت فعله فعلتـه فحذف التمييز واسم الممدوح ، هكذا نص عليه أهل العربية.

وقوله عليه الصلاة والسلام:**((لو أنكم تطهرتهم ليومكم هذا))** [6] يقتـضي الحث والاستحباب والترغيب دون الحتم والوجوب .

---

(1) في (ت) : "فضعفه" .

(2) إحكام الأحكام (١١٠/٢) .

(3) في (ت):"عدة" .

(4) "إلى" : ساقطة من (ت) .

(5) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨٥/١) في باب من اسمه أبان ، قال : حدثنا عبدالله بن وهيب الغـزي: حـدثنا محمد بن عبيد الإمام الغزي: حدثنا الفضل بن المختار ، عن أبان ، عن أنس .فـذكره ، وفي موضـع آخـر (١٥/٦)من ابتداء اسمه فاء فارغة قال:حدثنا عبدالله بن وهب: حدثنا محمد بن عبدالعزيز: حدثنا الفضل بـه المختار به وبلفظه، وأبان هو ابن أبي عياش :متروك ،التقريب(٨٧) فإسناده ضعيف، وينظـر نـصب الرايـة (٧٨/١).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة(٧١) (حديث : ٩٠٢).
-ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨١٠)(حديث :٨٤٧) من حديث عائشة بلفظه .

وأما حديث أبي هريرة : **((حق على كلّ مسلم أن يغتسل** في **كلّ سبعة أيام))** [١] ، وحديث أبي سعيد الخدري أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: **((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))** [٢].فمقتضاهما وجوب الغسل يوم الجمعة ، وتأوله المالكية على وجوب السنن [٣]، وفيه عندي نظر وفي بعض طرق الحديث **((كغسل الجنابة))** [٤] ، فقيل : حكماً ، وقيل صفة .

قال الخطابي:((ولم تختلف / الأمة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة (٨٣/ ب /ق) جائزة))[٥]. ومما استدل به الجمهور أيضاً ؛ حديث عائشة رضي الله عنها قالت:كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول الله ﷺ: **((لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا))** رواه البخاري ومسلم [٦] .

وعن ابن عباس قال : ((غسل الجمعة ليس بواجب ، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، وسأخبركم كيف كان بدء الغسل)) فذكر نحو حديث عائشة رواه أبو داود بإسناد حسن [٧].

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٧٠) (حديث :٨٩٧) .
-ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨١١) (حديث :٨٤٩) ، وفيه زيادة في آخره ((يغسل رأسه وجسده)) .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٧٠) (حديث :٨٩٥) ، ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨١٠) (حديث :٨٤٦) .

[٣] ينظر تحفة المولود (٥٥) والمدخل (٢٨٣/١) .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة (٦٩) (حديث :٨٨١) .
-ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨١١) (حديث :٨٥٠) .

[٥] معالم السنن (٩١/١).

[٦] سبق تخريجه ص(٩٤).

[٧] كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٤٩) (حديث :٣٥٣) قال حدثنا عبد الله بن مسلمة:ثنا عبد العزيز يعني بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عكرمة ، عن ابن عباس . =

وبالجملة فالأحاديث التي ظاهرها الوجوب إذا حملت على الندب كان ذلك[1] جمعاً بينها وبين ما يقتضي من الأحاديث عدم الوجوب ، والله أعلم.

قال العلماء : ويستحب أن يتنظف بالاستياك ، وقص الأظفار ، وأخذ الشعر ، وقطع الأرائح ، وأن يتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ، لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **((من اغتسل يوم الجمعة ، واستن ، ومس الطيب[2] إن كان عنده ، ولبس أحسن ثيابه ،** ثم **خرج حتى يأتي المسجد ، ولم يتخط رقاب الناس ،** ثم **ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها))**[3] .

= فرواته كلهم ثقات عدا عبد العزيز صدوق ينظر التقريب(٣٢٣-٣٥٨-٤٣٥-٣٩٧)

وعبد العزيز هو الداودي وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم محدث . وذكرابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة .وقال أبو زرعة سيء الحفظ .وقال النسائي ليس بالقوي وقال آخرى ليس به بأس .وقال الساجي :كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم .وقال ابن سعد كان كثير الحديث يغلط.ينظر التهذيب(٣١٥/٦) والتعديل والتجريح(٨٩٦/٢) والثقات(١١٦/٧) ومعرفة الثقات(٩٧/٢) والطبقات(٤٢٤/٥) وتذكرة الحفاظ(٢٦٩/١) والكاشف(٦٥٨/١) والتاريخ الكبير(٢٥/٦).

وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق أبي داود(٢٩٥/١)والحاكم وقال:((حديث صحيح على شرط البخاري))، ووافقه الذهبي . المستدرك(٢٨٠/١).

وحسنه النووي في المجموع(٤٥٦/٤) وهو كذلك والله أعلم.

[1] " ذلك " : ساقطة من (ت) .

[2] في (ت) :"من طيب" .

[3] أخرجه وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الغسل للجمعة ص(١٢٤٩) (حديث: ٣٤٣)

قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قالا: ثنا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد -وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .فذكره.

ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس . ينظر التقريب(٦٠٠، ٦٥٩ ، ٤٨١ ، ٥٤٩ ،١٧٨ ،٤٦٧ ،٤٦٥ ،٦٤٥) ،وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم- في الروايات التي يأتي ذكرها- وصيغته:حدثني محمد بن إبراهيم.

وأخرج هذا الحديث:

أحمد في مسنده (٨١/٣) . =

وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال: قال رسـول الله ﷺ : **((البسوا بياض الثياب فإنها أطهر وأطيب))**[1] ويستحب للإمام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره،لأنه مقتدى به،والأفضل أن يعتم ويرتدي اقتداءً به صلى الله عليه وسلم.

= والحاكم في مستدركه (٤١٩/١).

وابن خزيمة في صحيحه (١٣٠/٣).

وابن حبان في صحيحه (١٦/٤).

والبيهقي في الكبرى (١٩٢/٣).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق...به.

وبعضهم أضاف مع أبي سلمه أبي أمامة بن سهل.

قال الحاكم :((صحيح على شرط مسلم)) ،ووافقه الذهبي . المستدرك(٤١٩/١).

وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٧٩/٢): ((رواه أبو داود في آخر كتاب الطهارة والبيهقي بإسناد حـسن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه قد قال في رواية البيهقي حدثني فصار حسناً)) وينظر نحو هذا الكـلام في المجموع (٤٥٧/٤).

وقال صاحب البدر المنير (٦٦٩/٤) ((هذا حديث صحيح...)) وذكر من أخرجه.

[1] أخرجه: والترمذي في كتاب الأدب ، باب مـا جـاء في لـبس البيـاض ص(١٩٣٣)(حـديث: ٢٨١٠) بلفظ:((البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم)) . قال: حدثنا محمـد بـن بـشار: حـدثنا عبدالرحمن بن مهدي:حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي حبيب بن ثابت ، عن ميمون بن أبي شـبيب ، عـن سمرة.

ورواته كلهم ثقات عدا ميمون بن أبي شبيب .ينظر التقريب (٤٦٩ ، ٣٥١ ، ٢٤٤ ، ١٥٠٠ ، ٥٥٦).

وميمون قال فيه أبو حاتم: ((صالح الحديث)) الجرح والتعديل(٢٣٤/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٣/٧).

وقال ابن معين: ((ضعيف)) . التهذيب (٣٤٧/١٠).

قال الذهبي:((صدوق)). الكاشف (٣١١/٢)

وقال ابن حجر: ((صدوق كثير الإرسال)). التقريب (٥٥٦)

وقد ذكره أبو زرعة في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص(٣٢٢).

وأخرج هذا الحديث :

ابن ماجه في كتاب اللباس ،باب البياض من الثياب ص(٢٦٩١)(حديث:٣٥٦٧).

والحاكم في المستدرك (٥٠٦/١).

والنسائي في كتاب الزينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثياب ص(٢٤٢٧)(حديث: ٥٣٢٢).

والطبراني في الكبير (١٨٠/٧). =

الحديث الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس [1] .

الجمهور على وجوب الخطبتين [2] واختلف أصحابنا في شرطيتهما في إقامة الجمعة على قولين : أشهرهما أنهما فرض وشرط [3] . والقول الثاني :أنهما سنة [4] قاله ابن الماجشون من أصحابنا قال ومن صلى بغير خطبة لم يعد [5].

=وأحمد في المسند (١٣/٥).وفي بعضها زيادة:((وكفنوا فيه موتاكم)) كما أن فيه اختلاف بين ألفاظ الحديث بين التقديم والتأخير للفظي: البياض والثياب.
وكلهم أخرجه من طريق حبيب...به ، عدا النسائي فأخرجه من طريق عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن عروبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن سمرة وقال النسائي: ((قال يحيى: لم أكتبه . قلت: لم؟ قال:استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة)).
قال الترمذي في هذا الحديث: ((حديث حسن صحيح)) السنن (١٩٣٣) . وقال الحاكم:((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) المستدرك (٢٠٦/٤) وقال الحافظ ابن حجر ((إسناده صحيح)) الفتح (١٣٥/٣).وصححه الألباني.صحيح سنن الترمذي(١٢١/٣) وصحيح سنن ابن ماجه(١٩٠/٣).

[1] الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين ولا أحدهما ، وأما اللفظ الذي عندهما عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: ((كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ، ثم يجلس ثم يقول كما يفعلون الآن)) ، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة قائما (٧٢)حديث (٩٢٠) ،ومسلم في كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٨١٢) (حديث :٨٦١) .أما اللفظ الذي ذكره صاحب العمدة اعلاه فهو للنسائي من حديث ابن عمر في كتاب الجمعة باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس (٢١٨٠) (حديث: ١٤١٧) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله. فذكره. ورجاله كلهم ثقات ،ينظر التقريب(١١٠-١٢٤-٣٧٣-٥٥٩) وقد قال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٦/٢):((وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصحيحين)) .

[2] ينظر إكمال المعلم (٢٥٦/٣) والأم (٤٠٧/٢) والمنتقى (١٣١/٢) وكتاب الفروع (١٦٤/٣) .

[3] ينظر إكمال المعلم (٢٥٦/٣)ومن قال به الشافعية.الأم (٤٠٧/٢) وينظر المنتقى (١٣١/٢).

[4] ينظر بدائع الصنائع (١٩٧/٢) .

[5] مقدمات ابن رشد (١٠٣) وعقد الجواهر(١٦٤/١).

وروى في الثمانية أن الجمعة تجزئه وهو مذهب الحسن البصري وداود[1] ووجه القول باشتراطها ما قدمناه من أنها عبادة افتتحت على وجوه فالأصل اعتبار جميع الوجوه، التي وقعت عليها ، فلا تجزئ إلا كذلك ، إلا ما دل الدليل على أنه طرد ، ولم يدل دليل على أنها طرد ، بل لا خلاف أنها مقصودة مطلوبة ، وأيضاً فإن وجوب الجمعة وقع مجملا في القرآن ، فبينه الرسول عليه الصلاة والسلام بفعله ، وإذا كان الفعل بيانا لمجمل القرآن كان على الوجوب ، ولم ينقل أنه ﷺ صلاها قط إلا بخطبة قال الإمام المازري وأيضاً فقد قال تعالى فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ [2] وأول الذكر في الجمعة الخطبة، فيحمل الظاهر عليه[3] .

قلت: ومما يدل على أن المراد بالذكر الخطبة قوله عليه الصلاة والسلام:
((فإذا خرج الإمام طويت الصحف وجلست الملائكة / يستمعون الذكر))[4] (٢٣٠/أ/ت)
ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء. قال الإمام المازري:وأيضاً فإن الله تعالى حرم البيع حين النداء فلولا وجوب الخطبة لم يحرم البيع إلا عند الشروع في الصلاة، وأيضاً فإن الخطبة قامت مقام ركعتين[5] .

---

[1] ينظر إكمال المعلم (٢٥٦/٣) . المجموع (٤٣٣/٤) وداود : هو ابن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري أبو سليمان الفقيه صاحب التصانيف ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ ، شذرات الذهب (١٥٩/٢) ، وينظر المغني في الضعفاء (٢١٩/١) ولسان الميزان (٤٢٢/٢) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٥٥/٢) .

[2] سورة الجمعة من آية :(٩).

[3] ينظر المعلم (٣١٥/١) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة (٦٩) (حديث :٨٨١) ، وفي كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة (٧٣) (حديث : ٩٢٩) .
-ومسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨١١) (حديث : ٨٥٠) و في كتاب الجمعة ، باب وفضل التهجير يوم الجمعة (٨١٢) (حديث : ٨٥٠).

[5] في (ت) : " الركعتين " .

ألا ترى قول عمر ﷺ:((قصرت الصلاة لأجل الخطبة))[1] ، والركعتان / الساقطتان كانتا فرضاً فكذلك ما أقيم مقامهما ، وكذلك قال أصحابنا في (١١٦/أ/خ) الإمام يخطب قبل الزوال أنه يعيد الصلاة والخطبة لأنها عندهم مقام ركعتين ، فيراعى الوقت فيها كما يراعى في الركعتين.

وأما شبهة من قال أنها غير واجبة فالقياس على غيرها من الأذكار والخطب. والفرق عندنا أن هذه قد غير بسببها الفرض بخلاف غيرها وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ، وقد تقدم ذكر الخلاف في وجوبه بين العلماء وأن منقول مذهب الشافعي وجوبه بل قد نقلت عنه / ركنيته[2] وأن (٨٤ /أ / ق) مذهب مالك عدم الوجوب[3] والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/١) ، وابن حزم في المحلي (٥٨/٥).
قال في تلخيص الحبير (٧٣/٢): ((رواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ، ومثله لابن أبي شيبة . والبيهقي من قول سعيد بن جبير ، ومن قول مكحول نحوه)).وينظر خلاصة البدر المنير (٢٢٣/١).
(٢) ينظر التمهيد (١٦٥/٢) وشرح النووي على مسلم (١٥٠/٦).
(٣) ينظر التمهيد (١٦٥/٢) إكمال المعلم (٢٥٧/٣) .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : ((صليت يا فلان)) قال : لا . قال : ((قم فاركع ركعتين)) [1] وفي رواية ((فصل ركعتين)) [2].

الكناية عن اسم الرجل وهو سُليك الغطفاني [3] بيا فلان ! يحتمل أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام ، ويحتمل أن يكون من قول جابر . وأياً مـا كـان فيسأل عن وجه العدول عن التصريح باسمه إلى الكناية ، وما حكمة ذلك ، إذ لا يعدل عن الأصل إلا لمعنى مناسب . ولتعلم أن فلاناً وفلانة من الأسماء التي لا تثنى ولا تجمع ، لأنها لم تستعمل نكرة، إذ هي كناية عن الأعلام ، والاسم لا يـثنى ولا يجمع حتى ينكر ، فاعرفه [4].

وقوله عليه الصلاة والسلام ((صليت)) أي : تحية المـسجد ، إذ الجمعـة لا يقيمها غيره عليه الصلاة والسلام والحالة هذه .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين (٧٣) (حديث :٩٣٠) .

- ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨١٤) (حديث :٨٧٥).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفـتين(ص٧٣) (حـديث: ٩١٣).

- ومسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٨١٤) (حديث :٨٧٥ ، (٥٥)) .

[3] ينظر الغوامض والمبهمات (٧٤/١) والأم (٣٩٩/٢) وقد صرح به مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٨١٤)(حديث :٨٧٥(٦)) ، واسمه :سُليك بن عمرو أو بن هدبة الغطفاني .الإصابة(١٦٥/٣) ،وينظر الاستيعاب (٦٨٧/٢)، والتاريخ الكبير (٢٠٦/٤).

[4] ينظر تاج العروس (٥١٣/٣٥) .

وفيه جواز إسقاط همزة الاستفهام من الفعل المستفهم عنه ، إذ الأصل : أصليت؟ ومنه قول الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بثماني [1] .

والتقدير أبسبع رمين الجمر وقد حمل عليه قوله تعالى: مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ [2] قال بعضهم[3] التقدير : أفمن نفسك ؟ [4] ، وهو كثير ، وسره كثرة الاستعمال حتى قيل إن الاستفهام أكثر من الخبر ، وقالوا : إن الاستفهام دهليز العلم والله أعلم / . (٢٣٠/ب/ت)

وقوله عليه الصلاة والسلام **((قم فاركع))** ظاهر في جواز تحية المسجد حال خطبة الإمام وإلى ذلك ذهب أكثر أصحاب الحديث[5] والشافعي[6] وأحمد[7] أخذاً بظاهره وغيره مما هو أصرح منه [8].

وهو قوله ﷺ : **((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما))**[9] وهذا عموم صريح .

---

(١) يعزى هذا البيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي . ديوان المتنبى (١٦/١) .

(٢) سورة النساء ، من آية:(٧٩).

(٣) "قال بعضهم":ساقطة من (ق).

(٤) تفسير القرطبي (٢٨٥/٥) .

(٥) الإنصاف (٢٩٨/٥) وإكمال المعلم (٢٧٩/٣) .

(٦) الأم (١٩٨/١) والمجموع (٤٧٣/٤) .

(٧) المقنع (٢٩٨/٥) والمغنى (٨٤/٢) .

(٨) ينظر إكمال المعلم (٢٧٩/٣) وشرح النووي على مسلم (١٦٤/٦) .

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٨١٤) (حديث :٨٧٥(٥٩)).

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يركعهما ، لوجوب الاشتغال بالاستماع[1] . واستدلا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا قلت لصاحبك والإمـام يخطب أنصت فقد لغوت))** [2] وإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير ، فلأن يمنع الركعتان مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى [3].

قلت: ولعل المخالف يقول لعل هذه الكلمة الواحدة تؤدي إلى التشاجر والخصام ورفع الصوت حال الخطبة ، فإن الغالب من حال من ينكر عليه عدم القبـول ، لاسيما في زماننا هذا فتكون مفسدتها أشد من مفسدة الاشتغال بالركعتين ، مع كون الصلاة عبادة مندوبة والخصام حرام ، وقد اعتذر أصحابنا عـن حـديث سليك أنه مخصوص به ، وإنما خص بذلك لأنه كان فقيراً فأريد قيامه ، ليستشرفه الحاضرون فيتصدق عليه [4].

ق:((وربما يتأيد هذا بأنه ﷺ أمره بالقيام للركعتين بعد جلوسه، وقد قـالوا: إن ركعتا التحية تفوت بالجلوس وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصـل ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله عليه الصلاة والسلام:**((إذا جـاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب))** [5] الحديث ، فهذا تعميم يزيـل تـوهم

---

(١) ينظر المدونة (١٤٨/١) وإكمال المعلم (٢٧٨/٣)والشرح الكبير (٢٩٨/٥) ومختصر القدوري (٤٠) وحليـة العلماء (٢٩/٢) والمبسوط للسرخسي (٢٩/٢) وبدائع الصنائع (٢٦٣/١) . .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٧) (حديث :٩٣٤).
-ومسلم في كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨١١) (حديث :٨٥١)

(٣) ينظر إكمال المعلم (٢٧٨/٣) وإحكام الأحكام(١١١/٢) .

(٤) ينظر إحكام الأحكام (١١٢/٢) .

(٥) سبق تخريجه ص(١٠٢) .

التخصيص بهذا الرجل ، وقد تأولوا هذا العموم أيضاً بتآويل مستنكرة ، وأقوى من هذا العذر ما ورد: أن النبي ﷺ سكت حتى فرغ من الركعتين [1] ، فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفياً فيثبت الركوع وعلى هذا أيضاً ترد الصيغة التي فيها العموم ، و الله أعلم)) [2].

[1] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٧/١) والدار قطني في سننه (١٦/٢) مرسلاً ، وفيه أبو معشر واسمه نجيح ـ ضعيف. التقريب (٥٥٩) وضعفه الدار قطني في السنن (١٦/٢) وينظر تحفة الأحوذي (٢٦/٣) وشرح سنن ابن ماجة (٧٨/١) ونصب الراية (٢٠٣/٢) وتخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٦٥) .

[2] إحكام الأحكام (١١٣/٢) .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا قلت لصاحبك أنصت يـوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)) [1] . الحديث.

يدل لمالك[2] رحمه الله تعالى على وجوب الإنصات لتعليقه عليه الصلاة والسلام بكون الإمام يخطب وهذا عام بالنسبة إلى سماع المصلي وعدمه[3] .// (٨٤/ب/ق) (١١٦/ب/خ)

وقال الحسن / البصري لا بأس بأن يسلم[4] ويرد السلام[5]. وقال الـشعبي[6] (٢٣١/أ/ت) وسالم رد السلام في حال الخطبة واسع[7]. وقال القاسم بن محمد [8]: ((ويرد في نفسه))[9] وفرق عطاء بين أن يسمع الخطبة فيرد في نفـسه أولا يـسمع فـيرد جهراً[10] ، وقد تقدم استدلال مالك وأبي حنيفة بهذا الحديث على عـدم تحيـة المسجد حال خطبة الإمام [11].

---

[1] سبق تخريجه ص(١٠٣).

[2] في (ق) :"يدل لمذهب مالك".

[3] ينظر إحكام الأحكام (١١٤/٢) والمدونة (١٤٩/١) وإكمال المعلم (٢٤٢/٣)

[4] "بأن يسلم" ساقطة من : (ق).

[5] ينظر معرفة السنن والآثار (٥٠٦/٢).وسنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب من قـال بـرد الـسلام وتشميت العاطس (٢٢٣/٣).

[6] في (ق) :" الشافعي " بدل "الشعبي" والصحيح الثاني كما هو نص المحلى(٦٦/٥).

[7] ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٨/٣) والمحلى (٦٦/٥) .

[8] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، مات سنة ست ومائـة روى لـه الجماعة . التقريب (٤٥١) وينظر رجال مسلم (٤١٨/١) والتاريخ الكبير (١٥٧/٧) الكنى والأسماء لمـسلم (٥١٣/١) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٢٩٩/١) .

[9] مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره أن يرد السلام وتشميت العاطس (٤٥٥/١) ،وينظر المحلى (٦٦/٥).

[10] ينظر المغنى(٨٦/٢) .

[11] ينظر التمهيد (٣٨/١٩) .

ويجوز في مضارع لغا الواو والياء [1] فيقال : يلغوا ، ويلغـى واللغـو ، واللغا : رديء الكلام مما قبح ولا خير فيه ، وقد يطلق على الخبثة . وقد قـالوا لغى الرجل يلغوا إذا تكلم بلغته فلا يكون من هذا الباب [2] ، والله أعلم.

---

[1] " الواو والياء " : ساقطة من (ق) .

[2] ينظر إكمال المعلم (٢٤٢/٣) وإعراب القرآن (٣١٢/١) والفـائق (٣٢٢/٣) والنهايـة في غريـب الأثـر (٢٥٧/٤) ولسان العرب (٢٥٠/١٥) .

الحديث السادس

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من اغتسل يوم الجمعـة ثم **راح** في **الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنه ، ومن راح** في **الساعة الثانيـة، فكأنمـا قرب بقرة ، ومن راح** في **الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح** في **الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح** في **الـساعة الخامـسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) [1].**

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهر هذا الحديث أن التبكير للجمعة أفضل من التهجير ، وهو اختيار الشافعي أخذاً بظاهر هذا الحديث [2] . والذي اختـاره مالـك التـهجير دون التبكير، وحمل الحديث على أن المراد به بعد الزوال ، تعلقاً بأن الرواح لا يكون في أول النهار ، وإنما يكون بعد الزوال [3].

قال الإمام المازري:((وخالفه بعض الأصحاب [4]، ورأى أن المـراد أول النهار تعلقاً بذكر الساعات الأولى والثانية إلى ما ذكر ، وذلك لا يكون إلا من أول النهار ، فتمسك مالك رحمه الله بحقيقة الرواح وتجوز في تسمية الـساعة ، ويؤكده عنده [5] أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام في بعض طرق الحديث: **((مثل**

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة (٦٩) (حديث :٨٨١) .
-ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب و السواك يوم الجمعة (٨١١) (حديث ٨٥٠) .

[2] ينظر الأم (١٩٦/١/٢) والتمهيد (٢٢/٢٢) .

[3] ينظر المعلم (٣١٤/١) ومعالم السنن (٩٣/١) والتمهيد (٢٢/٢٢).

[4] في (ق):"أصحابه".

[5] "عنده":ساقطة من (ق).

المهجر كمثل الذي يهدي بدنه)) [١] والتهجير لا يكون أول النهار . وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة ، وتجوز بلفظ الرواح)) [٢] .

قلت: أما الرواح فاختلف فيه اللغويون فظاهر كلام الجوهري [٣] ، أو نص كلامه أنه لا يكون إلا بعد الزوال [٤] كما قاله مالك رحمه الله وغيره ، وأما الأزهري [٥] فأنكر ذلك وغلط قائله فقال: في شرح ألفاظ المختصر: ((معنى راح مضى إلى المسجد ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار / وليس ذلك بشيء لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير (٢٣١/ب/ت) أي وقت كان من ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وآخره يروح وغدا بمعناه)) هذا لفظ الأزهري وذكر غيره نحوه أيضاً [٦].

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث:((معنى راح قصد الجمعة وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال)) قال ((وإنما تأولناه هكذا لأنه لا يبقي بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة ، وهذا سائغ في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد وإن كان حقيقة الرواح بمعنى الزوال)) [٧].

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل التجهير يوم الجمعة (٨١٢) (حديث :٨٥٠ (٢٤)) .
-والنسائي في كتاب الإمامة، باب التجهير إلى الصلاة (٢١٤٣)(حديث :٨٦٥).

[٢] المعلم (٣١٥/١) .

[٣] هو أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح في اللغة لينه ابن الصلاح ، ت ٣٧٣هـ لسان الميزان (٤٠١/١) وينظر تذكرة الحفاظ (١٠٢٦/٣) و معجم الأدباء (٢٠٥/٢) يتيمة الدهر (٤٦٨/٤) .

[٤] الصحاح (٥٤٣/١) .

[٥] الأزهري :هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري ، إمام في اللغة ، وكان فقيهاً صالحاً له مصنفات منها شرح ألفاظ مختصر المزني ت ٣٧٠ وقيل٣٧١هـ .طبقات الشافعية (١٤٤/١) ينظر معجم الأدباء (١١٢/٥) طبقات المفسرين للداودي (٨٣) طبقات فقهاء الشافعية (٨٣/١) شذرات الذهب (٧٢/٣) واللباب في تهذيب الأنساب (٤٨/١)

[٦] الزاهر(١٣٤)وينظر المجموع (٤٦١/٤) .

[٧] معالم السنن (٩٢/١) ، وينظرالمجموع (٤٦١/٤).

قلت: قوله لا يبقى خمس ساعات بعد الزوال ، إنما يثبت هذا الإشكال إذا حملنا الساعات على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً ، وأما إذا حملناها على ما تأوله مالك رحمه الله تعالى من تقسيم الساعة السادسة إلى ستة أجزاء على ما سيأتي ، فلا يثبت إشكالاً مع أنه قد سلم أن حقيقة الرواح بمعنى الزوال في قوله:((وإن حقيقة الرواح بمعنى الزوال)) فمالك إذن تمسك بالحقيقة ومن تمسك بالحقيقة لا ينازع .

مع أنه يتأيد بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام:**((مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه))** [1] والتهجير عند الأكثرين السير وقت الهاجرة [2].وما أبعد تأويل من تأوله من الشافعية بأن معناه هجر منزله وتركه [3].

ع:((وأقوى معتمد مذهب مالك في المسألة وكراهة البكور فيها خلاف / ما قاله الشافعي [4]، وأكثر العلماء وابن حبيب [5] من أصحابنا على عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها ، وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره ، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالؤون على العمل بأقل الدرجات ، وما يؤيد تأويله أيضاً (٨٥/ أ/ق)

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٨) .

(٢) ينظر النهاية في غريب الأثر (٢٤٥/٥) ولسان العرب (٢٥٤/٥) ومختار الصحاح (٢٨٨) .

(٣) ينظر إكمال المعلم (٢٣٩/٣) .

(٤) ينظر الحاوي الكبير (٤٥٣/٢) .

(٥) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط له تصانيف منها الواضحة مات سنة ٢٣٩هـ . التقريب (٣٦٢) وينظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٦٣٤/٥) وتاريخ العلماء بالأندلس (٣١٢/١) ومصطلحات المذاهب (١٦٤) .

أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم الساعات كلها في الفضل واحدا)) [١].

قلت: يريد كأنه [٢]يلزم منه أن يكون كل من جاء في الساعة الأولى مـثلا في الفضل واحداً وكذلك الثانية ، إلى آخر الساعات. ومعلوم أن السابق له فـضل على اللاحق ، فلا تتساوى مراتب الناس في كل ساعة. وقد جـاء في الحـديث ((ثم الذي يليه ثم الذي يليه)) [٣]وجاء في الحـديث أيـضاً ((يكتبـون الأول فالأول)) [٤] وهو معنى [٥] الذي قبله، ثم قال: وأيضاً فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة [السادسة] [٦]وقد / انقضت على قولهم الفـضائل في الخامـسة وإنمـا انقطعت في الحديث بخروج الإمام، فلم يبق على قولهم للـسادسة إلى خـروج الإمام / فضل وهو خلاف الحديث [٧].

(٢٣٢/ أ/ت)

(١١٧/أ/خ)

ق:((وهذا الإشكال إنما ينشأ إذا جعلنا الساعة هي الزمانية ، أما إذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذا الإشكال والله أعلم)) [٨].

---

[١] إكمال المعلم (٢٣٩/٣) .

[٢] هي في (ق و ت) :"أنه كان" .

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل التجهير يوم الجمعة (ص٨١٢) (حديث :٨٥٠).
- والنسائي في كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ص(٩٧٨)(حديث :١٣٨٧) .
وابن ماجة في كتاب الصلاة ،باب ما جاء في التجهير إلى الجمعة (ص٢٥٤١) (حديث :١٠٩٢).

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة (٧٣) (حديث :٩٢٩) .
-ومسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، (٨١٢)(حديث:٨٥٠).

[٥] في (ق) :"بمعني" .

[٦] مابين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ت و ق).

[٧] ينظر إكمال المعلم (٢٤٠/٣) .

[٨] إحكام الأحكام (١١٦/٢) .

ثم قال ع:((ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا وقت رواحه على طريق التقريب ،كما يقال اقعد بنا ساعة ولم يرد ساعة الزمان المعهودة))[1].

قلت:ومن اختار ما ذهب إليه مالك رحمه الله في هذا التأويل من الشافعية إمام الحرمين [2]والقاضي حسين [3] وغيرهما من الخراسانيين على ما نقله ح في شرح المهذب [4].

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام **((فكأنما قرب بدنه))** اختلف في البدنه هل تختص بالإبل ، أو تقع أيضاً على البقر والغنم بعد الاتفاق على أنها تقع على الذكر والأنثى من الإبل . قالوا: وسميت بدنه لأنها تبدن ، والبدانة السمن [5]، وفيه عندي نظر ، فإن السمن غير مختص بالإبل ، والفيل أعظم منها بدانة وسمنا ولا يسمى بدنة ، وأما الجزور فلا تكون إلا من الإبل [6].
ع:((وقد يحتج بهذا الشافعي [7]وأبو حنيفة [8] في تفضيل البدن في الضحايا على الغنم وأنها أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر

---

[1] إكمال المعلم (٢٤٠/٣) .

[2] هو أبو المعالي ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور ت٤٧٨هـ . طبقات الشافعية (٢٥٥/١) وينظرمصطلحات المذاهب (٢٣٦) وتكملة الإكمال (١٧٣/٢) وتاريخ الإسلام (٢٢٩/٣٢) ونزهة الألباب في الألقاب (٩٧/١) .

[3] هو أبو علي ، حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، من تصانيفه شرح على فروع ابن الحداد وشرح تلخيص ابن القاضي (ت٤٦٢) . مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٥) والعبر في خبر من غبر (٢٥١/٣) وتاريخ الإسلام (٦٢/٣١) .

[4] المجموع (٤٦٠/٤) .

[5] ينظر المحرر الوجيز (١٢٢/٤) وعزاه لعطاء وغيره ، ولسان العرب (٤٩/١٣) وعزاه للزجاج .

[6] ينظر المصباح المنير (٩٨/١) ، وطلبة الطلبة (١١٩) .

[7] ينظر الأم (٢٤٤/٢) .

[8] الاستذكار(١٠/٢) .

النسك . ومالك وأصحابه يقولون أما في الضحايا فالضأن أفضل من المعـز ، ثم البقر ، ثم الإبل .

من أصحابنا من قدم الإبل على البقر ، ووافقوا في الهدايا ، وحجتهم قوله تعالى: وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ [1] وأن النبي ﷺ ضحى بالضأن [2]. وما كان ليتـرك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا ، ولأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم ، وفي الهدايا كثرته وقوله عليه الصلاة والسلام بدنه ، ثم بقرة يحتج به عطاء في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها ، ومالك يرى البقر من البدن وفائدة هذا فـيمن نذر بدنة ويكون ببلد لا توجد فيه إلا [3] البقر ، وذلك عند عدم الإبل أو قصر النفقة)) [4].

تنبيه: ظاهر هذا الحديث أو نصه يقتضي أن هذا التقريب المذكور لا يحـصل إلا لمن اغتسل ، ثم راح لتصديره عليه الصلاة والسلام الشرط به وهو كلمة **((من))** وعطف الرواح عليه بـ**((ثُم))** المرتبة ، فعم من راح في الساعة الأولى مثلاً من غير اغتسال ، كأن له فضل [على] [5] من راح بعده ، ولكن لا يحصل له أجـر التقريب المذكور / المشروط بالاغتسال ، فمن ادعى عدم اعتباره فعليه الدليل. (٢٣٢/ب/ت)

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام **((كأنما قرب دجاجة ،وكأنما قرب بيضة))** [6] وفي الرواية الأخرى في كتاب مسلم : **((أهدى دجاجة وأهدى بيضة))** [7].

---

[1] سورة الصافات آية: (١٠٧) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقـرنين (٤٧٧) (حـديث :٥٥٥٣) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية (١٠٢٨) (حديث :١٩٦٦) .

[3] "إلا": ساقطة من (ق) .

[4] إكمال المعلم (٢٤٠/٣) .

[5] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) . والمثبت من (ق و ت) .

[6] سبق تخريجه ص(١٠٧) .

[7] في كتاب الجمعة باب فضل التجهير يوم الجمعة (٨١٢) (حديث :٨٥٠) .

وليس هذان مما يطلق عليهما اسم هدى واعتذر عن / رواية ((أهدى)) بأنه لما (٨٥/ ب/ق)
عطفه على ما قبله من الهدايا وجاء به بعده لزمه حكمه في اللفظ وحمل عليه كقوله: متقلداً سيفاً ورمحا ، أي وحاملا رمحا ، وكذلك هنا لأنه كالمتقرب بالصدقة بدجاجة أو بيضة .

وأطلق على ذلك اسم الهدي لتقدمه تحسين الكلام به ، وأما رواية فكأنما قرب كذا فاعتذر عنه أيضاً بأنه ضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها لا على تمثيل الأجور وتشبيهها حتى يكون أجرها كأجر هذا ، وتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج والبيضة بقدر إحداهما من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى [١].

ع:((واختلف في الغنم هل هي من الهدى أم لا؟ وفائدة الخلاف فيمن قال علي الهدي ، هل تجزئه شاة أم لا؟ وأجاز ذلك مرة مالك ومرة لم يجزها إلا من قصر النفقة على تضعيف منه فيها.

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: **((فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)**)[٢]وفيه رواية البخاري:**((طووا صحفهم))**[٣]))[٤].

ع :((قالوا هذا يدل على أنهم غير الحفظة)) [٥] .

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا لا دليل فيه .

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٢٤١/٣) .

[٢] سبق تخريجه ص(١٠٧) .

[٣] سبق تخريجه في لفظ "طويت الصحف" .

[٤] إكمال المعلم (٢٤١/٣) .

[٥] المرجع السابق .

قال ابن بزيزة : وأما طي الصحف فعبارة عن أنهم لا يكتبون فهل هو تنبيه على فضيلة البكور بحيث أنه إن لم يبكر لا يكتب له مثل ما يكتب للمبكر ، أو نفي الكتب مطلقا في حق غير المبكر ، وهو ظاهر اللفظ .

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة:**((أن الملائكة يكتبون الناس على منازلهم جاء ، فلان من ساعة ، كذا جاء فلان والإمام يخطب ، جاء فلان وقد أدرك الصلاة ، جاء فلان ولم يدرك الجمعة ، إذا لم يدرك الخطبة))** [1] فهذا يدل على أن كتبهم لا ينقطع بجلوس الإمام على المنبر.

وفي بعض طرق هذا الحديث:**((كمثل من يهدي عصفوراً))** [2]ذكره بين الدجاجة والبيضة ، وهو مناسب من طريق المعنى ، والله أعلم.

---

(1) مسند الحارث بن أبي أسامة (زوائد الهيثمي) (٣٠٤/١) قال حدثنا عفان قال:حدثنا حماد بن سلمة قال: ثنا علي بن زيد ، عن أوس بن خالد ، عن أبي هريرة .
وهذ إسناد ضعيف ، فيه علي بن زيد :ضعيف التقريب(٤٠١) ، وأوس بن خالد قال ابن حجر: مجهول الحال، التقريب(١١٦)وقال عنه الذهبي:((لايعرف)) .لسان الميزان(١٨٠/٧) وقال البخاري:((أزدي منكر الحديث)).وقال ابن القطان:((مجهول الحال)). التهذيب(٣٣٤/١).
وأخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٨/١) في باب التعجيل إلى الجمعة.
-وأحمد في مسنده (٣٤٣/٢).
-وابن عبد البر في التمهيد (١٣/٤) كلهم من طريق عفان.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة ،باب التبكير إلى الجمعة ص(٢١٧٨)(حديث:١٣٨٨)
قال :أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال أنبأنا الليث عن بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة . بلفظ ((...وكرجل قدم عصفوراً...)).
ورواته كلهم ثقات عدا محمد بن عجلان :صدوق اختلط عليه حديث أبي هريرة. ينظر التقريب (٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٤٦٤ ، ٤٩٦ ، ٢٥٦ ، ٢٠٣).
وتعقبه صاحب البدر المنير (٦٦٩/٤)قال: ((قد أخرج رواية العصفور أحمد في مسنده بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذا)). وهوعند أحمد في مسنده (٨١/٣). قال ثنا يعقوب(ثقة) –ابن ابراهيم- ثنا أبي(ثقة) عن محمد بن إسحاق(صدوق) قال حدثني العلاء(صدوق يهم) بن عبد الرحمن عن أبيه(ثقة) عن أبي سعيد. فذكره.وينظر التقريب(٦٠٧-٨٩- ٤٦٧-٤٣٥-٣٥٣).
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٢٢)من طريق الليث ..به. قال النووي في رواية النسائي التي ذكر فيها العصفور و الأخرى التي ذكر فيها البطة :((وإسناد الروايتين صحيحان ، لكن قد يقال: هما شاذتان لمخالفتها سائر الروايات)) المجموع (٤٥٩/٤).

الحديث السابع

عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب / الشجرة- قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم **ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به [1].** (١١٧/ب/خ)

وفي لفظ : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم **نرجع فنتتبع الفيء [2]./** (٢٣٣/أ/ت)

التعريف [3]: سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله بن خزيمة بن مالك الأسلمي ، يكنى : أبا مسلم ، وقيل : أبا ياسر ، وقيل : أبا عامر،أسلم هو وأخوه عامر وصحبا النبي ﷺ ، واستوطن الربذَة[4] بعد قتل عثمان رضي الله عنهما ، وكان يرتجز بين يدي النبي ﷺ في أسفاره ، وبايعه يوم الحديبية ، وبايعه تحت الشجرة ، وكان راميا يصيد الوحش ، وقال له رسول الله ﷺ في منصرفه إلى المدينة : **((خير رجالتنا اليوم سلمة بن الأكوع))[5]** وهو الذي استنقذ لقاح رسول الله ﷺ حين أخذتها غطفان وفزارة ، فقال له النبي ﷺ:**((ملكت فأسجِح[6]))[7]**وكان يصفر رأسه ولحيته ، توفي سنة أربع وسبعين، وقيل : وستين ، وله ثمانون سنة ، وبايع النبي ﷺ ثلاث مرات ، قال سلمة :

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية (٣٤٢) (حديث : ٤١٦٨) .
- ومسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨١٢) (حديث ٨٦٠(٣٢)) .

(2) اللفظ لمسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس (٨١٢) (حديث ٨٦٠(٣١)) .

(3) ينظر الإصابة (١٥١/٣) وسير أعلام النبلاء(٣٢٦/٣) والتاريخ الكبير(٦٩/٤) والاستيعاب (٦٣٩/٢) وطبقات ابن خياط (١١١) والطبقات الكبرى (٢٤٨/٥).

(4) هي اليوم أطلال شمال شرقي مدينة الحناكية تبعد عنها تسعين كيلاً تقريبا.ينظرتاريخ معالم المدينة(٢٤٣) ومعالم الحجاز(١٩/٤) ومعجم البلدان(٢٤/٣).

(5) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٠٠٠) (حديث :١٨٠٧) .

(6) الإسجاح:هو حسن العفو ، أي ارفق ولا تأخذ بالشدة.مشارق الأنوار (٢٠٧/٢) وعمدة القاري(٢٨٦/١٤).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته (٢٤٤) (حديث :٣٠٤١)
- مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٠٠٠) (حديث ١٨٠٦).

كنت تبعاً لطلحة بن عبيدالله ، أسقى فرسه ، وأحسه ، وأخدمه ، وآكل من طعامه ، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله ورسوله وذكر الحديث بطوله رضي الله عنه.

الشرح: الجمهور على أن وقت الجمعة وقت الظهر [1]، وخالف في ذلك أحمد[2]وإسحاق [3] وكان حجتهما في ذلك ما جاء في حديث سهل : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة [4]. قال الإمام المازري:((ومحمله عندنا على أن المراد به التبكير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء، لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير)) [5].

قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله في الرواية الأخرى كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس فهذا مفسر لما وقع في حديث سهل ، وكاشف لمعناه ، وأما قول سلمة : ثم ننصرف وليس للحيطان / ظل يستظل به ، فإنه لم ينف مطلق الظل ، (٨٦/أ/ق) وإنما نفى ظلا يستظل به ، مع أن جدرانهم كانت قصيرة ، فإنهم كانوا لا يتطاولون في البنيان فقصرها يمنع [6] من الاستظلال بها وقت الزوال إلى زمان طويل.

---

[1] ينظر التمهيد (٧١/٨) ، وشرح الزرقاني (٤٠/١) ، وعون المعبود(٣٠١/٣) .

[2] ينظر المقنع (١٨٦/٥) والإنصاف (١٨٨/٥) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (١١٨/٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤٨/٦).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٧٣) (حديث : ٩٣٧).
-ومسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨/٢) (حديث : ٨٥٩) .

[5] المعلم (٣١٦/١) .

[6] في (ق) : "يمتنع" .

ق:((أهل الحساب يقولون أن عرض المدينة خمس وعشرون درجة فإذاً غاية الارتفاع يكون تسعاً وثمانين [1] فلا تسامت[2] الشمس الرؤوس ، وإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة بل لابد له من ظل، فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل فالمراد ظل يكفي أبدانهم للاستظلال ، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولاشيء من خطبتها قبل الزوال / ، وقوله : ((كنا نجمع)) هو بضم النون وفتح الجيم وتـشديد (٢٣٣/ب/ت)
الميم المكسورة أي نقيم الجمعة مع رسول الله ﷺ. والفيء: ما بعـد الـزوال مـن الظل))[3] .

أنشد الجوهري:

((فلا الظل من برد الضحى يستطيعه ولا الفيء من برد العشي يذوق))[4].

قال:((وإنما سمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب قال ابن السكيت [5] : الظل ما نسخته الشمس ، والفيء ما نسخ الشمس[6] . وحكى أبو عبيدة [7] ، عن رؤبة [8] : كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل ، ومـا لم تكن عليه الشمس فهو ظل [9] ، والجمع أفياء وفيوء ، وقد فيأت الشجرة تفيئـة [وتفيأت أنا في فيئها] [10]وتفيأت الظلال تقلبت))[11]، والله أعلم.

---

(١) في (ق) : "ثلاثين" ، والمثبت هو الصحيح كما في الإحكام.

(٢) أي تحاذي . إعانة الطالبين (١٦٧/١) .

(٣) إحكام الأحكام (١١٩/٢) .

(٤) الصحاح (٩١/١) وعزاه لحميد بن ثور يصف سرحة وكنى بها امرأة .

(٥) هو يعقوب بن اسحاق بن السكيت ، أبو يوسف ،إمام في اللغة والأدب ، له عدة تصانيف.ت٢٤٤هـ ـ .الأعـلام (١٩٥/٨) وينظر المنتظم (٣١١/١١).

(٦) انتهى قول ابن السكيت. إصلاح المنطق (٣٢٠) .

(٧) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء ،البصري ،النحوي من أئمة العلم بالأدب واللغة ت٢٠٩هـ.الأعلام (٢٧٢/٧) وينظر هدية العارفين (٤٦٦/٦) والكاشف(٢٨٢/٢).

(٨) هو ابن عبدالله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي ،أبو الجحاف ، أو أبو محمد ، راجز من الفصحاء المشهورين ، وأكثر مقامه بالبصرة ،ت ١٤٥هـ. الأعلام (٣٤/٣) ،وينظر التقريب (٢١١) ، الكامل في الضعفاء (١٧٩/٣).

(٩) غريب الحديث للخطابي (١٨٥/١) ولسان العرب (١٢٥/١) وتاج العروس (٣٥٤/١) .

(١٠) ساقطة من (ت) و (خ) والمثبت من (ق) .

(١١) الصحاح (٩١/١) .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تَنزِيلُ [1] السجدة و هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ [2] [3].

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله صلاة الفجر يعني : صلاة الصبح.

الثاني: قوله: ألم السجدة ، إعلم أنه قد اختلف في الحروف المقطعة في أوائل السور على قولين: قال الشعبي عامر بن شراحيل [4] وسفيان الثوري [5] وجماعة من المحدثين هي سر الله في القرآن وهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب أن تتكلم فيها ولكن يؤمن بها وتمر كما جاءت .

وقال الجمهور من العلماء: بل يجب أن يتكلم فيها وتلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها [6].

واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولاً: فقال علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما: ((الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم ، إلا أنا

---

[1] سورة السجدة ، آية: (١-٢).

[2] سورة الإنسان ، من آية: (١).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاه الفجر يوم الجمعة (٧٠) حديث (٨٩١) واللفظ له . ومسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨١٥) (حديث :٨٨٠) .

[4] الشعبي :هو عامر بن شراحِيل الشعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين روى له الجماعة . التقريب (٢٨٧) وينظر الكاشف (٥٢٢/١) والتاريخ الكبير (٤٥٠/٦) معرفة الثقات (١٢/٢) وتذكرة الحفاظ (٧٩/١) .

[5] سفيان الثوري : هو سفْيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة : حافظ فقيه عابد إمام حجة ، كان ربما يدلس ت ١٦١هـ وروى له الجماعة . التقريب (٢٤٤) وينظر التاريخ الكبير (٩٢/٤) والجرح والتعديل (٢٢٢/٤) وتاريخ جرجان (٢١٦) والطبقات الكبرى (٣٧١/٦) .

[6] ينظر تفسير القرطبي (١٥٤/١) .

لا نعرف تأليفه منها)) [1] ، وقال ابن عباس أيضاً: ((هي أسماء أقسم الله بها)) ، وقال زيد بن أسلم : ((هي أسماءُ السورِ)) ، وقال / قَتادة [2]: ((هـي أسمـاءٌ للقرآن كالفُرقان والذكر)) [3] . (١١٨/أ/خ)

وقال مجاهد: ((هي فواتح السور)) [4] .

قال ابن عطِية [5]: ((كما يقولون في أوائل الإنشاد لشهير القصائد : بلْ ولا بلْ، نحا هذا النحو أبو عبيدة والأخفَش [6] ، وقال قوم هي حساب أبي جاد، لتدل على مدة ملة محمد ﷺ ، كما ورد في حديث حيي بن أخطب وهو قـول أبي العالية رفيع [7] وغيره.

---

[1] ينظر تفسير الطبري (٨٨/١).

[2] هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة ومائـة روى لـه الجماعة . التقريب (٤٥٣) وينظر التاريخ الكبير (١٨٥/٧) ولسان الميزان (٣٤١/٧) ورجال صحيح البخاري (٦١٩/٢) وتذكرة الحفاظ (١٢٢/١) .

[3] ينظر تفسر ابن أبي حاتم (٣٣/١) .

[4] ينظر تفسير الطبري (٨٨/١) ، تفسير ابن أبي حاتم (٣٣/١) .

[5] هو عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية، كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير وهو صاحب المحرر الوجيز في التفسير ت ٥٤١هـ تاريخ الإسلام (٧٤/٣٧) وينظر نفح الطيـب (٥٢٦/٢) الوافي بالوفيات (٤٠/١٨) وسير أعلام النبلاء (١٣٣/٢٠).

[6] هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة مولى لبني مجاشع بن دارم وهو الأخفش الأوسط البلخي ثم البصري النحوي ، وهو أحفظ من أخذ عن سيبويه . له كتاب معاني القرآن وكتاب الأوسط في النحو ت :٢١٠هـ ـ وقيـل: ٢١٥هـ ، وقيل:٢٢١هـ .البداية والنهاية(١٥٧/١١) وينظر الفهرست(٧٧) والوافي بالوفيات (١٦١/١٥).

[7] هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسـال، روى لـه الجماعـة ت:٩٠هـ ـ. التقريـب (٢١٠).وينظر الكاشـف(٣٩٧/١) والتهـذيب(٢٤٦/٣) وسـير أعـلام النـبلاء (٢٠٧/٤)والإصـابة (٥١٤/٢)وطبقات المفسرين للداودي(٩).

وقال قطرب [١] وغيره: ((هي إشارة إلى حروف المعجم كأنه يقول للعرب إنما تحديثكم ينظم من هذه الحروف التي عرفتم . فقوله تعالى ألم بمنزلة قولك: أ ب ت ث ، ليدل بها على السبعة [٢]والعشرين حرفاً)) .

وقال قوم: هي أمارة قد كان الله تعالى جعلها لأهل الكتاب أنه سينزل على محمد ﷺ كتاباً في أول سور منه حروف مقطعة ، وقال ابن عباس أيضاً : ((هي حروف تدل على: أنا الله أعلم ، أنا الله أرى ، أنا الله أفضل)) [٣] .

وقال ابن جبير عن ابن عباس: هي حروف كل واحد منها ، إما أن يكون من اسم من أسماء الله تعالى ، وإما من نعمة من نعمه ، وإما من اسم ملك من ملائكته ، أو نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام .

وقال قوم: هي تنبيه كياء في النداء ، وقال قوم : روى أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة نزلت ليستغربونها ، فيفتحوا لها / أسماعهم ، فيستمعون القرآن بعدها)) [٤]. (٨٦/ب/ق)

---

[١] هو محمد بن المستنير الملقب قطرب ، أبو علي النحوي اللغوي ، كذبه أبو منصور الأزهري . لسان الميزان (٣٧٨/٥) وينظر البلغة (٢١٤) وتاريخ بغداد (٢٩٨/٣) ومعجم الأدباء (٤٤٥/٥) نزهة الألباب في الألقاب (٩٥/٢) طبقات المفسرين للداودي (٢٨) .

[٢] هي في (ق) : "التسعة" وهي في المحرز الوجيز-أصل النص-:" التسعة والعشرين".(٨٢/١).

[٣] ينظر تفسير الطبري (٨٨/١) وتفسير ابن أبي حاتم (٣٢/١) .

[٤] المحرر الوجيز (٨٢/١) .

قال ابن عطية:((والصواب ما قاله الجمهور أن [1] تفسر هذه الحـروف ويلتمس لها التأويل ، لأنا نجد العرب قد تكلمت بالحروف المقطعة نظمـا لهـا ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقول الشاعر [2]:

قلت لها قفي فقالت قاف .. أرادت وقفت .

وكقول الآخر [3] ... بالخير خيرات وإن شرا فا [4]

ولا أريد الشر إلا أن تا ... وأراد وإن شرا فشرا ، وأراد إلا أن تشاء .

والشواهد في هذا كثيرة ، فليس كونها في القرآن مما تنكـره العـرب في لغتها، فينبغي إذا كان من معهود كلام العرب أن يطلب تأويله ويلتمس وجهه . والوقف على هذه الحروف بالسكون لنقـصانها ، إلا إذا أخـبرت عنـها ، أو عطفتها، فإنك تعربها ، لأنها حينئذ أسماء لا حروف وموضع ألم من الإعراب رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو على أنه ابتداء ، أو نصب بإضمار فعل ، أو خفض بالقسم وهذا الإعراب يتجة الرفع فيه في بعض الأقوال المتقدمة والنصب في بعض والخفض في قول ابن عباس أنها أسماء الله تعالى أقسم بها)) [5].

فائدة : قال ابن خطيب زملكي في برهانه [6]: ((وسأوضح لك ذلك بشيء من دقيق المسالك يشير إلى إعجاز القرآن ، منه فواتح السور التي هي حروف هجاء،

---

[1] "أن" : ساقطة من (ق) .

[2] هو الوليد بن المغيرة .ينظرالمحرر الوجيز (٨٣/١) .

[3] هو زهير بن أبي سلمى .ينظرالمحرر الوجيز (٨٣/١) .

[4] ينظر المحرر الوجيز (٨٣/١) .

[5] المحرر الوجيز (٨٢/١) ،وينظر تفسير البحر المحيط (١٥٧/١) .

[6] هو كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني ، ت٧٢٧هـ . وبرهانه هو كتابـه : البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن . طبقات الشافعية(٢٩١/٢) وطبقات الشافعية الكبرى(١٩٠/٩).

فإذا [1]نظرتها ببادئ الرأي وجدتها مما يكاد يمجه السمع ويقل به النفع ، مع أنها من الحسن ترفل في الحِبر ويقصر عنها دقيق النظر ، وذلك من وجوه:

الأول: أنها [2]كالمهيجة لمن سمعها من الفصحاء والموقظة للهمم الراقـدة من البلغاء ، لطلب التساجل والأخذ في التفاضل ، ألا تراها بمنزلة زمجرة الراعد[3] قبل / الماطر في الإعلام ، لتعطي الأرض فضل الغمام وتحفظ ما أفيض عليها من (٢٣٤/ب/ت) الإنعام ، وتخاف مواقع الانتقام مما فيه من العجمة التي لا تؤلف [4] في الكـلام ، وما هذا شأنه خليق بالنظر فيه ، والوقوف على معانية ، بعد حفظ مغانية ، بـل حكم الدواعي الجبلية أن تبعث على ذلك اضطراراً لا اختياراً ، لاسـيما وهـي صادرة [5] عن رجل عليه مهابة وجلالة ، قد قام مقام أولي الرسالة ، وكشف ما هم عليه من الجهالة والضلالة ، وتوعدهم بأن المهلكات نازلة بهم لا محالة.

الثاني: التنبيه [6] على أن تعداد هذه الحروف ممن لم يمارس الخط ولم يعان النظر فيه على ما قـال تعـالى: وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ [7] متنـزل منـزلة الأقاصيص [8] عن الأمم السالفة،ممن ليس له اطلاع على ذلك .

الثالث: انحصارها في نصف حروف المعجم ، لأنها أربعة عشر حرفـاً وهـي: الألف ، واللام ، والميم ، والصاد ، والراء ، والكاف ، والهاء ، والياء ، والعين ،

---

[1] في (ت وق) :"إذا" .
[2] في (ق) : "كأنها" .
[3] في (ق) : "الرعد" .
[4] هي في (ق) :"تولد" .
[5] هي في (ق) : "قد صدرت" .
[6] هي في (ق):"تنبيه".
[7] سورة العنكبوت من آية : (٤٨).
[8] تظهر في (ق):"الأقاص".

والطاء ، والسين ، والحاء ، والقاف ، والنون . وهذا واضح على من عد حروف المعجم ثمانية وعشرين [١] حرفا، وقال [٢]: (لا) مركبة من اللام والألف ، وإن كان بعيداً من الصواب مع أنه هو المشهور في التهجي . والصحيح أنها تسعة وعشرون ، والنطق بلا في التهجي ، كالنطق بلا في : لا رجل في الدار ، وذلك أن الواضع جعل كل حرف من حروف / التهجي صدر اسمه، إلا [٣] الألف ، فإنه لما لم يكن أن يبتدأ به لكونه مطبوعاً على السكون ، ولا يقبل الحركة أصلاً . توصل إليه باللام ، لأنه يناسبه في الامتداد والانتصاب،ولذلك يكتب على صورة الألف)) [٤] .

قلت: قوله أن منشأ الخلاف راجع إلى كلمة لا هل هي حرف أو حرفان ؟ خلاف ما قاله أهل العربية ، فإن منشأ الخلاف عندهم في عدد حروف المعجم ، هل الهمزة من قبيل الحروف فتعد ، أو من قبيل الضبط ، فلا تعد . وقد جمعت هذه الحروف الأربعة عشر التي ذكرها في قولك : نص حكيم قاطع له سر [٥].

ثم **قال:((الرابع**: مجيئها في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف .

الخامس: كما روى تصنيفها باعتبار هجائها روعي تصنيفها باعتبار أجناسها))[٦] .

قلت: يريد أن / كل جنس من أجناس الحروف ، كالمهجورة، والمهموسة، والرخوة، والشديدة[٧] وغير ذلك من أجناسها قد نصفت ، فاستعمل نصفها في القرآن ، (٨٧/ أ/ق)

---

[١] في (ق) :"عشرون".

[٢] "قال": ساقطة من (ق).

[٣] "إلا": ساقطة من (ق).

[٤] البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن (مخطوط) لوح (٦) مركز الماجد برقم (١٢٩٨) والأصل بمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٥٦٢١) .

[٥] في (ق وت): عبارة أخرى هي"سطح المصر كعنيقه".

[٦] البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن لوح (٦) (مخطوط) .

[٧] المهجورة: وهي الحروف التي ينحصر جري النفس مع تحركها.،والمهموسة: هي الحروف التي لايحتبس جري النفس مع تحركها مجموعة في قولك:حثه شخص فسكت ،والهمس الصوت الخفي. والرخوة :هي التي يجري الصوت فيها مع النفس مجموعة في قولك: نوري لامع. والشديدة: هي الحروف التي ينحصر جري الصوت فيها عند إسكانها في مخرجها.يجمعها: أجدت طبقك. ينظر أسرار العربية(٣٦١) والأصول في النحو(٤٠٢/٣) الخصائص(٢٧٦/٣) والشافية في علم التصريف (١٢٢) وكتاب سيبويه(١٧٥/٤)ولسان العرب(٢٥١/٦) ودستور العلماء(٢٦٨/٣) ومعجم مقاليد العلوم(٩٢).

وأهمل النصف الآخر / وإذا تأملت ذلك وجدته ، ثم أن النصف المـستعمل في (٢٣٥/أ/ت)
القرآن هو الأخف والأكثر استعمالا من النصف[الآخر] [١] المهمل . ومن وقف على ذلك علم أن هذا القرآن ليس من كلام البشر وجزم بأنه كلام خالق القوى والقدر ، فإن المتبحر في معرفة الحروف وتصرف مخارجها الخفيف والثقيل ، وغير ذلك من أجناسها ، لا يهتدى إلى هذا النظر الدقيق ، ومما يشد من عضد [٢] مـا ذكرناه ، أن الألف واللام والميم يكثرن في الفواتح ما لم يكثر غيرها من الحروف لكثرها في الكلام ، ولأن الهمزة من الرئة فهي أعمق الحروف.

واللام مخرجها من طرف اللسان ملصقة بصدر الغار الأعلى من الفم ، فـصوتها يملأ ما وراءها من هواء الفم والميم مطبقة ، لأن مخرجها من الشفتين إذا أطبقتا ، فرمز بهن إلى باقي الحروف كما رمز ﷺ بقوله:((**أمرت أن أقاتل الناس حـتى يقولوا لا إله إلا الله**)) [٣] إلى الإتيان بالشهادتين وغيرهما مما هو من لوازمهمـا وكذلك لسائر الحروف الفواتح[٤] شأن ليس لغيرها وراء ذلك من الأسرار الإلهية لا تستقل بفهمه البشرية ، ولقد استخرج بعض أئمة المغرب من قولـه تعـالى: الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ [٥] فتوح بيت المقدس واستنقاذه مـن يـد العدو في سنة معينة وكان كما قال ، والله تعالى أعلم[٦] .

---

[١] ما بين العقوفتين ساقط من (خ) ،والمثبت من(ق وت).

[٢] هي في(ق):"قصد".

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ،باب فضل استقبال القبلة (٣٤) (حديث :٣٩٢) من حديث مالك بن انس -ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله (٦٨٤) (حديث : ٢١).

[٤] في (ق):"فالفواتح".

[٥] سورة الروم آية :(١-٢-٣).

[٦] ينظر تفسير البحر المحيط (١٥٨/٧) والبرهان في علوم القران(١٧٥/١).

الثالث: من الكلام على الحديث: تنزيل بضم اللام على الحكاية كما تقدم تقريره في حديث عائشة كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [1] وفيه دليل على أنه يجوز أن تقول : قرأت الفاتحة ، وقرأت البقرة ، من غير ذكر سورة إذ لم يقل : كان يقرأ سورة﴿ الٓمٓ ولا سورة ﴿ هَلۡ أَتَىٰ وفيه أيضاً دليل على إبطال قول من قال لا يقال سورة كذا ، وإنما يقال : السورة التي يذكر فيها كذا [2].

الرابع: ظاهر الحديث استحباب قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة في صلاة الصبح ، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى [3]، وكره مالك للإمام قراءة السجدة في صلاة الفرض مطلقا خشية التخليط على من وراءه [4] وخص بعض أصحابنا الكراهة [5]بالسرية [6]، فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى هذا الحديث ، وفي المواظبة على ذلك دائماً أمر آخر وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة ، ومن / مذهب مالك رحمه الله حماية هذه الذريعة. (٢٣٥/ب/ت)

فالذي ينبغي أن يقال أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة فينبغي أن تترك في بعض الأوقات دفعاً لهذه المفسدة وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك حينئذ اقتضاءاً قوياً ، لاسيما إذا كان بحضرة الجهال ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد وقد بلغني أن ذلك

---

[1] سورة الفاتحة آية :(١).

[2] ينظر نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٢٥٥/٣) . وشرح النووى صحيح مسلم (٥٣/٥) .والموضوعات (١٨٢/١).

[3] ينظر المجموع (٣٣٢/٣) وشرح النووي على مسلم (١٦٨/٦)

[4] ينظر المدونة الكبري (١١١/١) .وفي هذا نظر فالقراءة بالسجدة ثابتة بالسنة الصحيحة ولا ينكر مالك هذا.

[5] هي في (ق) :"الكراهية" .

[6] ذكره الباجي وعزاه لابن حبيب .المنتقى (٤١٧/٢) وينظر التاج والإكليل (٦٤/٢).

وقع، وأن بعض العلماء صلى الصبح يوم الجمعة إماماً . فلم يقرأ فيها السجدة ، فأنكر عليه العوام إنكاراً شديداً . وأظن أن ذلك كان بالقـاهرة ، وأن الإمـام التارك للسجدة كان قاضياً من قضاة الشافعية [الشيخ تقي الدين بن رزين [1] ـ رحمه الله تعالى-] [2]حينئذ ، فرحم الله مالكاً ما كان أشد تيقظه لمثل هذا ، وهذا كما كره صوم ستة الأيام من شوال خوف اعتقاد الجهال فرضيتها [3] .

وقد بلغني أن بعض بلاد العجم يتسحرون لها كما يتسحرون لرمـضان، والفوانيس على حالها كما هي في رمضان، وأنهم يعملون في اليوم السابع عيداً، ويسمونه عيد الستة، ومثله أيضاً كراهية البسملة في الفاتحة / خوف اعتقاد كونها (١١٩/أ/خ) من الفاتحة، وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم والوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم / . (٨٧/ب/ق)

---

[1] هو تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي أبو عبدالله المصري قاضي القضاة كان إماماً بارعاً في الفقه والتفسير نقل عنه النووي من الأصول والضوابط ، ت ٦٨٠هـ طبقات المفسرين للـدودي (٢٥٠) ، وينظر تذكرة الحفاظ (١٤٦٥/٤) وطبقات الشافعية (١٤٧/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٨) والـوافي بالوفيات (١٥/٣)و المعين في طبقات المحدثين (٢١٦) .

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ق) والمثبت من (ت).

[3] ينظر الموطأ (٢٨٦/١) .

باب العيدين

الحديث الأول

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكـر وعمـر يصلون العيدين قبل الخطبة [1].

العيد مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر لأوقاته.

ع :((وقيل : بل العودة [2] بالفرح والسرور على الناس ، وقيل [3] : تفاؤلاً لأن يعود على من أدركه،كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة ورجوعها)) [4].

وهو من ذوات الواو، وكان أصله عِوداً بكسر العين، فقلبت الواو يـاءً، كالميقات والميزان، وهما من الوقت والوزن وجمعه أعياد .

قالوا: وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومهـا في الواحـد قـال الجوهري : وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب [5] .

والعيد أيضاً ما عاد من هم أو غيره ، قال الشاعر:

فالقلب يعتاده من حبها عِيد [6]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيدين (٧٥) (حديث :٩٦٣) .
- مسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب كتاب صلاة العيدين (٨١٦) (حديث ٨٨٨) .

[2] في (ق) : "بالعودة "

[3] في (ت):"يقال".

[4] إكمال المعلم(٢٨٩/٣).

[5] ينظر الصحاح(١١٧/٢).

[6] تاج العروس (٤٣٨/٨) ولسان العرب(٣١٨/٣) .

وقال آخر:

أمسى بأسماءَ هذا القَلْب معموداً إذا أقولُ صحا يعتاده عِيدا [1]

ويروى [2] أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية / من الهجرة ، ثم لم يزل ﷺ يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا [3]. (٢٣٦/أ/ت)

وقيل: أنه كان للجاهلية يومان معدان للّعب ، فأبدل الله تعالى المسلمين بهما هاذين اليومين [4] اللذين يظهر فيهما تحميد الله تعالى وتمجيده وتوحيده وتكبيره ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين .

وقيل: أنهما يقعان شكراً على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتهما ، فعيد الفطر شكر لله تعالى على إتمام صوم رمضان ، وعيد الأضحى شكر على العبادات الواقعة في العشر وأعظمها إقامة وظيفة الحج [5]. وصلاة العيدين عندنا وعند الجمهور من السنن [6]. وذكر عن أبي حنيفة وجوبها على الأعيان كالجمعة وقد روى عنه أنها سنة،وقال بعض أصحابه: أنها فرض كفاية[7].

---

[1] قيل هو ليزيد بن الحكم الثقفي يمدح سليمان بن عبدالملك ، لسان العرب (٣١٨/٣) وينظر تاج العروس (٤٣٨/٨) .

[2] في (ق):"وروي".

[3] ينظر البدء والتاريخ (١٩٤/٤) وفتح الباري (٢٦٢/٧) .

[4] اخرج أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين (١٣٠٦) (حديث ١١٣٤) عن أنس قال:قدم رسول الله ﷺ ولهم يومان يلعبون فيها فقال:((ماهذان اليومان؟)) قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ ((إن الله قد أبدلكم بها خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر))ورواته كلهم ثقات وقال الصنعاني: إسناده صحيح . العدة (٥٤٠/٢) ، وأخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين (٢١٩١) (حديث:١٥٥٧) .

[5] ينظر إحكام الأحكام(١٢٤/٢).

[6] ينظر إكمال المعلم (٢٨٩/٣) والمفهم(٩٢١/٢).

[7] ينظر بدائع الصنائع (٢٣٦/٢) .

وعن أحمد روايتان إحداهما: أنها فرض كفاية ، والأخرى: أنها سنة [1] ، ودليل الجمهور حديث : **((خمس صلوات كتبهن الله على العباد))** [2] الحديث.

ولأنها صلاة مؤقته لا تشرع لها الإقامة ، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى . وأما كون الصلاة قبل الخطبة ، فقال ع :((هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة والخلفاء الراشدين بعده ، إلا ما روى أن عثمان

---

[1] ينظر كتاب الفروع(١٩٩/٣) والشرح الكبير(٣١٦/٥) والإنصاف(٣١٦/٥).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ص(١٣٢٩)(حديث: ١٤٢٠).قال: حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،عن محمد بن يحيى بن حبان ،عن ابن محيريز ،عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت .

ورواته كلهم ثقات من رجال الشيخين عدا المخدجي رفيع ، وقيل أبو رفيع قال عنه ابن حجر:((مقبول)) . ينظر التقريب (٥٩١-٥١٢-٣٢٢-٦٤٠) وذكر ابن حبان المخدجي في الثقات(٥٧٠/٥) وقال الذهبي في الكاشف:((وثق)) (٤٢٦/٢).

وأخرجه:

النسائي في كتاب الصلاة ،باب المحافظة على الصلوات الخمس ص(٢١١٦)(حديث: ٤٦١).

ومالك في الموطأ (١٢٣/١) .

وابن أبي شيبة في المصنف(٩١/٢).

وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٣) .

وأحمد في مسنده (٣١٥/٥-٣١٩) .

وابن حبان في صحيحه(٢٣/٥).

وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٢٣)

والدرامي في سننه (٤٤٦/١).

والبيهقي في الصغرى (١٩٤/١).

والمقدسي في المختارة (٣٦٥/٨).

كلهم من طريق يحيى بن سعيد...به.

وقال ابن عبد البر:((حديث صحيح ثابت)) التمهيد (٢٨٨/٢٣).

وقال النووي:((صحيح)) خلاصة الأحكام (٥٤٨/١).

وصححه ابن حبان(٢٣/٥).

شطر خلافته قدمها إذ رأى من الناس من تفوتهم الصلاة ، فقال لو قدمنا الخطبة ليدركوا الصلاة.

وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه[1] ، وقيل: أول من فعل ذلك معاوية [2] ، وقال ابن سيرين [3]: أن زياداً أول من فعله يعني بالبصرة ، وذلك كله أيام معاوية ، لأنها من أعماله . وفعله ابن الزبير آخر أيامه .

وقد قال أصحابنا : أنه إن بدأ بها أعادها بعد الصلاة . وقد علل بعضهم فعل بني أمية وأطباقهم على ذلك أنهم كانوا قد أحدثوا في الخطبتين من لعن من لا يجوز لعنه ما أحدثوه ، فكان الناس إذا كملت صلاتهم نفروا وتركوهم فقدموا الخطبة لهذا)) [4] .

ق:((وقد فُرق بين صلاة العيد والجمعة بوجهين:

أحدهما: أن صلاة الجمعة فرض عين ينتابه الناس من خارج المصر ، ويدخل وقتها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا ، فقدمت الخطبة / (٢٣٦/ ب/ت)

---

[1] علق ابن حجر على قول عياض :((لا يصح)) فيما راوه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن فعل عمر وعثمان ، فقال- ابن حجر-: ((وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. وكذا حديث ابن عمر ، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة)) قال: ((فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته)) . فتح الباري (٤٥٢/٢) .

[2] ينظر الأم(٢٣٥/١).

[3] هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر ت ١١٠هـ روى له الجماعة . التقريب (٤٨٣) وينظر الكاشف (١٧٨/٢) والتاريخ الكبير (٩٠/١) وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) ومعرفة الثقات (٢٤٠/٢) .

[4] إكمال المعلم (٢٨٩/٣) .

عليها ، حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض ، ولاسيما فرض لا يقضى علـى وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد.

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة ، وإنما قصرت بشرائط منـها : الخطبتان. والشرط لا يتأخر ، ويتعذر مقارنة هذا الشرط للمشروط الذي هـو الصلاة ، فلزم تقدمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد / إذ ليست مقـصودة في (٨٨/أ/ق) شيء آخر لشرط حتى يلزم تقديم ذلك الشرط)) [١].

قلت : والأول أظهر ، والله أعلم.

[١] إحكام الأحكام (١٢٥/٢) .

الحديث الثاني

عن البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة وقال: ((من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة ، فلا نسك له)) فقال أبو بردة ابن نيار- خال البراء بن عازب - يا رسول الله ! / إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال: ((شاتك شاة لحم)) قال يا رسول الله: فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئ عني؟ قال :((نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك)) [1]. (١١٩/ب/خ)

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : الحديث نص في وقوع الخطبة بعد صلاة الأضحى ، والأضحى يذكر ويؤنث ، فمن ذكّر ذهب إلى اليوم ، قاله الجوهري [2] .

الثاني : المراد بالنسك هاهنا [3] : الذبيحة ، وهو بضم النون والسين ، وبإسكان السين: العبادة والناسك العابد . يقال : نسك وتنسك ، إذا تعبد ، ونسك بضم السين نساكه ، أي : صار ناسكا . والنسيكة الذبيحة ، والجمع : نسك ونسائك [بها] [4] تقول منه: نسك لله ينسِك . والمنسك والمنسِك : الموضع

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر (٧٥) (حديث ٩٥٥) .
- ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها (١٠٢٧) (حديث:١٩٦١) واللفظ للبخاري .

[2] الصحاح (٣٩١/٦) .

[3] في (ت):"هنا"بدل"هاهنا".

[4] مابين المعقوفتين ساقطة من (خ و ت) والمثبت من (ق) .

الذي تذبح فيه النسائك ، وقوي بهما قولـه تعـالى﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ [1] وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من صـلى صـلاتنا ونـسك نسكنا))** أي مثل صلاتنا ، ومثل نسكنا . ومعنى أصاب النسك أي: مـشروعية النسك ، أو صحة النسك أو ما قارب ذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم: **((ومن نسك قبل الصلاة ، فـلا نـسك لـه))** يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الأضحية ، ولاشك أن الظـاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة ، وأن إطلاق لفظ الـصلاة وإرادة وقتـها خلاف / الظاهر ، وقد اختلفوا في ذلك. (٢٣٧/أ/ت)

قال ابن هبيرة [2] : ((واختلفوا في أول وقت الأضـحية ، فقـال أبـو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد ، وأما أهل القـرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر [3]، وقال مالك : وقتها بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام [4] ، وقال الشافعي : وقت الذبح إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها [5] ، وقال أحمد : يجوز ذلك بعد صلاة الإمـام وإن لم يكن الإمام ذبح بعد ، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار، بل قال : إن أهـل

---

[1] سورة الحج :من آية(٦٧)وينظر النهاية في غريـب الأثـر (٤٧/٥) ولـسان العـرب (٤٩٨/١٠) ومختـار الصحاح(٢٧٤) .

[2] هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني ، تفقه على أحمد بن حنبل واستوزره المقتفي مات سنة ٥٦٠هـ. شذرات الذهب (١٩١/٤) وينظر مرآة الجنان (٣٤٤/٣) وتاريخ الإسلام (٣٢٨/٣٨) وسير أعلام النـبلاء (٤٢٦/٢٠) والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٦٠/١٩) .

[3] ينظر الهداية شرح البداية(٧٢/٤).

[4] ينظر المدونة (٤٨٦/٢) والمجموع(٢٨٢/٨).

[5] ينظر الأم (٢٢١/٢) والمجموع (٢٨٢/٨) .

القرى يتوخى أهلها مقدار وقت [1] صلاة الإمام وخطبته إن لم تصل عندهم صلاة العيد ، وإن كانت تصلي فبعدها [2] .

قال:واتفقوا -يعني الأئمة الأربعة- على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها ، كما يجوز في نهاره ، إلا مالك فإنه قال: لا يجوز ذبحها ليلا [3] ، وعن أحمد رواية مثلها [4]، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه)) [5] .

و الحديث نص في اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين ، لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي .

تنبيه : وانظر هذه الإضافة في قوله عليه الصلاة والسلام: **((شاتك شاة لحم))** من أي أقسام الإضافة هي ، فإن الإضافة على قسمين لفظية ومعنوية . والمعنوية على ثلاثة أقسام : مقدرة بمن : كخاتم حديد ، وباب ساج . أو باللام : كغلام زيد . أو بفي : كضرب اليوم ،أي : ضرب في اليوم . ولا يصح شيء من ذلك في قولنا شاة لحم . وأما اللفظية فحقيقتها أن تكون صفة مضافة إلى معمولها : كضارب زيد ، وحسن الوجه ، وشاة لحم ليست كذلك أيضاً ، والذي يظهر لي في ذلك أنه لما اعتقد أبو بردة أن شاته نسك أوقع عليه الصلاة والسلام قوله : **((شاة لحم))** موقع قوله : شاة غير نسك ، أو شاة غير أضحية ، أي : إنما هي لحم غير متقرب به ، ولا قربة فيه ، لتقدمها على وقت التقرب [6]فهو [7] كلام محمول على المعنى ، والله أعلم.

---

[1] "وقت" ساقطة من (ت) .

[2] ينظر المبدع (٢٨٣/٣) .

[3] ينظر المدونة (٤٨٧/٢) .

[4] في (ق):"مثله".

[5] اختلاف الأئمة العلماء (٣٣٥/١) وينظر المبسوط للسرخسي (١٩/١٢) والمغنى (٣٥٩/٩) ومختصر الخرقي(١٣٦/١) والمجموع (٢٨٤/٨) والتاج والإكليل (٢٤٢/٣) .

[6] عبارة:" أي إنما هي لحم غير متقرب به ولا قربة فيه لتقدمها على وقت التقرب" ساقطة من(ق و ت).

[6] في (ق و ت):"هو".

ولعل الجواب غير ذلك فمن وجده فليضفه إلى الـسؤال / راجيـاً ثـواب الله الجزيل. (٨٨/ب/ق)

ق :((فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتـضى الأمـر ، لم يعذر فيها بالجهل . وقد فرقوا في ذلك بين المـأمورات والمنهيات ، فعـذروا في المنهيات بالنسيان والجهل ، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة[١] / ، وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها ، امتحانـا للمكلـف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهى عنه ، فعذر بالجهل فيه))[٢] . (٢٣٧/ب/ت)

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : **((ولن تجزي عن أحد بعدك))** هو بفتح التاء من تجزي وفي ظني أن المحدثين لا يعرفون غيره . وقد قال الجوهري : أن فيه لغة أخرى: من أجزأت عنك شاة[٣] ، وعلى هذا يجوز الضم ، والمعروف الفتح ، كما تقدم . ومعنى تجزِي / هنا تقضي ، ويقال : أجزأني الشيء إذا كفـاني[٤] وانظر إلى الحكمة في اختصاص أبي بردة ﷺ بهذا الحكم واطلب السر في ذلك ، والله الموفق. (١٢٠/أ/خ)

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ص(٧٦١)(حديث:٥٣٧).

[٢] إحكام الأحكام (١٢٨/٢) .

[٣] " من أجزأت عنه شاة" ساقطة من (ق). الصحاح (٢٣٢/٦) .

[٤] ينظر الصحاح (٤٨/١).

الحديث الثالث

عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال:صلى ﷺ يوم النحر ، ثم خطـب ، ثم ذبح وقال : ((من ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح ، فليذبح بسم الله)) [1].

التعريف [2] : جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي -بفتح الباء والجيم- العلقـي بفتح العين واللام بالقاف والعلق بطن من بجيلة ، وهو علقة بن عنفر بـن أنمـار إراش بكسر الهمزة وبالشين المعجمة .

قال ابن عبدالبر [3] :صحبته ليست بالقديمة ، يكنى أبا عبدالله كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة [4] روى له عن رسول الله ﷺ : أربعون حديثاً اتفقا منها على سبعة وانفرد مسلم بخمسة.

روى عنه: محمد وأنس ابنا سيرين والحسن بـن أبي الحـسن البـصري وغيرهم ، توفي سنة أربع وستين. وروى له أيضاً : الترمذي والنسائي وابن ماجة ﷺ .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد واذا سئل الإمام عن شئ وهـو يخطب (٧٧)(حديث:٩٨٥).
ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها (١٠٢٧)(حديث:١٩٦٠) واللفظ للبخاري.

[2] ينظر التاريخ الكبير (٢٢١/٢) وتاريخ الإسلام (٨٥/٥) والوافي بالوفيات (١٤٩/١١) والأنساب (٢٢٧/٤) الإصابة (٥٠٩/١) والطبقات الكبرى (٣٥/٦) والتقريب (١٤٢) و الطبقات لابن خياط (١٣٩) .

[3] هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التـصانيف ، حافظ المغرب وشيخ الإسلام . ت ٤٦٣هـ . سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) وينظر شجرة النـور الزكيـة (١٧٦/١).

[4] ينظر الاستيعاب (٢٥٦/١) .

معنى هذا الحديث معنى الذي قبله ، لكنه [1]غير ، إنه [2] أعرق في الظهـور في تقديم الصلاة على الخطبة وتأخير الذبح عنهما ، حتى لو تمسك بظاهره متمسك ، بأن من لم يصل صلاة العيد لم تصح أضحيته لم يكن بعيداً ، وإن كنت لا أعلم أحداً قال بذلك، ولتعلم أن ظاهر الحديث عدم اشتراط الخطبتين في الـذبح وأن المشترط الصلاة فقط ، والظاهر أنه وجه للشافعية أعنى : أن من لم يصل العيد لم تصح أضحيته ، وظاهره أيضاً وجوب الأضحية ، وهـو مـذهب أبي حنيفـة والأوزاعي والليث وآخرين [3] . / والمشهور من مذهب مالك أنها : سنة علـى (٢٣٨/أ/ت)
كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين ، إلا الحاج الذي بمنى ، فإنه لا أضحية عليهم. [4]

وقال الشافعي وأحمد هي : مستحبة ، إلا أن أحمد قال : ولا يستحب تركها مع القدرة عليها [5] . ولا يبعد أن يستدل له من يرى أن الأضحية تـتعين بـنفس الشراء بنية الأضحية، وهو المعروف من مذهب مالك رحمه الله تعالى ، كالتقليد والإشعار في الهدى ، فهي تتعين عندنا بثلاثة أمور: بالتزام اللسان ، أو بنية الشراء كما تقدم .

وأما الذبح وقوله عليه الصلاة و السلام **((من لم يذبح فليذبح بسم الله))** المجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في يذبح أي يذبح قائلا : بسم الله ، أو

---

[1] "لكنه" ساقطة من:(ت).

[2] "غير أنه " ساقطة من:(ق).

[3] ينظر المغنى (٣٤٥/٩) .

[4] ينظر المدونة (٧٣/٣) والتمهيد (١٩١/٢٣) .

[5] ينظر الأم (٢٢١/٢) والمغنى (٣٤٥/٩) ومختصر الخرقي (١٣٦) و شرح الزركشي (٢٧٣/٣) وسنن البيهقـي الكبرى (٦٣/٩) .

متبركا ، أو مسمياً بسم الله ، وقيل: معناه فليذبح لله ، وقيل: بسنة الله ، وقيل : بتسمية الله على ذبيحته ، إظهاراً للإسلام . [1]

فرع: وقد اختلف العلماء في اشتراط التسمية على الذبيحة ، فمذهبنا أنها سنة ، لكن من تركها عامدا لم تؤكل ذبيحته [2] ، وهي عند الشافعي مستحبة لا يضر تركها [3] ، والله أعلم.

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (١١١/١٣) .

[2] ينظر المدونة (٥٤/٣) والتمهيد (٣٠١/٢٢) والاستذكار (٢٤٨/٥).

[3] ينظر المجموع (٣٠٣/٨) .

الحديث الرابع

(٨٩/أ/ق) **عن جابر قال شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بـلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى ، حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن وقال [١]: ((تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم)) فقامت امرأة مـن سِـبطة النساء سفْعاء الخدين فقالت: لم يا رسـول الله؟ فـال: ((لأنكـن تكثـرن الشكاية[٢] وتكفرن العشير)) قال [٣]: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقـين في ثوبِ بلال من أقْرِطَتِهن وخواتِيمهنّ [٤].**

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : قوله (شهدت) معناه: حضرت [٥] ، والمفعول محذوف ، أي : شهدت الصلاة يوم العيد فيوم [العيد] [٦]ظرف لا مفعول به،[ويجوز أن يكون مفعـول شهد ، ولا حذف] [٧].

الثاني : قوله فبدأ هو بالهمز لأنه بمعنى ابتدأ ، وأما بدأ بمعنى ظهر فغير مهموز.

الثالث : الخُطبة هنا بالضم ، وأما خطْب المرأة خِطبةً فبالكسر [٨].

---

[١] في (ق) :"فقال" .

[٢] هي في (ق و ت) : "الشكاة " .

[٣] "قال" ساقطة من :(ق) .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب العيدين ، باب المشى والركوب للعيد ، وبـاب موعظـة النـساء يـوم العيـد ص (٧٩،٧٥) (حديث:٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٧٨).

- ومسلم في كتاب صلاة العدين ، باب كتاب صلاة العيدين ص(٨١٦) حديث (٨٨٥(٤)) واللفظ له .

(٥) ينظر المصباح المنير (٣٢٤/١) وتاج العروس (٥٤/١) .

[٦] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق و ت) .

[٧] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وت) والمثبت من (ق) .

[٨] ينظر النهاية في غريب الاثر (٤٥/٢) ومشارق الانوار (٢٣٤/١) .

الرابع : قوله بلا أذان ولا إقامة ، ع :((لا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك ، أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين ، وإنما أحدث الأذان معاوية وقيل زياد ، وفعله آخر إمارته /ابن الزبير ، والناس على خلاف ذلك وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفـق (٢٣٨/ب/ت) عليه يرد ما أحدث))[١].

ق :((وكأن سببه تخصيص الفرائض بالأذان تمييزا لها[٢] بذلك عن النوافل وإظهاراً لشرفها ، وأشار بعضهم إلى معنى آخر ، وهو أنه لو دعى النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة[لها] [٣] وذلك مناف لعدم وجوبها)) قال:((وهذا حسن بالنسبة إلى / من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان)) [٤]. (١٢٠/ب/خ)

ح :((ويستحب أن يقال فيها : الصلاة جامعة ، بنصبهما الأول على الإغـراء والثاني على الحال)) [٥].

الخامس : قوله: متوكئاً على بلال ، فيه جواز اتكاء الإمام على بعض أتباعه ولا يتعين القوس ولا العصا ، كما قاله الفقهاء [٦].

السادس : أصل التقوى وقى، لأنه من وقى يقى، فأبدلت الواو ياء،كما أبدلت في تراث وتخمة وتكأة، والأصل وراث ووخمة ووكأة، فكأن المتقي يجعل بينـه وبين النار وقاية قالوا: وهي عبارة عن امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، قـال

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٢٨٩/٣) .

[٢] في (ق) :"لهن" .

[٣] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ق) والمثبت من (ت) .

[٤] إحكام الأحكام (١٢٩/٢)

[٥] شرح النووي على مسلم (١٧٥/٦)و رمز(ح) يرمز به المصنف لقول الإمام النووي .

[٦] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل (٢٢١/١) والمغني (٧٨/٢) والمجموع (٤٤٥/٤) والتلقين (١٣٩/١).

الغزالي [1] رحمه الله: فكان الخير كله جمع وفعل [2] تحت هذه الخصلة ، التي هي التقوى [3] . وقد قال بعض المريدين لشيخه: أوصنى ، فقال : أوصيك بما أوصى الله به الأولين والآخرين ، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ [4] وكتب على بعض القبور:

ليس زاد سوى التقى فخذي منه أودعي [5]

ومعنى حث : حض [6] وحرض ، والطاعة : الانقياد للأمر [7] ، وأصلها طوعة ، لأنها من طاع يطوع ، إذا انقاد فقلبت الواو الفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم للمصدر والمصدر إطاعة [8]. والوعظ : النصح والتذكير بالعواقب ، وعظته وعظاً وعظة فاتعظ، أي : قَبِلَ الموعظة . يقال : السعيد مـن وعِـظَ بغـيره ، والشقِي من اتعظ به غيره . فكان قوله : وذكرهم ، تأكيداً لوعظ.

السابع [9]:قوله: ثم أتى النساء فَوعظَهن ظاهره جواز نزول الإمام عن المنبر وقطع خطبته لمصلحة الإسماع، أعني: إسماع من لم يسمع الوعظ ، وهذا كأنه مخصوص بزمانه عليه الصلاة والسلام ، تأكيداً لبيعة الإسلام ، وحرصاً على تعميم الجميع بذلك ، أعني : الرجال والنساء ، والله أعلم.

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد الطوسي الغزالي صاحب التصانيف ت سنة ٥٠٥هـ طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦) وينظر طبقات الشافعية (٢٩٣/١) وطبقات الفقهاء الشافعية (٢٤٩/١) وطبقات المفسرين للداودي (١٥٢) الوفيات (٢٦٦) وسير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) ، والنجوم الزاهرة (٢٠٣/٥) .

[2] هي في (ق و ت) "جعل" .

[3] ينظر فتح القدير للمناوي (١٧٦/٢) .

[4] سورة النساء: من آية(١٣١).

[5] قيل أن أبا العتاهية أمر أن يكتب على قبره هذا البيت. المنتظم (٢٤٣/١٠) والأغاني (١١٧/٤) .

[6] التنوير المقباس من تفسير ابن عباس (١٥١) .

[7] في (ق) :"للأمور" .

[8] ينظر العين (٢٠٩/٢) والقاموس المحيط (٩٦٢/١) وغريب القران (٣١٧) .

[9] هو في(ق):"الرابع" ولعله خطأ من الناسخ في التسلسل وقد استمر الخطأ في هذه النسخة حتى نهايـة شـرح الحديث.

ع :((وأما نزول النبي ﷺ في خطبته إلى النساء إذ رأى / أنه لم يسمعهن (٢٣٩/أ/ت)
فذكرهن ، فهذا كان أول الإسلام وتأكيد بيعة الإسلام ، وفي حقه عليه الصلاة والسلام في ابتداء التعليم ، وخاص له ، وليس على الأئمة فعله ، ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء / ومن بعد من الرجال ، وقول عطاء في الأم: (٨٩/ب/ق)
((إن ذلك لحق عليهم ، ومالهم لا يفعلون))[١] . غير موافق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام: **((ليبلغ الشاهد الغائب))** [٢]ولعل فعله عليه الصلاة والسلام كان لتأكيد البيعة ، كما قال حين تلا عليهم الآية : **((أنتن على ذلك))** الحديث[٣] وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال وبعدٍ منهم وغير مختلطات بهم))[٤].

وقوله:((**تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم))** دليل على أن الصدقة سبب لدفع العذاب لاسيما السرية منها الخالصة من الشوائب المكدرة للإخلاص فيها من حب مدح وثناء وغير ذلك . وفيه الإغلاظ في النصح [٥] بما لعله يبعث على إزالة العيب ، أو الذنب الذين يتصف بهما الإنسان . وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها.

الثامن : قوله : فقامت امرأة من سطة النساء ، هكذا هو سِطَة بكسر السين وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض نسخ مسلم واسطة ومعناه من خيارهن والوسط العدل والخيار ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [٦] أي خياراً عدولا.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيح كتابه صلاة العيدين ، باب كتاب صلاة العيدين (٨١٥)(حديث : ٨٨٥) .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (٨)(حديث: ٦٧).
- ومسلم في كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٩٧٤)(حديث ١٦٧٩).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه:كتابه صلاة العيدين ، باب كتاب صلاة العيدين (٨١٥)(حديث : ٨٨٥).

[٤] إكمال المعلم (٢٩١/٣) .

[٥] في (ق) : "بالنصح" .

[٦] سورة البقرة :من آية(١٤٣).

ع:((وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه : **((من سفلة النساء))** وكذا رواه ابن أبي شـيبة في مـسنده [1] ، والنـسائي في سننه[2] ، وفي رواية لابن أبي شيبة **((امرأة ليست من علية النساء))** [3] ، وهذا ضد التفسير الأول ، ويعضده قوله بعده: **((سفعاء الخدين))** وهـو شـحوب وسواد في الوجه [4] .

قال الإمام المازري :((قال الهروي [5]: في تفسير قوله في الآخر:**((أنا**

---

(1) لم أقف على لفظ((من سفلة)) في مسند ابن أبي شيبة وإنما هو لفظ ((ليس من عليه النساء)) الذي يأتي تخريجه.

(2) في كتاب صلاة العيدين ، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان (٢١٩٣)(حديث:١٥٧٦) عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر ، وسنده صحيح ورجالـه رجـال مسلم.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها (٣٥١/٢) (حـديث: ٩٨٠٥) قال حدثنا أبو الاحوص عن منصور عن ذر عن وائل بن مهابة عن عبدالله بن مسعود.فذكره.وبهذا الطريـق أيضاً أخرجه في مسنده(١٣٧/١) ورجاله كلهم ثقات عدا وائل بن مهانة ينظر التقريب(٢٦١-٥٤٧-٢٠٣-٥٨٠) ووائل ذكره ابن حبان في الثقات (٤٩٥/٥) وقال ابن سعد ((كان قليل الحديث)) الطبقات(٢٠٣/٦) وقال الذهبي ((وثق)) الكاشف(٣٤٨/٢) وقال ابن حجر ((مقبول)) التقريب(٥٨٠).
وأخرج هذا الحديث:
الحاكم في المستدرك(٦٤٥/٤)
وابن حبان في صحيحه(١١٥/٨)
والنسائي في الكبرى(٣٩٨/٥)
والحميدي في مسنده(٥١/١)
وأبو يعلى(٤٨/٩)
وأحمد(٣٧٦/١)
والطيالسي في مسنده(٥٠)
كلهم من طريق ذر ..به. وقال الحاكم ((صحيح على شرط الشيخين))ووافقه الذهبي .المستدرك(٦٤٥/٤).

(4) ينظر مشارق الأنوار (٢٢٦/٢) .

(5) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عبيد الهروي المؤدب اللغوي مصنف الغريبين في القرآن والحديث. ت سنة ٤٠١هـ طبقات الشافعية (١٧٥/١) وينظر تاريخ الإسلام (٣٨/٢٨) وسير أعلام النبلاء (١٤٦/١٧) .

وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة))[1] أراد بذلك أنها بذلت تناضف وجهها، أي : محاسنه ، حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا تـضيعهم ، والأسفع : الثور الوحشي الذي في خده سواد [2] ، وفي حديث النخعي[3] لقيت غلاماً أسفع أحوى[4] قال القتبي[5]:((الأسفع الذي أصاب جلده لون يخـالف سائر لونه من سواد))[6]))[7].

ح : وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ولـيس المراد بها / من خيار النساء كما فسره هو يعني ع بل المراد : امرأة وسط النساء ، (٢٣٩/ب/ت)
جالسة في وسطهن قال : الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال وسـطْت القـوم أسِطُهم وسطاً وسِطَةً ، أي توسطْتهم [8].
قلت / : فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثة أشياء : خيار النـساء ، وسـفلة (١٢١/أ/خ)
النساء ، وجالسة في وسطهن ، والأظهر عندي ما قاله ع ، والله أعلم.

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في فضل من عال يتيما ص(١٥٩٩)(حـديث:٥١٤٩) وفي إسـناده النهاس بن قهم :ضعيف التقريب(٥٦٦).
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٦)من طريق النهاس. وقال صاحب المغني عـن حمـل الأسـفار(٤١٣/١): ((أخرجه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف)).

[2] ينظر تهذيب اللغة (٦٦/٢) .

[3] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سـنة ٩٦هـ أو نحوها روى له الجماعة التقريب (٩٥) وينظر الكاشف (٢٢٧/١) والتـاريخ الكـبير (٣٣٣/١) ومعرفة الثقات (٢٠٩/١) وأسماء المدلسين (٤١) الثقات (٨/٤) .

[4] ينظر الطبقات الكبرى (٥٣١/٥) ذكره في قصة قدوم وفد النخع وينظر غريب الحديث لابن قتيبة (٥٠٨/١).

[5] هو أبو محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ـ صاحب التصنيف ومنها غريب القرآن وغريب الحديث ت ٢٧٦هـ سيرأعلام النبلاء (٢٩٧/١٣) وينظر الأنساب (٩٢/١).

[6] غريب الحديث لابن قتيبة (٥٠٩/١).

[7] المعلم (٣٢٠/١) إكمال المعلم (٢٢٩٤/٣).

[8] ينظر شرح النووي على مسلم (١٧٥/٦) وقول الجوهري في الصحاح (٤١٧/٣) .

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام **((تكثرن الشكاة))** هو بفتح الشين ، وهـي الشكوى وألفها منقلبة عن واو ، كالصلاة والزكاة .

ق :((وتعليله عليه الصلاة والسلام بالشكاة وكفران العشير دليل علـى تحـريم كفران النعمة، لأنه جعل سبباً لدخول النار . وهذا السبب في الشكاية يجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالزوج وجحد حقه ، ويجوز أن يكون راجعاً إلى مـا يتعلق بالله تعالى وعدم شكره والشكاية لقضائه))[1].

قلت : والأول أظهر لأن الشكاية لقضاء الله تعالى غير مختصة بالنساء والله أعلم، وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر ذلك[2] في حق من هذا ذنبه ، فكيف بمن له ذنوب أكثر من ذلك ، كترك الصلاة والقذف .

وأخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقراء عند الحاجة مـن الأغنيـاء ، وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه وفي مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتجن إليه مع ضيق الحال وفي[3] ذلك الزمان ما يدل على رفيـع مقـامهن في الدين وامتثال أمر الرسول ﷺ .

العاشر: المراد بالعشير هنا : المعاشرة والمخالطة عند أهل اللغة ، وحمله الأكثرون هنا على الزوج ، وقال آخرون : وهو كل مخالط[4]. وقد أحسن الحريري رحمه الله حيث قال: وافي للعشير وإن لم يكاف بالعشير / أراد بـالأول المعاشـرة ، (٩٠/أ/ق)
وبالثاني العشر فإنه يقال : عشر وعشير ومِعشار بمعنى .

---

[1] إحكام الأحكام (١٣١/٢)

[2] في (ق) : "هذا" .

[3] في (ق و ت) بدون واو في "وفي" .

[4] ينظر المصباح المنير (٤١١/٢) ، ومختار الصحاح (١٨٢) .

قال الخليل [1] رحمه الله العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث أنهـن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحـد إحسان ذي الإحسان [2].

الحادي عشر: الأقرطة جمع قِرط قال ابن دريد[3]:((كل ما علق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز))[4]، وأما الخرص فهو الحلقة / الصغيرة من الحلى[5] . (٢٤٠/أ/ت)

ع :((قيل الصواب : قرطتهن بحذف الألف ، وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجٍ ، ويقال في جمعه : قراط ، كرمح ورماح ، ولا يبعـد صـحة أقراط ، ويكون جمع جمع ، أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث))[6] وأما الخواتيم فجمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام أربع لغات معروفة [7] .

الثاني عشر : قال الإمام المازري:((تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها من غير إذن الزوج لأن النبي ﷺلم يسئل هل لهن أزواج أم لا؟))[8]

---

[1] هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، أبو عبدالرحمن من أئمـة اللغـة والأدب وأستاذ سيبويه النحوي ت ١٧٠هـ الوافي بالوفيات (٢٤٠/١٣) وينظر الأعلام (٣١٤/٢) وسـير أعـلام النبلاء (٤٣١/٧) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٤/٢) وتلقيح فهوم أهل الأثر (٤٤٧) .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم (١٧٦/٦) .

[3] هو محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية أبو بكر الأزدي البصري صاحب التـصانيف في اللغـة كـالجمهرة والأمالي، ت ٣٢١هـ وطبقات الشافعية (١١٦/١) وينظر طبقات الـشافعية الكـبرى (١٣٨/٣) والبلغـة (١٩٣) وتاريخ بغداد (١٩٥/٢) ومعجم الأدباء (٢٩٦/٥) لسان الميـزان (١٣٢/٥) المغـني في الـضعفاء (٥٧١/٢).

[4] جمهرة اللغة (٧٥٧/٢) .

[5] ينظر غريب الحديث لابن الجوز ي (٢٧٢/١) والنهاية في غريب الاثر (٢٢/٢).

[6] إكمال المعلم (٢٩٢/٣) .

[7] ينظر شرح النووي على مسلم (١٣٩/٥) .

[8] المعلم (٣١٩/١) .

ع :((قد يقال أنه لا حجة في هذا لأن الغالب مـن ذوات الأزواج حـضور أزواجهن في ذلك المشهد وتركهم الإنكار لفعلهن إذن لهن وتسويغ لفعلهن))[1].

قلت : وفي هذا الجواب عندي نظر ، بل ضعف ، فتأمله.

وقيل: فيه وجوب الصدقة في الحلى وجواز تقديم الزكاة، إذ لم يـسألهن عـن حلولها ، وهذا لا حجة فيه ، والظاهر أنها صدقة تطوع، ولذلك قال بعـضهم : فيه حجة ألاّ زكاة فيه لقوله:((**ولو من حليكن**)) ولا يقال هذا في الواجـب، وقيل : فيه حجة من يرى جواز فعل البكر ولا حجة فيه أيضاً، إذ لم يأت فيـه عن بكر أنها تصدقت معهن، ولا حضرت ذلك المشهد، وفيـه أن المعاطـاة في العقود تقوم مقام القول الصريح، لأن النساء ألقين ما ألقـين إذ طلـب منـهن الصدقة فكانت صدقة وإن لم يسمينها صدقة [2] .

الثالث عشر : هذه المقاصد التي ذكرها الراوي من الأمر بتقوى الله تعالى والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة، وقد عد بعض الفقهاء مـن أركان الخطبة الواجبة الأمر بتقوى الله تعالى، وبعضهم جعل الواجب ما يـسمى خطبة عند العرب، وقد تقدم استيعاب ذلك في باب الجمعـة بمـا يغـني عـن الإعادة[3]، والله الموفق لارب سواه.

---

[1] إكمال المعلم (٢٩٣/٣).

[2] ينظر المرجع السابق .

[3] ينظر ص(٧٨) .

الحديث الخامس

عن أم عطية ـ نسيبة الأنصارية ـ قالت: أمرنا ـ تعني :النبي ﷺ ـ أن نخرج في العيدين العواتق وذواتِ الخدور ، وأمر الحُيض أن يعتزلن مصلّى المسلمين [1].

وفي لفظ: كنا نؤمر : أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البِكْر من خِدرها ، وحتى نخرج الحُيض [2] ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم / ، وطُهرته [3]. (٢٢١/ب/خ)

التعريف [4] : أم عطية [اسمها] [5] نسيبة بضم النون / وفتح السين المهملة (٢٤٠/ب/ت) الأنصارية ، روى لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً ، اتفقا على ستة ، وللبخاري حديث واحد ، ولمسلم آخر ، روى عنها محمد بن سيرين ، وأخته حفصة ، روى لها الجماعة .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب (٣١) (حديث: ٣٥١).
- ومسلم في كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء إلى العيدين (٨١٦)(حديث: ٨٩٠) واللفظ لمسلم .

[2] زاد البخاري :((فيكن خلف الناس)) .

[3] اللفظ الثاني أخرجه البخاري في كاتب العيدين ، باب التكبير أيام منى واذا غدا إلى عرفة (٧٦) (حديث:٩٧١).
- ومسلم في كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر باحة خروج النساء في العيدين الى المصلى (٨١٦) (حديث:٨٩٠(١٢)).

[4] ينظر صفة الصفوة(٧١/٢) والاستيعاب(١٩١٩/٤) وسير أعلام النبلاء(٣١٨/٢) والإكمال(٢٥٩/٧) وتهذيب التهذيب(٤٨٢/١٢).

[5] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ق) والمثبت من(ت) .

قال أهل اللغة العواتق : جمع عاتق وهي الجارية البالغة وعتقت أي : بلغت [1] .
وقال ابن دريد: التي قاربت البلوغ[2] ، قال ابن السكيت : هي ما بين أن تبلـغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، والتعنيس طول المقام في بيت أبويها بلا زوج حـتى تطعن في السن[3] .

قالوا : سميت عاتقاً لأنها من أمتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج . وقيل : قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وتستقل في بيت زوجها[4].

والخدور : البيوت . وقيل : الخدر السرير الذي عليه قبة . وقيـل : سـتر / يكون في ناحية البيت[5]. وهذا عندي هو الأليق بهذا الحديث وما في معناه مـن ذكر الخدر فإنا لو فسرناه هنا بالبيت لم يكن فيه اختصاص أصلا إذ البيت يجمع البكر وغيرها ولا يعنون بذوات الخدور إلا الأبكار ، والله أعلم. (٩٠/ب/ق)

ع:((وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعـة حقـاً عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم [6] ومنهم من منع ذلك جملة منهم عروة والقاسم [ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها وأجازه

---

[1] ينظر مشارق الأنوار (٦٦/٢) والنهاية في غريب الأثر (١٧٩/٣) .
[2] جمهرة اللغة (٤٠٢/١) .
[3] ينظر تهذيب اللغة (٦٢/٢) ولسان العرب(١٤٩/٦) والمغرب في ترتيب المعرب(٨٥/٢).
[4] ينظر لسان العرب (٢٣٥/١٠)والعين(١٤٦/١) وتهذيب اللغة(١٤٢/١).
[5] ينظر شرح النووي على مسلم (١٧٨/٦) .
[6] ينظر المغنى (١١٥/٢).

للمتجالة [1] منهم عروة والقاسم] [2] ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالـك وأبي يوسف [3] .

واختلف قول أبي حنيفة في ذلـك فأجـازه مـرة في العيـدين ومنعـه أخرى[4]قال الطحاوي [5] : ((وكان الأمر بخـروجهن أول الإسـلام لتكـثير المسلمين في أعين العدو)) [6]وقال غيره هذا يحتاج إلى تاريخ أيضاً فليس النـساء مما يرهب بهن العدو [7] والله أعلم.

فيه أن الشأن في صلاة العيد أن تكون في المصلى دون المسجد وهو السنة المعمول بها إلا في المسجد الحرام أو من لا مصلى لهم فيصلون في المسجد وكذلك إن منع من الخروج إلى المصلى مانع كشدة مطر ونحو ذلك[8] .

وقولها : وأمر الحيض ، هو بفتح الهمزة والميم من أمر ، وإنما منع الحـيض من المصلى لأحد أمرين: إما لعدم اختلاط من يصلي بمن لا يصلي ، أو الاحتراز من مقاربة النساء الرجال من غير علة ولا حاجة ، وقيـل لأن المـصلى أشـبه بالمسجد فلا تجلس فيها الحائض كما لا تجلس في المسجد قاله بعـض الـشافعية

---

(1) هي التى لا أرب للرجال فيها لكبر سنها . كفاية الطالب (٥٨٩/٢) .

(2) ما بين العقوفتين ساقط من (خ و ت) والمثبت من(ق) .

(3) ينظر التمهيد (٤٠٢/٣) والمبسوط للشيباني (٣٨١/١) وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبـراهيم بـن حبيـب الأنصاري القاضي الفقيه صاحب أبي حنيفة ت ١٨٢هـ ، تـاريخ جرجـان (٤٨٧) والثقـات (٦٤٦/٧) ومشاهير الأمصار (١٧١) الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧) المنتظم (٧٢/٩) وطبقات الحنفية (٢٢٠/٢)

(4) ينظر التمهيد (٤٠٢/٢٣) المبسوط للسرخسي (٤١/٢) وبدائع الصنائع (٢٧٥/١) .

(5) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه بن سليم أبو جعفر الفقيه الطحـاوي الأزدي الحجـري صاحب شرح معاني الآثار ت ٣٢١هـ الإكمال (٨٥/٣) وينظر اللباب في تهذيب الأنساب (٤٦/١)ولسان الميزان (٢٧٤/١)تاريخ دمشق (٣٦٧/٥) والبداية والنهاية (١٧٤/١١) وتاريخ ابن الوردي (٢٥٦/١) .

(6) شرح معاني الآثار (٣٨٧/١) .

(7) ينظر إكمال المعلم (٢٩٨/٣).

(8) ينظر المغني (١١٤/٢) ومرقاة المفاتيح(٤٩٨/٣) وكشاف القنـاع(٥٣/٢) والأم(٢٣٤/١) والكـافي لابـن عبدالبر(٧٨).

والجمهور على أن هذا المنع من المصلى على الكراهة دون التحريم لأن المـصلى ليس / بمسجد [1]. (٢٤١/ أ/ت)

وقولها : يكبرن مع الناس ، فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض يحتمـل [2] أنه في وقت خروجهن وعند تكبير الإمام في خطبته وصلاته [3] .وفي قراءة القرآن عندنا قولان.

وفيه دليل على استحباب التكبير للعيدين لكل أحد.

ح :((وهو مجموع [4] عليه)) [5].

ع :((للتكبير [6]في العيدين أربعة مواطن في السعي إلى المصلى إلى حـين يخـرج الإمام)) [7] .

قلت :لم يعين وقت الابتداء بالتكبير أما إذا سعى بعد طلـوع الـشمس وهـو المشروع في ذلك في حق من يمكنه إدراك الصلاة كبر بلا خلاف وإن كان سعيه قبل طلوع الشمس فقد اختلف المذهب عندنا في التكبير وعدمه على ثلاثة أقوال ثالثها يكبر إن أسفر وإلا فلا [8] والله أعلم.

قال:((وإذا كبر الإمام في خطبته ، والتكبير المشروع في صلاة العيدين ، والتكبير بعد الصلاة ، فأما الوجه الأول فاختلف العلماء فيه ، فرأى جماعة من الـصحابة

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (١٧٩/٦) .

[2] في :(ق): "محتمل ".

[3] ينظر إكمال المعلم (٢٩٨/٣) .

[4] في (ق):"مجمع".

[5] شرح النووي على مسلم (١٧٩/٦) .

[6] في (ت) : "والتكبير" .

[7] إكمال المعلم (٣٠٠/٣) .

[8] ينظر جامع الأمهات (١٢٩) .

والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعـون أصـواتهم بذلك، وقاله مالك والأوزاعي [١] ، قال مالك ويكبر إلى أن يخرج الإمام ، وقال ذلك الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة النحر [٢] ، وروي عن ابن عبـاس إنكار التكبير في الطريق . وفرق أبو حنيفة بين العيدين فقال يكبر في الخروج يوم الأضحى ولايفعله في الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجماعة [٣].

وأما تكبيرهم بتكبير الإمام في خطبته ، فمالك يرى ذلك والمغيرة يأباه .
وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين ، فاختلف العلماء وأئمـة الأمـصار في ذلك، فذهب مالك وأحمد [٤] وأبو ثور في آخرين إلى أنه سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس [٥] غير تكبيرة القيام ، وقال الشافعي : سبع غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام [٦] ، وقال أبو حنيفة والثوري: خمـس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام ، ولكنه تقدم عندهم القـراءة على التكبيرات الثلاث /في الثانية [٧] . (١٢٢/أ/خ)

وكلهم يرى صلة التكبير وتواليه ، وقال أحمد والـشافعي [٨] وعطـاء : يكون بين كل تكبيرتين ثناء على الله تعالى وصلاة على النبي ﷺ ودعاء [٩].

---

[١] ينظر المغنى (١١٥/٢) ومختصر اختلاف العلماء(٣٧٧/١).
[٢] ينظر الأم (٢٣١/١) و (٢٤١/١) .
[٣] ينظر المغنى (١١٥/٢) والاستذكار (٣٩٧/٢) وشرح النووي على مسلم (١٧٩/٦) وبدائع الصنائع(٢٧٩/١).
[٤] مسائل الإمام أحمد (٢٧٩/٢).
[٥] وهي في (ق و ت) :"وخمس في الثانية" .
[٦] ينظر الأم (٢٣٦/١) وأحكام القرآن لابن العربى (٢٣٦/١) وحاشية البجيرمـي(٤٢٤/١) ومغـني المحتـاج (٣١٠/١).
[٧] ينظر التمهيد (٣٩/١٦) الهداية شرح البداية (٨٦/١) .
[٨] الأم (٢٣٦/١) .
[٩] ينظر التمهيد (٣٨/١٦) .

وروى عن ابن مسعود [1] واختلف عن الصحابة والسلف في تكبير العيد اختلافاً / كثيراً نحو اثني عشر مذهبا [2] . (٩١/أ/ق)

وأما الوجه الرابع : وهو التكبير بعد الصلاة في عيد النحـر فـاختلف السلف والعلماء فيه أيضاً / على نحو عشر مقالات هل ابتداؤه من صـبح يـوم (٢٤١/ب/ت) عرفة ، أو ظهرها ، أو من صبح يوم النحر ، أو ظهره وانتهاؤه في ظهـر يـوم النحر، أو في أول يوم من أيام النفر ، أو في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، أو في صلاة الظهر ، أو في صلاة العصر منه [3] ، واختيار مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهاؤه صلاة الصبح من آخـر أيام التشريق[4] ، واختار بعض أصحابه قطعه بعد صلاة الظهـر ذلـك اليـوم وبعضهم بعد العصر[5] . ومذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنـه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر[6] ،وقال أبو حنيفة والثوري وابن حنبل إنما يلزم جماعات الرجال[7] .

وكذلك اختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فلم ير ذلك مالك في المـشهور عنه والثوري وأحمد وإسحاق[8] ، وقال الشافعي يكبر[9] وروى عن مالـك[10]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٩٦/٣) والطبراني في الكبير ص (٣٠٥/٩) أنه قال :((بين كل تكبيرتين قدر كلمه)) ، و فيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .التقريب(٣٦١).

(٢) ينظر التمهيد (٣٩/١٦) ، الاستذكار (٣٩٦/٢) .

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٤٢/٢) وشرح النووي على مسلم (١٨٠/٦) .

(٤) ينظر الام (٢٤١/١) والمحرر الوجيز(١٧٧/١) وموطأ مالك(٤٠٤/١) ومعرفة السنن والآثار(٥٩/٣)وشـرح الزرقاني(٤٨٥/٢) والمغني(١٢٦/٢) والحاوي(٤٩٨/٢)والحجة(٣١١/١) والمدونة (١٧٢/١).

(٥) ينظر المجموع(٣٧/٥).

(٦) ينظر الأم (٢٤١/١)والكافي لابن عبد البر(٧٩) والمدونة(١٧٢/١).

(٧) ينظر اختلاف الأئمة العلماء (١٦٥/١) ومختصر اختلاف العلماء(٣٢٣/١) وفتاوى السغدي(١٠٢/١).

(٨) ينظر عمدة القاري(٢٩٣/٦) واختلاف الأئمة العلماء(١٦٥/١).

(٩) ينظر الأم (٢٤١/١)والمجموع(٣٧/٥) .

(١٠) ينظر عمدة القاري(٢٩٣/٦).

واختلفوا في صفة التكبير هل هو ثلاث؟ وهو مشهور قول مالك أو لا حد فيه وهو الذي حكاه ابن شعبان [1] في مختصره إن شاء ثلاثا أو أربعاً أو خمساً ، ليس فيه شيء موصوف ، أو فيه حمد وتهليل ، فيقول: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، وهو قول مالك الآخر والكوفيين وفقهاء الحديث واختار بعضهم غير هذا من زيادة ثناء وحمد مع التكبير والتهليل[2] وكذلك اختلفوا هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات؟ وهو المروي عن جماعة السلف ، أم يختص أدبار الصلوات فقط وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين ، وأجاز كلا لمن فعله لكن الذي فعله من يقتدى به واختار هو التكبير دبر الصلوات فقط[3] واختار بعض شيوخنا الوجه الأول للتشبيه بأهل منى))[4] انتهى.

وقولها : يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته، فيه تعظيم هذا اليوم ، والترغيب في العمل الصالح فيه ، وحضور مظان إجابة الدعاء ، والاجتماع على الدعاء والتأمين[5] ، والله سبحانه الموفق بفضله ورحمته.

---

(1) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصري المالكي الفقيه وهاه ابن حزم ، ت ٣٥٥هـ ميزان الاعتدال (٣٠٦/٦) وينظر المغني في الضعفاء (٦٢٥/٢) وتاريخ الإسلام (١٣١/٢٦) وسير أعلام النبلاء (٧٨/١٦) وشجرة النور الزكية (١٢٠/١) .

(2) ينظر المجموع (٤٤/٥) ومجمع الأنهر(٢٦٠/١) وبداية المجتهد(١٦١/١) ومختصر اختلاف العلماء(٣٢٢/١) وشرح الزرقاني(٤٨٦/٢) وعمدة القاري(٢٩٣/٦).

(3) المدونة(١٧٢/١).

(4) إكمال المعلم(٣٠٠/٣) .

(5) ينظر إحكام الأحكام(١٣٣/٢).

باب صلاة الكسوف

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسـول الله ﷺ، فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا ، وتقدم فكبر ، وصلى أربع ركعات في **ركعتين وأربع سجدات** [1] **.**

الكلام على الحديث / من وجوه : (٢٤٢/أ/ت)

الأول: يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف ، وكُسفا بضمها، وانكسفا وخسفا وخسِفا وانخسفا بمعنى ، وقيل:كسفت الشمس بالكاف وخسف القمـر بالخاء [2] وحكى ع عكسه عن بعض أهل اللغة المتقدمين [3] .

ح:((وهو باطل مردود لقول الله سبحانه ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ [4] ثم جمهور أهـل اللغة وغيرهم على أن الخسوف[والكسوف] [5] يكون لذهاب ضـوئهما كلـه ويكون لذهاب بعضه ، وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد : الخـسوف في الجميع والكسوف في البعض ، وقيل : الخسوف ذهاب لونهما ، والكـسوف ، تغيره))[6].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٨٤) (حديث :١٠٦٦).
-ومسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٨١٩) (حديث : ٩٠١ (٤))

[2] ينظر النهاية في غريب الأثر (١٧٤/٤) ولسان العرب (٢٩٨/٩) والصحاح (١٤٣/٤) والمطلع على أبـواب المقنع (١٠٩) .

[3] ينظر مشارق الأنوار (٢٤٧/١) .

[4] سورة القيامة:آية(٨).

[5] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ت) والمثبت من(ق).

[6] شرح النووي على مسلم (١٩٨/٦) وينظر عمدة القاري(٦١/٧) وتخريج الدلالات السمعية(٣١٠).

ع:((وقد جاء في الأحاديث الصحاح في مسلم وغيره [1] :كسفت الـشمس ، ولا يكسفان ولا ينكسفان ، وفإذا خسفا ، وفإذا كسفا)) [2].

الثاني: قد تقدم قريباً : أن الصلاةَ جامعةَ ، بالنـصب فيهمـا وأن الأول علـى الإغراء ، والثاني على الحال.

الثالث: صلاة الكسوف سنة عند جميع الفقهاء ، وكذلك التجميـع لهـا [3] ، وحكى الخطابي عن العراقيين أنه لا يجمع لها [4] ، واختلفوا أيضاً في التجميـع / (٩١/ب/ق)
لصلاة خسوف القمر بعد اختلافهم في أنها سنة أوفضيلة فقـال جماعـة مـن الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث بالتجميع لها منهم عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز [5] والشافعي والليث وأحمد وداود [6]وقال مالـك وأبـو حنيفة لا تجميع لها [7].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (٨٢)(حديث :١٠٤٠-١٠٤٢) .
- ومسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٨١٨) (حديث :٩٠١(١)) .
- وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف (١٣٠٩) (حديث :١١٧٧) .
- والنسائي في كتاب الكسوف ، باب كسوف الشمس والقمر (٢١٨٣)(حديث :١٤٦٠) .
- وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الكسوف (٢٥٥١) (حديث :١٢٦١).
- والدارمي في كتاب الصلاة ، باب الصلاة عند الكسوف (٣٥٩/١) .

[2] إكمال المعلم(٣٢٩/٣).

[3] ينظر إكمال المعلم (٣٣٠/٣) وشرح النووي على مسلم(١٩٨/٦).

[4] ينظر معالم السنن (٢٢٢/١١) .

[5] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بـن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولى الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين مات سنة ١٠١هـ روى له الجماعة . التقريب (٤١٥) وينظر التاريخ الكبير (١٧٤/٦) والتعديل والتجـريح (٩٤١/٣) والثقات (١٥١/٥) وتذكرة الحفاظ (١١٨/١) .

[6] ينظر التمهيد (١١٧/٢٢) والفروع (١١٩/٢) والمغنى (١٤٢/٢) والأم (٢٤٢/١).

[7] ينظر المدونة (١٦٤/١) ومعالم السنن (٢٢٢/١) والتمهيد (١١٧/٢٢) والهداية شرح البداية (٨٨/١).

وقال أشهب بالتجميع لها ، وكرهه بعضهم ، إذ لم يستمر العمل عليه [١].

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة [٢] وغيره يصلي على هيئة / كسوف الـشمس [٣] (١٢٢/ب/خ)
وقد اختلف في أقوال عبدالعزيز هـل تـضاف إلى المـذهب أم لا ؟ وقاءـدة [مذهب][٤] مالك أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل ولا تجميع لها وقد روي عن مالك أنه يخرج لصلاتها إلى الجامع والمعروف سقوط ذلك للمشقة[٥] .

وكذلك اختلف السلف في الصلاة للزلازل فقال به ابن عباس وابن مسعود وأحمد [٦] وإسحاق وأبو ثور وغيرهم وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة والظلمة المنتشرة في الأفق نهاراً ، ولم ير الصلاة لذلك ولا التجميع لهـا مالـك والـشافعي وأتباعهما [٧] قال بعض متأخري أصحابنا والظاهر اعتباره للتنصيص على المناط[٨].

وهو قوى عند أهل القياس [٩] ويعضده ما رواه أبو داود عن ابن عباس قـال قـال رسول الله ﷺ:**((إذا رأيتم آية فاسجدوا))** [١٠]./ (٢٤٢/ب/ت)

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٣٥٤/٣) التاج والاكليل (٢٠١/٢) .

[٢] هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه ت ١٦٤هـ روى له الجماعة . التقريب (٣٥٧) وينظر الكاشف (٦٥٦/١) والتـاريخ الكـبير (١٣/٦) وتـذكرة الحفـاظ (٢٢٢/١).

[٣] إكمال المعلم (٣٥٤/٣) التمهيد (١١٧/٢٢) .

[٤] مابين المعقوفتين ساقط من(خ) والمثبت من(ت وق).

[٥] ينظر المدونة (١٦٤/١) والتمهيد (١١٧/٢٢) .

[٦] ينظر حلية العلماء (٢٧٠/٢) .

[٧] ينظر المغنى (١٤٧/٢) وبداية المجتهد (١٥٥) والمجموع (٩٢/٥) وحلية العلماء (٢٧٠/٢) والمدونة (١٦٤/١) وإكمال المعلم (٣٥٤/٣) . .

[٨] المناط هو موضع تعلق الحكم.ينظر المعجم الوسيط(٩٦٣/٢)وكتاب الكليات(٨٧٣).

[٩] ينظر إكمال المعلم (٣٥٤/٣) .

[١٠] أخرجه ابو داود في سننه في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب السجود عند الآيات (١٣١١) (حديث :١١٩٧) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي: ثنا يحيى بن كثير: ثنا سلم بن جعفر ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره.
ومحمد بن عثمان ويحيى بن كثير وعكرمة ثقات.ينظر التقريب(٤٩٦-٥٩٥-٣٩٧).أما سلم بن جعفر فقـال الترمذي:((كان ثقة)) السنن(٢٠٥٠) وذكره ابن حبان في الثقات(٢٩٧/٨)وقال ابن أبي حـاتم:((ثقـة)) =

قلت: وهو الذي يقوى في نفسي ولا تأتي الصلاة إلا بخير والله أعلم. و اختلفوا في صفة صلاة الكسوف [للشمس] [1] فالجمهور على أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وهذا قول مالك والشافعي والليث وأحمد وأبي ثور وجمهور علماء الحجاز وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل تعلقا بحديث أنه صلاها ركعتين [2] وقال أصحابنا إن الأحاديث الأخر تفسره بأنها ركعتان في كل ركعة ركعتان [3] وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة [4] ثلاث ركعات [5] ومن رواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهما

الجرح والتعديل(٢٦٥/٤) وقال ابن حجر في التقريب(٢٤٥):((صدوق تكلم في الأزدي)) وقال الألباني :((الأزدي متكلم فيه فكيف يقبل منه تجريح بلا بينة)) صحيح سنن أبي داود(٣٥٨/٤).

وأما الحكم بن أبان فقد وثقه يحيى وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو زرعة صالح الحديث.ينظر الجرح والتعديل(١١٣/٣) والثقات(١٨٥/٦).وقال ابن حجر في التقريب(١٧٤):((صدوق له أوهام)).

- وأخرجه الترمذي في أبواب المناقب ، باب فضل أزواج النبي (٢٠٥٠) (حديث :٣٨٩١) وقال:((حديث حسن غريب لا أعرفة إلا من هذا الوجه)) .

وهو عنده من طريق يحيى بن كثير ...به.

- والبيهقي في سننه الكبرى (٣٤٢/٣) من طريق أبي داود.

وقال النووي في خلاصة الأحكام(٨٦٦/٢) :((رواه أبو داود والترمذي بإسنادين صحيحين)).

وقال الألباني في تعليقه على إسناد أبي داود:((هذا إسناد حسن ،رجاله ثقات ،وفي الحكم كلام لايمنع من تحسين إسناده)) صحيح سنن أبي داود(٣٥٨/٤).

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ت) والمثبت من(ق).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الكسوف ،باب صلاة الكسوف ص(٨١٩)(حديث:٩٠١(٤)).

[3] ينظر إكمال المعلم (٣٣٠/٣) وشرح النووي على مسلم (١٩٨/٦) ومعالم السنن(٢٢٢/١) والمحلى (٩٨/٥).

[4] عبارة : " ركعتان وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة " ساقطة من (ت) .

[5] مسلم : رواية عائشة: في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٨١٩) (حديث :٩٠١(٤)) .

- رواية ابن عباس : في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٨١٩) (حديث : ٩٠٢).

- رواية جابر: في كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٨٢٠) (حديث : ٩٠٤(١٠)) .

ركعتين في كل ركعة أربع ركعات [١] وذكر أبو داود من حديث أبي بن كعب ركعتان في كل ركعة خمس ركعات [٢].

ع:((وقد قال بكل مذهب منها بعض الصحابة)) [٣] واختلف المذهب عندنا هل يقرأ في كل ركعة من الأربع بأم القرآن وهو المنصوص عن مالـك [٤] أم [٥] لا يقرأها إلا في الأولى من كل ركعة ، وهو قول محمد بن مسلمة [٦] والله أعلم [٧].

[واختلفوا في وقتها عندنا على ثلاثة أقوال : قبل الزوال كالعيدين . والاستسقاء على المشهور فيه [٨] ، والثاني : أنها تصلى للغروب كالجنـازة ، والثالـث : إلى صلاة العصر كالنافلة ، وكلها روايـات عـن مالـك رحمـه الله تعـالى والله أعلم[٩]][١٠] .

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الكسوف ، باب من قال انه ركـع ثمـان ركعـات في أربـع سـجدات (٨٢١) (حديث:٩٠٨) .

[٢] أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات (١٣١٠) (حـديث: ١١٨٢). وقـال النـووي في الخلاصة:((في إسناده ضعف)) (٨٥٨/٢). وآفته من أبي جعفر عيسى بن عبد الله الـرازي اختلـف القـول فيه.ينظر نصب الراية(٢٢٧/٢) وعون المعبود(٣٤/٤) .

[٣] إكمال المعلم (٣٣٠/٣) .

[٤] ينظر المدونة (١٦٣/١) إكمال المعلم (٣٣٢/٣) . .

[٥] في (ق):"أو".

[٦] ينظر إكمال المعلم (٣٣٢/٣) . ومحمد بن مسلمة هو بن هشام بن إسماعيل ،أبو هشام المخزومي مـن أهـل المدينة سمع مالكا ت ٢٠٦هـ.الثقات (٥٥/٩).

[٧] عبارة" والله اعلم" ساقطة من:(ق).

[٨] ينظرالمدونة (١٦٣/١) .

[٩] ينظر إكمال المعلم (٣٣٩/٣) وحاشية الدسوقي (٤٠٣/١) .

[١٠] مابين المعقوفتين ساقط من(خ وت) والمثبت من(ق).

الحديث الثاني

عن أبي مسعود ـ عقبة بن عمرو ـ الأنصاري البدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عبـاده ، وأنهما لاينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم)) [1].

التعريف : [2]أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسيرة بن عـسيرة بـضم أولهما وفتح ثانيهما ، يكنى : أبا مسعود ،وهو مشهور بكنيته ، سـكن بـدراً فنسب إليها ، واختلف في شهوده بدراً مع النبي ﷺ ، فالجمهور علـى أنـه لم يشهدها ، وذهب بعضهم إلى أنه شهدها ، وممن قال ذلك البخاري ومـسلم ، وذكره البخاري في البدريين الذين شهدوا ، وشهد أبو مسعود هذا العقبة مـع السبعين ، وكان أصغرهم . وقيل : أن جابراً كان أصغرهم ، وشهد أبو مسعود أحداً وما بعدها من المشاهد ، ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ، وتـوفي بالمدينـة ، وقيل : بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، وقيل : في آخر خلافة معاويـة ، وقيل : في خلافة علي ﷺ ، وقيل : توفي بعد الستين ، وقيل سـنة إحـدى / (٩٢/أ/ق) وثلاثين ، والقولان الأخيران ضعيفان.

روى له عن رسول الله / ﷺ مائة حديث وحديثان ، له منهما في الـصحيحين (٢٤٣/أ/ت) سبعة عشر حديثاً ، اتفقا على تسعة أحاديث ، وللبخاري حـديث واحـد ،

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، (٨١) (حديث : ١٠٤١) -ومسلم في كتاب الكسوف ، باب ذكر النساء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٨٢١)(حـديث : ٩١١) واللفظ له .

[2] ينظر الاستيعاب (١٠٧٤/٣) ومعجم الصحابة (٢٧٢/٢) وتاريخ بغداد (١٥٧/١) وتاريخ دمشق (٥٠٧/٤٠) والبداية والنهاية (٣٢٢/٧) والإصابة (٥٢٤/٤) والطبقات الكبرى (٢٦٩/٥).

ولمسلم سبعة ، روى عنه عبدالله بن يزيد الخطمى ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وعلقمة بن قيس ، وغيرهم روى له الجماعة.

الشرح:

الآية: العلامة ، وقد تقدم ذكر الخلاف في أصلها ووزنها [1]. والخوف : غم على ما سيكون : والحزن : غم على ما مضى [2] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **((فإذا رأيتم منها شيئاً))** الضمير في **((منها))** عائد على الآيات من قوله : **((من آيات الله))** .

ق : ((في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في أن الشمس والقمر ينكسفان لموت العظماء وفي وقوله عليه الصلاة والسلام : **((يخوف بهما عباده))** إشـارة إلى أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية ، وقد ذكر أصحاب الحـساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية ، وربما يعتقد معتقد أن ذلك ينافي قولـه عليه الصلاة والسلام : ((**يخوف بهما عباده**)) وهذا الاعتقـاد فاسـد ، لأن لله تعالى أفعالاً على حسب الأسباب العادية ، وأفعالاً خارجة على تلك الأسباب ، فإن قدرته تعالى حكمة على كل سبب، فينقطع ماشاء من الأسباب والمـسببات بعضها من بعض ، وإذا كان ذلك كذلك ، فأصحاب / المراقبة لله تعالى ولأفعاله (١٢٣/أ/خ) الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحدانيته ، وعموم قدرته علـى خـرق العـادة ، واقتطاع المسببات عن أسبابها ، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخـوف ، لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء ، وذلك لا يمنع أن يكـون ثم أسـباب تجري عليها العادة ، إلى أن يشاء الله تعالى خرقها.

---

[1] ينظر مختار الصحاح (١٥) والمحرر الوجيز (٥٧/١) والمطلع على أبواب المقنع (٨٦) ومقاييس اللغة (١٦٨/١).

[2] ينظر روح المعاني (٢٣٩/١) وتفسير البحر المحيط (٣٢٣/١) وكتاب الكليات (٤٢٨) .

ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل[1] ويخرج، خشية أن يكون كريح عاد ، وإن كان هبوب الريح موجودا في العادة ، والمقصود بهـذا الكلام أن يعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف ، لا ينافي كـون ذلك مخوفاً لعباد الله ، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام ، لأن الكسوف كان عنـد موت ابنه إبراهيم . فقيل : أنها إنما[2] كسفت لموت إبراهيم ، فرد النبي ﷺ ذلك ، وقد ذكروا[3] : أنه إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ، ولم تنجل الشمس ، أنها لا تعاد على تلك الصفة ، وليس في قوله **((فصلوا وادعوا حـتى ينكشف/ مابكم[4]))** ما يدل على خلاف هذا الوجهين : (٢٤٣/ب/ت)

أحدهما : أنه أمر بمطلق الصلاة ، لا بالصلاة على هـذا الوجـه المخـصوص ، ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ، لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين ، أعني : الصلاة والدعاء ، ولا يلزم من كونها غايـة لمجموع الأمرين، أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتدا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحـدة ، وتكون غاية للمجموع))[5] انتهى .

قلت: وكلامه في هذا الحديث حسن جداً ، رحمه الله ورضي عنه.

---

(١) في (ت):"فيدخل".

(٢) "إنما":ساقطة من(ق).

(٣) في (ق):"ذكرنا".

(٤) " ما بكم " : ساقطة من (ق وت) .

(٥) إحكام الأحكام (١٣٧/٢) .

الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، فأطال السجود . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا، وتصدقوا)) ثم قال ((يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغير من الله ، أن يزني عبده أو تزني أمته ،يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) [1]. (٩٢/ب/ق)

وفي لفظ : فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات [2] .

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول: فيه المبادرة بالصلاة عند الكسوف لقولها فصلى بالفاء التعقيبية ، وفيه التجميع لها لقولها فصلى بالناس على ما تقدم [3].

الثاني: قولها : فأطال القيام ، ولم تقدره وقد جاء تقديره في حديث آخر في الأول بنحو سورة البقرة ، الثاني بنحو سورة آل عمران ، والثالث بنحو سورة

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف (٨٢) (حديث :١٠٤٤) .
- مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٨١٨) (حديث :٩٠١(١)) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب خطين الامام في الكسوف (٨٢) (حديث :٩٠١(٣)) .
- مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٨١٩)(حديث :٩٠١(٣)) .

[3] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٠٢/٦) والمبدع (١٩٦/٢) .

النساء ، والرابع بنحو سورة المائدة . وفي تقدير الثالث بالنساء نظر ، فإن المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني ، والنساء أطول من آل عمران [١].

وهذا التقدير يدل على سرية القراءة في صلاة الكسوف إذ لو كانت جهرية لما احتاجت إلى تقدير بل كان يقال قرأ سورة كذا وسورة كذا.

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت جماعة القراءة / فيها جهر وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن [٢] وأحمد [٣] وإسحاق [٤]. (٢٤٤/أ/ت)

قال ابن بزيزة: ورواه معن [٥] والواقدي [٦] عن مالك [٧].

وقال الجمهور القراءة فيها سر ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والليث وأصحاب الرأي وهو المشهور عن مالك [٨] وقال الطبري وغيره من فحول

---

[١] ذكر صاحب عون المعبود (٣٣/٤) أن الحديث الذي ذكره الفاكهاني غير معروف . وقال الزرقاني في شرحه (٥٢٨/١):تعقب بأن الحديث الذي ذكره -أي الفاكهاني- لايعرف إنما هو قول الفقهاء وإن كان أوله حديث ابن عباس .

[٢] هو محمد بن الحسن بن فَرقَد ، أبو عبد الله الشيباني صاحب أبو حنيفة ت ١٨٧هـ . طبقات الحنفية (٤٤/٢) وينظر تاريخ بغداد (١٧٢/٢) والإيثار بمعرفة رواة الآثار (١٦٢) .

[٣] الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣٨/١) .

[٤] ينظر التمهيد (٣١٠/٣) وشرح النووي على مسلم (٢٠٤/٦) والمغنى (١٤٣/٢) ..

[٥] هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك ، ت سنة ١٩٨هـ وروى له الجماعة . التقريب (٥٤٢) وينظر التاريخ الكبير (٣٩٠/٧) والتعديل والتجريح (٧٢٦/٢) ورجال مسلم (٢٥٢/٢) ورجال صحيح البخاري (٧١١/٢) وتاريخ الإسلام (٤٠٦/١٣).

[٦] هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه مات سنة ٢٠٧هـ أخرج له ابن ماجه . التقريب (٤٩٨) وينظر الكاشف (٢٠٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٩) والديباج المذهب (٢٣٠/١) الكشف الحثيث (٢٤٣) والمجروحين (٢٩٠/٢) والكامل في الضعفاء (٢٤١/٦) والضعفاء الكبير (١٠٧/٤) تذكرة الحفاظ (٣٤٨/١).

[٧] ينظر إكمال المعلم (٣٣٧/٣) و المفهم (٩٦٥/٢) .

[٨] ينظر الاستذكار (٤٢٢/٢) وبداية المجتهد (١٥٤/١) والمفهم (٩٦٥/٢)والبحر الرائق (١٨٠/٢) والمبسوط للسرخسي (٧٦/٢) وبدائع الصنائع (٢٨١/١) .

العلماء بالتخيير في ذلك جمعا بين الأحاديث [١] وقد صحح أبو محمد بن حزم [٢] هذه الأحاديث المقتضية للجهر ، لأنه عليه الصلاة والسلام جهر فيها بالقراءة [٣] ذكرها الترمذي[٤] وغيره ، وصحح أيضاً ما يدل على الإسرار ، وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس[٥].

وروى الوليد بن مسلم أنه عليه الصلاة والسلام جهر في صلاة الكسوف أيضاً[٦]، وتأوله بعض العلماء على أن المراد الكسوف القمري ، وهو وإن كان محتملا ، إلا أن حديث عائشة يقضي عليه ويبينه وفي بعض طرق عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٧]وقد صحح عروة بن الزبير والزهري و الأوزاعي حديثها في الجهر في هذه الصلاة وقواه بعض علمائنا ، فقال : صلاة مأمور بها ، تفعل جماعة نهاراً ، فحكمها الجهر ، قياساً على صلاة العيدين[٨]. وحديث سمرة بن جندب / (١٢٣/ب/خ)

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (٢٠٤/٦) وبداية المجتهد (١٥٤) .

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي ، أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠) وينظر الأعلام (٢٥٤/٤) والبلغة (١٤٦) ومعجم الأدباء (٥٤٦/٣) .

(٣) الحلى (١٠٢/٥) .

(٤) كتاب الصلاة باب كيف القراءة في الكسوف، ص(١٧٠١)(حديث: ٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٨٤) (حديث : ١٠٦٥) .
-والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف (٨١٩) (حديث : ٩٠١(٥) ـ١٠٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٨٤) (حديث : ١٠٦٥).
-ومسلم في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف (٨١٩) (حديث : ٩٠١ (٥)) .

(٨) ينظر صحيح البخاري في كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٨٤)(حديث : ١٠٦٥)وفتح الباري(٥٥٠/٢) وإعلام الموقعين(٣٧٠/٢)وتغليق التعليق(٤٠٦/٢).

يقتضي الإسرار فيها رواه النسائي وغيره [1] ، ومن أقوى الأدلة على أن حكمها الإسرار ما تقدم من تقديرها بسورة البقرة ، وبما بعدها من الطُول ، وقد قـوى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام **((صلاة النهار عجماء))** [2] والحديث لـين الإسناد.

وقولها: فأطال الركوع ، غير محدود أيضاً ، وقد قال أصحابنا يركـع بطـول قراءته ، وقدره أصحاب الشافعي بنحو مائة آية [3] ، واختـار بعـضهم عـدم التحديد ، إلا بما لا يضر بمن خلفه وقولها: ثم قام فأطال القيام وهو دون القيـام

---

[1] النسائي في كتاب الكسوف باب ترك الجهر فيها بالقراءه (٢١٨٦)(حديث :١٤٩٦) أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا ابو نعيم قال: حدثنا سفيان ،عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد -رجل من بني عبد القيس- عن سمرة ان النبي صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا .

ورجاله كلهم ثقات عدا ثعلبة بن عباد.ينظر التقريب(٤٢٧-٤٤٦-٢٤٤-١١١-١٣٤)، وثعلبة ذكره ابـن حبان في الثقات(٢٦٠/١) وقال العجلي مجهول.وقال ابن حجر:مقبول . التقريب(١٣٤)وقال ابن حزم:مجهول .المحلى(١٠٢/٥).

- وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٣/١)
- وابن حبان في صحيحه (٧/٩٤) .
- وابو داود في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب من قال اربع ركعات ص(١٣١٠)(حديث:١١٨٤).
- والترمذي في كتاب الصلاة باب كيف القراءة في الكسوف (١٧٠١) (حديث : ٥٦٢)
- وأحمد في مسنده (١٦/٥) .

والطبراني في الكبير(١٨٩/٧).

كلهم من طريق الأسود عن ثعلبة ...به. وقال الحاكم:((هذا حديث صحيح علـى شـرط الـشيخين ولم يخرجاه))ووافقه الذهبي المستدرك(٤٨٣/١) وقال الترمذي: ((حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب)) .

وقال في التلخيص(٩٢/٢):((وصححه الترمذي والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد)) قال صاحب البدر المنير(١٢٩/٥):((وتصحيح الأئمة يرفع عنه الجهالة)) كما صححه النووي في المجموع(٥٢/٥).

[2] قال النووي باطل لا أصل له . خلاصة الأحكام (٣٩٤/١) .

وذكره القاري في الأحاديث الموضوعة والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (٢٣٤).

وقال ابن حجر لم أجده وهو موقوف.الدراية في تخرج أحاديث الهداية (١٦٠/١).

وقد روى موقوفا على مجاهد وأبي عبيدة والحسن البصري عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/١) وعبدالرزاق (٤٩٣/٢).

[3] ينظر المجموع (٥٠/٥)وروضة الطالبين (٨٤/٢) والأذكار (١٤٠) .

الأول ، هذا كما تقدم من تقديره بنحو آل عمران ، وهي[1]دون البقرة فهو على الأصل ، قيل أن السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات أن النشاط يكون في الركعة الأولى أكثر، فيناسب التخفيف في الثانية خشية الملل.

قلت : وشبيه بهذا التعليل التعليل عند النحاة ، لاختصاص الفاعل بالرفع ، والمفعول بالنصب . قالوا لأن اللسان يتناول الفاعل أولا بقوة وجمار[2] ، ثم يتناول المفعول بعد بضعف / وكلال[3] ، فأعطى في الأول الأثقل وهو الرفع ، (٢٤٤/ب/ت)
وأعطى في الثاني الأخف وهو النصب ، وقد تقدم الخلاف في الحديث الذي قبل هذا هل تقرأ الفاتحة في القيام الثاني أو لا؟ وأن المشهور قراءتها. ووجهه أنها قراءة يتعقبها ركوع فيقرأ بأم القرآن كسائر الصلوات ، ولأنه قيام بعد ركوع ، فأشبه القيام للثانية ، ولأنها قراءة لركعة فيبدأ بالفاتحة كالأولى ، ولأن الركوع قد حال بين القراءتين فاقتضى الافتتاح / بالفاتحة ، كما لو حال بينهما ركوع وسجود ، (٩٣/أ/ق)
ولأنه في كل ركوع يستأنف القراءة ، ووجه الشاذ أنه رءاها ركعة واحدة زيد فيها ركوع ، والركعة الواحدة لا تثنى فيها الفاتحة[4].

الثالث: قولها : فأطال السجود ، ظاهره تطويل السجود كالركوع ، وهو قول ابن القاسم عندنا[5]. وقال غيره لا يطيل وهو قول الشافعي[6] ، وبعض

---

(١) في (ق) "وهو" .

(٢) في ت " وجمام " والجمار: هو القوة والشدة ، ينظر المصباح المنير(١٠٨/١) وتاج العروس(٤٦٣/١٠).

(٣) الكلال:التعب والعي.ينظر مختار الصحاح(٢٤٠).

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم (١٩٩/٦) والمغنى (١٤٣/٢) وجامع الأمهات ص(١٣١) وإحكام الأحكام (١٣٩/٢).

(٥) ينظر المدونة (١٦٣/١) .

(٦) ينظر معالم السنن (٢٢٤/١) والمجموع (٥٤/٥).

أصحابه [1] في ذلك خلاف [2] ضعيف [3] . وظاهر هذا الحديث دليل لابن القاسم ومن وافقه ، وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما سجدت سجوداً أطول منه [4] ، وكذلك نقل حد تطويله في حديث أبي موسى [5] وجابر بن عبدالله [6] وفي أبي داود: أنه ﷺ سجد فلم يكد يرفع [7] وقياساً على الركوع لأنها أركان ووجه القول بعدم التطويل وأظنه لمالك والله

---

[1] هي في (ق) :" أصحابنا".

[2] في (ق و ت) : "خلاف في ذلك".

[3] ينظر المجموع (٢٣٠/٣) والأذكار (١٣٩) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (٨٢) (حديث : ١٠٥١) .

[5] أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف (٨٣) (حديث : ١٠٥٩) .

[6] أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٨١٩) (حديث : ٩٠٤) .

[7] في كتاب صلاة الاستسقاء، باب من قال يركع ركعتين ص(١٣١١)(حديث:١١٩٤) قال:حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر .
ورواته كلهم ثقات عدا عطاء بن السائب .ينظر التقريب (٥٤٩-١٧٨-٣٩١-٢٢٨). وعطاء مختلف فيه.
قال النووي في الخلاصة (٨٦١/٢):((في إسناده عطاء به السائب وفي الاحتجاج به خلاف)).
وقال في المجموع (٥٥/٥): ((ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر صحيح، وقال هو صحيح)).
نصب الراية (٢٢٧/٢):((ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وقد أخرج البخاري لعطاء حديثا مقرونا بأبي بشر وقال أيوب هو ثقة وقال بن معين لا يحتج بحديثه وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى قال الشيخ تقي الدين في الإمام كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان)).
وقد أخرجه من طريق سفيان:صحيح ابن خزيمة (٣٢١/٢) والحاكم في المستدرك(٤٧٨/١) والبيهقي في الكبرى(٣١٥/٣) وهم كما سبق من سمع قبل الاختلاط فصحح السند بهذا.
ومن أخرج الحديث:أحمد في مسنده (١٥٩/٢) .
شرح مشكل الآثار (٤٢/١٣).
والترمذي في الشمائل (٢٦٤/١).
كلهم من طريق عطاء بن السائب...

أعلم أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وصفا طول الركوع والقيام [١] دون السجود ، ولأن الركوع والقراءة كررا فطولا لأنهما غيرا والسجود لم يتغير فلا يطول كالجلوس والتشهد ، ولأن الفصل بينهما لم يطول إجماعاً ، فلـو طـول السجود لطول الفصل كالركوع.

الرابع: قولها : ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعـل في الأولى ، لا إشـكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ولا خلاف فيهما بين العلماء أنهما أقصر مما قبلها، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنهما أقصر مما قبلهما ، واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانيـة هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى ، فإنه [٢] بمعنى قوله دون القيام الأول أومساوٍ لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع ، وأن هذا معـنى قوله القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية هل هما / أقصر مـن القيـام (٢٤٥/أ/ت) الثاني والركوع ، والوجه الأول أظهر ، وهو قول مالك أن كل ركعة دون التي قبلها، وهو مقتضى الحديث، لأنه كذلك، قال في كل قيام ركعة أنه دون الأول، فدل أنه يريد الذي قبله ويعضده قوله في الحديث الآخر عن جابر ليس منـها [٣] ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها [٤].

الخامس: قولها : فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليـه ،ظـاهره أن لـصلاة كسوف الشمس خطبة ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة [٥] وأحمد [٦]في المـشهور

---

[١] هي في (ق) : "القيام والركوع ".

[٢] في (ق) : "وأنه" .

[٣] في(ق) : "منهما" .

[٤] ينظر إكمال المعلم (٣٣٢/٣) والكافي لابن عبدالبر (٨٠) .

[٥] بداية المجتهد (١٥٥/١) .

[٦] الكافي في فقه ابن حنبل (٢٣٩/١) .

عنهم ،بل قالوا: يستقبل الناس ويذكرهم [١] وقال الشافعي يخطب لها خطبـتين بعد فعلها سواء كان كسوفاً أو خسوفاً [٢] ولأحمد نحوه ، هكذا نقله عنه ابـن هبيرة[٣] ،ويقول الشافعي قال إسحاق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث حجـة القائلين بعدم الخطبة أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف آية وليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم أو لموت عظيم على ما كانـت تقوله الجاهلية فيهما[٤] وما يقوله أهل الحساب والنجوم من دليلهما علـى مـا يحدث في العالم[٥] وقد تقدم كلام ق على ما قالـه أهـل الحـساب لـصلاة الخسوف[٦] / وأيضاً فلما كان كثير من الكفرة يعتقد فيهما التعظيم لأنهما أعظم (١٢٤/أ/خ)
الأنوار الظاهرة حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتها ، وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم ، فأعلم النبي ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما ونقصهما عن هذه المرتبة لطروء التغيير والنقص عليهما وإزالة نورهما الذي به عظـم في النفـوس عنهما، فلما جاء أن القيامة تقوم وهما مكسوفان ، ولهذا والله أعلـم جـاء في الحديث الآخر ،فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة هذا معنى كـلام ع وأكثـر لفظه[٧] ق:((وهذا خلاف الظاهر من الحديث لاسيما بعد ما ثبت أنه ابتدأ بمـا يبتدأ به الخطبة من حمد لله والثناء عليه ، واستضعف الشيخ ما قاله ع بأن الخطبة لا تنحصر / مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها [٨] مـن (٩٣/ب/ق)

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٣٣٢/٣) والتمهيد (٣١٧/٣) والفروع (١١٩/٢) والمغنى (١٤٤/٢) .

[٢] ينظر الأم (٢٣٨/١) وشرح النووي على مسلم (٢٠٠/٦) . .

[٣] ينظر اختلاف الأئمة العلماء(١٧٢/١).

[٤] ينظر التمهيد (٣١٧/٣) .

[٥] ينظر إكمال المعلم (٣٣٢/٣).

[٦] هي في(ق و ت):"الكسوف" .

[٧] ينظر إكمال المعلم (٣٣٣/٣) .

[٨] في (ت) : "منهما" .

الحمد والثناء والوعظ وقد يكون بعض هذه الأمور داخلاً في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله قال: بل هو كذلك جزما)) [1].

قال ابن بزيزة: إنما خطب لأن الخُطْبة من سنة هذه الصلاة.

السادس: قوله / ﷺ : ((فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)) (٢٤٥/ب/ت) ظاهره عدم تقييد الصلاة بوقت من النهار وقد تقدم ذكر الاختلاف في وقـت صلاة الكسوف وفي الحديث دلالة على استدفاع البلايا والمحن بالدعاء وما ذكر معه [2] وقد أمر الله تعالى بالدعاء في كتابه في غير ما موضع ، كما أمر بالصلاة وغيرها من العبادات ، فقال تعـالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيب ۖ [3] الآية وقال تعالى ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ [4] وقال تعـالى ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [5] وغير ذلك من الآي وقال ربنا:**((هل من داع فأستجيب لـه))**[6] ولأن الباري تعالى يحب السؤال ويعطى عليـه جزيـل الثـواب وفي الحـديث **((الدعاء مخ العبادة))** [7] ولا أحد أحب إليه السؤال من الله وهذا يرد علـى

---

[1] إحكام الأحكام (١٤١/٢) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (١٤١/٢) .

[3] ﴿فإني قريب :ساقطة من (ق) .والآية من سورة البقرة:من آية(١٨٦).

[4] سورة غافر:من آية(٦٠).

[5] سورة الأعراف :من آية (٥٥).

[6] أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء (٧٩٧)(حديث: ٧٥٨)بمثله.

[7] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب منه الدعاء مـخ العبـادة ٣٣٧١ص(١٩٩٨) (حـديث:٣٣٧١) وإسناده ضعيف.قال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة)) .
وقال:((ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره)).وقال الذهبي :((العمل على تضعيفه)).الكاشف(٥٩٠/١) ومن ضعفه ابن مهدي وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ووكيع .ينظر التهذيب(٣٣١/٥) والضعفاء للنسائي(٦٤) والجرح والتعديل(١٤٧/٥) والكنى لمسلم (٥١٩/١).
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٣/٣) وقال:((لم يرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله تفرد بـه عن ابن لهيعة)).

قول من قال من الصوفية بعدم الدعاء ، ولو لم يكن في ذلك إلا أنه المأثور عنـه ﷺ لكان كافيا في فضيلة الدعاء ، فكيف [1] وقد أمر الله عز وجل به وحـض عليـه ، وقولهم إن في الدعاء تحكما فإنما كان يكون كذلك لو كان أمراً ، وإنما هو سـؤال وتضرع وإظهار لذل العبودية وعز الربوبية ، وأما حديث **((من شغله ذكري عـن مسألتي))** [2] الحديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي [3] : ((معناه أن العبد لـيس في كل حال يدعوا بل تارة يدعوا ، وتارة يذكر ، وإذا [4] دعاه استجاب له ، وإذا ذكره أعطاه أفضل مما سأله ، فهو الكريم في الحالين))[5] .

وما أحسن قول الشاعر:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبنى آدم حين يسئل يغضب [6]

السابع: قوله : ((**ما من أحد أغير من الله**)) الغيرة مشتقة من تغير حال الغيران لمـا رآه من قبيح فعل من غار عليه ، وهيجان غضبه ، بسبب هتك من يذب عنه ، والله سبحانه وتعالى المقدس المنزه عن تغير الذات والصفات ، فمعناه ما من أحـد أمنـع للفواحش من الله والغيور يمنع حريمه وكل ما زادت غيرته زاد منعه ، فاستعير لمنـع الباري تعالى عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً ، وخاطبهم النبي ﷺ علـى مـا يفهمونه، ونعنى بالمنع التحريم لا عدم التمكين ، فإن ذلك يحيل المعنى المذكور [7].

---

(1) "فكيف" : ساقطة من (ق) .

(2) أخرجه البخاري في التاريخ(١١٥/٢) والبيهقي في الشعب(٤١٣/١) وقد ضعف لوجـود صـفوان بـن أبي الصهباء في إسناده .ينظر اللآليء المصنوعة (٢٨٨/٢) والموضوعات(٣٤٨/٢) وتنزيـه الـشريعة (٣٢٣/٢) والآداب الشرعية(٣١٤/٢).

(3) هو محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي أبو بكر بن العربي القاضي ت ٥٤٣هـ تذكرة الحفـاظ (١٢٩٦/٤) وينظر طبقات المفسرين للداودي (١٨٠) .

(4) في (ق) :" فاذا ".

(5) القبس (١٥/٢) .

(6) ينظر شعب الايمان (٣٥/٢) .

(7) ينظر إحكام الأحكام (١٤١/٢) .

الثامن: قوله : **((لو تعلمون ما أعلم ...))** إلى آخره، معناه : لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال يوم القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار / كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره ، لبكيتم كثيراً (٢٤٦/أ/ت) ولقل ضحككم ،لفكركم [١] فيما علمتموه ، وكل ذلك مما نشأ عن مطالعة جلال الله وعظمته وقهره وسرعة بطشه والمقصود منه التخويف لأمته ﷺ [٢].

قال ابن بزيزة : ويحتمل أن يكون المعنى أنكم لو علمتم من رحمة الله سبحانه وحلمه وعفوه عن ذنوب خلقه ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا ، فبكاؤكم إذ لم تفهموا من ذلك ما فهمت ولم تعلموا منه ما علمت ، ونشأ هذا عن مطالعة جمال الله تعالى ونعوت أفضاله ومشاهدة الرحمة الواسعة التي لا تقصر عن شيء ، فيه دليل على غلبة الخوف وشديد الموعظة وترجيح ذلك على إشاعة الرخص لما يؤدي ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات / والميل إلى اللذات ،وذلك من مرضها (١٢٤/ب/خ) الخطر ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها ، لا بما يزيدها[٣].

التاسع قوله :وفي لفظ استكمل أربع ركعات /وأربع سجدات ،المراد بالركعات (٩٤/أ/ق) هنا :عدد الركوع ،لا الركعات المعهودة ،وجاء في موضع آخر :في ركعتين [٤]، والله أعلم.

---

[١] "لفكركم" : ساقطة من (ت) .

[٢] ينظر إحكام الأحكام (١٤١/٢) وشرح النووي على مسلم (٢٠١/٦) وتحفة الأحوذي(٤٩٦/٦)وتنوير الحوالك(١٥٠/١) وشرح الزرقاني(٥٢٩/١) وشرح السيوطي لسنن النسائي(١٣٣/٣) وفيض القدير(٣١٥/٥).

[٣] ينظر فتح الباري(٥٣١/٢).

[٤] ينظر إحكام الأحكام (١٤٢/٢) .

الحديث الرابع

عن أبي **موسى الأشعري قال: خسفت الشمس على زمان رسـول الله ﷺ ، فقام فزعا** يخشى **أن تكون الساعة** حتى **أتى المسجد . فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله** في **صلاة قط،** ثم **قال: ((إن هذه الآيات** التي **يرسلها الله** تعالى **لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله عز وجل يرسـلها** يخوف **بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً، فـافزعوا** إلى **ذكـره**[1] **، ودعائـه ، واستغفاره))** [2] **.**

استعمال أبي موسى الخسوف في الشمس يقوي ما تقدم من قـول الجمهـور خلافا لمن خص الشمس بالكسوف.

فيه دليل على المحافظة على طهارة الوضوء.

وفَزِعاً من أبنية المبالغة كحذِراً .

وقوله : يخشى أن تكون الساعة ، روايتنا فيه بضم التاء من الساعة ، على تمـام كان، أي: يخشى أن تحضر الساعة الآن ونحو ذلك ، ويجوز أن تكـون كـان ناقصة، و الساعة اسمها والخبر محذوف ، أي : أن تكون الساعة قد حضرت ونحو ذلك ، ويجوز فتحها على أن تكون كان ناقصة ، ويكون / اسمها مضمرا فيها ، والساعة خبرها ، والتقدير أن تكون هذه الآية الساعة ، أي : علامـة الـساعة وحضورها ، والله أعلم. (٢٤٦/ب/ت)

---

(١) في (ت) :"ذكر الله" .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف (٨٣) (حديث :١٠٥٩) .

- مسلم في كتاب الكسوف،باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٨٢١) (حديث :٩١٢) واللفظ له .

وفيه إشارة إلى ما تقدم من دوام المراقبة لفعل الله تعالى وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها في مسبباتها[١].

ق :((وفيه دليل على جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال ، حيث قال: فزعا يخشى أن تكون الساعة ، مع أن الفزع يحتمل أن يكون لذلك ويحتمل أن يكون لغيره، كما خشي ﷺ أن يكون[٢] من الريح ، أن يكون كريح عاد ولم يخبر عن النبي ﷺ بأنه كان سبب خوفه فالظاهر أنه بنى على شاهد الحال أو قرينة دلت عليه)) [٣].

قلت: وهذا تنبيه حسن ، والله أعلم .

وقوله : كأطول قيام وركوع وسجود ، يقوى القول المشهور عندنا بإطالة السجود[٤] . وفيه دليل على القول المشهور أيضاً أن سنتها المسجد دون المصلى ، وهو المشهور عند العلماء أيضاً . وسره والله أعلم أن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء، وذلك يقتضي المبادرة بها قبله لئلا يفوت القيام بها ، وهذا هو الفرق بينها وبين صلاة العيد والاستسقاء ، فإن وقتهما متسع بخلاف الكسوف[٥] ، والله أعلم.

---

[١] ينظر مفتاح دارالسعادة(٢١٢/٢) وطريق الهجرتين(٢٥٦) والتبيان في أقسام القرآن(٢٠٨).

[٢] عبارة "أن يكون "ساقطة من(ت).

[٣] إحكام الأحكام (١٤٣/٢) .

[٤] ينظر شرح الزرقاني (٥٢٧/١) والمدونة(١٦٣/١).

[٥] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٠٢/٦) وعمدة القاري(٣٠٠/٥) وشرح الزرقاني(٥١٢/١) والمغني(١٤٢/٢) والكافي في فقه ابن حنبل(٢٣٧/١) والخلاصة الفقهية(١٤٠).

باب صلاة الاستسقاء

الحديث الأول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعوا ، وحول رداءه ، ثم **صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة [1] .**
وفي لفظ : إلى المصلى [2].

التعريف [3]: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمر بن عوف الأنصاري ، مدني من بني غنم بن مازن بن النجار ، وهو راوي حديث وضوء النبي ﷺ ، وحديث شكى للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء الحديث .وهو راوي حديث الاستسقاء أيضاً .

وليس هو الذي رأى الأذان في المنام ، فإن الذي رأى الأذان هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، وهو أيضاً مدني ، وهو من بالحارث [4]بن الخزرج ، يكنى أبا محمد توفي سنة ثنتين [5]وثلاثين ، وشهد بدراً ، والعقبة مع النبي ﷺ، وهو معروف بصاحب الأذان. مات وله أربع وستون سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، قال البخاري : لا يعرف لزيد بن عاصم بن عبد ربه غير حديث

---

(1) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء ، باب بالقراءة في الاستسقاء (٨٠) (حديث:١٠٢٤) ،واللفظ له. ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ،باب كتاب صلاة الاستسقاء (٨١٧) (حديث:٨٩٤(١،٢)) وليس فيه الجهر بالقراءة.

(2) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المصلى (٨٠)(حديث:١٠٢٧) . ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب كتاب صلاة الاستسقاء(٨١٧)(حديث:٨٩٤).

(3) ينظر التاريخ الكبير(١٢/٥) والجرح والتعديل (٥٧/٥) وتهذيب الكمال (٥٤١/١٤) ورجال صحيح البخاري (٣٨٩/١) ومعجم الصحابة (١١١/٢) وتاريخ الإسلام (١٤٥/٥) والوافي بالوفيات (٩٧/١٧) وسير أعلام النبلاء(٣٧٧/٢).

(4) في (ق):"بني الحارث".

(5) في (ق):"ثلاث".

الأذان / قال الحافظ أبو الحسن على بن المفضل المقدسـي [1] ولم يخـرج لـه البخاري ولا مسلم شيئا ، والله أعلم. (٢٤٧/أ/ت)

ثم **الكلام على الحديث من وجوه / :** (٩٤/ب/ق)

الأول:الاستسقاء طلب السقيا وهو استفعال من سقيت ، ويقال : سقى وأسقى لغتان، وقيل : سقاه ناوله ليشرب ، وأسقاه :جعل له شرباً [2].

الثاني: صلاة الاستسقاء : سنة عند الجمهور ، وبذلك قال مالـك والـشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة والنخعي : لا تسن لها الصلاة بل يخرج الإمام ويدعوا فإن صلى الناس [3]وحدانا جاز [4].

ومنشأ الخلاف في ذلك أنه قد صح أن رسول الله ﷺ استسقى وصـلى ، وفي بعض الآثار أنه : دعا ولم يذكر الصلاة ، فهذا منشأ الخلاف .والقائلون بأن من سنة الاستسقاء الصلاة / أجمعوا على أن المستحب البروز إلى المـصلى [5] ، وقد استسقى عليه الصلاة والسلام في المسجد وهو على المنبر يوم جمعة [6]. (١٢٥/أ/خ)

---

[1] هوأبو الحسن ، علي بن المفضل بن علي مفرج بن حاتم ، الحافظ الكبير المقدسي ثم الاسكندري المكي سمع من السلفي وأخذ عنه المنـذري وغـيره ت٦١١هـ . سـير أعـلام النـبلاء(٦٦/٢٢)،وينظـر طبقـات الحفاظ(٤٩٢)،والمعين في طبقات المحدثين (١٨٨) والوافي بالوفيات(١٣٦/٢٢) .

[2] ينظر المحرر الوجيز(١٤٠/٤).

[3] "الناس": ساقطة من(ق).

[4] ينظر التمهيد(١٧٢/١٧) والكافي في فقه ابن حنبل(٢٤٠/١) والأم(٢٤٧/١) وبدائع الصنائع(٢٨٣/١) والمغني (١٤٩/٢) وإكمال المعلم (٣١٢/٣) وشرح النووي على مـسلم (١٨٧/٦) والمعونـة (٣٣٤/١) والقـبس (٣٩٠/١) والمنتقى (٣٨١/٢) .

[5] ينظر التمهيد(١٧٢/١٧).

[6] يخرج ص(١٨٤).

وأجمعوا أيضاً على أن فيها خطبة ، واختلفوا هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ وأكثـر الآثار على أنها بعد الصلاة وفي بعضها أن الخطبة قبل الصلاة : قاله الليث بن سـعد وغيره. وبالأول : قال مالك والشافعي . على أن في مذهب مالك في ذلك اختلافـاً مشهوراً ، فمن قاس هذه الصلاة على الجمعة قدم الخطبة ، ومن قاسها على العيـد أخر الخطبة [١].

واختلف العلماء هل تجوز صلاة الاستسقاء بعد الزوال أم لا؟ فقيل : لا تجوز بعد الزوال قياساً على العيدين ، وقيل تجوز في كل وقت تجوز فيه النافلـة [٢] ، وفي كتاب ابن شعبان لا بأس أن يستسقى بعد الصبح وبعد العصر و[بعد] [٣] المغرب [٤]. وينبغي للإمام حث الناس على التوبة والاستغفار والخروج من المظالم وأن يـأمرهم بالصدقة.

واختلف المذهب في أمره إياهم قبل الاستسقاء بصوم ثلاثة أيام على قولين: الإباحة ، والكراهة . ووجه الكراهة خوف التحديد [٥].

ويستسقى في العام الواحد مراراً إذا احتيج إلى ذلك [٦]. وقد [٧]قال أصبغ [٨] استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية وحضره ابن القاسم وابـن وهـب وغيرهما [٩].

---

[١] ينظر شرح النووي على مسلم (١٨٨/٦) والتمهيد(١٧٢/١٧) وإكمال المعلم(٣١٢/٣).

[٢] ينظر المجموع (٧٦/٥).

[٣] ساقطة من:(خ و ق).

[٤] ينظر إكمال المعلم (٣٢٠/٣).

[٥] ينظر منهاج الطالبين (٢٥) والمعونة (٣٣٨/١) والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١٤٤/١) .

[٦] ينظر التمهيد(١٧٦/١٧) والمعونة (٣٣٣/١) .

[٧] "قد":ساقطة من (ق).

[٨] أصبغ : هو أصبغ بن الفرج بن سعيد الأمور مولاهم الفقيه المصري أبو عبدالله ثقة مات سنة ٢٢٥هـ بمصرخ د ت س . التقريب (١١٣) وينظر شجرة النور الزكية (٩٩/١) وتاريخ الإسلام (٩٧/١٦) والوافي بالوفيات (١٦٦/٩) والديباج المذهب (٩٧) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٤٠/١) .

[٩] ينظر حاشية الشرواني (٦٧/٣) ، وحاشية الجمل على المنهج(١١٤/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٧/١) .

واختلف المذهب هل يكبر الإمام والناس إذا خرجوا إلى المصلى [1] قياساً على العيدين أم لا يكبرون لأن التكبير لم يرد إلا في العيدين ،وهو المشهور [2]. وبالتكبير قال ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز / ومكحول [3] ، والشافعي ، (٢٤٧/ب/ت) والطبري ، وغيرهم [4] .

وكذلك اختلفوا في التكبير أيضاً في هذه الصلاة فقال بالتكبير فيها جماعة من العلماء ، تمسكا بما ورد في بعض الأحاديث الثابتة أنه صلى فيها ركعتين ، كما تصلى في العيد ، وهل هو تشبه في العدد أوفي العدد والجهر والتكبير ،فيه احتمال. وقالت جماعة بالتخيير بين التكبير وتركه وهو قول داود [5].

وخرج الدارقطني: أن النبي ﷺ صلى في الاستسقاء ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى [6]، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية [7] وكبر خمس تكبيرات[8]. يروية محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن

---

[1] في(ق):"للمصلى".

[2] ينظر الذخيرة (٤٣٤/٢).

[3] هو مكحول الشامي ، أبو عبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة التقريب (٥٤٥) وينظر البداية والنهاية (٣٠٥/٩) والجرح والتعديل (٤٠٧/٨) ولسان الميزان (٣٩٧/٧) والمنتظم (١٧٢/٧) .

[4] ينظر إكمال المعلم (٣١٣/٣) والمعونة (٣٣٥/١) .

[5] ينظر سنن الترمذي (٤٤٥/٢) و مختصر الأحكام (١٠٤/٣) وشرح النووي على مسلم (١٨٩/٦) الأم (٢٥٠/١) والتمهيد(١٧٣/١٧) والاستذكار(٤٢٨/٢) و إكمال المعلم (٣١٣/٣).

[6] سورة الأعلى:آية (١).

[7] سورة الغاشية:آية(١).

[8] سنن الدارقطني في كتاب الاستسقاء(٦٦/٢)(حديث:٤) قال حدثنا :أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة.
والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٨/٣)، والحاكم(٤٧٣/١) وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وفي تصحيحه نظر لأن محمد بن عبد العزيز ، قال فيه البخاري:منكر الحديث .التاريخ الكبير(١٦٧/١) ،وقال النسائي:متروك الحديث .الضعفاء والمتروكين للنسائي(٩٢/١) ،وقال ابو حاتم :ضعيف الحديث .الجرح والتعديل(٧/٨) ،وقال الذهبي :ضعفوه .المغني في الضعفاء(٦٠٨/٢).وينظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٧٧/٣).

عوف وذكر أبو محمد بن أبي حاتم أنه ضعيف الحديث [1] . ولا أعلم عندنا خلافا في أن صفتها ركعتان كسائر النوافل والتكبير المعهود والجهر بالقراءة[2].

الثالث: قوله: فتوجه إلى القبلة يدعو . ظاهره تقديم الدعاء على الصلاة [3].

الرابع:قوله: وحول رداءه . الجمهور على تحويل الرداء في الاستسقاء لثبوته بالسنة المنقولة عن النبي ﷺ ، وأصله التفاؤل بالانتقال من حال البؤس إلى حال الرخاء ومن حال الضيق إلى حال السعة [4].

قال ابن بزيزة : وقد أنكر التحويل أبو حنيفة [5] ، وضعفه ابن سلام [6] من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين [7] ، ولعله لم يبلغهما ، والسنة حجة على جميع الخلق ومن علم حجة على من لم يعلم وهاهنا مسائل:

---

(1) الجرح والتعديل(٧/٨).

(2) ينظر موطأ مالك (١٩٠/١) وشرح الزرقاني (٥٤١/١) والمغني (٣٤٨/٢) .

(3) ينظر موطأ مالك (١٩٠/١) والتمهيد (١٧٢/٧) .

(4) ينظر بداية المجتهد (١٥٦) وإكمال المعلم (٣١٤/٣) والمعونة (٣٣٦/١) والمغني (١٤٩/٢) .

(5) ينظر بدائع الصنائع(٢٨٤/١) والمنتقى (٣٨٢/٢) .

(6) هو صعصعة بن سلام الدمشقي الشامي ،أبو عبد الله ،قيل أنه أول من أدخل علم الحديث للأندلس ، يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ،وروى عنه جماعة منهم عبد الملك بن حبيب ، ت١٨٠هـ. تاريخ علماء الأندلس (٢٤٠/١)، وينظر البداية والنهاية(٢٠٩/١٠)، وتاريخ الإسلام(١٩٠/١١) ،وتاريخ دمشق (٧٨/٢٤).

(7) ينظر إكمال المعلم(٣١٤/٣).

المسألة الأولى:

الجمهور / على تحويل الناس أرديتهم عند تحويل الإمام وقال الليث بـن (٩٥/أ/ق) سعد ومحمد بن يوسف وابن عبدالحكم [١] وابن وهب من أصـحابنا لا تحـول أرديتهم [٢].

وأجمعوا على أن المرأة لا تحول لها في ذلك من تعريضها للانكـشاف[٣] . ولم يذكر في كثير من الأحاديث أن الصحابة حولوا أرديتهم لما حول رسول الله ﷺ رداءه.

المسألة الثانية:

اختلف العلماء في كيفية التحويل ، فعامتهم أنه يرد ما على اليمين علـى الشمال[٤] ، وقيل يقلب أعلاه أسلفه وأن يجعل ما يلي الأرض على رأسه ومـا على رأسه يلي الأرض وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقـول كقـول الجماعة [٥] ، ومن العلماء من جوز كلا الأمرين وفي بعـض طـرق الحـديث ((وقلب رداءه))[٦] وقال علماؤنا وإن كان طيلسانا مدوراً قلبه ، ولم ينكسه ، إلا بعد القلب إذ لا يتأتى غير ذلك [٧].

---

[١] هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، سمع الليث وابن عيينة وابن لهيعة ، روى عنه جماعة منهم ابـن المواز له تآليف منها المختصر الكبير والأوسط والصغير ت٢١٤هـ . شجرة النور(٨٩/١).

[٢] ينظر إكمال المعلم (٣١٥/٣) الاستذكار (٤٢٨/٢) والأم (٢٥١/١) وبدائع الـصنائع (٢٨٤/١) وجـامع الأمهات (١٣٢) والمحلى (٩٤/٥) .

[٣] ينظر شرح مختصر خليل (١١٢/٢) .

[٤] ينظر المعونة (٣٣٧/١) وعمدة القارئ (٤٩/٧) وشرح سنن ابن ماجة (٩٠) وشرح معاني الآثار (٣٢٥/١) .

[٥] ينظر المنتقى (٣٨٢/٢) .

[٦] أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء ركعتين ص(٨٠) (حديث : ١٠٢٦) .

[٧] ينظر معالم السنن(٢٢٠/١) وكشف المشكل (١٩١/٢) ونصب الراية (٢٤٢/٢) والمغني (١٥١/٢) .

فائدة: ذكر أهل الآثار أن رداءه عليه الصلاة والسلام كان طوله أربـع / أذرع (٢٤٨/أ/ت)
وشبر في عرض ذراعين وشبر كان يلبسه يوم الجمعة والعيد.
قال الواقدي: ((كان برده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر ، وإزاره من نـسج عمان طوله أربع أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان)) [١].

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء في وقت التحويل فقيل بين الخطبتين وقيل في أثناء الخطبة
الثانية وقيل بعد انقضاء الخطبتين وكل ذلـك واقـع في المـذهب وفي بعـض (١٢٥/ب/خ)
الأحاديث / أنه كان يحول رداءه إذا استقبل القبلة[٢].

المسألة الرابعة:

قال مالك [رحمه الله] [٣] إذا فرغ استقبل القبلة قائما ، فحـول وحـول الناس وهم جلوس ، ثم ينصرف . وقال مالك أيضاً إن شاء انصرف ، وإن شاء حول وجهه فكلم الناس ورغبهم في الصدقة والتقرب إلى الله عز وجل . وقـد روى عنه أنه يحول قبل استقبال القبلة [٤].

---

[١] الطبقات الكبرى(٢٥٠/١).

[٢] ينظر إكمال المعلم (٣١٥/٣) ومـسلم،كتاب صـلاة الاستـسقاء، بـاب كتـاب صـلاة الاستـسقاء (٨١٧)(حديث:٨٩٤(٣)) وفيه:(أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ،وحول رداءه) والمغني (١٥٠/٢) وحاشية الشرواني (٧٩/٣) والحاوي (٥١٩/٢) .

[٣] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ق) والمثبت من (ت) .

[٤] ينظر إكمال المعلم(٣١٥/٣) والموطأ (١٩٠/١) وتحفة الأحوذي (١٠٦/٣) وشرح الزرقاني (٥٤٢/١) .

المسألة الخامسة:

اختلف قول مالك هل يجلس في أول الخطبة الأولى أم لا؟ على قـولين ، ولم يختلفوا أنه يجلس في أثناء الخطبة وكذلك جاء في الآثار [1].

الوجه الخامس : من الكلام على الحديث ،لم يصرح في هذا الحـديث بـذكر الخطبة وقد تقدم نقلنا الإجماع على أن فيها خطبة ، وقد اختلف الفقهاء هل هي خطبة واحدة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالرحمن بن مهدي [2] ، أو خطبتان ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة وبالتخيير في ذلك قال الطبري [3] وغيره [4].

وقوله: وفي لفظ : إلى المصلى : دليل على أن سنتها المصلى كما هو مـذهب الجمهور [5] ، والله أعلم.

---

[1] ينظر إكمال المعلم (٣١٣/٣) والكافي لابن عبد البر (٧٨/١) .

[2] عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ١٩٨هـ روى له الجماعة ، التقريب (٣٥١) وينظر الكاشـف (٦٤٥/١) والتعديل والتجريح (٨٦٥/٢) وطبقات خليفة (٢٢٧) والمعين في طبقات المحدثين (٦٦) وتـاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) .

[3] الطبري : هو الحسن بن القاسم الطبري وقيل الحسين ، الفقيه الشافعي صنف كتاب الإيـضاح في المـذهب وغيره مات سنة ٣٥٠هـ تاريخ بغداد (٨٧/٨) وينظر طبقـات الـشافعية (١٢٧/١) والـوافي بالوفيـات (١٢٨/١٢) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧٦/٢) وطبقات الفقهاء (٢٠٥) .

[4] ينظر إكمال المعلم (٣١٣/٣) وشرح فتح القدير (٩٣/٢) والمدونة (١٦٦/١) .

[5] ينظر إكمال المعلم (٣١٢/٣) والمجموع (٦٦/٥) والتلقين (١٣٩/١) والمحلى (٩٣/٥) .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحـو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت / السبل ، فادع الله يغيثنـا ، قـال (٢٤٨/ب/ت)
فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : ((اللهم أغثنا اللهم أغثنا! اللهم أغثنا !))
قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ، ولا قزعة، ومابيننا وبين سلْع[1] من بيت ولا دار ـ قال : فطلعت من ورائة سحابة مثل الترس فلمـا توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسـول الله ﷺ قـائم يخطب فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعـت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديـه ، ثم قـال ((اللهم حوالَينا ولا علَينا اللهم على الآكام ، والظراب ، وبطون الأوديـة ، ومنابت الشجر)) قال : فأقلعت ـ وخرجنا نمشي في الشمس ـ
قال شريك : فسألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول؟ قال لا أدري [2].

---

[1] قال ياقوت:((هو جبل بسوق المدينة)) معجم البلدان(٢٣٦/٣) وينظر مشارق الأنوار(٢٣٣/٢) ومعجم مـا استعجم (٧٤٨/٣) وقال البلادي:((شهرته فيها كشهرة أحد يحيط به عمرانهـا اليـوم)) معجـم معـالم الحجاز(٢٢٣/٤).

[2] أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء ،باب الاستسقاء في خطبـة الجمعـة غـير مـستقبل القبلـة (٧٩) (حديث:١٠١٤) .
ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء ،باب الدعاء في الاستسقاء (٨١٧) (حديث:٨٩٧).

(٩٥/ب/ق)

الكلام على الحديث من وجوه/ :

الأول: قوله : دار القضاء سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتب على نفسه لبيت مال المسلمين أوصى أن يباع فيها ماله ، وما عجز استعان ببني عدي ، ثم بقريش ، فباع عبدالله بن عمر داره هذه مـن معاويـة ، وباع ماله في الغابة ، وقضى دينه ، فكان يقال : لها دار قضاء ديـن عمـر ، ثم اختصروا فقالوا : دار القضاء . وهي دار مروان . وقـال بعـضهم : هـي دار الإمارة وغلط ، لأنه بلغه أنها دار مروان ، فظن أن المراد بالقـضاء الإمـارة ، والصواب الأول [١].

ح: ((وكان دينه ستة وثمانين ألفاً أو نحوه ، هكذا رواه البخاري في صحيحه [٢] وهكذا رواه غيره من أهل الحديث [٣] والسير والتواريخ [٤])) [٥].

قلت: وقد [٦]ذكر بعضهم أن دينه كان ثمانية وعشرين ألفاً [٧] . والظاهر الأول.

الثاني: الأموال جمع مال وألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع ، وليس له جمع كثرة . وجمع وإن كان جنساً لاختلاف أنواعه وهو كل ما يتملك وينتفـع به ، والمراد هنا : مال مخصوص ؛ وهو كل ما يتضرر بعدم المطر مـن حيـوان ونبات ، والله أعلم.

---

[١] ينظر مشارق الأنوار(١٩٠/٢) والنهاية في غريب الأثر(٧٨/٤).

[٢] كتاب فضائل الصحابة ،باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان (٣٠١) (حديث : ٣٧٠٠) .

[٣] ينظر صحيح ابن حبان (٣٥٢/١٥) ،ومصنف ابن أبي شيبة ،باب ما جاء في خلافـة عمـر بـن الخطـاب (٤٣٥/٧).

[٤] ينظر الطبقات الكبرى(٣٣٨/٣) وتاريخ دمشق(٤١٦/٤٤).

[٥] شرح النووي على مسلم (١٩١/٦).

[٦] "قد":ساقطة من(ق).

[٧] ينظر شرح النووي على مسلم (١٩١/٦).

وقوله : وانقطعت السبل : السبل جمع سبيل ، وهو هنا الطريق يذكر ويؤنث ، فمن التذكير قوله تعالى ﴿ وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ [1] ومن التأنيث قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ [2] [3]. وانقطاعها إما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها ، وإما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الأرض ، والله أعلم.

الثالث: قوله : فادع الله يغيثنا ، وقوله ﷺ ((**اللهم أغثنا**)) هكذا هو في جميع نسخ مسلم ((أغثنا)) بالألف ويغيثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي ، والمشهور في كتب اللغة ، إنما يقال : في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي : أنزل المطر[4] وقد تأوله ع: ((على أن هذا المذكور في الحديث بمعنى المغوثة وليس من طلب الغيث قال: وإنما يقال في طلب الغيث : اللهم غثنا وارزقنا غيثا قال : ويحتمل أن / يكون من طلب الغيث أي : هب لنا غيثا (٢٤٩/أ/ت) وارزقنا غيثا ، كما يقال : سقاه الله ، وأسقاه أي : جعل له سقياً ، على لغة من فرق بينهما)) [5].

قلت : ويجوز في يغيثنا الرفع والجزم فالرفع على الاستئناف والجزم / على (١٢٦/أ/خ) جواب ادع، وهو الأصل.

الرابع: قوله : فرفع النبي ﷺ يديه ، وقال : ((**اللهم أغثنا**)) ، فيه جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء بذلك وكون ذلك على غير سنة الاستسقاء

---

[1] سورة الأعراف : من آية (١٤٦) .

[2] سورة يوسف : من آية (١٠٨) .

[3] ينظر الصحاح(٥٣٩/٥).

[4] شرح النووي على مسلم (١٩١/٦) وتاج العروس (٣١٧/٥) . .

[5] إكمال المعلم(٣١٩/٣) وينظر إعراب القرآن (٣٣٠/٢) وأساس البلاغة (٣٠٢) .

إذ ليس فيه تحويل عن القبلة ولا تحويل رداءه والظاهر أن هذا دعاء مجرد بالسقى كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة [١].

ع: ((وبهذا اغتر الحنفي [٢] أنه لا صلاة للاستسقاء وفاته معرفة تلك السنن المتقدمة قال وفيه جواز الاقتصار على الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتـها دون البروز وهو معنى قول الشافعي ومن أجازه بغير صلاة وبه احتج بعـض الـسلف أن الخروج إليها بعد الزوال إذ كان دعاء النبي ﷺ في هذه الحال يوم الجمعـة والنـاس كلهم على خلافه[٣] ، فإنها بكرة كصلاة العيدين [٤])) [٥].

قلت: انظر قوله : والناس كلهم على خلافه ، وقد تقدم قريباً نقل الخـلاف في ذلك عن ابن شعبان وغيره.

ح: ((قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كـالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل أظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفه إلى السماء واحتجوا بهذا الحـديث)) [٦] يعـني أن الـنبي ﷺ: استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء [٧].

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**اللهم أغثنا**)) ثلاثا فيه اسـتحباب تكـرار / (٩٦/أ/ق) الدعاء ثلاثا وقد جـاء في بعـض الأحاديـث ((**إن الله يحـب الملحـين في الدعاء**))[٨]فعلى هذا لا ينبغي الاقتصار على واحدة [٩]، والله أعلم.

---

[١] ينظر شرح النووي على مسلم (١٨٨/٦) وفتح الباري (٥٠٨/٢) .

[٢] الحنفي:أي المتمذهب بهذا المذهب.

[٣] ينظر الفروع (١٢٥/٢) والمجموع (٧٦/٥) .

[٤] عبارة" بكرة كصلاة العيدين" ساقطة من(ق).

[٥] إكمال المعلم(٣١٩/٣).

[٦] شرح النووي على مسلم (١٩٠/٦).

[٧] أخرجه مسلم في كتـاب صـلاة الاستـسقاء، بـاب رفـع اليـدين بالـدعاء في الاستـسقاء (٨١٧) (حديث:٨٩٦).

[٨] أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٨) (حديث : ٢٠) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٥/٢) .

[٩] ينظر المغني (١٥٤/٢) وكشف القناع (٣٦٧/١) .

الخامس: قوله : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة : الـسحاب جنس واحده سحابة ، وهي الغيم ، ويجمع أيضاً علـى سـحب وسـحائب ، والقزعة : بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وجمعها قزع كقـصبة وقصب . قال أبو عبيد [١]: ((وأكثر ما يكون ذلك في الخريف)) [٢] .

وقوله : وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، ع: ((يحتمل والله أعلم لتحمـل الناس عن تلك الجهة لشدة الجدب وحزونة[٣] الموضع وطلب / الكلأ والخصب ، (٢٤٩/ب/ت) وسلْع جبل مشهور بقرب المدينة بفتح السين وسكون اللام ، قال في البخـاري هو الجبل الذي بالسوق)) [٤].

وقوله مثل الترس ع: ((قال ثابت لم يرد والله أعلم في قدره ولكن في مرحاها واستدارتها وهو أحمد السحاب عند العرب)) [٥] .

وقوله : ثم أمطرت : قيل : أن المطر[٦]ثلاثياً في الرحمة ، وأمطـرت رباعيـاً في النقمة قال تعالى: ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ [٧]وقيل هما سواء بدليل

---

[١] أبو عبيد: القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضـل مـصنف ، مـات سـنة ٢٢٤هـ . التقريب (٤٥٠) والكاشف (١٢٨/٢) وطبقات الشافعية (٦٧/١) البلغة (١٧٢) الثقات (١٦/٩) وتذكرة الحفاظ (٤١٧/٢) مشتبة أسامي المحدثين (٢١٦) تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) .

[٢] غريب الحديث لابن سلام(١٨٥/١).

[٣] الحزن : ما غلظ من الأرض . لسان العرب (١١٢/١٣) وينظر الأفعال (٢٠٢/١) والعين (١٦١/٣) .

[٤] إكمال المعلم (٣٢٠/٣).

[٥] إكمال المعلم (٣٢٠/٣).

[٦] في (ق):"مطرت".

[٧] سورة هود : من آية (٨٢) .

قوله تعالى:﴿ هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [1] فممطر اسم فاعل من أمطروهم أنما زعموا مطر الرحمة وهذا هو المعروف في كلام العرب أعني التسوية بينهما [2].

السادس: السبت : القطعة من الدهر ع: ((قال ثابت [3]: والناس يحملونه على أنه أراد من سبت إلى سبت ، وإنما هو القطعة من الزمان ، يقال: سبت من الدهر وسبتة وقد رواه الداودي [4]سبتاً وفسره أي ستة أيام من الدهر ، أي : من الجمعة إلى الجمعة وهو تصحيف)) [5] .

قلت: السبت من الألفاظ المشتركة ، فالسبت : الدهر ، والسبت : الراحة ، والسبت : حلق الرأس ، والسبت : إرسال الشعر عن العقص[6] ، والسبت : ضرب من سير الإبل. قال أبو عمرو هو العنق وانشد الجوهري لحميد بن بور:

ومطوية الأقراب أما نهارها ... فسبت وأما ليلها قد ميل

والسبت : القطع ، وسبت علاوته سبتا إذا ضرب عنقه ، قيل : ومنه سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده ، قال الله تعالى:﴿ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ﴾ [7] قيام

---

[1] سورة الأحقاف : من آية (٢٤) .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم (١٩٢/٦) ، وغريب الحديث(٦١) ، ولسان العرب(١٧٩/٥).

[3] ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد مات سنة بضع وعشرين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب(١٣٢) ،والكاشف (٢٨١/١) والثقات (٨٩/٤).

[4] الداودي : هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب ت ٤٠٢هـ . الديباج المذهب (٣٥) وينظر تذكرة الحفاظ (١٠٧٧/٣) وشجرة النور الزكية (١٦٤/١).

[5] إكمال المعلم (٣٢١/٣).

[6] العقص : لي الشعر على الرأس . الصحاح (٢٤٩/٣) .

[7] سورة الأعراف : من آية (١٦٣) .

اليهود بأمر سبتها ، وقيل : لأن الله أمر بني إسرائيل بقطع الأعمـال فيـه [1]، والجمع أسبت وسبوت [2] والله أعلم.

فائدة نحوية: كل ظرف وقع خبرا عن أسماء أيام الأسبوع ،فإنه يكون مرفوعاً ، إلا الجمعة، والسبت تقول : الأحد اليوم ، والاثنان اليوم برفع اليوم ، وتقـول : الجمعة اليوم ، والسبت اليوم بالنصب فيهما ، قالوا وعلـة ذلـك أن الجمعـة والسبت مصدران فيهما معنى الاجتماع والقطع ، فكما يقال الاجتماع اليـوم والقطع اليوم بالنصب لأن الثاني غير الأول، فكذلك الجمعة والسبت ، ولـيس كذلك في باقي الأيام ، لأنها ليست بمصادر نابت مناب الأول والثاني والثالـث والرابع والخامس [3].

وقوله : فادع الله يمسكها عنا في يمسكها ما في يغيثنا من الرفع والجزم على مـا تقدم في يغيثنا.

السابع: قوله / عليه الصلاة والسلام: ((**حوالينا ولا علينا**)) هكـذا هـو / في النسخ من هذا الكتاب ، وهكذا رويناه حوالينا بإثبات الألف بعد الواو ، وجاء فيه أيضاً حولنا بغير ألف ، وكلاهما صحيح ، فيه جـواز الاستـصحاء كمـا استحب الاستسقاء. (٢٥٠/أ/ت) (١٢٦/ب/خ)

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه في الحال حتى خرجوا يمشون في الشمس.

---

[1] في (ق):"والله أعلم والسبت قيام اليهود بأمر سبتها قال الله تعالى:{ويوم لا يسبتون}" تأخرت بعد" الأعمـال فيه".

[2] الصحاح(٣٧٤/١) وينظر مختار الصحاح (١١٩) ولسان العرب (٣٧/٢) والمعجم الوسيط (٤١٢/١) .

[3] ينظر همع الهوامع (٣٧٨/١) .

وفيه حسن أدبه ﷺ في الدعاء ، إذ لم يسئل رفع المطر من أصله ، بل سأل رفع ضرره/ وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابـن (٩٦/ب/ق) سبيل ، وسأل بقاءه في موضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه ، وهي بطـون الأودية والآكام والظراب [١].

الثامن: قوله عليه الصلاة والسلام : ((**اللهم على الآكام والظـراب وبطـون الأودية**)) ، أما الآكام فيقال فيه بالفتح والمد وآكام بالكسر ويقال أيضاً : أكم وأُكم بفتحها وضمها ، والأكمة الموضع الغليظ الذي لا يبلغ أن يكون حجـراً يرتفع على ما حوله ، وقال خليل: هو تل من حجر واحد ، وقال الثعالبي الأكمة أعلى من الرابية ، والظراب : الروابي الصغار وأحدها ظرب مثل كَتِف[٢] : ومنه الحديث ((فإذا حوت مثل الظرب)) [٣] والأودية جمع واد ، ولـيس في كـلام العرب جمع فاعل على أفعله ، إلا في هذه الكلمة خاصة ، فهو[٤]من النوادر[٥].

التاسع: قوله : فأقلعت ، هكذا هو في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعـض النـسخ المعتمدة ، فقطعت ، وهما بمعنى واحد [٦].

---

[١] ينظر شرح النووي على مسلم (١٩٣/٦).

[٢] ينظر إكمال المعلم(٣٢١/٣) وشرح النووي على مسلم (١٩٣/٦) والفائق (٣٧٥/٢) والنهاية في غريب الأثر (١٥٦/٣) وتهذيب اللغة (٢٧٠/١٤) ولسان العرب (٥٦٩/١) . .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض...ص(١٩٥)(حديث:٢٤٨٣).

[٤] في(ق):"فهي".

[٥] ينظر تفسير أبي السعود (١٤/٥) .

[٦] شرح النووي على مسلم (١٩٣/٦).

العاشر: قوله : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ، قال : لا أدري قـد جاء في رواية البخاري[1] وغيره أنه الأول[2] ، والله أعلم.

وقوله : لا أدري . قد يقال : لا أدر بحذف الياء تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، كما قالوا : لم يك فحذفوا النون أيضاً ، لكثرة الاستعمال على ما هو مقرر في كتب العربية [3]، والله سبحانه أعلم.

---

[1] أخرجه في كتاب الاستسقاء ، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ص (٨١) (حديث : ١٠٢٩) .

[2] ينظرشرح النووي على مسلم (١٩٣/٦).

[3] ينظر إعراب القرآن (٣٠٢/٢) ولسان العرب (١٥/١٤) ومختار الصحاح (٨٦) وتاج العروس (٣٣/٣٧) .

باب صلاة الخوف

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى [بنا][1] رسـول الله ﷺ صلاة الخوف في **بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ،** ثم **ذهبوا . وجاء الآخرون ، فصلى بهـم ركعـة . وقضت الطائفتان ركعةً ركعة** [2] **.**

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : قد تقدم أن الخوف : غم لما يستقبل ، والحزن : غم لما مضى/. (٢٥٠/ب/ت)

الثاني : الأصل في صلاة الخوف الكتاب والسنة والإجماع أما الكتـاب فقولـه تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾ [3]الآية .

قال ابن بزيزة: واتفق أهل العلم بالآثار على أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي هـذه الصلاة على هذه الهيئة قبل نزول هذه الآية فلما نزلت صلاها واختلفوا متى نزلت ، فقيل : نزلت[4] بعسفان[5] حين هم المشركون أن يثبوا على النبي ﷺ وأصـحابه في صلاة العصر ، فنزل جبريل بهذه الآية على النبي ﷺ بين الظهر والعصر ، وكان أمره على ذلك في حال الخوف إلى أن توفي ﷺ[6].

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وت) والمثبت من (ق) .

[2] أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف نباب صلاة الخوف (٧٤)(حديث:٩٤٢).
ومسلم في كتاب فضائل القرآن ،باب صلاة الخوفص(٨٠٩)(حديث:٨٣٩)واللفظ له.

[3] سورة النساء : من آية (١٠٢) .

[4] "فقيل نزلت": ساقطة من(ق).

[5] بضم أوله وسكون ثانيه ،قال ياقوت:((هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وهي من مكة علـى مرحلتين)) معجم البلدان(١٢٢/٤) وهي حالياً بلدة عامرة تبعد عن مكة شمالاعلى طريـق المدينـة ثمـانين كيلاً.ينظر معجم معالم الحجاز(٩٩/٦).

[6] ينظر المحرر الوجيز (١٠٥/٢) وتفسير ابن أبي حـاتم (١٠٥٢/٣) وتفـسير الطـبري (٢٥٧/٥) ومـصنف عبدالرزاق (٥٠٥/٢) .

وفي حديث ابن أبي حثمة [١] وأبي هريرة [٢] وجابر [٣] أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وفي حديث جابر أيضاً أنه صلاها في غزوة جهينة ، وقيل : في غزوة بني محارب ببطن نخلة[٤] على قرب المدينة[٥]. وقيل : صلاها في غزوة نجد وغطفان قاله غير واحد من الرواة.

وأما السنة فقد تواتر أن رسول الله ﷺ صلاها على هيئات مختلفة صحح المحدثون منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها، وصحح ابن حزم في صفتها عن النبي ﷺ أربعة عشر وجها [٦] ، وذكر ابن القصار أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في عشرة مواطن[٧] ، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد وصححها بعضهم في ثلاثة مواطن فقط.

وانعقد إجماع الأمة على أنها كانت مشروعة للنبي ﷺ ، وإنما اختلفوا هل هي مشروعة بعده أم لا ؟ والجمهور على أنها مشروعة بعده [٨].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ص (٣٣٨) (حديث : ٤١٢٩ - ٤١٣١) .

[٢] صحيح البخاري نفس الكتاب والباب السابق (٣٣٨) (حديث : ٤١٣٧) .

[٣] يأتي تخريجه ص(٢٠٧).

[٤] قال ياقوت:((هي قرية قريبة من المدينة ، على طريق البصرة)) معجم البلدان(٤٤٩/١) وقال البلادي:((هي بلدة متقدمة يطلق عليها الحناكية)) معجم معالم الحجاز(٢٣٤/١).

[٥] أخرجه البخاري معلقا عن جابر بن عبد الله في كتاب المغازي ،باب غزوة ذات الرقاع (٣٣٨) (حديث:٤١٢٦)
والنسائي في كتاب صلاة الخوف (٢١٩٠) (حديث : ١٥٤٩) .

[٦] ينظر المحلى (٣٣/٥).

[٧] ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٦/٦) والمنتقى (٣٦٥/٢) .

[٨] ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٦/٦) والقبس (٣٧٩/١) .

وقال مكحول وأبو يوسف والحسن اللؤلؤي [1] ومحمد بن الحـسن ، وبعـض علماء الشاميين أن صلاة الخوف مخصوصة بالنبي / ﷺ ، اعتماداً منهم على قوله (٩٧/أ/ق) تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ [2] الآية ،وعندنا أنه خطاب مواجهة ، لأنه المبلـغ عن الله تعالى الخطاب لا خطاب تخصيص بالحكم ، لما صح أن الصحابة صلوها بعد موته عليه الصلاة والسلام، ومن صلاها بعد موته : علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغيرهم/[3]. (١٢٧/أ/خ)

قال الإمام المازري [4]: ((وقد قال ﷺ ((صلوا كما رأيتمـوني أصـلي)) [5] وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف ، ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر / (٢٥١/أ/ت) إلى وقت الأمن ولا تصلى في حال الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يـوم الخندق . وأجمع أهل الآثار على أن فعله عليه الصلاة والسلام يوم الخنـدق [6] كان قبل نزول صلاة الخوف .

---

[1] هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي يروي عن أبي حنيفة ضعفه أحمد وقال يحيى كذوب ليس بـشيء وقـال النسائي كذاب خبيث ولا يكتب حديثه .الضعفاء والمتروكين (٣١٨/٢) والجرح والتعديل (١٥/٣) ولـسان الميزان (٢٠٨/٢) وتاريخ بغداد (٣١٤/٧) والمغني في الضعفاء (١٥٩/١).

[2] سورة النساء : من آية (١٠٢)

[3] ينظر إكمال المعلم (٢١٨/٣) والمنتقى (٣٦٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/٣) والقبس (٣٧٩/١) والحاوي (٢/ ٤٥٩) .

[4] هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي أبو عبدالله ، المحدث مصنف المعلم في شـرح مـسلم ، ت ٥٣٦هـ شذرات الذهب (١١٤/٤) المعين في طبقات المحدثين (١٥٨) تاريخ الإسلام (٤٢٥/٣٦) والـوافي بالوفيات (١١٠/٤) والديباج المذهب (٢٧٩) .

[5] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ،باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ،وكذلك بعرفة وجمع (٥١) (حديث:٦٣١). وابن حبان في صحيحه (٥٤١/٤) .

[6] حيث لم يصل النبي ﷺ العصر إلا بعد غروب الشمس عندما ذكره عمر بذلك. ينظر صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، (٤٨) (حديث : ٥٩٦) . ومـسلم في كتاب المساجد ، باب الدليل لمن قال ، الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، (٧٧٥) (حديث : ٦٢٧) .

وإذا ثبت أنها مشروعة فقد اختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات المختلفة باختلاف الأحاديث الواردة في ذلك فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذه الهيئة المذكورة هنا وبها أخذ الشافعي [١] والأوزاعي وأشهب[٢] .وروى صالح بن خوات [٣].غيره على ما سيأتي وبها أخذ مالك رضي الله عنه[٤] وروى جابر هيئة[أخرى][٥]غيرها[٦] وبها أخذ أبو حنيفة[٧]وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث الثلاثة[على ما تقدم][٨]. قال الإمام أبو عبدالله المازري : ((وأحسن ما بنيت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن يحمل على اختلاف أحوال أدى الاجتهاد في كل حالة إلى أن إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أحض ، وأكثر حرزاً وأمنا من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم))[٩] .

قلت: ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضها على بعض، فمنهم من رجح بعض الهيئات على غيرها[١٠] ومنهم من خير في العمل بما شاء منها، لأنها كلها قد عمل بها على أن أحاديث صلاة الخوف كلها ثابتة[١١] وسبب الترجيح عند من يقول به أنه تارة يكون لموافقة ظاهر القرآن، وتارة بكثرة الرواة، وتارة يكون بعضها

---

(١) ينظر الأم (٢١١/١) والمنتقى (٣٦٥/٢) .

(٢) الاستذكار (٤٠٤/٢) والتمهيد (٢٦٠/١٥) والمنتقى (٣٦٨/٢) .

(٣) ينظر الأم (٢١١/١) والمنتقى (٣٦٥/٢) .

(٤) عبارة" وروى صالح بن خوات غيرها على ما سيأتي وبها أخذ مالك رضي الله عنه" :ساقطة من (ق).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق) .

(٦) يأتي تخريجه ص(٢٠٧) .

(٧) ينظر التمهيد (٢٦٥/١٥) والمنتقى (٣٦٥/٢) وإكمال المعلم (٢١٩/٣) .

(٨) ما بين المقوفتين ساقطة من (خ) والمثبت من (ق) .

(٩) المعلم (٣١١/١) .

(١٠) "غيرها" في (ق)"بعضها".

(١١) "على أن أحاديث صلاة الخوف كلها ثابتة":ساقطة من (ق) وينظر التمهيد (٢٦٩/١٥) .

موصولاً وبعضها موقوفاً، وتارة لموافقة الأصول في غير هذه الـصلاة، وتـارة بالمعاني [1].

ق: ((وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام ، وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاء الطائفتين قبل سلام الإمام، وأما ما اختاره مالك ففيه قضاء إحدى الطائفتين قبل سلام الإمام)) [2].

قلت : وبالجملة فهذه الصفات الواردة في صلاة الخوف خارجة عن الأصل مـن كون العمل في بعضها والمشي والإنصراف ، وذلك غير المعهود المـألوف ، وفي بعضها القضاء وهم في حكم الإمام ، وذلك غير معهود أصلا وقد تقدم سـبب اختلاف المختارين المرجحين بعض الهيئات على بعض ، وإذا بنينا على ما ذهب إليه الجمهور من المالكية من أنهم يكملون لأنفسهم فلابد من التنبيه على مسائل وقع الاختلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى : / (٢٥١/ب/ت)

المسألة الأولى:

هل ينتظر الإمام الطائفة الثانية قائماً أو جالساً ؟ إن كان موضع الجلوس له قولان في المذهب بناء على اختلاف الأحاديث، وإن لم يكن موضـع جلـوس لـه ، انتظرهم قائماً اتفاقا، وإن كان قد حكي فيه بعض المتأخرين خلافا مطلقا ، وإذا قلنا أنه يقوم، فهل يقرأ ، أويسبح أو يسكت؟، ثلاثة أقـوال ، وزاد بعـضهم رابعاً : التخيير، وقال بعض المتأخرين، إن كانت القراءة بفاتحة الكتاب خاصـة

---

[1] ينظر القواعد (١٦) والتمهيد (٢٨٣/١٥) ومغنى المحتاج (٣٠١/١) وبداية المجتهد (١٢٧/١) .

[2] إحكام الأحكام (١٥٣/٢) .

سبح ، ولم يقرأ ، لأنه لو قرأ لم تدرك الطائفة الأخرى قراءته وإن كانت بأم القرآن وسورة قرأ ، لإدراكهم بعض القراءة[1].

المسألة الثانية:

إذا تمت صلاة الإمام هل يسلم ، أو ينتظر فراغهم ؟ في المذهب قولان ، منشأهما اختلاف الأحاديث ، أما وجه الانتظار ، فليحصل لهم من فضل السلام ما حصل للأولين من فضل الإحرام ، ومن لم يره ؛ فلأنه زيادة مستغنى عنها[2].

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء إذا وقع الخوف في صلاة المغرب / فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة العلماء : يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة[3]، وقال الحسن : يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات، فيصير للإمام ست ركعات، وللطائفتين ثلاث ثلاث[4]. وذكر الدارقطني عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، كما قاله الحسن[5] . (٩٧/ب/ق)

---

(١) ينظر المنتقى (٣٦٦/٢) وإكمال المعلم (٢٢٦/٣) والمجموع (٣٥٦/٤) ومواهب الجليل (١٨٧/٢) وكفاية الطالب (٤٨٥/١) والتمهيد (١٦٦/٢٣) والثمر الداني (٢٤٣) والفواكه الدواني (٢٦٨/١) .

(٢) ينظر الثمر الداني (٧٢٢) والفواكه الدواني (٢٦٨/١) والاستذكار (٤٠٢/٢) واختلاف الأئمة العلماء (١٦٨/١).

(٣) ينظر المدونة (١٦٠/١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٤/٣) والأم (٢١٣/١) ومختصر المزني (٢٩) وبدائع الصنائع (٢٤٤/١) وتبيين الحقائق (٢٣٢/١) وتحفة الفقهاء (١٧٨/١) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٠/٣) .

(٥) سنن الدارقطني ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها (٦١/٢) (حديث :١٤) .

قال ابن بزيزة : وعليه عول وقال أبو حنيفة بمثل قول مالك والشافعي [1]، إلا أنه خالف في صفة القضاء ، فزعم أن الإمام إذا سلم بالطائفة الآخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء إلى موضع أصحابها ، وجاءت الطائفة الأولى فقامت مقـام أصحابها وقضت ما بقي عليها ، ثم سلمت ورجعت إلى مـصافها وتنـصرف الأخرى ، فتقضي ما سبقها به الإمام [2].

المسألة الرابعة:

لو جهل الإمام فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة ، فصلاة الطائفـة الأولى باطلة ، لمخالفتهم سنة الصلاة ، / وفي صلاة الطائفة الثانيـة خـلاف ، (١٢٧/ب/خ) والصحيح صحتها ، وجه الصحة الشبه بالمسبوقين ، ووجه البطلان خـروجهم عن الهيئة المشروعة ، وأما الطائفة الثانية فالصحيح أيضاً صحتها ، لوقوعها على / هيئتها [3]. (٢٥٢/أ/ت)

المسألة الخامسة:

اختلف في المسبوق في صلاة الخوف هل يبدأ بالبناء ؟ وهو قول ابن القاسم ، أو بالقضاء؟ وهو قول سحنون [4] والله أعلم [5].

---

[1] ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٢١/١) والأم (٢١٣/١) وتبيين الحقائق (٢٣٢/١) .

[2] ينظر المنتقى (٣٦٧/٢) والمعونة (٣١٨/١) وإكمال المعلم (٢٢٦/٣) .

[3] ينظر التاج والإكليل (١٨٩/٢) وجامع الأمهات (١٢٧) وحاشية الدسوقي (٣٩٥/١) .

[4] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المشهور بسحنون الفقيه المالكي ، تكلم فيه أبـو يعلـى الخليلي فقال لم يرضى أهل الحديث حفظه . ت ٢٤٠هـ لسان الميزان (٨/٣) وينظـر شـذرات الـذهب (٩٤/٢) وتاريخ الإسلام (٢٤٧/١٧) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٨٠/٣) وشجرة النور الزكيـة (١٠٣/١) .

[5] ينظر جامع الأمهات (١٢٧) .

المسألة السادسة:

الصحيح أن حكم السهو في صلاة الخوف كحكم[١] غيرها [٢]، وقد قيل غـير ذلك ، وروى فيه حديث لا تقوم به صحة ، لضعف سنده [٣]، وإذا بنينا علـى الصحيح ، فهاهنا تفصيل إن كان سجود الإمام قبليا تابعته الطائفة الثانية فيه بلا خلاف [٤] . ويجري الخلاف في الطائفة الأولى على ما تقـدم مـن تكميلـهم لأنفسهم وعدم تكميلهم ، فإن قلنا بالتكميل سجدوا إذا كملوا وإلا سجدوا مع الإمام عند سجوده ، وإن كان السجود بعديا، فالطائفة الثانية تتابعه فيه أيضاً ، وأما الأولى فيجري الخلاف فيها على ما تقدم ، فعلى التكميـل يـسجدون إذا سلموا ، وعلى عدم التكميل يسجد الجميع مع إمامهم بعد السلام ،والله أعلم[٥].

المسالة السابعة:

إذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر ، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية قدم من يقوم بهم ، ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ، ثم تأتي الطائفـة الأخـرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ، ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية لم يـستخلف ، لأن من معه قد خرج عن إمامته، حتى لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام لم تفـسد عليهم صلاتهم ، فإذا أتم هؤلاء أتت الطائفة الأخرى فصلوا بإمام يقدمونه ، ولو

---

[١] في (ق وت) : " حكم " .

[٢] ينظر الأم (٢١٤/١) والحاوي (٤٦٩/٢) .

[٣] هو عند الدار قطني في سننه (٥٨/٢) وقال : تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف ، ولفظـه : "لـيس في صلاة الخوف سهو " .

[٤] " بلاخلاف " ساقطة من (ت) .

[٥] ينظر المنتقى (٣٧١/٢) والمجموع (٣٥٥/٤) .

أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف . قال في المجموعة يقدم رجلاً فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يثبت قائما ويقضون ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية . هذا هو المنصوص في المذهب ، وقال بعض متأخري أصحابنا ، ومقتضى النظر عندنا أنه يستخلف ، فإن حكم الطائفتين واحد من حيث أنها صلاة واحدة، فالإمامة ثابتة على الطائفتين حكماً [1].

قلت : ولا أستبعد ما قال ، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة:

إذا طرأ الأمن فإما بعد كمالها فلا خلاف في المذهب في عدم الإعادة . وإن طرأ في أثنائها مطلقا تيقنا وجب التكميل على حكم الأمن ، كالمريض يصلي جالساً، ثم يصح في أثناء صلاته فيجب عليه القيام . واختلفوا إذا انهزم العدو والحالة هذه؛ فهل يحملون على الهيئة الأصلية أو الخوفية ، قولان ، والتحقيق أنه إن تحقق عدم عودهم كملوا على حكم / الأمن وإلا فعلى الهيئة الخوفية ، على هذا خرج القولين بعض المتأخرين ، وهو /التحقيق [2]، والله أعلم. (٢٥٢/ب/ت) (٩٨/أ/ق)

المسألة التاسعة:

إذا قلنا أن الخوف مبيح لتغيير هيئة الصلاة ؛ فهل هو خوف المطلوب من العدو ، أو خوف المطلوب والطالب،أما المطلوب من قبل العدو فلا خلاف أنه يصلي هذه الصلاة، وأما الطالب فهل هو كالمطلوب أم لا ؟، اختلف العلماء في ذلك، فسوى مالك وجماعة أصحابه بينهما،وقال الشافعي والأوزاعي وجماعة من العلماء لا يصلي الطالب هذه الصلاة ولايصلي إلا بالأرض؛ وهو قول ابن

---

[1] ينظر الفواكه الدواني (٢٦٨/١) ومواهب الجليل (١٨٦/٢) والمحلى (٢٢٢/٤) .

[2] ينظر الفواكه الدواني (٢٦٩/١) وتفسير البحر المحيط (٢٥٢/٢) .

عبدالحكم من أصحابنا . وقال الأوزاعي : إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماءً وإلا لم يجز له الإيماء [١]. وقال الشافعي أيضاً إن خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى إيماء وإلا فلا [٢]. هكذا نقله ابن بزيزة في شرح الأحكام لعبد الحق[٣].

المسألة العاشرة:

الجمهور على جواز عمل كل ما يحتاج إليه في صلاة الخوف من قول أو فعل من أمر القتال قل أو كثر . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن : إنما يباح له من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة[٤] . فأما العمل الكثير يفعله في صلاته فلا تجزئه الصلاة معه ، وهذه تسمى صلاة المسايفة.

المسألة الحادية عشرة:

قال مالك : يصلي المسايف مستقبل القبلة وغير مستقبلها وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأهل الظاهر وعامة العلماء[٥] . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى[٦] لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة[٧] .

---

[١] ينظر التمهيد (٢٨٦/١٥) والمغنى (٢٥٩/١) ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١٣٢) وفتح الباري (٤٣٧/٢) .

[٢] ينظر إكمال المعلم (٢٢٨/٣) .

[٣] هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأزدي الإشبيلي،ويعرف بابن خراط، كان فقيها، حافظاً أديباً، صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى.ت٥٨١هـ .الوافي بالوفيات(٦٠٧/١) وينظر تذكرة الحفاظ (١٣٥٠/٤) وتاريخ الإسلام(١١١/٤١).

[٤] ينظر إكمال المعلم (٢٢٨/٣) .

[٥] ينظر المدونة (١٦٢/١) .

[٦] هو عبد الرحمن بن أبي ليلى المدني ثم الكوفي ثقة اختلف في سماعه من عمر ت ٨٣هـ روى له الجماعة.التقريب (٣٤٩) وينظر لسان الميزان (٢٨٤/٧) والكاشف (٦٤١/١) وتاريخ بغداد (١٩٩/١٠) والوافي بالوفيات (١٨٦/١٨) .

[٧] ينظر إكمال المعلم (٢٢٧/٣) والتمهيد (٢٨٢/١٥) وبداية المجتهد (١٢٩/١) .

المسألة الثانية عشرة:

إذا صلوا صلاة الخوف ظانين الخوف ، ثم كشف الغيب الأمن ، فالمنـصوص في المذهب صحة / الصلاة وسقوط الإعادة [1]. واستحب ابن المواز[2] الإعـادة في (١٢٨/أ/خ) الوقت، ولم يقل أحد من أصحابنا بالإعادة بعد الوقت . وخرجه بعض المتأخرين على القول بأن الاجتهاد لا يرفع الخطأ . وفيه عندي نظر ، إذ لو كان كـذلك لوجبت الإعادة بعد الوقت على القول بأن المصيب واحد [3]، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة:

إذا صلوا صلاة الأمن فحدث الخوف الشديد في أثناء الصلاة قطعوا وعادوا إلى صلاة الخوف وسواء كان ذلك قبل عقد ركعة من الصلاة أو بعد عقدها [4]، والله أعلم.

الثالث : الطائفة من الشيء : القطعة منه ، ومـن قولـه تعـالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ /مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5]. قال ابن عباس : ((الواحد فما فوقه)) [6]. (٢٥٣/أ/ت)

قلت : وقوعها على الواحد غير المتبادر إلى الذهن ، وأرجح من هذا قول من قال : أنها تقع على أربعة ، وقيل : على أربعين [7].

---

(١) المدونة (١٦٢/١) .

(٢) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله الإسكندراني الفقيه المالكي يعـرف بـابن المـواز . ت ٢٨١هـ تاريخ دمشق (١٩٨/٥١) وينظر المعين في طبقات المحدثين (١٠٤) والبدايـة والنهايـة (٧١/١١) والعبر في خبر من غبر (٧٢/٢) وشذرات الذهب (١٧٩/٢) وتاريخ الإسلام (٢٥٠/٢١) والنجوم الزاهـرة (٨٦/٣) والوفيات (١٩١) والديباج المذهب (٨) .

(٣) ينظر التاج والإكليل (١٨٨/٢) والذخيرة (٤٤٢/٢) .

(٤) ينظر مواهب الجليل (١٨٨/٢) والمجموع (٣٧٢/٤) .

(٥) سورة النور : من آية (٢) .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٢٠/٨) .

(٧) ينظر الكشاف (٣١٤/٣) وتفسير البحر المحيط (٣٩٥/٦) .

وقوله بإزاء العدو أي : قبالته [1]. والعدو يقع على الواحد والاثنين والجماعة ، والمؤنث والمذكر ، قال الله تعـالى ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيَ ﴾ [2] ومثلـه : ضـيف وصديق، والله أعلم.

---

[1] ينظر معجم مقاييس اللغة (٩٩/١) .

[2] سورة الشعراء : من آية (٧٧) .

الحديث الثاني

عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن من صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العـدو ، فـصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبـت جالـساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم [1].

الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو : سهل بن أبي حثْمة.

التعريف [2]: يزيد بن رومان ، كنيته:أبو روح ، وهو مولى الزبير بن العـوام ، قرشي أسدى، سمع عروة بن الزبير ، وصالح بن خوات : بالخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء باثنتين فوق . روى عنه : جرير بن حـازم ، وأبـو حـازم ، ومعاوية ، ومالك بن أنس في الحج والأدب / يعني : عند البخاري ، قال عمرو بن علي : مات سنة ثنتين ومائة . (٩٨/ب/ق)

وقال أبو عيسى مثله . وقال الواقدي مثله . وقال ابن نمير مثله . أخرج حديثـه في الصحيحين .

الكلام على هذا الحديث : كالكلام على الحديث الذي قبله . وقد روي عـن الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وغيرهم : موافقتهم لمالك في ذلك الأخذ بهـذا الحديث[3] .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ، (٣٣٨)ى (حديث : ٤١٢٩).
ومسلم في كتاب فضائل القرآن باب صلاة الخوف (٨٠٩) (حديث : ٨٤٢) .

[2] ينظر رجال صحيح البخاري (٨٠٦/٢) ورجال مسلم (٣٥٧/٢) وتاريخ الإسـلام (٥٠٣/٧) والـوافي بالوفيـات (٤٢/٢٨) ووفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (٢٧٧/٦) ومعرفة القراء الكبار (٧٦/١) .

[3] ينظر التمهيد (٢٧٠/١٥) وقد تقدم ذكر ذلك .

وقوله : وجاه العدو ؛ هو بكسر الواو وضمها بمعنى : مقَابلة العـدو . ولـو أبدلت الواو فيه همزة لم يبعد [1]، كما في وِشاح ووِسادة وغير ذلك ، قـالوا : إشاح وإسادة اشتثقالا للكسرة تحت الواو ، والله أعلم.

[1] ينظر لسان العرب (٥٥٧/١٣) والمعجم الوسيط (١٠١٥/٢) .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف وصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعنا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف / الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود (٢٥٣/ب/ت)
وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. ذكره مسلم بتمامه [١] . وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع[٢].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله شهدت مع رسول الله ﷺ ، أي: حضرت،واسم الفاعل منه شاهد. وقوم شهود أي : حضور . وهو في الأصل مصدره شهد أيضاً مثل راكع وركّع، وامرأة مشهد إذا حضر زوجها بلا هاء، وامرأة مغيبة: غاب زوجها، وهذا بالهاء.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن، باب صلاة الخوف، (٨٠٩) (حديث : ٨٤٠) .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٣٣٨) (حديث : ٤١٢٥) .

وأشهدني إملاكه أي : أحضرني ، والمَشهد محضر الناس[1]. ومن هذا قوله تعالى : ﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾[2]أي : حضوراً عنده لا يتألم لمفارقتهم [3].

الثاني : العدو : ضد الولي . وقد تقدم أنه يقع على الواحـد / والجمـع والمـذكر والمؤنث. ويقال أيضاً : أعداء ، وعدوة ، وعِدا ، وعداً [4]. (١٢٨/ب/خ)

قال الجوهري : ((والعِدا بكسر العين : الأعداء ، وهو جمع لا نظير له)) [5].

قال ابن السكيت : ((ولم يأت فعل في النعوت إلا حرف واحد يقال هؤلاء قـوم عدى أي غرباء وقوم عدى أي أعداء)) [6].

قلت : بل جاء فعل صفة في سبع ألفاظ مكان سوى وقوم عدى وملامة ثـنى أي: ثنيت مرتين ومنه قوله ﴿ سَبۡعًا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ﴾[7]في قول من جعلها الفاتحة، لأنها تثنى في كل ركعة [8]. وماءٌ رِوي[9]، وماءٌ صِري[10] ،ولحم زِنم[11] ، وواد طِوى[12] فيمن كسر الطاء وجعله صفة، والله أعلم .

---

(1) ينظر لسان العرب (٢٤٠/٣) والمعجم الوسيط (٤٩٧/١) ومعجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣) و(٤٠٣/٤) .

(2) سورة المدثر : آية (١٣) .

(3) ينظر تفسير أبي السعود (٥٦/٩) والكشاف (٦٤٩/٤) .

(4) ينظر الصحاح (٤٠٧/٦) والزاهر في معاني كلمات الناس (٢١٦/١) .

(5) الصحاح (٤٠٧/٦) .

(6) إصلاح المنطق لابن السكيت (٩٩) .

(7) سورة الحجر : من آية (٨٧) .

(8) ينظر التفسير الكبير (١٤٦/١) وتفسير الجلالين (٣٤٤) .

(9) أي كثير عذب يروي الشارب .ينظرالمعجم الوسيط(٣٨٤/١) وطلبة الطلبة(٣٠٢) معجم البلدان(٧٤/٣).

(10) الماء الصري هو الماء الذي طال مكثه واستنقاعه .ينظر لسان العرب (٤٥٨/١٤) والعين(١٥١/٧) والمـصباح المنير(٣٣٩/١) وجمهرة اللغة(٧٤٦/٢).

(11) الزنمة:اللحمة المتدلية في حلق البهيمة ،أو المتدلية من الأذن بعد قطعها.ينظـر العـين(٣٧٥/٧) والقـاموس المحيط(١٤٤٥) ولسان العرب(٢٧٥/١٢) وأساس البلاغة (٢٧٧) وتـاج العـروس(٣٣٥/٣٢) ومقـاييس اللغة(٢٩/٣) والمعجم الوسيط(٤٠٣/١).

(12) يطلق على عدة أماكن أشهرها الوادي الذي ذكر في القرآن وهو في جبل الطور في سيناء.ينظر معجـم مـا استعجم (٨٩٦/٣) .

وقال ثعلب[1] : يقال : قوم أعداء وعِدى بكسر العين ، فإن أدخلت الهاء قلت : عداة بالضم والعادي العدو . قالت امرأة من العرب . أشمت الله عاديـك [2]أي عدوك ، والله أعلم.

الثالث : هذه الكيفية إنما تمكن إذا كان العدو في جهة القبلة لتأتي الحراسة ، مع كون الكل مع الإمام في الصلاة . وقد دل الحديث على اختـصاص الحراسـة بالسجود/ دون الركوع[3] ولا أعرف في مذهبنا خلافاً في ذلك [4]. (٢٥٤/أ/ت)

ق : ((وحكي وجه عن بعض أصحاب الشافعي أنـه يحـرس/ في الـسجود[5] والركوع أيضاً [6] والمذهب الأول ، لأن الركوع لا يمنـع مـن إدراك العـدو بالبصر، فالحراسة يمكنه معه بخلاف السجود)). (٩٩/أ/ق)

والمراد بالسجود الذي سجده عليه الصلاة والسلام وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعاً)) [7].

الرابع الحديث نص في سجود الصف الذي يلي الإمام معـه في الركعـة الأولى وحراسة الصف الثاني .

ق:((ونص الشافعي على خلافه ، وهو أن الصف الأول يحرس في الركعـة الأولى ، فقال بعض أصحابه : لعله سها ولم يبلغه الحديث ، وجماعة من العـراقيين وافقـوا

---

(١) واسمه: أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي الإمام ، أبو العباس ثعلب إمام الكـوفيين في النحـو واللغة . ت:٢٩١هـ . بغية الوعاة(٣٩٧/١) معجم الأدباء(٥٥/٢).

(٢) ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس (٢١٦/١) .

(٣) في (خ):"بالركوع دون السجود" والصحيح المثبت من (ق).

(٤) ينظر أحكام الأحكام (١٥٥/٢) .

(٥) السجود ساقطة من(ق).

(٦) ينظر روضة الطالبين (٥٠/٢) .

(٧) إحكام الأحكام (١٥٥/٢) وينظر مجموع (٣٦٦/٤) .

الصحيح ، ولم يذكر بعضهم إلا ما دل عليه الحديث ، كأبي إسحاق الشيرازي [1] ، وبعضهم قال بذلك بناءً على المشهور:أن الحديث إذا صح يـذهب إليـه ويتـرك قوله))[2].

قلت : وبعض الخراسانيين تبع نص الشافعي ، والله أعلم [3].

---

[1] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه وغيرها ت ٤٧٦هـ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) وينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣٠/١) وصـفة الصفوة (٦٦/٤) وسير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) والوافي بالوفيات (٤٢/٦) .

[2] إحكام الأحكام (١٥٥/٢) .

[3] ينظر المجموع (٣٦٥/٤) .

كتاب الجنائز

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ قال : نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مـات فيـه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً [1].

والجنائز : جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان . وقيل : بـالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ؛ وقيل : عكسه حكاه صـاحب مطـالع الأنوار [2] .

فإن لم يكن ميت فهو سرير أو نعش ، وهي مشتقه من : جنـزه إذا ستره [3].

قال الأزهري : ((جنز الميت تجنيزاً إذا هيئ أمره وجهز وشد على السرير))[4] .

إذا ثبت هذا فينبغي أن نقدم بين يدي الحديث مقدمة تليق بكتـاب الجنـائز ثم نعود إلى تتبع ألفاظ الكتاب [5] على عادتنا .

وأول ذلك أن نقول كان الأصل وما يقتضيه الترتيب أن يكون كتاب الجنـائز مع كتاب الوصية والمواريث في آخر كتب الفروع والحديث ، فـإن حاصـلها راجع إلى ما يفعل بالإنسان ، أو في مآله بعد وفاته . فيبدأ بكتـاب الوصـايا ثم الجنائز ثم المواريث .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميـت نفـسه، (٩٧) (حـديث: ١٢٤٥) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، (٨٢٧) (حديث : ٩٥١) واللفظ للبخاري .

[2] ينظر المجموع (٥/٩٤) .

[3] ينظر القاموس المحيط (١/٦٥٠) وتاج العروس (١٥/٧٢) .

[4] الزاهر (١٢٥) .

[5] في (ق) : " الحديث " .

وقد أجيب عن هذا بأن العلماء رضي الله عنهم لما رأو الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل بالميت ، فإنه مقدم على ما يفعل في مآله ، وإن أهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه ، لأن الذي يفعل به بعد موته غسله وتكفينه والصلاة عليـه ودفنـه ، ولا إشكال أنّ أهم هذه الأمور الأربعة : الصلاة / إذ فائدتها أخروية وهي الدعاء له (٢٥٤/ب/ت)
والشفاعة ، ليتخلص من عذاب القبر وعذاب النار . وفي الخلاص مـن ذلـك السعادة التي لا شقاء بعدها .

وأما غسله وتكفينه ودفنه لفوائد دنيوية ، إذ فائدة الغسل النظافة ، وفائـدة التكفين ستره وحفظ الجثة وتغطيتها عن عيون الناس ، وفائدة الدفن حفظ الجثة عن السباع وستر جيفة الآدمي ورائحتها ، جعلوا هذا الكتاب تاليـاً لكتـاب الصلاة وابتداؤه بذكر الصلاة على الميت ، ثم بذكر الغسل والـتكفين والـدفن وبعد فينحصر غرضنا من هذه المقدمة في ثلاثة [1] فصول.

[1] في (ق) : " أربعة " والصحيح المثبت ثلاثة .

الفصل الأول
ما يفعله المحتضر

قال العلماء : ينبغي لكل عاقل أن يكون شديد الخوف من عذاب ربه ، وأن يكثر ذكر الموت / في جميع أحواله ، وأن يكون أجله بين عينيه، فيقـصر أملـه (١٢٩/أ/خ) ويبادر إلى التوبة، ويتحلل من مظالم الناس خوفاً من فجأة الموت ، فإن الله تعالى لم يجعل للموت وقتاً معيناً، ولا علامة معلومة ، حتى يأمن من هجومه قبلـها ، فكم من صحيح فجأه الموت، ومريض طال مرضه، ثم عوفي ، وأنشد في ذلك/ : (٩٩/ب/ق)

تزود من الدنيا قليلا فماتـ ـدري إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجـر
فكم من صحيح مات من غير علة وكم من عليل عاش حينا من الدهر

وكيف يطمئن العاقل إلى الدنيا ويطيل أمله ، مع ما ذكرناه ، وهو أمر مشاهد لا ينكره مؤمن ولا كافر . وقد نبه الله تعالى على ذلـك بقولـه ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ ﴾ [1].

وقد روى الترمذي بإسناد حسن في كتاب الزهد عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : **((استحيوا من الله حق الحياء))** . قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله . قال : **((ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء ، فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى**

[1] سورة لقمان : من آية (٣٤).

، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ؛ فقد استحى مـن الله حق الحياء)) [1].

وروينا في كتاب السنن لابن ماجه في كتاب الزهد من جامعه بإسناد حـسن : أن النبي ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبرا ، فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقـال : **((إخواني / لمثل هذا فأعدوا))** [2] أي : تأهبوا له ، واتخذوا له عدة ، وهي مـا (٢٥٥/أ/ت)

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب في بيان ما يقتضيه الاسـتحياء مـن الله حـق الحيـاء ص(١٨٩٩) (حديث:٢٤٥٨).
قال:حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا محمد بن عبيد ، عن أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد ، عـن مـرة الهمداني ،عن عبد الله بن مسعود .
وفيه الصباح بن محمد : ضعيف. التقريب (٢٧٤) وينظر ميزان الاعتدال (١١٨/١) والمجروحين (٣٧٧/١).
وقال ابن القيسراني: فيه الصباح بن محمد يروي عن الثقات الموضوعات .معرفة التذكرة (٩٩).
قال الترمذي:((هذا الحديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد)) . السنن ص(١٨٩٩).
وأخرجه:
وابن أبي شيبة (٧٧/٧) (حديث: ٣٤٣٢٠)
وأحمد في مسنده (٣٨٧/١) (حديث: ٣٦٧١)
والحاكم في المستدرك (٣٥٩/٤) (حديث: ٧٩١٥). وقال : ((صحيح الإسناد لم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، وقد ذكر فيه الصباح بن محارب بدل الصباح بن محمد. المستدرك (٣٥٩/٤) (حديث: ٧٩١٥) وابن محارب: صدوق . التقريب (٢٧٤).
والبيهقي في الشعب (٣٥٤/٧).
ومسند أبي يعلي (٤٦١/٨).
كلهم من طريق أبان بن إسحاق الأسدي حدثني الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي عن مرة الهمزاني عـن عبدالله بن مسعود.
قال الألباني: ((حسن)) .صحيح سنن الترمذي (٥٩٠/٢).

[2] في باب الحزن والبكاء ص(٢٧٣٢)(حديث: ٤١٩٥) ورجاله ثقات عدا إسحاق بن منصور و محمد بن مالك وصفهما ابن حجر بالصدق. ينظر التقريب (٤٥٠ ، ١٣٠، ٣٢٨، ٥٠٤).
قال المنذري والنووي: إسناده حسن .ينظر الترغيب والترهيب (١٢٠/٤) والمجموع (٩٥/٥).
وقال الألباني :رواه ابن ماجه بإسناد حسن. صحيح الترغيب والترهيب(٣٠٤/٣) .

يعد للحوادث . وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : **((أكثروا من ذكر هـاذم اللذات))** يعني الموت [1].

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ص(١٨٨٤)(حديث:٢٣٠٧).
قال: حدثنا محمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة.
وهم ثقات عدا محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام. ينظر التقريب (٤٤٧ ، ٥٥٢، ٤٩٩ ، ٦٤٥).
قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: مازال الناس يتقون حديثه. قيل وما علة ذلك قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. التهذيب(٣٣٣/٩) .
وعند ابن عدي: عن ابن مريم أن ابن معين يقول محمد بن عمرو بن علقمة: ثقة. ثم قال :له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض ، وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به . الكامل (٢٢٤/٦) . وقال: الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه. أحـوال الرجـال (١٤١).
وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. الجرح والتعديل (٣٠/٨). وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال مرة: ثقة. التهذيب (٣٣٣/٩)
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ .الثقات (٣٧٧/٧). وروى له البخاري مقروناً بغـيره ، ومـسلم في المتابعات. ينظر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (١٦٥) . قال الترمذي: هـذا حـديث حـسن غريـب. الـسنن ص(١٨٨٤) وعلق الألباني في الإرواء (١٤٥/٣): فقال: بل هو حديث صحيح فإن له شواهد كثيرة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرك (٣٥٧/٤).
مع أن مسلم لم يخرج لمحمد بن عمرو بن علقمة إلا في المتابعات. وقال النـووي في المجمـوع (٩٥/٥): رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم.
وأخرجه: والنسائي في كتاب الجنائز ،باب كثرة ذكر الموت ص(٢٢٠٨)(حديث:١٨٢٥) ، وابن ماجـه في كتاب الزهد ، باب الموت والاستعداد له ص(٢٧٣٥) (حديث:٤٢٥٨). وابن أبي شيبة في مـصنفه (٧٨/٧) (حديث:٣٤٣٢٧). وابن حبان في صحيحه (٢٦٠/٧) وزاد "فما ذكره عبد قط في ضيق إلا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه". وأحمد في مسنده (٢٩٢/٢) . والحاكم في مستدركه (٣٥٧/٤). والكامل لابن عدي (٢٢٢/٥). والطبراني في الأوسط (٢٥٦/٨) وفيه نحو زيادة ابن حبان. كلهم من طريق الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأعله الدارقطني بالإرسال فقال عن هذا الحـديث في العلل (٣٩/٨) (حديث:١٣٩٧) : ((يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابن أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عبادة عنه وعبد الرحمن بـن قـيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سـلمة مرسلاً والصحيح المرسل. وسبقه إلى هذا الإعلال الإمام أحمد بن حنبل ، فقال أبو داود في مـسائل الإمـام أحمـد ص(٣٠٣): سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : ((أكثروا من ذكـر هادم اللذات...)) قال: هذا هو من قبل محمد بن عمرو يعني توصيله.
وقال المنذري: رواه بن ماجه والترمذي وحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وابـن حبـان في صحيحه... الترغيب والترهيب (١٧٧/٤)

قلت : هاذم اللذات : بالذال المعجمة ليس إلا ، والهـذم القطْـع ، ويتأكـد استحباب ذكر الموت حالة المرض ، لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف ، فرجع عن المظالم والمعاصي ، وأقبل على الطاعات وبادر إلى الخيرات .

قال بعض العلماء : ويستحب الإكثار من ذكر حديث : **((استحيوا من الله حق الحياء))** [1]. وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ النبي ﷺ بمنكبي : **((فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سـبيل))** وكان ابن عمر يقول : ((إذا أمسيت ؛ فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت ؛ فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك)) [2].

فإذا مرض إنسان واشتد تألمه ، فليصبر ولا يكثر الشكوى ولا الجـزع ؛ ففـي حسن الصبر جزيل الأجر ، مع أن الشكوى والجزع لا يفيدان شيئاً.

وقد روى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يـا رسـول الله ! ادع الله أن يشفيني . فقال : **((إن شئت دعوت الله فشفاك ، وإن شئت اصـبري ، ولا حساب عليك))** قالت : أصبر ولا حساب علي. رواه البغوي [3] ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة [4] ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عبـاس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع وإني أتكشف ، فـادع الله لي . فقال **((أن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعـوت الله أن يعافيـك))**

---

(1) ينظر المجموع (٩٥/٥) .

(٢) في كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، (٥٣٩) (حديث: ٦٤١٦) .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي أبو محمد الإمام الحافظ الفقيه المجتهـد ، صـاحب شرح السنة وغيرها ت ٥١٦هـ . تذكرة الحفاظ (١٢٥٧/٤) وينظر طبقات الـشافعية الكـبرى (٧٥/٧) وطبقات الشافعية (٢٨١/١) وطبقات الفقهاء (٢٥٢) وطبقات المفسرين للداودي (١٥٨) وفيات الأعيـان وأنباء أبناء الزمان (١٣٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) والوافي بالوفيات (٤١/١٣) .

(٤) أخرجه البغوي في تفسيره (١٣١/١) وليس هو لفظ مسلم . وينظر المجموع (٩٦/٥) .

فقالت : أصبر [1] . وليحذر من السخط بقضاء الله وقدره فإنه معصية وقد جاء **((من رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط))**[2] لاسيما وقد قال بعض العلماء : يكره له الأنين يعني إذا كان قادرا على تركه [3]. ويستحب عيادة المريض المسلم لما روى البراء بن عازب قال : أمرنا النبي ﷺ بإتباع الجنائز وعيادة المرضى[4] الحديث.

وما روى زيد بن أرقم قال : ((عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني))[5]وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فإن رجاه دعا له .ويستحب أن

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من التريح (٤٨٤) (حديث : ٥٦٥٢) . ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (١١٢٩) (حديث : ٢٥٧٦). وينظر المجموع (٩٦/٥) .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب ، باب ما جاء في الصبر على الأذى،ص(١٨٩٢)(حديث:٢٣٩٦)قال حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ،عن سعد بن سنان ، عن أنس فذكره. ورجاله ثقات عدا سعد بن سنان ينظر التقريب(٤٥٤، ٤٦٤، ٦٠٠، ٢٣١) وسعد هذا يقال فيه سنان بن سعد ولم يكتب أحمد حديثه من أجل هذا الاضطراب في اسمه.التهذيب(٤٠٩/٣) وقال النسائي منكر الحديث.ضعفاء النسائي(٥٢) وقال الجوزجاني:أحاديثه واهية.أحوال الرجال(١٥٤) وقد وثقه يحيى بن معين والعجلي.ينظرالجرح والتعديل(٢٥١/٤) ومعرفة الثقات (٣٩٠/١) وقال ابن حجر:((صدوق له أفراد))التقريب(٣٢١).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء، ص(٢٧١٩)(حديث:٤٠٣١).
والبيهقي في الشعب(١٤٤/٧) .وفي مسند الشهاب(١٧٠/٢) كلهم من طريق الليث...به. وقال الألباني ((سنده حسن)) السلسلة الصحيحة(٢٧٦/١) وهو كذلك والله أعلم.

(3) ينظر الثبات عند الممات (١٤٤) وعدة الصابرين (٢٣٢) وتسلية أهل المصائب (١٦٣) .

(4) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأمر بإتباع الجنائز ،(٩٧) (حديث : ١٢٣٩) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... ، (١٠٤٧) (حديث:٢٠٦٦) .

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في العيادة من الرمد.ص(١٤٥٧) (حديث: ٣١٠٢).
قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم...فذكره. وكلهم ثقات عدا يونس بن أبي إسحاق وأبيه. ينظر التقريب (٣٢١، ١٥٣، ٦١٣، ٤٢٣) ويونس بن أبي إسحاق قال فيه ابن مهدي:لم يكن به بأس. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه:حديثه مضطرب.
وقال الساجي:صدوق. وقال العجلي: جائز الحديث وقال النسائي: ليس به بأس.التهذيب(٣٨١/١١). وينظر تاريخ الإسلام(٦٧٢/٩).وقال ابن عدي:له أحاديث حسان.الكامل(١٧٨/٧).وقال أبو حاتم:كان =

يقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم / أن يشفيك سبع مرات لما روى أن (٢٥٥/ب/ت)
النبي ﷺ قال : **((من عاد مريضاً /لم يحضر أجله فقال : عنده سبع مرات أسأل** (١٠٠/أ/ق)
الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض)) [1]

=صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه.الجرح والتعديل(٢٤٣/٩). وقال ابن معين:ثقة لا باس به.من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال(٥٦). وذكره ابن حبان في الثقات(٦٥٠/٧). وقال ابن شاهين: ثقة ليس به بأس قاله ابن معين .تاريخ أسماء الثقات (٢٦٣) قال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً .التقريب (٦١٣) وأما أبي إسحاق السبيعي فمدلس قد اختلط .ينظر أسماء المدلسين (٦٠) والتقريب(٤٢٣). ولكنه قد صرح بالسماع في رواية الطبراني في الكبير-تأتي.

والحاكم في المستدرك (٤٩٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨١/٣) .

والبخاري في الأدب المفرد(حديث:٥٣٢) كلهم من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم.

والطبراني في الكبير (١٩٠/٥)(حديث:٥٠٥٢) وفيه يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت زيد بن أرقم.

وقال النووي في خلاصة الأحكام: ((هو صحيح على شرط البخاري ومسلم)) (٩١٠/٢).

وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي. المستدرك (٤٩٢/١) مع أن البخاري لم يخرج ليونس.ينظر رجال صحيح البخاري.

وقال الزركشي: رجاله ثقات. التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص(٤٨).

وقال الألباني: ((صحيح)) صحيح سنن أبي داود(٤١٨/٨).

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما يقول عند عيادة المريض ص(١٨٦٠)(حديث:٢٠٨٣)قال: حدثنا محمد بن المثنى:حدثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: ثنا يزيد أبو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواته كلهم ثقات عدا المنهال .ينظر التقريب(٥٠٥-٤٧٢-٢٦٦-٦٠٦)

والمنهال بن عمرو قال عنه ابن معين والنسائي: ثقة

وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتركه شعبة لأنه سمع من داره قراءة القرآن بالتطريب. ينظر التهذيب (٢٨٣/١٠) والتعديل والتجريح (٧٦٠/٢) وميزان الاعتدال (٥٢٧/٦) وذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٨٢) والكاشف (٢٩٨/٢).

وقال الجوزجاني: سيء المذهب. أحوال الرجال (٥٦). وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. التقريب (٥٤٧)

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للمريض عند العيادة ص(١٤٥٧)(حديث: ٣١٠٦)

والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٨/١١) (حديث: ١٢٢٧٢).

وأحمد في مسنده (٢٣٩/١) (حديث: ٢١٣٧)

والحاكم في المستدرك (٤٩٣/١) (حديث: ١٢٦٨).

والنسائي في عمل اليوم والليلة ص(٤٩٣) (حديث: ٥٤٤)=

.وإن رآه منزولا به فالمستحب أن يلقنه قول لا إله إلا الله لما روى أبـو سـعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لقنوا موتـاكم لا إلـه إلا الله))**[1] . وقال : **((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة))**[2] وليرفق

= والأحاديث المختارة (٣٦٨/١٠). وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/٧) (حديث: ٢٩٧٨)
كلهم من طريق المنهال بن عمرو... به .
وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بـن عمـرو)). السنن ص (١٨٦٠) .
وقال الحاكم: ((حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي. المستدرك (٤٩٣/١) .
وصححه النووي. المجموع (١٠١/٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٦٤).

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، (٨٢١) (حديث : ٩١٦) . وصحيح ابـن حبان ، باب ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية (٢٧١/٧) (حديث : ٣٠٠٣) وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، (١٤٥٨) (حديث : ٣١١٧).

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في التلقين ص(١٤٥٨)(حديث: ٣١١٦) قال: حدثنا مالك بن عبـد الواحد المسمعي :حدثنا الضحاك بن مخلد:حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عـن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه...فذكره.
فرجاله كلهم ثقات عدا عبد الحميد:صدوق رمي بالقدر ، وصالح: مقبول. ينظـر التقريـب (٥١٧، ٢٨٠، ٣٣٣، ٢٧٣، ٤٦٠) .
قال ابن حنبل عن عبد الحميد: لا بأس به ثقة . وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق . وقال ابن معين: هـو ثقة. وكان سفيان الثوري لا يرضاه .التعديل والتخريج (٩٠٧/٢)
وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٢/٧).
وقال الذهبي : ثقة. الكاشف (٦١٤/١).
ومن أخرجه:
أحمد في مسنده ص(٢٣٣/٥)(حديث:٢٢٠٨٧).
والطبراني في الكبير (١١٢/٢٠)
والبزار في مسنده (٧٧/٧)
والشاشي في مسنده (٣٧٠/٣)
والحاكم في مستدركه (٥٠٣/١).
كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر...به.
وقال الألباني في الإرواء (١٥٠/٣) ((رجاله ثقات كلهم غير صالح بن أبي عريب، قال ابن مندة:((مـصري مشهور))، وقال ابن القطان: ((لا يعرف حاله))، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر)) ثم قال الألباني :((فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى)) وينظر ميزان الاعتدال (٤١٠/٣)=

في ذلك ولا يلح عليه إلحاحاً يضجره لاسيما / إن كان وارثه أو عـدوه ونحـو ذلك [1]. (١٢٩/ب/خ)

ويكره للمريض أن يتمنى الموت ، لما روى البخـاري وأبـو داود والنـسائي والترمذي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : **((لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه ، فمن كان داعياً ، فليقل: اللهم أحيني مادامت الحياة خـيراً لي ، وتـوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))** [2]وغير ذلك من الأحاديث .

وينبغي للمريض أن يحسن الظن بربه مع خوفه منه ، لما روى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال : **((كيف تجدك))** قال: أرجـو الله يا رسول الله ، وأنا أخاف من ذنوبي ، قال رسول الله ﷺ : **((لا يجتمعـان في قلب مؤمن في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوا وأمنه مما يخـاف))** [3].

= وقال الذهبي ((قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم، له أحاديث وثقـة ابـن حبان)) ميزان الاعتدال (٤١٠/٣)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٤٩٧/١) : ((ثقة)).
وقال الحاكم:((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).المستدرك(٥٠٣/١).

[1] ينظر الفواكه الدواني (٢٨٤/١) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، في باب الدعاء بالموت والحياة ، (٥٣٤) (حديث : ٦٣٥١) . وأبـو داود في كتاب الجنائز ، باب كراهية تمني الموت ، (١٤٥٧) (حـديث : ٣١٠٨) . والنـسائي في كتـاب الجنائز، باب الدعاء بالموت ، ص (٢٢٠٧) (حديث : ١٨٢٣) . قلت: ومسلم في كتاب الذكر والـدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت ، لضر نزل به ، (١١٤٥) (حديث : ٢٦٨٠) .

[3] أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب الرجاء بالله والخوف بالذنب عنـد المـوت ص(١٧٤٥)(حـديث: ٩٨٣).
قال:حدثنا عبد الله بن أبي زياد (صدوق) وهارون بن عبد الله البزاز(ثقة) قالا:حدثنا سيار بن حاتم (صدوق له أوهام): حدثنا جعفر بن سليمان (صدوق زاهد لكنه كان يتشيع) ،عن ثابت البناني (ثقة عابد) عـن أنـس ...فذكره.ينظر التقريب (٣٠٠، ٥٦٩، ٢٦١، ١٤٠، ١٣٢).
وأخرجه : النسائي في الكبرى (٢٦٢/٦)(حديث: ١٠٩٠١).
وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ص(٢٧٣٥)(حديث:٤٢٦١).
والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٢). وأبي يعلي في مسنده(٧٥/٦) (حديث: ٣٣٠٣) =

ولما رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : **((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى))** . قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام [1].

ح:((ومعنى يحسن الظن بالله تعالى ، أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجوا ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمتـه ، وما وعد به أهل التوحيد ، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة ، كمـا قـال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح **((أنا عند ظن عبدي بي))** [2]هـذا هـو الصواب في معنى الحديث . وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي ، فذكر معه تأويلا آخر معناه أحسنوا أعمالكم ، حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه بربه ومن ساء عمله ساء ظنه [3]. قال وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به)) [4].

قلت: وما علمت لبطلانه وجها ، إذ يحتمل أن يكون محمولا على غـير حالـة الموت وحضور أسبابه ، ويكون المعنى من حسن/ عمله حال صحته حسن ظنـه (٢٥٦/أ/ت)

=وعبد بن حميد في مسنده(٤٠٤).

وصاحب الأحاديث المختارة (٤١٣/٤) (حديث: ١٥٨٧).

كلهم من طريق جعفر بن سليمان...به. وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هـذا الحديث عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً)) السنن ص(١٧٤٥).

وقال النووى في خلاصة الأحكام (٩٠٢/٢):((رواه الترمذي بإسناد جيد)) .

وفي الترغيب والترهيب (١٣٥/٤):قال الحافظ: ((إسناده حسن ، فإن جعفراً صدوق صالح احتج به مـسلم ووثقه النسائي وتكلم فيه الدارقطني وغيره)).

وقال الألباني: ((حسن صحيح)) .صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٢/٣).

[1] في كتاب الجنة ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند الموت ، (١١٧٦) (حديث : ٢٨٧٧) . وعنـد أبي داود في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، (١٤٥٨) (حديث : ٣١١٣) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى (ويحذركم الله نفسه) (٦١٦) (حديث: ٧٤٠٥) .

[3] المجموع (٩٨/٥) . ينظر معالم السنن (٢٦٢/١) .

[4] وينظر المجموع (٩٨/٥) .

بربه عند حضور أسباب موته ، هذا لا يمنعه عقل ولا يرده شرع ، ويكون مـن وادي قوله تعالى ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

والإنسان ليس من مقدوره الموت على الإسلام ، وإنما المعنى : تعرضوا لأسباب ذلك باجتناب النواهي ، وامتثال الأوامر [2]. وقال ﷺ في عكسه **((المعاصـي بريد الكفر))** [3] أي سبب مؤدٍ إلى الكفر وقال عليه الصلاة والـسلام **((فـلا يذادن رجال عن حوضي...))** الحديث [4]على إحدى الروايتين أعـني إثبـات الألف بعد اللام في فلا أي لا تتسببوا في ذودكم عن حوضى ، وهذا المعنى كثير، وقال تعالى ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [5].

---

[1] سورة البقرة : من آية (١٣٢) .

[2] ينظر المحرر الوجيز (٤٨٣/١) وتفسير أبي السعود (١٦٤/١) وتفسير ابن كثير (٥٠١/١) وتفسير البيـضاوي (٤٠٥/١) .

[3] هذا القول يعزوه أبو نعيم لأبي حفص النيسابوري ت ٢٦٤هـ. حلية الأولياء (٢٢٩/١٠) وينظر سير أعلام النبلاء (٥١٣/١٢) . وعزاه للسلف النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٩/١١) . وقـال العجلـوني في كشف الخفاء (٢٧٨/٢) : (لم أر من ذكره غير ابن حجر المكي في شرح الأربعين قال :أظنه من قول السلف وقيل أنه حديث)).
وعزاه ابن تيمية لأقوال السلف . مجموع الفتاوى (٥٥٢/٥) .

[4] أخرجه مالك في الموطأ (٢٩/١).
قال الباجي وابن عبد البر: كذا رواه يحيى وتابعه مطرف وابن نافع على النهي أي: لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي. وينظر المنتقى (٣٤٣/١) والاستذكار (١٩٢/١) وتنوير الحوالك (٤٠/١).
والرواية التي بدون ألـف هـي في مـسلم في كتـاب الطهـارة ، بـاب اسـتحباب إطالـة الغـرة ، ص(٧٢٢)(حديث:٢٤٩) .
وقال ابن عبد البر في اللفظين: ((كلاهما صحيح المعنى والرواية)). مشارق الأنوار (٢٧٢/١) وينظر مشكلات موطأ مالك بن أنس (٥٨/١).

[5] سورة المطففين : آية (١٤)

ثم قال:((واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضره أسباب الموت ومقامه أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، بالمعنى الذي ذكرناه ، راجيـا رحمته ، وأما في حال الصحة ، ففيها وجهان لأصـحابنا ، حكاهمـا القاضـي حسين[1] وصاحبه المتولي[2] ، وغيرهما :

أحدهما : أن يكون خوفه ورجاؤه سواء .

والثاني : يكون خوفه أرجح . قال القاضي حسين : هذا الثاني هو الـصحيح ، هذا قول القاضي . والأظهر أن الأول هو الأصح ، ودليله ظواهر القرآن العزيز ، فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين ، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[3].﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾[4]

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾[5] ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ ﴾[6] (١٠٠/ب/ق)

ونظائره مشهورة وقال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[7]وقال تعـالى﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ

---

(١) هو حسين بن محمد بن أحمد المروروزي ، أبوعلي القاضي الشافعي فقيه خراسان في عهده ت ٤٦٢هـ تاريخ الإسلام (٦٢/٣١) وينظر طبقات الفقهاء (٢٣٤) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١٣٤/٢) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتـولي الـشافعي ت ٤٧٨هـ ـ طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥) وينظر طبقات الفقهاء (٢٣٨) وطبقات الـشافعية (٢٤٧/١) والـوافي بالوفيات (٠١٣٣/١٨) وشذرات الذهب (٣٥٨/٣) والكامل في التاريخ (٤٤٢/٨) .

(٣) سورة آل عمران : من آية (١٠٦) .

(٤) سورة الانفطار : آية (١٣ ـ ١٤) .

(٥) سورة الحاقة : من آية (١٩) .

(٦) سورة الحاقة : من آية (٢٥) .

(٧) سورة الأعراف : آية (٩٩) .

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [1]قال وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء وجمعتها في كتاب رياض الصالحين فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديـث الخوف مع ظهور الرجاء فيها وبالله التوفيق)) [2]. انتهى كلامه .

(١) سورة يوسف : من آية (٨٧) .

(٢) المجموع (٩٩/٥) .

الفصل الثاني
في **ما ينبغي أن يفعل بالمحتضر وذلك ثلاثة أشياء**

أحدها: أن يوجه إلى القبلة فيضجع على جنبه الأيمن وصدره إلى القبلـة كمـا يجعل في لحده فإن تعذر ذلك فعلى ظهره وأخمصاه إلى القبلة ، وقيل بـل الأولى الصورة الثانية.

والقول في ذلك كالقول في المريض إذا عجز عن الجلوس ومن دعته الضرورة أن يصلي مضطجعاً ، فهل الأولى أن يكون على جنبه / الأيمن وصدره إلى القبلة أو على ظهره. والمقصود من ذلك أن يجعل على الوجه الذي هو أقرب إلى توجهـه إلى القبلة . (٢٥٦/ب/ت)

واستحب ابن الصباغ من الشافعية الصفة الأولى ، واستدل بقوله عليه الـصلاة والسلام ((**إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه**)) [١] وفي المجموعة من رواية ابن القاسم في التوجيه قال: ما أعلمه إلا من الأمر القديم . قال ابن حبيب ولا أحب لأهل الميـت توجيهه حتى يغلب ويعاين ويوقن بالموت، ومن علامة ذلك إحداد نظره وإشخاص بصره.

قال ابن حبيب وقد سئل مالك عنه فقال إنما أكره أن يفعل استنانا [٢].

---

[١] لم أقف على هذا اللفظ مسنداً وقال النووي:((هذا اللفظ غريب)) المجموع(٢٥١/٥) وقال ابن الملقن:((غريب هكذا)) البدر المنير(١٨٤/٥) وقد أخرج النسائي في الكبرى (١٩٦/٦)لفظاً مقارباً، قال: حدثنا عمرو بن علي قال:حدثنا هذا الشيخ محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا حصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عـازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل فليتوسد يمينه...الحديث.ورواته كلهم ثقات عدا محمد بن عبد الرحمن الباهلي. ينظر التقريب(٤٢٤، ١٧٠، ٢٣٢)ومحمد هذا قال البخاري : لايتابع على روايته وقال يحيى بن معين:ضعيف وذكـره ابـن حبـان في الثقـات(٧٢/٩)وينظـر لـسان الميزان(٢٤٥/٥) وقد أخرج ابن عدي هذه اللفظ في الكامل(١٩١/٦) في ترجمة محمد بن عبـد الـرحمن ولم يضعفه بل قال:ولمحمد بن عبد الرحمن غيره وهو عندي لابأس به.وينظر تلخيص الحبير(١٠٢/٢).

[٢] ينظر التاج والإكليل(٢٣٨/٢) ومغنى المحتاج (٣٣٠/١) ومنهاج الطالبين (٢٦) والبحر الرائق (١٨٤/٢) الدرر المختار (١٨٩/٢) والمغنى (١٦١/٢) .

الثاني: أن يلقن الشهادتين لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لما روى مسلم[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وأبو داود[4] عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم:**((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))** ولا ينبغي أن يلح عليه بالتلقين فيضجره كما تقدم ، فإذا قالها مرة كفاه ، بل إن اعتقدها ، ولم ينطـق كفاه ذلك.

الثالث:قوله : بسورة يس ، وقد اختلف في ذلك فاسـتحب وكـره خـوف التحديد، ووجه الاستحباب ما رواه أبو داود عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **((إذا حضرتم المريض والميت فقولوا خـيراً ، وقـال: فاقرأوا وكبروا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون))**[5] وقد فسرت القـراءة بيس .

---

[1] في كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٨٢١) (حديث : ٩١٧) .

[2] في كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت (٢٢٠٨) (حديث:١٨٢٦).

[3] في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في التلقين(١٧٤٤) (حديث:٩٧٦).

[4] في كتاب الجنائز ، باب في التلقين (١٤٥٨) (٣١١٧).

[5] هو عند مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت ص(٨٢٢)(حديث:٩١٩) وليس هـو مـن رواية معقل بل من رواية أم سلمة ،وهو الذي عند أبي داود من رواية أم سلمة أيضاً وليست لمعقل ،كتـاب الجنائز،باب ما يقال عند الميت من الكلام ص(١٤٥٨) (حديث:٣١١٥) اللفظ الذي عند أبي داوود لمعقـل هو:((اقرأوا يس على موتاكم)) في باب القراءة على الميت ص(١٤٥٨) (حديث:٣١٢١) وهي رواية ضعفها النووي.الخلاصة(٩٢٥/٢) وقال ابن القطان:لايصح.بيـان الـوهم والإيهـام(٧٠٩/٥)وينظـر تلخـيص الحبير(١٠٤/٢) والبدر المنير(١٩٤/٥).

الفصل الثالث

في **ما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل**

وذلك سبعة أشياء [١]: أحدها : تغميضه ، لأن فتح عينيه يقبح منظره ولما روى مسلم [٢] وأبو داود [٣] قال دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شق بصره، فأغمضه وقال:**((إن الروح إذا قبض تبعه البصر...))** الحديث ؛ قال ابن حبيب: من السنة إغماض الميت حين يموت [٤]. قال ابن الصباغ : وينبغي أن يتولى الإغماض أرفق أوليائه به بأسهل ما يقدر عليه.

الثاني: أن يشد لحييه الأسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه ، لئلا يسترخي لحياه، فيفتح فوه ويدخل الهوام إلى جوفه ، فيقبح بذلك منظره أيضاً.

الثالث: استحب ابن الصباغ بعد الإغماض وشد اللحيين ؛ تليين مفاصله عقب موته ، لأن ذلك أبقى للينها ؛ ، فيرد ذراعيه إلى عضديه ، ويمدهما ، ويرد فخذيه إلى بطنه ويردهما ، فيمدهما ، ورجليه إلى فخذيه ، ثم يمدهما ، فإن ذلك يعين / الغاسل على (٢٥٧/أ/ت) تمديده وتكفينه .

والرابع:المبادرة إلى خلع ثيابه ، لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إليه التغيير والفساد .

الخامس:أن يوضع على سرير أو لوح ، حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره وتسرع إليه هوام الأرض ، فحفظه بذلك يدفعه عن الأرض أولى.

السادس:تثقيل بطنه ، لئلا يعلو فيجعل عليه سيف أو حديدة ، فإذا لم يكن فطين مبلول ، لما روى : أن مولى لأنس مات فقال أنس ﷺ : ((ضعوا / على[٥] بطنه (١٠١/أ/ق) حديدة)) [٦].

---

[١] ينظر مواهب الجليل (٢٢١/٢) .

[٢] في كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر، (٨٢٢) (حديث: ٩٢٠) .

[٣] في كتاب الجنائز، باب تغميض الميت (١٤٥٨) (٣١١٨) وليس فيه إن الروح...بل فيه زيادة أخرى.

[٤] ينظر مواهب الجليل (٢٢١/٢) وعقد الجواهر(١٨٠/١) .

[٥] " على " : بياض في (ق).

[٦] البيهقي في الكبرى (٣٨٥/٣)(حديث:٦٤٠٢).

السابع:تسجيته بثوب ، فإنه أستر ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ سجى بثوب حبرة[1] . بإضافة الثوب إلى حِبرة والحِبرة بكسر الحاء وفتح الموحدة نوع من البرد. قال بعض متأخري أصحابنا : ولا ينبغي أن يعجل بغسله إلا بعد أن تتحقق وفاته ، وذلك بعد أن يرى فيه علامات منها أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويميل أنفه ، وتنفرج زند أيديه.

وقال الشافعي:((ولا ينبغي أن يعجل بغسله ، لأنه قد يغشى عليه ، فيخيل إليهم أنه مات ولم يمت)) [2] قال:((وإن كان مصعوقاً أحببت أن يتأنى به ، حتى يخاف تغيره ، وأن بلغ يومين أو ثلاثة)) [3] قال:((لأنه بلغني أن الإنسان يصعق فيذهب عقله ، ثم يفيق بعد يومين ، وكذلك إن كان فزعاً من حرب أو سبع أو متردياً من جبل أو غريقاً أو حريقاً))[4] .

قال صاحب البيان والتقريب: إنما ينبغي تأخير الميت إذا وقع الشك في موته ، ونادر وقوع الشك فيه[5] ، فإذا تحقق فالأولى المبادرة بغسله وتجهيزه ودفنه .

قال ابن شعبان : لا يؤخر غسل الميت بعد خروج روحه يريد خوف انفجاره، أو تغيير رائحته ، ولا حجة للخصم في تأخير غسل رسول الله ﷺ للأمن من ذلك فيه ، ولأن الصحابة إنما أخروا غسله ، لاشتغالهم بما هو أهم عندهم من المبادرة بتجهيزه ، وهو أمر الخلافة والنظر إلى من يقوم بالشريعة وحفظها ومصالح الخلق بعده، وخوف أن يسبق إلى ذلك من لا/ يستحقه،ثم يعسر خلعه . (١٣٠/ب/خ)

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت (٨٢٦) (حديث:٩٤٢).

[2] الأم (٢٧٧/١).

[3] المرجع السابق .

[4] المرجع السابق.

[5] " وقوع الشك فيه " : ساقطة من (ق) .

وقد روى البخاري [١] ومسلم [٢] والنسائي [٣] وأبو داود [٤] عن أبي هريـرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**أسرعوا بالجنازة ، فإن كانـت صـالحة قدمتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، كانت شراً تضعونه عن رقابكم**)) .

وروى أبو داود / أن طلحة بن البراء مرض فأتاه رسول الله ﷺ يعـوده فقـال (٢٥٧/ب/ت) رسول الله ﷺ : ((إني **لأرى طلحة حدث به الموت ، فآذنوني به وعجلوا، فإنه ، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**)) [٥]. وقد انتهى ما أردنـاه من تأسيس هذه المقدمة والحمد لله.

ثم **الكلام على الحديث من وجوه** :

الأول النعي : خبر المنعت ، يقال نعاه ينعاه نعياً ونعياً بالفتح والضم ، وكذلك النِعي على فَعِيل . يقال : جاء نِعي فلانٍ، والنِعي أيضاً الناعِي ، وهو الذي يأتي بخبر الموت : قاله الجوهري [٦].

وقال الجوهري : النعي بسكون العين الفعل ، والنِعي يريد بالكسر الميـت . ويجوز الجمع على نعايا ، مثل : صفي وصفايا ، وبري وبرايا . قال الجوهري : ((قال الأصمعي[٧] : كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكـب فرساً وجعل يسير في الناس : نعاء فلانا! أي انعه ، وأظْهر خبر وفاتـه . ونعـاء

---

[١] في كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة (١٠٢) (حديث:١٢٥٢).

[٢] في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة (٨٢٦) (حديث:٩٤٤).

[٣] باب السرعة بالجنازة (حديث:١٩١٠-١٩١١).

[٤] في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة (١٤٦٢) (حديث:٣١٨١).

[٥] في كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها (١٤٦١) (حديث:٣١٥٩) وإسناده ضعيف فيه عزرة مجهول هو وأبوه.التقريب(٣٨٩، ٢٤٣) ،وينظر أحكام الجنائزص(٢٤) وضعيف الجامع الصغير(٣٠٧).

[٦] الصحاح (٥٣٨/٦) .

[٧] هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري اللغوي صـدوق سني مات سنة ٢١٦هـ . التقريب (٣٦٤) وينظر التاريخ الأوسط (٣٣٧/٢) والثقات (٣٨٩/٨) وتـاريخ أسماء الثقات (١٥٨) ولسان الميزان (٢٩٢/٧) والكاشف (٦٦٨/١) .

مبنية على الكسر ، مثل : دِراكِ وفي الحديث:(يا نعاءِ العرب)[1] أي انعهم))[2].
قال الإمام المازري : ((والنجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة تفسيره بالعربيـة عطية. قاله ابن قتيبة وغيره . وقال المطرز وابن خالويه وغيرهم النجاشي اسـم لكل ملك ملك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس وهرقل اسم ملـك الـروم وقيصر كذلك ، وخاقان اسم ملك الترك ، وتبع اسم ملك اليمن ، والقَيل اسم ملك حِمير وجمعه أقيال ، وقيل : بل القيل أقل درجة من الملك)) [3].
ع : ((وذكر مسلم اسم النجاشي أصحمة في الحديث وهو المعروف بهمزة أوله ثم صاد مهمله ساكنة بعدها حاء مفتوحة يعني مهملة ، قـال وكـذا ذكـره البخاري[4] وقاله ابن إسحاق. وفي مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تـسميته صحمة على وزن ركوة بغير همز وفتح الصاد وسكون الحاء . وقال هكذا قال / (١٠١/ب/ق)
لنا يزيد ، وإنما هو صمحة ، كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز)) [5] .

الثاني : قال أصحابنا : إنما نعاه النبي ﷺ وصلى عليه وهو غائب ، لأنـه مـات بأرض لم تقَم فيها عليه فريضة الصلاة ، فتعين الإعلام بموته ، ليقام فرض الصلاة عليه ، وإن كان معه من تابعه على الإسلام ، إلا أنه لا يقدر على إظهاره ، لأنهم لم يظهروا إيمانهم ، أو أنهم يجهلون حكم هذه الصلاة ، ولأن هـذا خـصوص بالنجاشي إذ لم يصل على سائر من مات غائباً / عنه من أصحابه عليه الـصلاة (٢٥٨/أ/ت)

---

[1] غريب الحديث لابن الجوزي(٤٢١/٢).
[2] الصحاح (٥٣٩/٦) .
[3] المعلم (٣٢٨/١) .
[4] في كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي (٣١٥) (حديث:٣٦٦٤).
[5] إكمال المعلم (٤١٤/٣) وينظر شرح النووي على مسلم (٢٢/٧).

والسلام ، فليس فيه دليل للخصم في الصلاة على الغائب ، مع ما قيل أنه رفـع إلى النبي ﷺ فرآه ، كما رفع له بيت المقدس فوصفه لمن سأله عنه [1].

ع : ((احتج بذلك أئمتنا في جواز الإعلام بموت الميت وأن هذا ليس من النعي الذي نهى عنه ، خلاف ما روي عن حذيفة أن لا يؤذن بـه أحـد. وقـال : ((أخاف أن يكون نعيا)) [2] ونحوه عن ابن المسيب ، وقـال بعـض سـلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود وحمل الأول النهي عن النعـي علـى عـادة الجاهلية ، وذكر نحو ما ذكره الأصمعي وزاد ويكون مع النعي ضجيج وبكاء ، وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق ورءاه من النعي))[3].

الثالث : قوله : ((وخرج بهم إلى المصلى)) : يحتج به وبفعل الـنبي ﷺ في غـير جنازة على أن سببها الصلاة عليها في البقيع ، وأن لـصلاة الجنـازة موضـعاً مخصوصاً ، وأما ما فعل من صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد [4]فيجوز أن يكون بياناً للجواز وأنه ليس بحرام . ويؤيد هذا الاحتمـال

---

[1] ينظر أحكام الأحكام (١٥٩/٢) ومرقاة المفاتيح (٢٢/٤) وشرح الزرقاني (٨١/٢) .

[2] أخرج الترمذي في كتاب الجنائز ،باب ما جاء في كراهية النعي (١٧٤٥) (حديث:٩٨٦) قال: حدثنا أحمد بن منيع(ثقة حافظ) :حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس(لا بأس به) :حدثنا حبيب بن سليم العبسي(مقبـول) عن بلال بن يحيى العبسي(صدوق) ، عن حذيفة.ينظر التقريب(٨٥-٣٦٠-١٥١-١٢٩)
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي (٢٥٦٥) (حديث:١٤٧٦) وأحمد في مسنده (٣٨٥/٥).
والبيهقي في الكبرى(٧٤/٤).
كلهم من طريق حبيب بن سليم ...به.
وقال الترمذي:((حديث حسن صحيح)).السنن ص(١٧٤٥) فإسناده حسن كما قال الحافظ في فتح الباري (١١٧/٣)و ينظر صحيح سنن الترمذي(٥٠٣/١) وصحيح سنن ابن ماجه(١٣/٢).

[3] إكمال المعلم (٤١٢/٣) .

[4] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٨٣٠) (حديث : ٩٧٣) .

أن العمل على خلافه بدليل قول عائشة رضي الله عنها : ((ما أسرع ما نسي الناس)) فهذا صريح[1] في أن[2] الناس كانوا لا يصلون على ميت في المسجد إذ لو كان ذلك لما حسن قولها : ((ما أسرع ما نسي الناس)) ويكون ذلك جمعاً بين الحديثين ، والله أعلم.

الرابع قوله : ((فصف)) : دليل على أن صلاة الجنازة يلزم فيها من إقامة الصفوف وتقديم ما يلزم في سائر الصلوات [3].

الخامس : قوله / : ((وكبر أربعاً)) : نص صريح ودليل ظاهر للجمهور على أن (١٣١/أ/خ)
تكبير صلاة الجنازة أربع تكبيرات ، وقد اختلف الناس في ذلك على ستة أقوال لا أعلم لها سابعاً .

الأول : وهو أصحها وأشهرها أن التكبير أربع ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وداود أبو ثور وجماعة من الصحابة والتابعين [4].

القول الثاني : أنه ثلاث تكبيرات ، وبه قال ابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد [5]. وروي عن ابن عباس [6].

---

[1] في (ق) " تصريح ".

[2] "أن" : ساقطة من (ق) .

[3] ينظر التمهيد (٢٥٩/٦) وشرح الزرقاني (٨٠/٢) والمغني (١٨٤/٢) .

[4] ينظر الأم (٢٧٠/١) والحاوي (٥٢/٣) والمجموع (١٨٥/٥) والتمهيد (٢٥٩/٦) والكافي في فقه أحمد (٢٦٠/١) والمبسوط للسرخسي (٦٣/٢) وشرح الزرقاني (٨٠/٢) وفتح الباري (٣١٨/٧) وشرح النووي على مسلم (٢١/٧) وتحفة الفقهاء (٢٤٩/١) .

[5] هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه مات سنة ٩٣ ويقال ثلاث ومائة روى له الجماعة . التقريب (١٣٦) وينظرالتاريخ الكبير (٢٠٤/٢) والكنى والأسماء (٤٢٤/١) والثقات (١٠١/٤) وتذكرة الحفاظ (٧٢/١) والكاشف (٢٨٧/١) .

[6] ينظر المجموع (١٨٥/٥) والتمهيد (٣٣٩/٦) والحاوي (٥٢/٣).

القول الثالث: أنه خمس تكبيرات، وبذلك قال زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان، وذهب إليه الفقهاء الشيعة [1] .

القول الرابع : ما حكي عن ابن مسعود، أنه قال :((كبر رسول الله ﷺ تسعاً وسبعاً / وخمساً وأربعاً ، فكبروا ما كبر الإمام))[2]. فأشار إلى أن ذلك كله جائز وأن المصلي مخير في ذلك . (٢٥٨/ب/ت)

القول الخامس : يكبر ما كبر الإمام ولا يزيد على سبع ، قاله إسحاق [3].

القول السادس: ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً[4] .

قال أبو عمر بن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد على أربع لا يزاد عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لا يلتفت إليه اليوم، ولا نعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس، إلا ابن أبي ليلى [5].

---

(١) ينظر المجموع (١٨٥/٥) والحاوي (٥٢/٣) والمحلى (١٢٤/٥) وشرح معاني الآثار (٤٩٥/١) .

(٢) أورده غير مسند القفال في حلية العلماء (٢٩٣/٢) وينظر الحاوي (٥٢/٣) .

(٣) ينظر المغني (١٩٦/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤٩٦/٢) قال:حدثنا حفص (ثقة عابد فقيه) عن عبد الملك بن سلع (صدوق) عن عبد خير (ثقة) .التقريب (١٧٣، ٣٦٣، ٣٣٥) وينظر عبد الملك في الثقات(١٠٤/٧)والجرح والتعديل(٣٥٣/٥) والتاريخ الكبير(٤١٨/٥).
وأخرجه أيضاً: الدار قطني في سننه(٧٣/٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) ، والبيهقي في الكبرى(٣٧/٤). كلهم من طريق حفص...به. قال الألباني: سنده صحيح ورجاله ثقات كلهم.أحكام الجنائز ص(١٤٤).

(٥) ينظر التمهيد (٣٣٦/٦) والاستذكار (٣١/٣) والمبسوط للسرخسي (٦٣/٢) .

قلت : ولم يذكر في الحديث السلام منها ، وقد ذكره الدارقطني في سننه [١]. وابن حبيب من أصحابنا [٢] .واختلف العلماء فيه في مواضع :

الأول : حكمه : والجمهور على أنه فرض كالسلام من الـصلاة ، ووقـع في العتبية أنه مستحب ، وقال به محمد بن أبي صفرة [٣] .

الثاني : عدده : والجمهور على / أنه تسليمة واحدة ، وهو قول مالك والشافعي [٤]، وذهب أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف إلى أنه تسليمتان ، واختـاره المزني ، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً [٥]. (١٠٢/أ/ق)

الثالث : صفته : فقيل أنه جهر كسائر الصلوات ، وهو قول أبي حنيفة والمشهور من قول مالك . وقيل أنه سر ، وهو قول الشافعي والشاذ من قـول مالـك . ويعلم كمال الصلاة عند هؤلاء بالانصراف . واختلف قول مالك في المـأمومين

---

[١] سنن الدار قطني في كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة والتكبير أربعاً وخمساً (٧٢/٢) (حديث : ١). قال: حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول: حدثنا الحسين بن عمرو العنقري: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن حفص بن غياث ، عن أبي العنبس ، عن ابيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسـلم تسليمة واحدة .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٣/٤): من طريق أبو عبد الله الحافظ أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة: ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث قال :حدثني أبي عن أبيه ...به . قال النـووي في خلاصـة الأحكـام (٩٨٢/٢):((حديث غريب الإسناد)). قال الدارقطني في العلل (١٥٢/١١) : برواية حفـص بـن غيـاث واختلف عنه فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن بشير بن سلمان عن حفص عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ وتابعه سليمان بن الربيع وكان ضعيفاً عن أبي نعيم عن حفص . ورواه عثمان بن أبي شيبة عـن حفص موقوفاً على أبي هريرة وهو الصواب)) . قال الزركشي في شرحه (٣٢٣/١) : ((رواه الـدارقطني إلا أن أحمد قال هذا عندي موضوع . ذكر الخلال في علله قول أحمد)) ، وقـال مثـل قولـه ابـن القـيم في زادالمعاد(٥٠٩/١).

[٢] ينظر إكمال المعلم (٤١٦/٣) .

[٣] ينظر الكافي في فقه أحمد (٢٦٢/١) والمدونة (١٨٩/١) والاستذكار(٣٢/٣) ومحمد هو ابن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة له شرح في اختصار ملخص القابسي ت قبل العشرين وأربعمائة الديباج المـذهب (٢٦٧) وينظـر شجرة النور الزكية (١٦٨/١) .

[٤] ينظر المدونة (١٨٩/١) والأم (٢٧١/١) .

[٥] ينظر المجموع (٢٠/٥) وإكمال المعلم (٤١٦/٣) .

هل يردون على الإمام تسليمة أخرى أم لا [1]؟، و ظاهر الأحاديث أنه تـسليمة واحدة.

وتحصيل المسألة : أن المصلين ثلاثة إمام ومأموم ومنفرد ، فسلام الإمام من هذه الصلاة كسلامه من المكتوبة ، يسلم واحدة قبالة وجهه ، يتيامن بها قليلا ، هذا هو المشهور . وقال أشهب في مدونته : يسلم تسليمتين ، ولا يسلم مـن معـه حتى يفرغ منهما [2].

وأما المأموم ففيه ثلاثة أقوال : أشهرها : أنه يسلم واحدة ولا يرد على إمامه ولا غيره.

والثاني : أنه يسلم ثانية يرد بها على إمامه ، قاله في العتبية ، وقاله أشهب . قال اللخمي[3]: وهو أحسن قياساً على المكتوبة فيرد المأموم على إمامه وعلـى مـن على يساره بعد التسليمه التي يخرج بها من الصلاة قال لأن رد التحية فـرض ، فالإمام قد سلم على من خلفه ، فيردون عليه ، وكل واحد من المأمومين قد سلم على صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة[4] .

القول الثالث/ : قاله مالك في الواضحة لا يرد على الإمام إلا مـن سمعـه[5]، (٢٥٩/أ/ت) وكذلك عنه في العتبية ، وقد فرق بين المكتوبة وهذه الصلاة على القول المشهور فيها بالنسبة إلى المأموم ، وأنه لا يسلم إلا واحدة[6] ، بأن الغالب أن الإمـام في

---

(١) ينظر المدونة (١٨٩/١) وإكمال المعلم (٤١٦/٣) والحاوي (٥٧/٣) وبدائع الصنائع (٣١٣/١) .

(٢) ينظر مواهب الجليل (٥٣١/١) .

(٣) هو علي بن محمد بن أحمد الربعي اللخمي الباجي،أبو الحسن.ت٤٧٨هـ تاريخ الاسلام(٧٠/٣٠)وشجرة النور(١٧٣/١) و الديباج المذهب(٢٠٣).

(٤) مواهب الجليل (٥٣١/١) .

(٥) في (ق) : " معه " .

(٦) ينظر المدونة (١٨٩/١) .

هذه الصلاة ينصرف ولا يثبت لرد المأموم عليه بعد انصرافه ، فهو كمن سلم عليه رجل ثم ولى عنه وتباعد فلا معنى للرد عليه ، وهو لا يسمع ، إذ الأصل أن السلام ورده تأمين ، فإذا بعد بحيث لايسمع ذهب معنى التأمين . قال بعض المتأخرين معنى قول اللخمي أن يرد السلام فرض إن قيل به ، فذلك إنما هو في سلام ليس المقصود منه إلا التحية على الغير وتأمينه. وأما تسليمة الإمام والتسليم الأول من المأمومين ، فإنما شرعت تحليلا من الصلاة ، وليس المهم فيها التسليم على الناس ، ألا ترى أن كل مصل يأتي بها وإن لم يكن ثم أحد يسلم عليه . ويشهد لذلك من المذهب أن من حلف أن لا يكلم زيداً لم يحنث بهذه التسليمة[1]، والذي يؤكد ذلك أيضاً أن هذه التسليمة لو كان المقصود السلام على الناس لكتفى برد واحد من الجماعة على الإمام.

وأيضاً فإن التسليمة / الثانية غير واجبة عندنا وعند الشافعي [2]، ولو كانت (١٣١/ب/خ)
لقصد الرد لكان على ما يقول فرضاً . وأما الفذ فيسلم تسليمة واحدة كما في المكتوبة على المشهور ، إذ ليس معه من يرد عليه .

وأطلق أصحاب الشافعي القول : بأن المصلي على الجنازة يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله . ولم يفرقوا بين فذ وغيره ، وجعلوها كالمكتوبة [3]وهل يجهر بالتسليم أو لا ؟ روايتان عن مالك [4].

وجه الجهر : أنها صلاة فرض في جماعة ، فيسن فيها للإمام الإعلان بالسلام كالمكتوبة وليعلم المأمومون بفراغ الإمام فيسلمون.

---

(1) ينظر تحفة الفقهاء (٣٣٢/٢) .

(2) ينظر الحاوي (١٤٦/٢) واختلاف الأئمة العلماء (١٢٤/١) .

(3) المجموع (١٩٧/٥) .

(4) ينظر إكمال المعلم (٤١٦/٣) .

ووجه الإسرار أنها ذكر منفرد عن الصلاة فلا إعلان فيها كسجود السهو بعـد السلام ، ولأن المأمومين يعلمون بفراغ الإمام بعد انصرافه .

وقد جاء أن الصحابة كانوا يسلمون تسليماً خفيفا . ذكره ابن وهب في المدونة، والسنة أن يفعل من وراءه مثله[1]، والله أعلم . ولم يذكر أيضاً في الحديث رفـع الأيدي مع التكبير ، وقد اختلف فيه قول مالك على ثلاثة أقـوال : الرفـع في الأولى فقط وهو المشهور، وفي الجميع / ولا يرفع جملة والله أعلم [2]./ (١٠٢/ب/ق) (٢٥٩/ب/ت)

[1] المدونة (١٨٩/١) .

[2] المدونة (١٧٦/١) .

الحديث الثاني

عن جابر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث[1].

هذا الحديث بعض ما قبله إلا قوله فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، والظاهر أن الشك من جابر لا من الراوي عنه .

فيه جعل الناس صفوفاً في صلاة الجنازة كالمكتوبة ، مع إمكان أن يكونوا صفاً واحداً ، لأن الصحراء لا تضيق بالصف الواحد .

ق: ((وقد حكي عن بعض المتقدمين أنه كان إذا حضر الناس الصلاة ، صفهم صفوفاً طلباً لقبول الشفاعة للحديث المروي: فيمن صلى عليه ثلاثة صفوف[2]))[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (١٠٣)(حديث:١٣١٧). وليس هذا اللفظ لمسلم.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الصف على الجنازة ، ص(١٤٦١)(حديث:٣١٦٦). قال:حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،عن مرثد اليزني ،عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين...))الحديث. ورواته كلهم ثقات عدا ابن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن هنا.ينظر التقريب (٤٩٥، ٤٦٧، ٦٠٠، ٥٢٤، ٢٣٧).

وقد أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب كيف كيف الصلاة على الميت والشفاعة له، ص(١٧٤٩) (حديث:١٠٢٨) وقال:((حديث حسن)).

وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، ص(٢٥٦٦)(حديث:١٤٩٠).

وابن أبي شيبة في مصنفه(١٣/٣).

و الحاكم في المستدرك (٥١٦/١)كلهم من طريق ابن إسحاق وقال الحاكم:((صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في المجموع(١٦٥/٥)، فقد حسن هذا الإسناد على الرغم من عدم تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

(3) إحكام الأحكام (١٦٠/٢) .

قلت: وفي هذا عندي نظر ، لأن المراد من قوله عليه الـصلاة والـسلام ثلاثـة صفوف: الكثرة لا مجرد الصفوف ، حتى لو اجتمع في صف واحد مائة نفـس مثلا وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما يتحصل من بركة أهـل الـصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر ما يتحصل من الصفوف الثلاثة لقلـة عـددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس هذا مما لا تنازع فيه إن شـاء الله تعالى ، وليس المقصود منه مجرد الصفوف والله أعلم.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً [1].

الكلام على هذا الحديث من وجوه :

الأول : القبر : واحد القبور . والمقبرة والمقْبرة بفتح الباء وضـمها . ويقـال : قبرت الميت أقبره واقِبره بضم الياء وكسرها قبراً ، أي : دفنته وأمرت بأن يقبر ، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [2]أي : جعله ممن يقبر ولم يجعلـه يلقـى للكلاب ، وكان القبر مما أكرم الله تعالى به بني آدم وقال تعـالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [3]أي : أوعية واحدها كفت ، ويقال : كُفاتاً مضماً بكفت أهلها ، أي تضمهم أحياء على ظهرها ، وأمواتـاً في بطنـها [4]، وكان يسمون بقيع الغرقد[5] : كفْته لأنه مقبرة يضم من الموتى [6].

الثاني : قوله : على قبر - أي: على صاحب قبر ، فحـذف المـضاف وأقـام المضاف إليه مقامه . وهو قياس في العربية .

---

(1) صحيح مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر(٨٢٨) (حديث:٩٥٤) وليس هو عند البخاري بهـذا اللفظ .

(2) سورة عبسى : آية (٢١) .

(3) سورة المرسلات آية (٢٥ ـ ٢٦) .

(4) ينظر تفسير القرطبي(١٦١/١٩) وفتح القدير(٣٥٨/٥) والتبيان في تفسير غريب القـرآن (٤٤٢) وغريـب القرآن (٣٩٨) والمحرر الوجيز (٤١٩/٥) . .

(5) هو مقبرة أهل المدينة اليوم ،بجوار الحرم المدني .ينظر معجم معالم الحجاز(٢٤٤/١).

(6) ينظر لسان العرب(٨٠/٢) وجمهرة اللغة(٤٠٥/١) والقاموس المحيط(٢٠٣).

وقوله : بعد ما دفن ، أي : بعدما دفن صاحبه ، ففي دفن ضمير يعود على المضاف المقدر ، إذ لا يجوز أن تقدر ظاهراً ، لأن المفعول القائم مقام الفاعل كالفاعل في أنه لا يحذف ، فليتنبه لذلك.

الثالث: فيه الصلاة على القبر بعد الدفن وقد اختلف العلماء في ذلك ، فأجازها بعضهم ومنعها بعضهم . وجه المنع : أن النبي صلى الله / عليه وسلم لم يصل (٢٦٠/أ/ت) على قبره ؛ ووجه الإجازة : صلاته ﷺ على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد.

قال الإمام المازري: ((وانفصل عن ذلك بوجوه : أحدها : أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدها أن يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه صلى الله عليه وسلم. وهذا ضعف ، لأن النذر إنما يوفّى به إذا كان جائزاً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

والوجه الثاني : أنه فعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذي إليه الصلاة . ولما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة ، وهذا التأويل تبعده المقولة الشاذة التي لمالك فيمن دفن بغير صلاة / قال : (١٣٢/أ/خ) ويحتمل عندي أن تكون في وجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى على القبر قال عند ذلك ((إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم)) [١] أو كما قال وهذا كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبور ، وهذه علة تختص بصلاته عليه الصلاة والسلام ، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره . وفي الكتاب عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على القبر[٢] ويحتمل أن يكون القبر الذي أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور))[٣] انتهى كلامه.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٨٢٨) (حديث:٩٥٦) وابن حبان (٣٥٥/٧) (حديث:٣٠٨٦) سنن البيهقي الكبرى (٤٧/٤)(حديث:٦٨٠٤) .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر (٨٢٨) (حديث : ٩٥٤ (٦٩)) .

[٣] المعلم (٣٢٧/١) .

ع : ((وتحصيل مذهب مالك وأصحابه ومشهور أقوال أكثرهم ممن لم يـصل عليه حتى دفن أنه يصلى عليه في قبره ، وعنه أيضاً وهو قول سحنون وأشهب : لا يصلى عليه ، ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلى عليه : ليس لمن فاتتـه الصلاة عليه ، إعادة الصلاة عليه وهو قول الليث والثوري وأبي حنيفة [1] قال : إلا أن يكون وليه فله إعادة الصلاة، وعن مالك أيضاً جواز ذلك ، وهو قـول الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم [2].

واختلف فيما يفيت الصلاة عليه ، وإخراجه إذا دفن بغير صلاة ، هل بإهالـة التراب وهو قول أشهب ، أو بتسويته ؟ وهو قول عيسى وابن وهب ، أو خوف التغير عليه ؟ وهو قول ابن القاسم وابن حبيب [3]. وقال سـحنون : أيـضاً أو الطول ، وذلك فيمن لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة[4]. وقال أحمد فيمن صلى عليه تعاد إلى شهر ، وقاله إسحاق في الغائب قـال وفي الحاضر ثلاثة أيام قال أبو عمر: وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يـصلى عليه إلا بالقرب وأكثر ما قيل في ذلك شهر)) [5].

قلت: قال الباجي: ((وجه / قول أشهب أن وضع اللبن من بنيان داخل القـبر، (٢٦٠/ب/ت)
وأما إهالة التراب ، فهو المشروع في الدفن والتغطية ، وإنما يفوت بالدفن.ووجه قول ابن وهب أن الفراغ من الدفن تسوية التراب. ووجه قول ابن القاسم أنه لا تأثير للتراب وتسويته إذ لا مضرة على الميت في إزالته ولا هتك في ذلك لحرمتـه

---

[1] ينظر التمهيد(٢٥٩/٦).

[2] ينظر الأم (٢٧١/١) والتمهيد(٢٦١/٦).

[3] ينظر التاج والإكليل (٢١٧/٢) ومواهب الجليل (٢٣٤/٢) .

[4] ينظر بدائع الصنائع (٣١٥/١) .

[5] ينظر الاستذكار (٢٥١/٨) وإكمال المعلم (٤١٩/٣) .

ما لم يخف التغيير عليه ، فإذا خيف التغير ، امتنع إخراجه لما في ذلك من هتـك حرمته)) [1].

ونقل ابن الصباغ من الشافعية عن مذهبه وجهاً بأنه يصلى على القبر أبداً وهو غريب، وقد انفرد البخاري عن عقبة ابن عامر قال صلى رسول الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين [2]، والله أعلم .

---

[1] المنتقى(٤٧٧/٢).

[2] في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزوة أحد (٣٣١) (حديث : ٤٠٤٢) .

الحديث الرابع

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانيـة ليس فيها قميص ولا عمامة [1].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : الثوب معروف ، وبيض وزنه في الأصل فُعل بضم الفاء ، مثل : حمـر ولكن أبدل من صفة الياء كسرة ، انقلبت الياء واوا .

فائدة:قيل أن أصول الألوان أربعة : الإبيضاض ، والإحمرار ، والإخـضرار ، والإسوداد. وما عدا ذلك من الألوان متشعب منها ، والله أعلم.

الثاني: فيه أن تبييض الكفن من السنة ، ولا أعلم في أفضليته خلافـاً ، وكـره الأوزاعي الثياب المصبغة في الكفن ، إلا العصب وهو ضرب من برود الـيمن ، لأنه من ملابس الجمال والزينة وليس موضعه [2].

الثالث: قولها : يمانية ، هو بتخفيف الياء ، والأصل يمنية بتشديد الياء ، لكنـهم عوضوا عن الياء الألف ، فلا يجتمعان.

قال سبيويه رحمه الله: وبعضهم يقول يمانيّ بالتشديد [3].

الرابع: قولها : ((ليس فيها قميص ولا عمامة)) يحمله الشافعي على أنه ليس في الكفن بموجود ، ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود بل يحتمل أن يكون ثلاثـة الأثواب زيادة على القميص والعمامة [4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن (٩٨) (حـديث : ١٢٦٤) ومـسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت (٨٢٥) (حديث : ٩٤١) واللفظ لمسلم .

[2] ينظر المغني(١٧٣/٢) وطرح التثريب(٢٥٤/٣).

[3] لسان العرب (٤٦٤/١٣) ومختار الصحاح(٣١٠).

[4] إكمال المعلم (٣٩٤/٣) .

قلت: ومثله قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾[1] فإنه يحتمل أن يتناول النفي الموصوف وحده ، وهو العمد دون الصفة ، التي هي ترونها ، على أن ثم عمداً ، إلا أنها غير مرئية [2]. والتقدير : بغير عمد مرئية لكم. ويحتمل أن يتناول الصفة والموصوف جميعاً ويكون من وادي:

على لاحب لا يهتدي بمناره [3].

ولا يرى /الضب بها ينجحر [4]. (٢٦١/أ/ت)

أي : لا منار هناك فيهتدى به ، ولا ضب هناك فينجحر ، والله أعلم .

ع: ((ورجح الشافعي تأويله بقول الراوي : وأما الحلة فشبه على الناس فيها/، (١٠٣/ب/ق) أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركت الحلة فكفن/ في سواها [5] . واحتج أيضاً (١٣٢/ب/خ) من جهة القياس بأنها لبسة في حالة المقصود بها التقرب والخضوع ، فشابهت لبسة المحرم. واحتج أصحابنا بإعطائه عليه الصلاة والسلام القميص لأبي بن سلول [6]، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كساه للعباس رضي الله عنه)) [7].

---

[1] سورة الرعد : من آية (٢) .

[2] ينظر التفسير الكبير (١٨٦/١٨) والمحرر الوجيز (٢٩١/٣) .

[3] الخصائص(٣٢١/٣) .

[4] المرجع السابق .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في كفن الموت(٨٢٥) (ح:٩٤٠)

[6] أخرج البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف ولا يكف (٩٩) (حديث : ١٢٦٩) .

[7] إكمال المعلم (٣٩٤/٣) وينظر المجموع (١٥٠/٥) .

قلت : وذلك أن العباس بن عبد المطلب ﷺ كان بالمدينة ، فطلبت له الأنصار ثوباً يكسونه إياه ، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه ، إلا قميص عبد الله بـن أبي ، فكسوه إياه. هكذا ذكره أبو سليمان الخطابي في شرح السنن [١].

وحكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي [٢] ، وهذا خلاف ما حكاه مقدمو أصحابنا ابن القاسم وغيره عن مالك من أنه يقمص ويعمم وعلى قوله يقمص ويعمم [٣].
وعلى قوله ((يقمص ويعمم)) مدرج في ثلاثة أثواب فيكون خمسة ، على مـا قاله بعض شيوخنا ، وقد جاء عنه أيضاً : لا بأس بالقميص في الكفن ، ويكفـن معه بثوبين فوقه ، فهذا على قوله ثلاثة أثواب[٤].

قلت : فإن كانت خمسة ، فعمامة وقميص ومئزر ولفافتان ، وإن كفنت المـرأة في خمسة فإزار وخمار [٥] ولفافتان و استحب أن يشد المئزر بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ، وإن كفنت في ثلاثة فكالرجل [٦].
ويستحب في الكفن الوتر ، وأقله ثلاثة ، وأكثره سبعة [٧].
قال اللخمي : ولا يجاوز السبعة ، فإنه سرف والاثنان خير من الواحد ، لأنـه أستر ، والثلاثة خير من الأربعة ، والخمسة خير من الستة .

---

[١] معالم السنن (٢٥٩/١) .
[٢] ينظر الأم (٢٦٦/١) وطرح التثريب (٢٥٤/٣) .
[٣] ينظر إكمال المعلم (٣٩٤/٣) وبلغة السالك (٣٦٠/١) وحاشية الدسـوقي (٤١٧/١) وحاشـية العـدوي (٥١٢/١) والمدونة (١٨٧/١) .
[٤] ينظر إكمال المعلم (٣٩٤/٣) وعمدة القاري (٤٤/٨) .
[٥] " درع " : ساقطة من (ق) .
[٦] ينظر المجموع (١٥٨/٥) .
[٧] ينظر التمهيد (١٤٢/٢٢) .

قال اللخمي : فإن كان السبعة مدارج من غير قميص ولا عمامة فحسن [1].
قال مالك في المدونة من شأن الميت أن يعمم [2].

قلت : قال أصحابنا وعمامة الميت على حسب عمامة الحي رواه مطرف [3] عن مالك يجعل منها تحت لحييه ويترك منها قدر الذراع ذؤابة [4] تطرح على وجهه وكذلك من خمار المرأة لأنه بمنزلة العمامة للرجل [5]، والله أعلم.

---

[1] ينظر التاج الإكليل (٢٢٣/٢) وطرح التثريب (٢٥٤/٣) .

[2] المدونة (١٨٧/١) .

[3] هو مطّرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ،أبو مصعب مولى ميمونة نفقه بمالك مات سنة ٢٢٠هـ . الكاشف (٢٦٩/٢) وينظر التقريب (٥٣٤) وقال كان ثقة لم يصب ابن عدى في تـضعيفه . ولسان الميزان (٣٨٩/٧) والتاريخ الكبير (٣٩٧/٧) .

[4] أي رأساً مرسلاً يتحرك من الكفن . ينظر تاج العروس (٤١٦/٢) والمعجم الوسيط (٣٠٨/١) ولسان العرب (٣٧٩/١) .

[5] ينظر شرح مختصر خليل (١٢٧/٢) .

الحديث الخامس

عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال/ : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال : ((أشعرنها به)) يعنى إزاره [1] . (٢٦١/ب/ت)

وفي رواية : ((أو سبعاً)) [2] وقال ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) [3] وأن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون [4].

التعريف [5] : أم عطية : أسمها نسيبة بضم النون ، وقيل : بفتحها بنت كعب ، وقيل : بنت الحارث الأنصارية ، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثا، اتفقا على ستة، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم آخر، روى عنها محمد بن سيرين. وأخته حفصة، روى لها الجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، (١٢٥٣) (حديث : ١٢٥٣) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، ص (٨٢٥) (حديث : ٩٣٩ (٣٦)) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في الأخرة ،(٩٨) (حديث : ١٢٥٩) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، (٨٢٥) (حديث : ٩٣٩ (٣٩)) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت ، (٩٨) (حديث : ١٢٥٥) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، (٨٢٥) (حديث : ٩٣٩ (٤٢ ، ٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في الأخيرة ، (٩٨) (حديث : ١٢٥٩) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، (٨٢٥) (حديث : ٩٣٩(٣٩)) .

(٥) ينظر الإصابة (٢٦١/٨) والاستيعاب (١٩٤٨/٤) والطبقات الكبرى (٤١٢/٨) وسير أعلام النبلاء (٣١٨/٢) وصفة الصفوة (٧١/٢) .

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : يقال : توفي الإنسان وهلك ومات وقضى ودرج . ويقـال : في غـير الآدمي نفق الحمار ، طفس البرذون ، تنبل البعير، همدت النار ، قرت الجـرح ، إذا مات الدم فيه [1].

الثاني : ابنته هذه ﷺ هي زينب هذا هو المشهور ،وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم [2]. وكان له ﷺ ثمانية من الولد أربعة ذكور : القاسم وبه كان يكنى ﷺ ، والطيب ،والطاهر ،وإبراهيم وأربع إناث :زنيب هذه ورقيـة ،وأم كلثـوم ، وفاطمة . قال ابن هشام [3] : ((وأكبر بنيه : القاسم ، ثم الطيب ، ثم الطاهر ، وأكبر بناته/ : رقية [4]، ثم زينب ، ثم أم كلثوم ، ثم فاطمة)) [5]. (١٠٤/أ/ق)

قلت: وقيل أكبرهن أم كلثوم قال ابن اسحاق [6] : ((فأما القاسـم والطـاهر والطيب فهلكوا في الجاهلية ، وأما بناته ﷺ، فكلهن أدرك الإسـلام وأسـلمن وهاجرن معه ﷺ)) [7].

---

[1] ينظر المصباح المنير (٥٨٤/٢) والمطلع على أبواب المقنع (٢١٧) .

[2] ينظر إكمال المعلم (٣٨٨/٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧) وقد ورد التصريح في مسلم بأنهـا زينب ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٨٥) (حديث : ٩٣٩(٤٠)) .

[3] هو عبد الملك بن هشام بن أيوب ،أبو محمد الذهلي البصري النحوي يروى مغازي ابن إسحاق ، وكان ثقـة توفى بمصر سنة ٢١٨هـ المنتظم (٣٧/١١) وينظر ميزان الاعتدال (١٥٢/٨) وتاريخ الإسلام (٢٨١/١٥) .

[4] " رقية ثم ": بياض في (ق) .

[5] السيرة النبوية (٩/٢) .

[6] هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمـي بالتشيع والقدر مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها التقريب (٤٦٧) وينظر الكاشف (١٥٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٣/٧) والثقات (٣٨٠/٧) والطبقات الكبرى (٣٢١/٧) ولسان الميزان (٣٥١/٧) وتـاريخ بغـداد (٢١٤/١) والمنتظم (١٥٧/٨) .

[7] السيرة النبوية (٦١/٢) .

قلت: وكلهم من خديجة رضي الله عنها ، إلا إبراهيم فإنه من مارية سرية الـنبي ﷺ التي أهداها له المقوقس من حفْن من كورة أنصِنا[1].

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**أو أكثر من ذلك** ..)) إن رأيتن ذلك إلى آخره هو بكسر الكاف من ذلك لأن الخطاب لمؤنث ، وإن كان المشار إليه مذكر ، إذ القاعدة في العربية أن تجعل أول / الكلام لمن تسأل عنه ، وآخره لـمن تخاطبـه . (١٣٣/أ/خ) فتقول كيف ذلك الرجل يامرأة ، وكيف تلك المرأة يا رجل على ما هـو مـبين في كتب العربية [2].

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام / إغسلنها استدل به على وجوب الغـسل. (٢٦٢/أ/ت) ق : ((والاستدلال بصيغة هذا الأمر على الوجوب يتوقف عندي على مقدمـة أصولية ، وهو جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، من حيث أن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلابد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر ، فيكون محموله فيـه على الاستحباب وفي أصل الغسل على الوجوب ، فيراد بلفظ الأمر الوجـوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار)) [3].

قلت : وهو كما قال رحمه الله تعالى.

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فإن رأيتن ذلك**)) قيـل : معنـاه إن رأيتن الغسل، وقيل: معناه إن رأيتن الزيادة في العدد ، وهذا الثاني هو المتبادر إلى الفهم . وانبنى على ذلك الاختلاف في حكم الغسل ، فمن قال معناه إن رأيـتن الغسل قال غسل الميت سنة، ومن قال: معناه إن رأيتن الزيادة على العدد قـال بوجوبه . وهذا والله أعلم، يبني على الخلاف في التقييد والاستثناء والشرط ، إذا

---

[1] هي مدينة واقعة في شرقي النيل بمركز ملوي بأسيوط وهي اليوم أطلال في حوض مدينة النصلية بأراضي ناحية الشيخ عبادة جغرافية مصر(٦٣) والقاموس الجغرافي للبلاد المصرية(٢٢٩).

[2] ينظر أسرار العربية (٣٣٩) وأصول النحو (١٤١/٢) واللباب (١٤١/٢) واللمع (٢٣٧) .

[3] إحكام الأحكام (١٦٤/٢) .

تعقب الجمل هل يعود[1] إلى جميعها إلا ما أخرجـه الـدليل أو إلى أقربهـا[2]. بين الأصوليين خلاف والعجب من ح في نقله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية[3] مع ثبوت هذا الخلاف[4].

نقله الإمام أبو عبدالله المازري وغيره[5]، أعني أن غسل الميت واجب أو سـنة، وإذا قلنا أن معناه الزيادة على العدد، فمعناه التفويض إلى رأيهن بحسب الحاجة والمصلحة وليس على طريق التشهي، فإن الزيادة على قدر الحاجة سرف، فهـو من قبيل الإسراف في ماء الطهارة ، وإذا زيد على تلك فالانتهاء إلى السبع إذ لا يحتاج إلى الزيادة عليها في الأغلب.

ولتعلم أنه ليس عند مالك رحمه الله وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معين، ولكن ينقى الميت ، ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث ، فـإن احتيج إلى الزيادة استحب الوتر ، وليس لذلك عنده حد[6].

ع : ((وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء ، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيء بعد غسله أعـاد الغـسل وحجتـهم الحديث بقوله : ((إن رأيتن ذلك)) وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب مـا يحتاج إليه من زيادة الإنقاء.

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: ((**أو سبعًا**))[7] وإلى هذا نحى أحمد وإسحاق أن لا يزاد على سبع، وإن خرج منه /شيء بعد الـسبع غـسل (٢٦٢/ب/ت)

---

(١) في (ق) : " يرجع " .

(٢) ينظر المعلم (٣٢٥/١) .

(٣) ينظر المجموع (١١٣/٥) .

(٤) ينظر باية المجتهد (١٦٤/١) .

(٥) ينظر المعلم (٣٢٥/١) وإكمال المعلم (٣٨٣/٣) .

(٦) ينظر إكمال المعلم (٣٨٣/٣) .

(٧) سبق تخريجه في حديث الباب .

الموضع وحده)) [1] ،كما قال مالك رحمه الله وأبو حنيفة إذا خرج منه شـيء بعد الثلاث غسل الموضع وحده ((وقاله الثـوري والمـزني [2] وجماعـة مـن المالكية[3]، قالوا : وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل ومنهم من قـال يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الثالثة [4]و ذهب بعضهم إلى أنه لا حد فيـه أولاً ولا آخراً ، أنه يجزئ ما يجزئ في الغسل من الجنابة ونحوه قول عطاء/: الواحـدة (١٠٤/ب/ق)
السابغة[5] في ذلك تجزي)) [6].

السادس : قوله : ((بماء وسدر)) : معناه عند جمهور العلماء أن يذاب السدر المسحوق بالماء ، ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به .

ع : ((وليس قولهم بماء وسدر أن يلقي ورقات من السدر في الماء عند كافتهم ، بل انكروه ونسبوا فعله للعامة . وقد ذكر الداوودي نحواً منه ، قال : يـسحق السدر ويرمى في الماء، ولكنه عند جمهورهم على أن يغسل أولاً بالماء القراح فتتم الطهارة ، ثم الثانية بالماء والسدر للتنظيف ، ثم الثالثة بالماء والكـافور للتطيـب والتجفيف ، وهذا حقيقة مذهب مالك وحكاه ابن حبيب ، وقال : بـل يبـدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً ، ثم بالماء القراح ثانياً ، وقال أبو قلابة مثله[7]،

---

[1] ينظر المغنى (١٢٧/٢) و(١٦٨/٢) والتمهيد (٣٧٤/١) وإكمال المعلم (٣٨٣/٣) .

[2] المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي ت٢٦٤هـ طبقات الشافعية (٥٨/١) ، وينظر الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) المقتنى في سرد الكنى (٥٩/١) .

[3] ينظر التمهيد (٣٧٤/١) ومختصر اختلاف العلماء (١٨٢/١) .

[4] ينظر تفسير القرطبي (٢٩٩/٤) والتمهيد (٣٧٤/١) .

[5] " السابغة " محبرة في (ق) .

[6] ينظر التمهيد (٣٧٧/١) وإكمال المعلم (٣٨٣/٣) .

[7] ينظر التمهيد (٣٧٥/١) وشرح الزرقاني (٧١/٢) .

لكنه قال : ويحسب هذا غسلة واحدة وهو جار[1] على قياسـات الطهـارة ، وذهب أحمد إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر ، بأن يلقـى علـى ظـاهر الحديث[2] وفي حديث آخر : ((كلهن بالماء والسدر)) [3]وقد يكون قـولهم: ((غسله بالماء والسدر)) ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا ، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى تخرج رغوته للغسل ، ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فـوق ذلك للتطهير ، وأظن[4] هذا مراد الداوودي كسائر ما يزال مـن النجاسـات والأقذار اللزجة بالفاسول ولا يكون غسلا مضافاً)) [5].

قلت /: ومذهبنا أن غسل الميت عبادة لا للنجاسة [6]، إذ لوكان للنجاسة لمـا (١٣٣/ب/خ)
زاده الغسل إلا نجاسة ، إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء على القـول بنجاسـة الآدمي إذا مات ، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حياً وميتاً ، وقد قـال عليـه الصلاة والسلام ((**المؤمن لا ينجس**)) [7] هذا معنى كلام ع وأكثر لفظه.

---

[1] في (ق) : " وهذا جار ".

[2] ينظر شرح الزركشي (٣١٢/١) .

[3] أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه: (٣٩٧/٣) (حديث: ٦٠٧٧) قال :عن ابن جريج (ثقة) قال سمعت محمد بن علي بن الحسين (ثقة فاضل) يخبرنا:قال غسل النبيﷺفي قميص وغسل ثلاث كلهن بماء وسـدر وولي علـي سفلته.وينظر التقريب:(٣٦٣-٤٩٧).
وذكره عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء موقوفا على عطاء (٣٩٧/٣).

[4] في (ق) : " ولعل ".

[5] إكمال المعلم (٣٨٤/٣) .

[6] ينظر التمهيد (٣٧٦/١) .

[7] أخرجه البخاري في كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، (٢٥) (حديث : ٢٨٣) .
ـ ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، (٧٣٧) (حديث : ٣٧١) .

السابع : قوله : ((**واجعلن** في **الآخرة كافوراً**)) أي الهـرة الأخـيرة وكـان الكافور لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت وحياطته عن سرعة الـتغير والفـساد ولتطييب / رائحته للمصلين ومن يحضر من الملائكة [1]. (٢٦٣/أ/ت)

ع : ((على هذا الاستعمال جماعة العلماء ، إلا أبا حنيفة وأصحابه [2]، وروى عن النخعي إنما ذلك في الحنوط لا في الغسل ويمكن أن يتأول من قال هـذا في الآخرة أي بعد تمامها. والظاهر خلافه)) [3]، والله أعلم .

قالوا : ووجه تخصيص الكافور دون غيره من الطيب أن فيه تبريد للجسد وتجفيفاً له ، ويمنعه من سرعة التغير، ولقوة رائحته وسطوعها وغلبتها على غيرها ، فـإن لم يوجد قام غيره من الطيب مقامه [4].

الثامن : قوله : فألقى إلينا حقوه، فقال : ((أشعرنها إياه)) الحقـو هنـا الإزار والأصل فيه الخصر ومعقد الإزار، وهو بكسر الحاء وفتحها، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه، وكأنه من باب تسمية الشيء بمجاوره، كما قالوا للمزادة راوية ، والراوية اسم للجمل الحامل لها ، وغير ذلك مما لا نطول بذكره . وجمعه أُحـق مثل: أُدل وأُجر ، في جمع دلو وجرو ، ويجمع أيضاً على أحقاء كحمل وأحمال، وفي الكثير بِحِقى وأصله حقو فأداه التصريف إلى حقى [5].

---

(1) ينظر إكمال المعلم (٣٨٥/٣) .

(2) ينظر شرح النووي على مسلم (٣/٧) والتمهيد (٣٧٥/١) والحاوي (١١/٣) .

(3) إكمال المعلم (٣٨٥/٣) ونيل الأوطار (٦٤/٤) .

(4) ينظر إكمال المعلم (٣٨٦/٣) .

(5) ينظر مختار الصحاح (٦٢) والصحاح (٢٥٣/٦) ومشارق الأنوار (٣٩٤/٢) وغريب الحديث لابـن سـلام (٤٦/١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام **((أشعرنها به))** أي : اجعلنه شعاراً لها . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد [(١)]، وكان ذلك لتنال بركته ﷺ ، ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم ، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل[(٢)].

ع : ((واختلف في صفة إشعارها إياه ، فقيل يجعل لها مئزرا ، وهو قول ابن وهب ، وقيل: لا تؤزر ولكن تلف فيه ، وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء ، قال ابن سيرين : المرأة تشعر ولا تؤزر ، قال ابن جريج: [(٣)] ((أشعرنها)) الففنها، وقال النخعي: الحقو فوق الذراع ، وقال ابن علية [(٤)]: الحقو النطاق، سِنِية [(٥)]طويلة يجمع فيه [(٦)] فخذاها تحصنا لها ، ثم يلف على عجزها))[(٧)]. والله أعلم/ . (١٠٥/أ/ق)

التاسع : قوله: **((بميامنها ومواضع الوضوء منها))** ، الميامن : جمع ميمنة، وأمره بالبداية بالميامن على أصل الشرع في استحباب البداية بالميامن في الطهارة

---

(١) ينظر مختار الصحاح (١٤٣) وغريب الحديث للحربي (١٤٦/١) والنهاية في غريب الأثر (٤٨٠/٢) .

(٢) ينظر إكمال المعلم (٣٨٦/٣) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ت سنة ١٥٠هـ أو بعدها روى له الجماعة التقريب (٣٦٣) وينظر الكاشف (٦٦٦/١) والتاريخ الكبير (٠٤٢٢/٥) ومعرفة الثقات (١٠٣/٢) والثقات (٩٣/٧) ولسان الميزان (٢٩٢/٧) وطبقات المدلسين (٤١) وتاريخ بغداد (٤٠٠/١٠)

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه ثقة حافظ مات سنة ١٩٣هـ روى له الجماعة التقريب (١٠٥) وينظر سير أعلام النبلاء (١١٢/٩) والطبقات الكبرى (٣٢٥/٧) وتذكرة الحفاظ (٣٢٢/١) ولسان الميزان (١٧٦/٧) وتاريخ بغداد (٢٢٩/٦) والمنتظم (٢٢٥/٩) والمقصد الأرشد (٢٥٣/١) .

(٥) هو ضرب من الثياب يتخذ من الكتان وهو أغلظ ما يكون . غريب الحديث لابن الجوزى (٤٥٩/١) .

(٦) في (ق) " به " ، وفي (ت) : " فيها " .

(٧) التمهيد (٣٧٩/١) والاستذكار (١٠/٣) وإكمال المعلم (٣٨٦/٣) .

وغيرها من العبادات، تيمناً بلفظ اليمين وتفاؤلاً بأن يكون من أصحاب اليمين، وقوله عليه الصلاة والسلام : **((ومواضع الوضوء منها))** ليس فيه عندي دليل على وضوء الميت لاحتمال أن يكون المراد مواضع الوضوء المعهودة حال الحياة ، وإن كان الوضوء عندنا مستحباً وبه قال الـشافعي، وأبـو حنيفـة/ لا يـراه (٢٦٣/ب/ت) مستحبا[١].

ع : ((واختلفوا متى يوضأ عندنا ؟ هل في المرة الأولى؟ أوفي الثانية؟ أو فيهمـا واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج ، وهو مذهب الحسن. وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن [٢]. والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه ، وأنه أحق [٣]. وذهب الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا يغسلها جملة ، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها وجمهورهم علـى أنهـا أحق به من الأولياء . وقال سحنون : الأولياء أحـق [٤]، ولم يـذكر في هـذا الحديث أمره بالغسل لمن غسلها وهو موضع تعليم.

وقد جاء في الأمر بذلك حديث من طريق أبي هريرة [٥]وحمله الفقهـاء علـى الاستحباب لا على الوجوب ، واختلف الصحابة في الأخذ به . ومعنى الغـسل والحكمة فيه لمن قال به إما ليكون على طهارة جسده مخافة ما يصيبه مـن رش غسل الميت وما يتطاير عليه من ذلك، أو أنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلـغ في غسله وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه ، فيجيد انقاءه وتنظيفه . واختلف قـول مالك في ذلك فروى المدنيون عند سقوط الغسل . وإن اغتسل فحسن ونحـوه

---

[١] ينظر المجموع (١٣١/٥) وبدائع الصنائع (٣٠١/١) وفتح الباري (١٣١/٣) .

[٢] ينظر عمدة القاري (٤١/٨) .

[٣] ينظر التمهيد (٣٨٠/١) والحاوي (١٥/٣) والمدونة (١٨٥/١) .

[٤] ينظر التاج والإكليل (٢١٠/٢) .

[٥] قال أحمـد وعلي بن المديني والذهلي وغيرهم : لايصح في الباب شيء- أي إيجاب الغسل على مـن غـسل ميتا- .معرفة السنن والآثار (٣٦١/١)،وينظر البدر المنير(٥٢٧/٢) والإلمام(٨٥/١) وعلل الترمذي(١٤٢).

قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وروى غيرهم عنه الغسل [1]، قال الخطـابي لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك [2]. قال إسحاق : أما الوضوء فلا بد منه/ ، ونحوه (١٣٤/أ/خ)
قول أحمد بن حنبل ومذهب العلماء كافة أنه لا يجب عليه وضوء منه)) [3].

العاشر :قولها : ((وجعلنا رأسها ثلاثة قرون)) : أي ثـلاث ظفـائر ظفيرتـين وناصيتها ، كما جاء مبينا في رواية أخرى وفي روايـة : ((فمـشطناها ثلاثـة قرون))[4] ففيه مشط رأس الميت وظفره ، وبه قال الشافعي وأحمـد وإسـحاق وابن حبيب من أصحابنا وقال الأوزاعي لا يستحب المشط [5]ولم يعرف ابـن القاسم الظفر وقال يلف وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى تفريقه وإرساله مـن الجانبين بين يديها دون تسريح [6].

ع : ((ومن حجتهم أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية فيجعـل سنة وحجة)) [7] .

ح : ((والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذانه فيه كما في غسلها))[8].

قلت : وهذا الظاهر عنده غير ظاهر ، والله أعلم.

---

[1] ينظر الأم (٢٦٦/١) .

[2] معالم السنن(٢٦٧/١).

[3] ينظر شرح النووي على مسلم (٦/٧) والمغنى (١٢٣/١) وإكمال المعلم (٣٨٨/٣) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وتراً، ص (٩٨) (حديث : ١٢٥٤) .
ـ ومسلم في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ص (٢٢٥) (حديث : ٩٣٩) .

[5] ينظر شرح النووي على مسلم (٤/٧) والأم (٢٦٥/١) والإنصاف (٤٩٥/٢) وحاشية الجمل (١٤٦/٢) .

[6] ينظر إكمال المعلم (٣٨٧/٣) .

[7] إكمال المعلم (٣٨٧/٣) .

[8] شرح النووي على مسلم (٤/٧) .

الحديث السادس

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته ، فوقصته ، أو قال : فأوقصته ، فقال رسول الله ﷺ : ((اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في **ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعـث/ يوم القيامة ملبيا)) [1].** (٢٦٤/أ/ت)

وفي رواية : ((ولا تخمروا وجهه ، ولا رأسه)) [2].

قال رضي الله عنه الوقص: كسر العنق [3].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : فيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب بعرفة [4].

الثاني : الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثـى، كالـشاة بالنـسبة إلى الغنم[5].

وقد فسر المصنف الوقص ويقال أيضاً وقصت به راحلته ، فهو كقولـك خـذ الخطام وخذ بالخطام.

الثالث : الحنوط بفتح الحاء ذريرة، وقد يحنط به الرجل ، وحنط الميت تحنيطا[6].

والتخمير : التغطية [7].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، (٩٩) (حديث : ١٢٦٥) .
ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، (٨٧٥) (حديث : ١٢٠٦ (٩٨)) .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، (٨٧٥) (حديث:١٢٠٦(٩٨)).

[3] ينظر النهاية في غريب الأثر (٢١٣/٥) ولسان العرب (١٠٦/٧) وتاج العروس (٢٠٤/١٨) .

[4] ينظر فتح الباري (٥٥/٤) .

[5] ينظر لسان العرب (٢٧٧/١١) ومختار الصحاح (١٠٠)

[6] ينظر لسان العرب (٢٧٨/٧) والمعجم الوسيط (٢٠٢/١) .

[7] ينظر لسان العرب (٢٥٥/٤) .

الرابع : ظاهر الحديث بقاء حكم الإحرام بعد الموت وبه قال الشافعي [1] ، ولم يقل به مالك [2] ، ولا أبو حنيفة [3]وهو مقتضى القياس لأنه بالموت انقطـع / (١٠٥/ب/ق) التكليف ، ولكن الشافعي قدم[4] ظاهر الحديث على القياس واعتذر الإمامـان عن الحديث بتعليله عليه الصلاة والسلام هذا الحكم في هذا المحرم بعلة لا نقطع[5] بوجودها في غيره ولا يعلم إلا من جهته عليه الصلاة والسلام ، وهو أنه يبعـث يوم القيامة ملبياً، والحكم إنما يعم بعموم علته ، ومن رأى أن العلة الإحـرام ، قال : هي عامة في كل محرم ، وكذلك حكم المعتدة عندنا أيضاً كغيرهـا ، والله أعلم.

---

[1] ينظر الأم (٢٦٩/١) .

[2] ينظر المعلم (٣٢٦/١) .

[3] ينظر بدائع الصنائع (٣٠٨/١) .

[4] " ولكن الشافعي قدم " : بياض في (ق) .

[5] " في هذا المحرم بعلة لانقطع " : بياض في (ق) .

الحديث السابع

عن أم عطية الأنصارية قالت : نهينا عن إتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا [1].

ظاهر الحديث كراهة إتباع النساء للجنازة من غير تحريم ولعله مخصوص ببعض النساء ومذهبنا جواز اتباع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها ، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله ، وإن كانت شابة .

وكراهة الخروج على غير هؤلاء ، ممن لا ينكر عليها الخروج عليهم من قرابتها[2].

قال ابن حبيب : ويكره خروج النساء في الجنائز ، وإن كن غير نوائح ولا بواكي في جنائز أهل الخاصة ، من ذوي القرابة وغيرهم [3].

قالوا : وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة ، فطردت حتى لم يرها . وقال لنساء رءاهن في جنازة : ((**أتحملنه فيمن يحمله**)) ؟ قلن: لا . قال : فتدخلنه قبره فيمن يدخله ؟ قلن : لا ، قال : ((**فارجعن مأزورات غير مأجورات**)) [4]. قال : وكان الحسن يطردهن ، وإذا لم يرجعن ،لم يرجع. ويقول: لا ندع حقا لباطل .

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إتباع النساء الجنازة ، ص (٩٩) (حديث : ١٢٧٨) . ومسلم كتاب الجنائز ، باب نهى النساء عن إتباع الجنائز ، ص (٨٢٥) (حديث : ٩٣٨ (٣٥)).

(2) ينظر المدونة (١٨٨/١) .

(3) ينظر مواهب الجليل (٢٣٥/٢) .

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز،باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز ص(٢٥٧١)(حديث: ١٥٧٨).
والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٤) (حديث: ٦٩٩٣)
والبزار في مسنده (٢٤٩/٢) وفيه عندهم :إسماعيل بن سلمان الأزرق وهو(ضعيف). التقريب(١٠٧).
وقال النووي: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن" المجموع (٢٣٢/٥). وأخرجه أبو يعلي في مسنده (١٠٩/٧) (حديث:٤٠٥٦) عن أنس وفيه الحارث بن زياد. قال الذهبي في الميزان: ضعيف مجهول (١٦٨/٢) وقال عنه ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول. الجرح والتعديل(٧٥/٣).
وقال الهيثمي في الزوائد (٢٨/٣):رواه أبو يعلى ،وفيه الحارث بن زياد ،قال الذهبي :ضعيف.

وكان مسروق : يحثي في وجوههن التراب ويطـردهن فـإن رجعـن وإلا رجع[1]. وقال النخعي : كانوا إذا خرجوا بالجنائز أغلقوا الأبواب على النساء و قال ابن [2] عمر ((ليس للنساء في الجنائز نصيب)) [3] . وقال : بعض المتأخرين من أصحابنا/ الصواب اليوم الأخذ بقول ابن حبيب لأن خروجهن يؤدي إلى فتنة وفساد كبير فينبغي للإمام أن يمنعنهن من ذلك. (٢٦٤/ب/ت)

قلت : ولقد رأيتهن بمصر تجمعن ولا يصلين على الجنازة بل يتبعنـها لا لمعـنى شرعي أصلا ، هذا دأبهن في ذلك فيما علمت ، والله أعلم.

وقولها : ولم يعزم علينا : يدل على أن العزيمة فيها معنى التأكيد ، لأنها مـأخوذة من العزم: وهو الطلب المؤكد فيه. وهذا : خالف ما حد به الإمام فخر الدين [4] العزيمة في المحصول في قوله : ((العزيمة :هي جواز الإقدام مع عدم المـانع))[5] ،

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٤٥٧/٣) (حديث : ٦٣٠٠) .

[2] في (ق) : " أبو " وهو خطأ .

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١١) قال:حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا أبو كُريب: ثنا أبـو غسان: ثنا صباح أبو عبد الله الفراء ، عن جابر ، عن عطاء ، عن بن عباس بوهو عن محمـد بـن عبـدالله الحضرمي عن أبي كريب ثنا أبو غسان ثنا صباح أبو عبد الله الفراء عن جابر عن عطاء عن ابن عباس. وفيـه (الجنازة) بدل (الجنائز).

وعند عبدالرزاق (٤٥٦/٣) عن الثوري عن جابر الجعفي عن عمرو بن يحيى موقوفا عليه.

وقال الهيثمي: ((رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجد مـن ذكـره)) .الزوائـد (١٣/٣)).

وقال الألباني : سنده ضعيف جدا. السلسلة الضعيفة(رقم:٤٣٩٠)(٣٨١/٩).

[4] فخر الدين : محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي التيمي البكري أبو المعالي وأبو عبدالله المعروف بالفخر الرازي ، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف منها المحصول والمطالب العالية توفي سنة ٥٨٧هـ البدايـة والنهاية (٥٧/١٣) وينظر النجوم الزاهرة (١٩٧/٦) والوافي بالوفيـات (١٧٥/٤) وسـير أعـلام النـبلاء (٥٠٠/٢١) وطبقات المفسرين للداودي (٢١٣) وطبقات الشافعية (٦٥/٢) وطبقـات الـشافعية الكـبرى (١٠٤/٦) وطبقات الفقهاء (٢٦٣) .

[5] المحصول (١٥٤/١) .

فيدخل في هذا الحد / أكل الطيبات ولبس الناعمات وليس ذلك من العزائم (١٣٤/ب/خ)
وفيها جواز الإقدام مع عدم المانع. وقد حدها غيره من المتأخرين بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي [1] . وهذا يدخل فيه الواجبات ، فليس بجيد أيضاً فيما يظهر ، والله أعلم.

[1] القواعد والفوائد الأصولية (١١٥/١) .

الحديث الثامن

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) [1] .

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : قد تقدم أنه يقال : جنازة وجِنازة بالفتح والكسر بمعنى ، وأما من قال بالفتح للميت و بالكسر للنعش وهو السرير الذي يحمل عليه الميت [2] . فيتعين عنده هنا الفتح فإن المقصود هنا بالإسراع الميت ، لا النعش.

الثاني : فيه الأمر بالإسراع بالجنازة وهو السنة المعمول بها [3]، والحكمة في ذلك ما ذكر في الحديث .

لكن للإسراع شرطان : أحدهما : القطع بموته على ما تقدم ، والثاني : أن لا يخاف من شدة الإسراع حدوث مفسدة بالميت من انفجار ونحوه . وقد جعل الله لكل شيء قدراً، وهذا كله إذا قلنا أن الإسراع راجع إلى المشي بالجنازة ، وهو الذي عليه الجمهور وإلا فقد نقل ع عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتها [4].

ح : ((وهذا قول باطل مردود لقوله ﷺ (**فشر تضعونه عن رقابكم**))[5].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ، (١٠٢) (حديث : ١٣١٥) واللفظ له . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، (٨٢٦) (حديث : ٩٤٤) .

[2] ينظر لسان العرب (٣٥٥/٦) والعين (٢٥٨/١) .

[3] ينظر الفروع (٢٠٢/٢) والكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٦/١) والمحرر في الفقه (٢٠١/١) وبدائع الصنائع (٣٠٩/١) .

[4] ينظر إكمال المعلم (٣٨٧/٣).

[5] شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٧) .

قلت : وهذا جمود على ظاهر لفظ الحديث، / وإلا فيحتمل حمله[1] على المعنى ، (١٠٦/أ/ق)
فإنه قد يعبر بالحمل على الظهر أو العنق عن المعاني دون الذوات ، فيقال : حمل فلان على ظهره أو على عنقه دينا أو نحو ذلك ، فيكون المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم **((فشر تضعونه عن رقابكم))** أنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه أو من مجالسته ونحو ذلك فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل/ ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه إنما يحمله القليل (٢٦٥/أ/ت)
منهم لاسيما اليوم ، فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به [2]، والله أعلم.

الثالث[3]: قوله عليه الصلاة والسلام : ((فإن تك)) في الموضعين هو بحذف النون الخفيفة لكثرة الاستعمال ، والأصل تكون ، فدخل الجازم، فأسكن النون ، فاجتمع ساكنان الواو والنون ، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ، ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال كما قالوا : لا أدر فحذفوا الياء لذلك ، وقد تقدم نحو هذا.

الرابع[4]: خير وشر يجوز أن يكونا مبتدأين ، والخبر محذوف، أي فلها خير ، ولها شر ، وساغ هنا الابتداء بالنكرة ، لكون فاء الجزاء. وليتهما قُهما من باب قول العرب : إن مضى عير فعير في الرباط [5]. ويجوز أن يكونا خبرين محذوفي المبتدأ، والتقدير فهي خير وفهي شر ، أي : ذات خير أو ذات شر ، وأما الجملتان اللتان بعدهما وهما تقدمونها وتضعونه ، فصفة لهما ، والله أعلم.

---

(١) " وإلا يحتمل حمله " : بياض في (ق) .
(٢) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير (١٥٢/١) .
(٢) في (ق) : " الثاني " وهو خطأ والصحيح المثبت.
(٤) في (ق) : "الثالث " وهو خطأ والصحيح المثبت.
(5) ينظر تفسير البحر المحيط (٣٢٥/٢) .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فخير تقدمونها إليه**)) أي : ما أعد الله لها من النعيم المقيم .

وقوله ﷺ ((**فشر تضعونه عن رقابكم**)) معناه : أنها بعيدة عن الرحمـة فـلا مصلحة لكم في مصاحبتها وملابستها .

ويؤخذ منه تجنب أهل البطالة ، ومصاحبة من لا خير فيه ؛ نسأل الله العظـيم أن يجعلنا من أهل الخير ، ولا يجعلنا من أهل الشر ، بمنه وكرمه، آمين بمحمـد وآله أجمعين.

الحديث التاسع

عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسـها ، فقام وسطها [1].

التعريف [2] : سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها ، وفي الصحاح : ((الجُندب: والجُندب : ضرب من الجراد واسم رجل . قال سيبويه [3] نونها زائدة ، وقال أبو زيد: يقال : وقع القوم في أم جندبٍ ، إذا ظُلِموا ، كأنها اسم من أسماء الإساءةِ والظلمِ والداهية)) [4] ابن هلال بن حديج بالحاء المهملة المضمومة و فتح الـدال المهملة أيضاً ، ابن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ابن ذي الرئاستين . الفزاري هكذا نسبه سليمان بن يوسف أو نحوه ، وفزارة ؛ هو ابن ذبيان بن بغيض بـن ريث بن غطفان ، يكنى : أبا سعيد، ويقال أبو عبدالله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو محمد ويقال أبو سليمان قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيـه /، وكانت امرأة جميلة ، فتزوجها رجل من الأنصار وبقي في حجره إلى أن صارع (٢٦٥/ب/ت) غلاماً بحضرة النبي ﷺ ، فصرعه فأجازه في البعث ، وكان الغلام المصروع ممـن أجازه يومئذ .

روى له عن / رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثاً اتفقا علـى (١٣٥/أ/خ) حديثين ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بأربعة .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب أين تقوم المرأة من الرجل ، (١٠٤) (حديث:١٣٣٢) .
ومسلم في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، (٨٢٩) (حديث:٩٦٤) .

[2] ينظر تهذيب الكمال (١٣٠/١٢) والإصابة (٣٧٨/٣) والاستيعاب (٦٥٣/٢) والطبقات الكـبرى (٣٤/٦) وتاريخ الإسلام (٢٣١/٤) وأسد الغابة(٥٢٨/٢).

[3] هو عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب أبو بشر ويقال أبو الحسن .هذا هو المشهور في اسمـه وقيل غير ذلك ، واشتهر بسيبويه وهو بالفارسية رائحة التفاح .أخذ النحو عن الخليل .ت :١٨٠هـ.علـى اختلاف فيه.البلغة(١٦٥) وينظر أبجـد العلـوم (٣٨/٣)وتـاريخ بغـداد (١٩٥/١٢)ومعجـم الأدبـاء (٤٩٩/٤)والمنتظم (٥٣/٩).

[4] الصحاح (١٥١/١) وينظر لسان العرب (٢٥٧/١) .

روى عنه : أبو رجاء العطاردى ، وعبدالله بن بريدة ، والحسن بن أبي الحسن البصري ، وسوادة بن حنظلة مات بالكوفة ، وكان قد نزل البصرة ، ثم انتقل إلى الكوفة واشترى بها داراً في بني أسد . قال الحافظ أبو نعيم: في كتاب الصحابة له : كان يعني : سمرة عظيم الأمانة يحب الإسلام ، وأهله ، بقي إلى أيـام زيـاد ، وقيل : توفي سنة تسع وخمسين. قبل معاوية بسنة[1]، وقال أبو محمد عبـدالغني: في كتاب الكمال له : ((مات بالكوفة في آخر خلافـة معاويـة)) [2]روى لـه الجماعة .

ثم **الكلام على الحديث من وجوه :**

الأول : لفظة : وراء من الأضداد ، فإنها قد تكون بمعنى قدام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[3]الآية./ (١٠٦/ب/ق)

أي : أمامهم ، وهو مشترك أيضا ، فإن الوراء أيضاً ولد الولد ، فإن قطع عـن الإضافة بني كسائر الظروف ، قال الأخفش يقال : لقيته من وراء ، فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف وتجعله اسما ، وهو غير متمكن ، كقولك : من قبـل ومن بعد، وأنشد :

إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن لقاؤك إلا من وراء وراء [4]

---

(١) معرفة الصحابة(١٤١٥/٣) وأبو نعيم هو:أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أحد الأعـلام صدوق تكلم فيه بلا حجة ، صاحب ، صاحب التصانيف منها حلية الأولياء ومعجـم الـصحابة وغيرهـا ت٤٣٠هـ لسان الميزان (٢٠١/١) وبنظر البداية والنهاية (٤٥/١٢) وطبقات الـشافعية الكـبرى (١٨/٤) والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٩٥) وتذكرة الحفاظ(١٠٩٢/٣) .

(٢) الكمال في معرفة أسماء الرجال(٣١٣/٣).

(٣) سورة الكهف : من آية (٧٩) .

(٤) ينظر المقتضب (٢٧٣/٢) ، ولسان العرب (٣٠٤/١٢) ، وأسس البلاغة (٧٥٠/١) .

ووراء: مؤنث ، وكذلك قدام ، ولم يؤنث من الظروف غيرهما ، قالوا في تصغيرهما : قديديمه ، قال الشاعر :

وقد علَوت قُتود الرحل يسفَعني يوم قديديمه الجوزاء مسموم [1]

وإنما أدخلت في تصغيرهما وإن كان تصغير ما زاد على ثلاثة أحرف لا تلحقه التاء للفصل بين المذكر والمؤنث ، إذ لو تركت التاء لالتبس بالمذكر ، وعكسهما أسماء ثلاثية مؤنثة لم يلحق تصغيرها الهاء ، نحو : حرب ، ودرع ، وعرب ، وهي أحد عشر اسما يقال : حريب ، ودريع ، وعريب ، وكذلك بقيتها تحفظ ولا يقاس عليها [2]، والله أعلم.

الثاني : قوله في نفاسها : وصف غير معتبر باتفاق ، وإنما هو حكاية أمر وقع وهذا مما يدل على تحري الصحابة رضي الله عنهم وشدة تحرزهم فيما ينقلونه ، وإنما المعتبر قوله: امرأة ، على قول / من فرق بين المرأة والرجل في مقام الإمام (٢٦٦/أ/ت)
خلف الجنازة ، فقال : يقف عند منكبها وفي الرجل عند وسطه ، وهو أحد القولين عندنا [3].

ع : ((واختلف بسببها من مقام الإمام من الميت ، قال الطبري : وأجمعوا أنه لا يلاصقه أولا ، وليكن بينه وبينه فرجه ، فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنازة ذكراً كان أو أنثى ، قال أبو هريرة : في المرأة ، لأنه يسترها عن الناس ، وقيل : كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقباب ، وهو قول النخعي وأبي حنيفة [4]وقال آخرون : هذا حكم المرأة ، فأما الرجل فعند رأسه لئلا ينظر

---

[1] ينظر لسان العرب (٣٩٠/١٥) ، وعزا البيت لعتي بن مالك العقيلي ، وينظر تاج العروس (١٩٤/٤٠) .

[2] ينظر أسرار العربية (٣١٦) .

[3] ينظرالمغني (١٩٨/٢) والمحلى (١٥٥/٥) .

[4] ينظر بدائع الصنائع (٣١٢/١) واختلاف الأئمة العلماء (١٨٧/١) وعمدة القارئ (٣١٦/٣) .

إلى فرجه ، وأما المرأة فمستورة بالنعش ، وهو قول أبي يوسف وابن حنبـل[1] وقد خرج أبو داود حديثا بمعناه [2]وروى ابن غانم [3] عن مالك نحوه في المـرأة وسكت عن الرجل .وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك ، وقال به أشهب وابـن شعبان [4]. وقال أصحاب الرأي : يقوم فيهما حذو الصدر[5] ، وقيل : في قيام النبي ﷺ وسطها من أجل جنبيها ، ليكونا أمامه معاً))[6].

الثالث : قوله : فقام وسطها : ع : ((ضبط بإسكان السين)) [7] .

والوجه عندي الفتح ، وهو مقتضى ما قاله أهل اللغة قالوا : يقال جلـست وسط القوم بالإسكان ، أي: بينهم وجلست وسط الدار بالفتح ، فكل موضـع صلح فيه بين فهو وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط[8] بالفتح[9] . قال الجوهري : ((وربما سكن وليس الوجه)) [10].

ويستحيل تقدير بين في الحديث لأن بين لاتضاف إلا إلى شيئين فصاعدا ، تقول : المال بين زيد وعمرو ، ولا يصح بين زيد ، وأما قوله تعالى : ﴿ عَوَانٌ بَيْنَ

---

[1] ينظر الكافي في فقه أحمد (٢٦٠/١) والمغني (١٩٨/٢) وجامع الأمهات (١٤٢) وإحكام الأحكام (١٧٠/٢) .

[2] كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، (١٤٦٣) (حديث : ٣١٩٤) .

[3] هو عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني ، أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية وثقة بن يونس وغيره ، ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه ت ١٩٠هـ . التقريب (٣١٥) وينظر الجرح والتعـديل (١١٠/٥) والـضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٤/٢) والمغني في الضعفاء (٣٤٨/١) ولـسان الميـزان (٢٦٦/٧) والكاشـف (٥٧٧/١) وتاريخ الإسلام (٢١٩/١٢) وطبقات الفقهاء (١٥٦) وشجرة النور الزكية (٩٢/١) .

[4] ينظر حاشية العدوي (٥٣٦/١) وعمدة القاري (١٣٦/٨) .

[5] ينظر المحلى (١٢٣/٥) .

[6] إكمال المعلم (٤٣١/٣) .

[7] ينظر إكمال المعلم (٤٣٠/٣)

[8] من بداية قول ع حتى هنا سقط من : (ق) .

[9] ينظر لسان العرب (٤٢٧/٧) ، تاج العروس (١٧٥/٢٠) وتحرير ألفاظ التنبيه (٨٠) والصحاح (٤١٨/٣) .

[10] الصحاح (٤١٨/٣) .

ذَٰلِكَ ﴾ [1] فإنما أضيفت إلى ذلك وإن كان مفردا لوقوع الإشارة به إلى شيئين ، وهما الفروضة والبكارة، وأما قوله تعالى:﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [2] فلما في أحد من معنى العموم . قال شيخنا محيي الدين المازوني [3] رحمه الله تعالى: ويدل على أن فيها معنى العموم قوله تعالى : ﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [4] فنعت أحد بحاجزين وغلطه بعض المعاصرين له في قوله : التقدير بين أحد واحد ، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه [5]، والله أعلم.

---

[1] سورة البقرة : من آية (٦٨)

[2] سورة البقرة : من آية (٢٨٥) .

[3] هو محمد بن عبد الله بن عبد العزيز ، محي الدين المعروف بحافي رأسه المازوني الفقيه العمدة الإمام عنه تاج الدين بن الفاكهاني وجماعة وتوفي سنة ٦٨٠هـ شجرة النور الزكية (٢٨٨/١) وينظر الوافي بالوفيات (٢٨٩/٣) ونزهة الألباب في الألقاب (١٨٩/١) .

[4] سورة الحاقة : آية (٤٧) .

[5] ينظر التفسير الكبير (١١٧/٧) والمحرر الوجيز (٣٦٣/٥) .

الحديث العاشر

عن أبي موسى عبدالله بن قيس ﷺ أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة / (١٣٥/ب/خ)
والحالقة والشاقة [(١)]. والصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة / . [والحالقة (٢٦٦/ب/ت)
التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق قميصها] [(٢)].

الشرح : يقال برئت منك ومن الذنوب والعيوب ِبرأة بكسر الباء براءاً بفتحها ، وبرئت من المرض برءاً بضم الباء ، قال الجوهري : ((وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض بالفتح)) [(٣)]فكان براءته ﷺ من هؤلاء من باب قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من غشنا فليس منا**)) [(٤)]ونحوه أي ليس من / أهل سنتنا ، (١٠٧/أ/ق)
ولا من المهتدين بهدينا ، وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام دليل على تحريم هذه الأفعال ، لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى ، وتقييد المصنف رحمه الله رفع الصوت بقوله عند المصيبة إن أراد أنه المراد بهذا الحديث ، فصحيح ، وإن أراد الإطلاق ، فليس كذلك ، بل الصلاق [(٥)] : شدة رفع الصوت مطلقا ، قال لبيد [(٦)] :

فصلقنا في مراد صلقةً ...وصداء ألحقتهم بالتلل [(٧)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، (١٠١) (حديث : ١٢٩٦) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، (٦٩٥) (حديث:١٠٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وت) والمثبت من (ق) .

(٣) الصحاح (٤١/١) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (٦٩٥) (حديث : ١٠١) .

(٥) الصلاق في (ق وت) : " الصلْق " .

(٦) هو لَبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب الشاعر صحابي اسلم ولم يقل بعد إسلامه شعراً ت٤١هـ الإصابة (٦٧٥/٥) والثقات (٣٦٠/٣) وينظر التاريخ الكبير (٢٤٩/٧) والطبقات الكبرى (٣٣/٦) والاستيعاب (١٣٣٥/٣) والأغاني (٣٥٠/١٥) .

(٧) ينظر العين (٦٣/٥) والخصائص (٣٩٦/٢) ولسان العرب (١٠٨/١) وتهذيب اللغة (٢٨٦/٨) .

أي : رفعنا أصواتنا بالدعاء إلى قتال بني مراد ، وأصلق لغة في صلق .

وأما الحالقة فالتي تحلق رأسها عند المصيبة ،تقول العرب : لا تفعل ذلك أمك حالق ، أي : أثكلها الله حتى تحلق شعرها ، وفي معناه : قده من غير حلق [1].

وأما الشاقة فشاقة الجيب عند المصيبة أيضاً [2]، والله أعلم.

---

[1] ينظر النهاية في غريب الأثر (٤٢٧/١) والصحاح (١٩٨/٤) .

[2] ينظر مشارق الأنوار (٢٣٣/١) .

الحديث الحادي عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يقال : لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا : من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ، فقال : ((أولئـك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيـه تلـك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله)) [(١)].

[وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : ((لعـن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت : ولو لا ذلك لأبـرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا][(٢)] [(٣)].

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : اشتكى : افتعل من الشكوى ، ومعناه مرض ، وهذا لفظ يـستعمل في المرض على اختلاف أنواعه ، يقال : اشتكى عينه ، واشتكى رأسه ، واشـتكى بطنه [(٤)]، ومنه الحديث الآتي : أن ابنتي اشتكت عينها أفنكحِلها ، روى بـضم النون من عينها وفتحها .

وهذا المرض والله أعلم مرضه الذي مات فيه عليه الصلاة والسلام ، والرواية الأخرى تفسره ، وهو قولها : في مرضه الذي لم يقم منه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب بناء المسجد على القبر ، (١٠٤) (حديث : ١٣٤٠) . والسياق له . ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .. ، (٧٦٠) (حديث : ٥٢٨) .

(٢) ساقطة من (خ وت) والمثبت من (ق) وهو نص الحديث الثاني عشر من هذا الكتاب .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، (١٠٣) (حديث:١٣٣٠) . ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبـور .. ، (٧٦٠) (حـديث:٥٢٩) ، واللفظ له .

(٤) ينظر لسان العرب (٤٣٩/٤) .

الثاني : الكنيسة : بفتح الكاف وكسر النون : متعبد النصارى ، وجمعها كنائس، كصحيفة وصحائف .

واختلف في البيع فقيل : كنائس النصارى أيضاً ، وقيل كنائس اليهود ، واحدتها بيعة بكسر الباء .

وأما الصوامع : فهي مواضع العبادة ، كانت قبل الإسلام مختصة / برهبان (٢٦٧/أ/ت) النصارى وبعباد الصابئين . قاله : قتادة ، ثم استعمل في مأذنة المسلمين ، وأما الصلوات فقيل : إنها مشتركة لكل ملة قاله ابن عطية ، وذهبت طائفة أن الصلوات اسم لشرائع اليهود ، وأن اللفظة عربت صلاة . وقال أبو العالية الصلوات مساجد الصابئين والمساجد للمسلمين [١] قال ابن عطية : ((وهذه الأسماء يشترك الأمم في مسمياتها إلا البيعة فإنها مختصة بالنصارى في عرف لغة العرب)) [٢]والمساجد للمسلمين وقد تقدم أنه يقال مسجِد ومسجد بكسر الجيم وفتحها ومسيد أيضاً [٣].

الثالث : فيه تحريم تصوير الحيوان الآدمي ، وأما تحريم تصوير غير الآدمي من الحيوانات ، فيؤخذ من أحاديث أخر ، كما جاء أنه : ((**يقال : لهم أحيوا ما خلقتم**)) [٤] ونحو ذلك.

ق : ((ولقد أبعد غاية الإبعاد من قال إن ذلك محمول على الكراهة ، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان ، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان . وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام ، وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى . فلا يساويه في

---

[١] ينظر المحرر الوجيز (١٢٥/٤) .

[٢] المحرر الوجيز (١٢٥/٤) .

[٣] ينظر تحرير ألفاظ التنبيه (٤٠) والمطلع على أبواب المقنع (١٦) .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة (٤٤٧) (حديث : ٥١٨١) .

التشديد هذا أو معناه ـ قال ـ : وهذا القول عندنا باطل قطعاً . لأنه قد ورد في الأحاديث : الإخبار / عن أمر الآخرة بعذاب المصورين . وأنه يقـال لهـم: (١٠٧/ب/ق)
((أحيوا ما خلقتم)) وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل ، وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ((**المشبهون بخلق الله**))[١] وهذه علة عامة مـستقلة مناسبة ، لا تخص زمنا دون / زمن ، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة (١٣٦/أ/خ)
المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله)) [٢].

قلت : وهذا رد صحيح لا ينازع فيه منصف ، وقد يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام ((**المشبهون لخلق الله**)) تحريم تصوير غير الحيوان مطلقا إذ الكل خلـق الله عز وجل.

ولنبين الحكم في مسألة التصوير عندنا ، فنقول الصور إن كانت تماثيل على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان ، فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء أصلا ، وإن كانت رسما في حائط أو رقما في ستر ينشر ويبسط أو وسائد يرتفق بها للإتكاء عليها ، فهي مكروهة ، وقيل حرام [٣]. قال القاضي أبو بكر : وقد قيـل : إن الذي يمتهن من الصور يجوز ، وما لا يمتهن مما يعلق ، فيمنـع ، لأن الجاهليـة / (٢٦٧/ب/ت)
كانت تعظم الصور ، فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع ، وما كـان يمتهن فهو مباح لأنه ليس مما كانوا فيه [٤]، والله أعلم.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان . (١٠٥٥) (حديث : ٢١٠٧) .

[٢] إحكام الأحكام (١٧١/٢) .

[٣] ينظر جامع الأمهات (٥٦٦) والتمهيد (١٩٨/٢١) .

[٤] ينظر جامع الأمهات (٥٦٦) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**بنوا على قبره مسجدا**)) إشارة إلى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث الآخر : ((**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد**)) وقد استجاب الله تعالى دعاءه ﷺ فلله الحمد والمنة.

فصل :

اتفق على كراهة تجصيص القبور ، إلا ما يروى عن أبي حنيفة من إباحة البناء عليها وتجصيصها [1]. والأصل فيما رواه أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن أبي جريج عن ابن الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ومسلم فيه : أو يزاد عليه ، وعند النسائي وأبي داود : أو يكتب عليه [2]، والقصة تشبه الجص قاله الخطابي [3]؛ لأن ذلك من زينة الأحياء ، قيل لمحمد بن عبدالحكم في الرجل يوصي أن يبني على قبره فقال لا ولا كرامة [4] .

قال ابن القاسم في العتبية كره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين وأن يبنى عليها بطوب أو أحجار ، فقال : وكره المساجد المتخذة على القبور ، وأما مقبرة داثرة يبنى فيها مسجد يصلى فيه فلم أر به بأسا [5]، وروى مسلم وأبو

---

(1) ينظر المجموع (٢٦٠/٥) والفواكه الدواني (٢٩٢/١) .

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في مسند جابر بن عبد الله (٢٩٥/٣) (حديث ١٤١٨١) . وأبو داود في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر ، (١٤٦٥) (حديث : ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، (١٧٥٢) (حديث : ١٠٥٢) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قد روى من غير وجه عن جابر . والنسائي في كتاب الجنائز ، باب البناء على القبر ، (٢٢٢٠) (حديث : ٢٠٣٠) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، (٨٣٠) (حديث : ٩٧٠) .

(3) معالم السنن (٢٧٥/١) .

(4) ينظر مواهب الجليل (٢٤٢/٢) .

(5) ينظر مواهب الجليل (٥١٧/١) .

داود والترمذي عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال : ((**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا تتخذوا عليها المساجد**)) [1] . وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ، ولم ير بالحجر والعود بأساً يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه ولا خلاف في وضع الصخرة والعلامة ما كانت عند رأس القبر [2].

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن المطلب أنه لما مات عثمان بن مظعون ودفن أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام النبي ﷺ ، فحسر عن ذراعيه ، ثم حمله فوضعه عند رأسه . وقال : ((**أتعلّم قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي**)) [3]. وإنما كرهت الكتابة لحديث جابر [4]، وهو قول الشافعي وغيره [5].

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، ص (٨٣٠) (حديث:٩٧٢) . وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر على القبر ، (١٤٦٥) (حديث:٣٢٢٩) . والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، (١٧٥٢) (حديث : ١٠٥٠) .

[2] ينظر مواهب الجليل (٢٤٣/٢) .

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ،باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ص(١٤٦٤) (حديث: ٣٢٠٦). قال:حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (ثقة): ثنا سعيد بن سالم (صدوق) ، ح : وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني (مقبول): حدثنا حاتم –يعنى: بن إسماعيل- (صدوق يهم) : بمعناه عن كثير بن زيد المدني(صدوق يخطيء) ، عن المطلب (صدوق كثير التدليس والإرسال) قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج... فذكره ،وقال فيه: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله.... وينظر التقريب (٣٦٨، ٢٣٦، ٥٩٥، ١٤٤، ٤٥٩، ٥٣٤).
قال النووي في الخلاصة: "رواه أبو داود بإسناد حسن وهو متصل ليس مرسلا لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره به صحابي حضر القصة والصحابة كلهم عدول" (١٠١٠/٢) .
وقال الحافظ في تخليص الحبير: "إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق " (١٣٣/٢). وتابعه الألباني في تحسينه .أحكام الجنائز(١٩٧).

[4] سبق تخريجه ص(٢٧٦) .

[5] ينظر بدائع الصنائع (٣٢٠/١) والذخيرة (٤٧٩/٢) .

فصل :

وأما ضرب الفسطاط على القبر فقال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة أفـضل من ضربه على قبر الرجل لما ستر منها عند إقبارها/ [1]، وقد ضربه عمر على قبر (٢٦٨/أ/ت) زينب بنت جحش، وكره ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب ضربه على قبر الرجل ، وضربته عائشة على قبر أخيها عبد الـرحمن ، وضـربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس ، وروى أنه بات / على قـبره شـهرا [2]، (١٠٨/أ/ق) وروى البخاري أنه لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة علـى قبره سنة ثم رجعت فسمعوا صائحا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ، فأجابـه آخر بل يئسوا فانقلبوا [3] .

قال : ابن حبيب وأراه واسعاً اليومين والثلاثة وإنما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة وأما حوز القبر ببيت ويبنى عليه أو فيه ، فجوزه بعض أصحاب الشافعي إلا أن ذلك في غير المقبرة المسبلة لأن فيها تضييق على الناس[4].

وقد قال الشافعي رضي الله عنه : ((رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بهـا ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك)) [5] . قيل : وهذا يشبه ما كرهه مالك رحمـه الله / (١٣٦/ب/خ) من البنيان المحدث بعرفة وبمنى وبنيان مسجد عرفه قال : ((وما كـان بعرفـة مسجد منذ كانت وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشرين سنة [6])) [7].

والله أعلم.

---

[1] ينظر عمدة القاري (١٣٤/٨) .

[2] ينظر مواهب الجليل (٢٤٦/٢) .

[3] معلقاً في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور في كتاب الجنائز ، ص (١٠٣) .

[4] ينظر عمدة القاري (١٣٤/٨) .

[5] الأم (٢٧٧/١) .

[6] في (ت) : " بعشر سنين " وهو المثبت في المدونة .

[7] المدونة (٣٩٩/٢) .

فصل :

وأما ما حدث في زماننا هذا وقبله بقليل من أمر قرافة مصر وما ابتدع منـها الخاص والعام من الأبنية المشيدة والسقوف المعقدة والزخارف الملونة والبـساتين المفننة فيجب هدمه شرعا ، لكونها من المقابر المحبسة على المسلمين المسبلة لدفنهم خاصة ، بنقل الأثبات والأئمة الثقات ، ومما يؤكد كونها مسبلة لدفن المـسلمين خاصة ، ما أخبرني به الشيخ الفقيه الإمام علامة وقته نجم الدين بن الرفعـة [(١)]، [عن شيخه القاضي الفقيه العلامة ظهير الدين الترمنتي] [(٢)]رحمه الله تعالى : أنه دخل إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر الصغرى ، فجلس فيه مـن غير أن يصلي التحية [(٣)] فقال : له الباني لم لا صليت التحية ، قال لا ، لأنه غير مسجد ، فإن المسجد هو الأرض ، والأرض مسبلة لدفن المسلمين ، أو كمـا قال.

وأخبرني أيضا المذكور عن شيخه المذكور : أن الشيخ بهاء الدين بن الجميزي [(٤)] رحمه الله تعالى ، قال : جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء ، فقال : أمر فعله / والدي لا أزيله ، وإذا كان هذا قول الإمام وغيره (٢٦٨/ب/ت)

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الانصاري البخاري الشافعي الشهير بابن الرفعة شارح التنبيه والوسـيط ت(٧١٠)هـ . طبقات الشافعية (٢١١/٢) وينظر البداية والنهاية (٦٠/١٤) وشـذرات الـذهب (٢٢/٦) ومرآة الجنان (٢٤٩/٤) .

(٢) هو جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين الترمنتي أخذ عن ابن الجميزي . كان شيخ الـشافعية بمصر في زمانه وأخذ عنه ابن الرفعة ت(٦٨٢)هـ . له شرح مشكل الوسيط . طبقات الـشافعية (١٧٢/٢) وينظر السلوك (١٨١/٢) . وما بين المعوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق و ت) .

(٣) في (ق) : " له تحية المسجد " .

(٤) هو علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي الإمام العلامة ، بهاء الدين ابن الجميزي ت ٦٤٩هـ طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٢/٨) وينظر طبقات الشافعية (١١٨/٢) وذيل التقييد (٢٢٥/٢) ومعرفة القراء الكبار (٦٥١/٢) والبداية والنهاية (١٨١/١٣) .

في ذلك الزمان قبل أن يبالغوا في البناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والـصالحين وغيرهـم ، فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا ، حتى كأنهم لم يجدوا من البنـاء فيها بدا ، وجاءوا في ذلك شيئاً ، إذا فيجب على ولي الأمر أرشـده الله الأمـر بتهديمها وتخريبها ، حتى يعود طولها عرضا ، وسماؤها أرضا .

هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من هتك الحريم ، واختلاط البريء بالـسقيم ، فإنهم استباحوا التكشف فيها ، واتخذوه عادة وديدنا لا يستحيون من الله تعـالى ولا من الناس ، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

وربما أضافوا إلى ذلك آلات الباطل من الدفوف والجنوك والـشبابات[1] ، واقتحموا في ليالي الجمع والأعياد وغيرها تعاطي هذه المحرمات ، واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلـوا الحـشيش . وشـربوا الخمور[2] ، هذا مع أنها مواطن الاعتبار ، وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار ، فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ما أبشعها .

ولم أر ولم أسمع باتفاق ذلك في بلد من بلاد المـسلمين . ولا غيرهـم ، فيجب على كل من قدر على إزالة ذلك أو بعضه القيام لله تعالى ، فـإن فعـل البعض سقط عن الباقين ، وإلا أثموا كلهم . وأعجب من هذا أهل هاذين البلدين أو غالبهم متواطئون على ذلك ، وكأنه عندهم أمر مشروع وحكم متبوع لا تجد واحدا منهم في الغالب يتوجع لذلك ، أو يعده من المهالـك ، بـل اسـتقرت نفوسهم عليه ، وسكنت طباعهم إليه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ./ (١٠٨/ب/ق)

---

(١) هي من آلات الطبل والمعازف والطرب . ينظر تفسير القرطبي (٥٤/١٤) .

(٢) في (ق و ت) : " الخمر " .

بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، ولقد أحسن أبو عمرو بن العلاء [1] رحمه الله ، حيث يقول : لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب [2]. فسبحان الحليم الذي لا يعجل ، والجواد الذي لا يبخل ، الذي يمهل ولا يهمل ، اللـهم وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! وصلى الله على محمد خاتم النبيين! وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

---

(1) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القارئ اسمه زبان أو العريان أو يحيى أو جزء بفـتح الجيم ثم زاي ثم همزة والأول أشهر والثاني أصح عند الصولي ثقة من علماء العربية مـات سـنة ١٥٤هـ ـ . التقريب (٦٦٠) وينظر سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦)والثقات (٣٤٥/٦) لـسان الميـزان (٤٧٦/٧) الـوافي بالوفيات (١١٥/١٤) وفوات الوفيات (٤١٤/١) .

(2) المجالسة وجواهر العلم (١١٢) . وعزاه لابن أبي الزناد عن أبيه .

الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم/ في (٢٦٩/أ/ت) **مرضه الذي** لم **يقم منه : ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجد)) قالت : ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا** [١].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : اللعن : هو الطرد والإبعاد ، فاللعنة من العباد : الطرد ومن الله : العذاب والإبعاد من الرحمة [٢].

الثاني : في الحديث جواز لعن اليهود والنصارى غير المعينين ، ولا خلاف فيه ، والجمهور على منع لعن المعينين منهم [٣]، قال ابن العربي : ((قال لي كثير مـن أشياخي أن الكافر المعين لا يجوز لعنه لأن حاله عند الوفاة لا تعلم ، وقد شـرط الله في ذلك الوفاة على الكفر فقـال تعـالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ ﴾ [٤] [٥].

وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم/ أنه لعن قوما بأعيانهم من الكفار ، (١٣٧/أ/خ) وإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم قال ابن العربي : ((والصحيح عندي جـواز لعنـه

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبر ، (١٠٣) (حديث : ١٣٣٠) . ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبـور . ، (٧٦٠) (حـديث : ٥٢٩) . واللفظ له .

[٢] ينظر تفسير الفرطبي (١٩٠/٢) .

[٣] ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٥/٢) والكبائر (١٦٦) وإحياء علوم الدين (١٢٣/٣) .

[٤] سورة البقرة : من آية (١٦١) .

[٥] أحكام القرآن لابن العربي(٧٤/١) .

لظاهر حاله ، ولجواز قتله وقتاله ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : **((اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ، وقد علم أني لست شاعراً ، فالعنه وأهجه عدد ماهجاني))** [1] فلعنه وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله ، وانتصف بقوله عدد ما هجاني . ولم يزد ، ليعلم العدل والإنصاف ، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء ، دون الابتداء بالوصف بذلك ، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيراً)) [2].

قلت : ولا فرق في غير المعين بين أن يكون لهم ذمة أو لا؟ بل ذلك مباح على الإطلاق ، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين [وأهله] [3] قالوا : وكذلك كل من جاهر بالمعاصي ، كشراب الخمر وأكلة الربا ، والظلمة ، والسراق والمصورين ، والزناة ، ومن تشبه من النساء بالرجال ، ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنه [4].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا : وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر ، بل هو جزاء على الكفر ، وإظهار قبح كفره ، كان الكافر ميتا أو مجنوناً ، وقال قوم من السلف: لا فائدة من لعن من جن أو مات منهم ، لا بطريق الجزاء ، ولا بطريق الزجر ، فإنه لا يتاثر به [5].

---

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٢٥٨/١) وفي إسناده : عيسى بن عبد الرحمن :متروك. التقريب(٤٣٩).
وابن عساكر في تاريخه(١١٨/٤٦)
والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٨٥/٨) وفيه فلان بن فلان بدلا من عمرو بن العاص.
ومداره عندهم على عيسى بن عبد الرحمن .
قال ابن عسكر :((في إسناده مقال)).
وقال ابن أبي حاتم:((قال أبي هذا حديث خطأ إنما يروونه عن عدي عن النبيﷺ بلا براء" علل الحديث(٢٦٢/٢). وقال الذهبي:((حديث منكر)).ميزان الاعتدال(٣٨٣/٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي(٧٤/١) .

(٣) ما بين المعوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق و ت) .

(٤) ينظر تفسير القرطبي (١٨٩/٢) .

(٥) ينظر تفسير القرطبي (١٨٩/٢) .

وأما لعن العاصي المعين فقال ابن العربي : ((لا يجوز لعنه إتفاقاً لما روى عن النبي صلى الله/ عليه وسلم أنه أتى بشارب خمر مراراً ، فقال بعض من حضر : لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ :**((لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم))** فجعل له حرمة الأخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم [1]. (٢٦٩/ب/ت)

قال القرطبي في جامعه : ((وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين ـ قال ـ وإنما قال عليه الصلاة والسلام : ((**ولا تكونوا عون الشيطان على أخيكم**)) في حق النعيمان [2] بعد إقامة الحد عليه ، ومن أقيم عليه حد الله ، فلا ينبغي لعنه ، ومن لم يقم عليه الحد ، فلعنه جائز . سواء سمي أو عين أم لا ؟ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنه ، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه ، وبين هذا قوله عليه الصلاة والسلام : ((**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب**)) [3]فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة والله أعلم)) [4].

قال ابن العربي : ((و أما لعن العاص مطلقا فيجوز إجماعاً ، لما روى عن النبي ﷺ . أنه قال : ((**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**))[5])) [6].

قلت:قوله مطلقا يريد به غير المعين والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة . (٥٦٦ (حديث : ٦٧٨١) .ولم أقف عليه في مسلم.

[2] هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك الأنصاري له صحبة . الإصابة (٤٦٣/٦) وينظر البداية والنهاية (٧٠/٨) والمنتظم (٢٧٧/٥) .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى (٩٧٩) (حديث : ١٧٠٣) .

[4] تفسير القرطبي (١٩٠/٢) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (٩٧٦) (حديث : ١٦٨٧) .

[6] أحكام القرآن لابن العربي (٧٥/١) .

فائدة : حكي أبو جعفر النحاس [١] عن بعض العلماء أنه قال إذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق [٢].

الثالث : اليهود أصله اليهوديون ، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة ، كما قالوا زنجي وزنج[٣] قال الجوهري : ((وإنما عرف على هذا الحد ، فجمع على قياس شعيرةٍ وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام ،ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام ، لأنه معرفة مؤنث ، فجرى في كلامهم مجرى القبيلة ، ولم يجعل كالحي .

وأنشد على بن سليمان النحوي :

فرت يهود وأسلمت جيرانها صمي لِما فعلت يهود صمام [٤]

((وأما النصارى : فجمع نصراني ونصرانة ، مثل : الندامى جمع ندمان وندمانة، قال الشاعر:

فكلتاهما خرت وأسجد رأسها كما أسجدت نصرانةٌ لم تحنفِ)) [٥]

ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب ، لأنهم قالوا : رجل نصراني وامـرأة نصرانية ، والله أعلم.

---

[١] هو محمد بن عبيد بن واقد المحاربي أبو جعفر وأبو يعلى النحاس الكوفي صدوق مات سنة ٢٥١هـ وقيل قبـل ذلك. التقريب (٤٩٥) وينظر الكاشف (١٩٨/٢) والثقات (١٠٨/٩) والمعين في طبقات المحدثين (٨٩)

[٢] ينظر الأذكار للنووي (٢٨١) .

[٣] ينظر الصحاح (١٨٠/٢) .

[٤] الصحاح (١٨٠/٢) وينظر لسان العرب (٤٣٩/٣) والصمام الداهية ، والعرب تقول للأمر العصيب صـمي صمام. معجم مقاييس اللغة (٢٧٨/٣) .

[٥] الصحاح (٥٦٥/٢) والمحرر الوجيز (١٥٧/١) وعزا البيت للحماني .

الرابع : اتخذ : افتعل من تخذ ، قال الشاعر:

وقد تخذت رجلى إلى جنب غرزها سيفا كأفحوص القطاة المطرف [1]

وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد ، كقولك/ اتخذت داراً ، وتارة يتعدى إلى (٢٧٠/أ/ت)
مفعولين، كما هو في الحديث ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴾[2].

الخامس : فيه تحريم اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً فلا يجوز أن يصلي على قبره ، وقد استدل بعضهم بعدم الصلاة على قبره ﷺ على عدم الصلاة على القبر مطلقا، كما تقدم وعورض باختصاصه قبره ﷺ بذلك لما فهم من هذا الحديث وبعض الناس أجاز الصلاة على قبره ﷺ لجوازها على قبر غيره [3].

السادس/ : قولها : ولولا ذلك أبرز قبره : أي : ولولا تحذيره من اتخاذ القبور (١٣٧/ب/خ)
مساجد لأبرز قبره ، أي : ظهر للناس ، ولكن تركوا ذلك خشية ما ذكر ، لاسيما مع تقادم الأزمان ، وتغير الأحوال.

فصل :

وقد زيد في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر الناس وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن فيها حتى حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ، وبنوا على القبر الشريف حوائط مرتفعة مستديرة حوله ، لئلا يظهر قبره في المسجد ، فيصلى إليه، فيؤدي إلى المحذور ؛ ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا ، بحيث لا يتمكن أحد من استقبال القبر الشريف [4].

---

[1] ينظر المحرر الوجيز (١٤٣/١) . وعزا البيت للمخرق العبدي .

[2] سورة النساء : من آية (١٢٥) .

[3] ينظر الحاوي (٢٨٢/١) وإحكام الأحكام (١٧٣/٢) والخصائص الكبرى (٤٨٨/٢) .

[4] ينظر شرح النووي على مسلم (١٤/٥) .

والحجرة الشريفة المكرمة المعظمة التى حول القبر ، هـي حجـرة عائـشة أم المؤمنين وبيتها المختص بها رضي الله عنها ، وقد كانت فيه بعد موته ﷺ ، وبعد دفنه ودفن أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فلما طعن عمر رضي الله عنه أرسل إليهـا ابنـه عبدالله يستأذنها في أن يدفن / عند صاحبيه ، فأذنت له ، فدفن فيه فلم تـدخل (١٠٩/ب/ق) عائشة رضي الله عنها بعد دفن عمر رضي الله عنه إلا محتجبة [١] معاملة له ميتا معاملتـه حيا[٢] . وكان النبي ﷺ لما مات في هذه البقعة الشريفة حول فراشه وحفر [٣] له مكانه ودفن فيه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

وروى محمد بن سعد [٤] بسنده أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما قبض رسول الله ﷺ جعل أصحابه يتشاورن أين يدفنونه فقال أبو بكر : ادفنوه حيث قبضه الله عز وجل ، فرفع الفراش فدفن تحته [٥].

وروى أيضاً عن معن بن عيسى عن مالك أنه بلغه أن رسـول الله ﷺ / لمـا (٢٧٠/ب/ت) توفي، قال : ناس عند المنبر ، وقال آخرون : بالبقيع ، فجاء أبو بكـر فقـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((ما دفن نبي إلا في مكانه الذي قبض الله نفـسه فيه))** [٦] فأخر رسول الله ﷺ عن المكان الذي توفي فيه فحفر له. وألحـد لـه ،

---

[١] " محتجبة " : بياض في (ق) .

[٢] ينظر الطبقات الكبرى (٣٦٤/٣) .

[٣] " حفر " : بياض في (ق) .

[٤] في (ق) : " سعيد " وهو خطأ .

[٥] الطبقات الكبرى (٢٩٢/٢) في ذكر موضع قبر سول الله ﷺ .

[٦] أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١) (حديث: ٥٤٥) وهو من بلاغاته.
وأخرج نحوه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ص(٢٥٧٤)(حديث: ١٦٢٨)
وأبو يعلي (٣١/١) .
وابن سعد في الطبقات الكبرى(٢٩٣/٢).
وقال ابن عبد البر:((هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالـك هـذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك)). التمهيد(٣٩٤/٢٤).

وجعل على لحده بعد وضعه فيه تسع لبنات ، وفرش له قطيفة تحته كان يتغطى بها.

ع :((وروي أن الذي ألقاها في القبر شقران مولى رسول الله ﷺ وكان يلبسها ويفترشها ، فقال شقران : والله لا يلبسك أحد بعده أبداً [1] ، ولا خلاف أنه ﷺ غسل ، واختلف في الصلاة عليه ، فقيل :لم يصل عليه جملة وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً أرسالاً [2] فيدعون وينصرفون)) [3].

ع : ((واختلف في تعليل ذلك ، فقيل لفضله ، وأنه غير محتاج لذلك كالشهيد ، وهذا ينكسر بغسله ، وقيل : بل لأنه لم يكن ثَم إمام ، وهذا خطأ ؛ فإن إمامة الفرائض لم تتعطل ، ولأن البيعة تمت لأبي بكر قبل دفنه وهو إمام الناس ، وقيل بل صلى عليه أفذاذاً فوج بعد فوج ليأخذ كل واحد منهم نصيبه من بركة الصلاة عليه ، وقد جاء في بعض الآثار في وفاته أنه صلي عليه بصلاة جبريل ، وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي إحدى العلل في تأخير دفنه من يوم وفاته)) [4]، وقد تقدم تعليل تأخير دفنه ﷺ وشرف وكرم.

وقال السيوطي:((وصله بن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة)) تنوير الحوالك(١/١٨٠).

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنهﷺ ص(٢٥٧٤)(حديث: ١٦٢٨).
والبيهقي في الكبرى (٣/٤٠٨)
والطبراني في الكبير (١١/٢٠٨)كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي وهو (ضعيف). التقريب (١٦٧). وقال أبو حاتم في العلل (١٠٥٤) : ((هذا حديث منكر)) .

[2] في (ق) : غير مكررة .

[3] إكمال المعلم (٣/٤٣٦)

[4] إكمال المعلم (٣/٤٣٦).

الحديث الثالث عشر

عن عبدالله بن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ((ليس منـا مـن ضـرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)) [1].

[التعريف [2] : عبدالله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ـ ابن حبيب بن شمْخ بالشين المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ـ الهذلي ، كان أبـوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة ، يكنى : أبا عبد الرحمن، وأمه : أم عبد بنت عبد ود بن سوى بن قريم بن صاهلة الهذلية.أسلم قديما بمكة . روى عنه أنه قال : رأيتني سادس ستة ما على الأرض مـسلم غيرنـا . هـاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة . وشهد بدرا ، والمشاهد كلها ، وشهد بيعة الرضوان . وصلى القبلتين . وكان رسول الله ﷺ يكرمه ويقدمه ولا يحجبه .

وكان سبب إسلامه أنه كان يرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط ، فمر به رسول الله صلى الله /عليه وسلم فقال : ((**يا غلام هل من لبن**)) فقال : نعم ، ولكـنى (٢٧١/أ/ت) مؤتمن ، قال : ((**فهل من شاة** لم **ينـز عليها الفحل**)) فأتاه بهـا ، فمـسح ضرعها ، فنزل لبن ، فحلبه في إناء، فشرب ، وسـقى أبـا بكـر ، ثم قـال : ((**للضرع اقلص**)) فقلص ، فأسلم [3]، فضمه إليه رسول الله ﷺ ، فكان يلج

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، (١٠١) (حديث : ١٢٩٤) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، (٦٩٥) (حديث: ١٠٣) .

[2] ينظر الاستيعاب (٩٩١/٣) و الطبقات الكبرى (١٥٠/٣) وتهذيب الكمال (١٢١/١٦) والطبقات لابن خياط (١٦) والبداية والنهاية (٣٣٦/٥) وتاريخ الإسلام (٣٧٩/٣) والوافي بالوفيات (٣٢٤/١٧) وسـير أعـلام النبلاء (٤٦١/١) .

[3] أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧٩/١)قال: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عاصم عن زر عن بـن مـسعود . ورواته كلهم ثقات، عدا عاصم بن بهدلة.ينظرالتقريب(٤١٢، ٢٨٥، ٢١٥) ،وعاصم وثقه ابن معين والعجلي وأبوزرعة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.الثقات(٢٥٦/٧)وتاريخ أسماء الثقات(١٥٠) ،وقال أحمد: كان رجلا صالحا،وكان خيراً ثقة وقال أبو حاتم: صالح ،وقال النسائي: ليس به بأس ،وقال البزار: لم يكن = = بالحافظ ولانعلم أحدا ترك حديثه وقال العقيلي:لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. ينظرالتهذيب(٣٥/٥)ولـسان

عليه ، ويلبسه نعليه إذا قام ، فإذا جلس أدخلهما في ذراعيه ، وكان كثير الولوج عليه ، وكان يمشي أمامه ، ومعه ، ويستره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام ، وقال له / النبي ﷺ : ((**إذنك على أن يرفع الحجاب ، وأن تسمع سِـوادى [1]حـتى أنهاك**))[2] وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك ، وروى في بعض طرق العشرة المبشرين بالجنة أنه أحدهم [3]، قال له رسول الله ﷺ : ((**رضيت لأمتي بما رضي لها ابن أم عبد ، وسخطت لها ما سخطه لها ابن أم عبـد**))[4] وكان رجلاً قصيراً نحيفاً ، يكاد قيامه يوازي جلوس طوال الرجال روى عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ أمر ابن مسعود أن يصعد شجرة ، فصعد فنظر أصحابه إلى حموشة ساقيه،فضحكوا فقال رسول ﷺ :((**لرجلا عبدالله في الميزان أثقـل من أحد**))[5]. (١١٠/أ/ق)

قلت : الحموشة : الرقة [6]. وكان له شعر إلى أذنيه ، ولا يغير شيبه.

الميزان(٢٥٢/٧) وتاريخ دمشق(٢٢٠/٢٥) والجرح والتعديل(٣٤٠/٦)وتهذيب الكمال(٤٧٤/١٣)وقال ابن حجر في التقريب ص(٢٨٥): ((صدوق له أوهام)). فإسناده حسن والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/٤) والطبراني في الكبير (٧٩/٩) وأبو يعلى (٤٠٢/٨) وابن حبان في صـحيحه (٤٣٢/١٤) كلهم من طريق عاصم..به.

[1] السِواد : السرار ،وساودته إذا ساررته. غريب الحديث لأن الإسـلام (٣٩/١) والنهايـة في غريـب الأثـر (٤١٩/٢).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الآداب باب جعل الأذان رفع الحجاب (١٠٦٤) (حديث : ٢١٦٥) .

[3] قال في الاستيعاب إسناده جيد (٩٨٨/٣) .

[4] الاستيعاب(٩٨٩/٣) ولم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ.

[5] لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج أحمد في مسنده(١١٤/١) لفظ :((لرجل عبد الله في الميزان أثقـل مـن أحد)) وإسناده حسن. حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٨٩/٩) وابن حجر في الإصـابة(٢٣٥/٤) وينظـر الاستيعاب (٩٨٩/٣) .

[6] ينظر النهاية في غريب الأثر (٤٤٠/١) ولسان العرب (٢٨٨/٦) .

ولاه عمر بن الخطاب ﷺ قضاء الكوفة ، فأقام بها حياة عمر ﷺ ، وصدراً من خلافة عثمان إلى أن بعث إليه يأمره بالخروج إلى المدينة ، فاجتمع إليه النـاس ، فقالوا له أقم ولا تخرج ، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه منه ، فقـال : إن على طاعة وإنها ستكون فتن ، ولا أحب أن أكون أول من فتحهـا . فـرد الناس وخرج إلى المدينة ، وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين ، وهو ابن بضع وسـتين سنة ، وصلى عليه عثمان ، وقيل : عمار ، وقيل : الزبير ، وهو أشهر، وكـان رسول الله ﷺ قد آخا بينهما ، فصلى عليه ليلا ودفنه بالبقيع بإيصائه بذلك ، ولم يعلم به عثمان ، فعتبه على ذلك ، وقيل : مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين .

روى له عن رسول الله ﷺ ثمان مائة حديث وثمانية وأربعون حديثا، اتفقا منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثـين. وروى عن : أنس بن مالك وأبو رافع مولى النبي ﷺ وأبو موسـى الأشـعري وجماعة غيرهم] [1].

ثم **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول : قد تقدم / معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ليس منا**)) وأن معناه : (٢٧١/ب/ت)
ليس من أهل سنتنا ، ولا مهتد بهدينا ، ولا يجوز أن يحمل على الخـروج مـن الإسلام جمله ، إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل الحق والسنة [2].

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**من ضرب الخدود**)) خـص الخـدود بالضرب دون سائر الأعضاء ، لأنه الواقع منهن عند المصيبة ، ولأن أشرف مـا

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق وت) .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٢٤/١١) .

في الإنسان الوجه ، فلا يجوز امتهانه ولا إهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه ، وقد أمر في الضرب والتأديب بأن يتقى الوجه [1].

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((الخدود)) فجمع ، وليس / للإنسان إلا خدان ، وهذا والله أعلم من باب قوله تعالى : ﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ [2] وقالت العرب : شابت مفارقه وليس له إلا مفرق واحد ، فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا ، وقالوا أيضاً : جمل ذو عثانين وليس له إلا عثنون واحد ، والعثنون: شعيرات طوال تحت حنك البعير ، ونحو ذلك كثير [3]. هذا إذا جعلنا ((من)) واقعة على مفرد ، فإن جعلناها واقعة على جمع فلا إشكال ، ومثله شق الجيوب: وهو قطعها وإفسادها بالقطع في غير محله ، فحرم ذلك لما فيه من إظهار السخط وعدم إظهار الرضا بالقضاء ، مع ما في شق الجيوب من إضاعة المال[4]. (١٣٨/أ/خ)

الرابع : المراد بدعوى الجاهلية الندب والنياحة وهو ذكر صفات الميت ، فإنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه ، بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك المحاسن عندهم قبائح في الشرع ، فيقولون مثلا : واكهفاه ، واسيداه ، واسنداه ، واجبلاه ، وامرمل النسوان ، ومؤتم الولدان ، ومخرب العمران هذا ونحوه ، مما يرونه / شجاعة ، فإن رفع الصوت بذلك وعدد، فهو نياحة ، وإلا فهو ندب[5]. (١١٠/ب/ق)

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه ،(٢٠١) (حديث : ٥٥٩) : من حديث أبي هريرة قال: " إذا قاتل أحدكم أخاه فيتجنب الوجه " . ومسلم في كتاب الأدب باب النهي عن ضرب الوجه ، (١١٣٤) (حديث : ٢٦١٢) .

(2) سورة طه : من آية(١٣٠)

(3) ينظر الخصائص (٤٢١/٢) .

(4) ينظر حاشية العدوي (٥١٦/١) .

(5) ينظر الاستذكار (١١٦) والزواجر (٣٠٩/١) وتيسير العزيزالحميد (٤٣٣) .

وجاء في الحديث الآخر صريحا النياحة من عمل الجاهلية وجـاء : ((**لعـن الله النائحة والمستمعة**)) رواه أبو داود [١] ، ولتعلم أن جمهور العلماء على تحـريم النياحة [٢].

وذهب [نهي] [٣] بعض أصحابنا أخذا من حديث أم عطية إلى أن النهي عن النياحة ليس بنهى عزم وفرض ، إنما هو حض وندب ، واستدل بقول أم عطيـة للنبي ﷺ إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد أن أسـعدهم ، فقال **((إلا آل فلان))** [٤] ،وبقضية نساء جعفر وسـكوت الـنبي ﷺ عنـهن آخرا[٥]، وبأحاديث كثيرة جاءت في ذلك ولم يجعل فيهـا نـسخا ، فأمـا إن انضاف إلى النياحة فعل / آخر من أفعال الجاهلية من شق الجيوب وخمش الخدود (٢٧٢/أ/ت)
أوما كانت تضيفه من فعل المصائب إلى الدهر ، وهو دعواها ، فلا خـلاف في تحريم ذلك كله ، أعني: النياحة وما ذكر معها من هذه الأفعال القبيحة [٦].

---

[١] في كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت ، (١٤٥٩) (حديث : ٣١٢٨) وفيه: محمد بن الحسن بن عطية ، عـن أبيه عن جده، عن أبي سعيد
والحسن بن عطية العوفي :ضعيف. التقريب(١٦٢) وأبوه وابنه محمد ضعفاء أيضاً أورده الذهبي في الكاشف (٣٢٧/١ – ٢٧/٢). وأخرجه البيهقي الكبرى (٦٣/٤) .وأحمد في مسنده (٦٥/٣) وهو عندهم من طريق محمد بن الحسن بن عطية ...به.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجـده ضـعفاء الحديث. علل الحديث (٣٦٩/١) .وضعفه الحديث النووي في الخلاصة (١٠٥٣/٢).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٥/١١) من طريق آخر ضعيف فيه الصباح أبو عبد الله وفيه زيـادة ((لـيس للنساء في الجنازة نصيب)) وقد تقدم تخريجه ص(٢٦١).

[٢] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦/٦) .

[٣] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وت) والمثبت من(ق).

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، (٨٢٥) (حديث : ٩٣٧) نحوه.

[٥] ينظر صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ص (١٠٢) ولكنـه ذكر في الحديث أنه أرسل لهن من ينهاهن .

[٦] ينظر إكمال المعلم (٣٨٠/٣) .

وقد أجيب عن حديث أم عطية بوجوه فقيل : الحديث مبتور نقص منه فقال النبي ﷺ **((لا إسعاد في الإسلام))** وذكر هذه الزيادة النسائي في حديث بمعناه، وليس فيه فقال النبي ﷺ : **((إلا آل فلان))** ولم يذكر فيه أم عطية [1]، فيكون على هذا معنى قوله : إلا آل فلان ، مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها ، والتقرير له والتوبيخ ، لا على الإباحة ، ثم أجابها بأنه **((لا إسعاد في الإسلام))** قاله ع :((قال وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة ، وأن يكون حديث أم عطية غير الحديث الآخر ، ثم منع النبي ﷺ الإسعاد في الحديث الآخر)) [2].

قلت: ويصلح هذا الجواب الثاني أن يكون جوابا عن نساء جعفر أيضاً ، والله أعلم .

وقال ح : ((حديث أم عطية محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ، ولا لها في غير آل فلان ، كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، ثم قال : هذا مذهب العلماء كافة)) [3]، يعني تحريم النياحة مطلقا ، وقد رأيت ما تقدم من الخلاف فيها لبعض أصحابنا،وهو القاضي أبو عبدالله هكذا ذكره ع في إكماله[4]. والله أعلم.

---

[1] أخرجه: النسائي في كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ص(٢٢٠٩) (حديث: ١٨٥٢).
وابن حبان (٤١٥/٧). وصاحب المختارة (١٦٥/٥) وأحمد في مسنده (١٩٧/٣). والنسائي في الكبرى (٦٠٨/١). والبيهقي في الكبرى (٦٢/٤)وعبد الرزاق في مصنفه (٥٦٠/٣) عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. وكلهم أخرجه من طريق عبد الرزاق...به.
ورواته كلهم ثقات إلا أن ابن حجر أورد: أن معمراً في حديثه عن ثابت شيئاً. ينظر التقريب (٥٤١-١٣٢). قال الدارقطني: ((تفرد به معمر عن ثابت ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرزاق)). أطراف الغرائب والأفراد (٥٣/٢). وقال المقدسي: ((إسناده صحيح)). الأحاديث المختارة (١٦٦/٥).
قال الألباني :((صحيح)) صحيح سنن النسائي(١٥/٢).

[2] إكمال المعلم (٣٨٠/٣) .

[3] شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٨/٦) .

[4] إكمال المعلم (٣٨٠/٣) ، وعبارة : " في إكماله والله أعلم " ساقطة من (ق) .

الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان، قال : ((مثل الجبلين العظيمين)) [1]ولمسلم : ((أصغرهما مثل أحد)) [2].

قد تقدم أن شهد في مثل هذا ؛ بمعنى : حضر ، والحديث مشعر بالحض على صلاة الجنازة ، والترغيب في مصاحبتها واتباعها . حتى تدفن ، والتنبيه على عظيم ثوابها ، وهي مما خص الله تعالى به هذه الأمة ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ((**إن الله أعطاكم** شيئين لم **يكونا لأحد من الأمم قبلكم ، صلاة المؤمنين عليكم ...**))[3] الحديث .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**من شهدها حتى / تدفن فله قيراطان**)) قيل (١٣٨/ب/خ)
: معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط ، وبالإتباع مع حضور الدفن قيراط آخر ،
فيكون الجميع قيراطين . بين ذلك رواية البخاري في أول صحيحه / في كتاب (٢٧٢/ب/ت)
الإيمان ((**من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين**)) [4] ، وهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والإتباع وحضور الدفن : قيراطان.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تيقن ، (١٠٣) (حديث : ١٣٢٥) . ومسلم في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها ، (٨٢٦) (حديث : ٩٤٥) .

[2] في كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها ن ص (٨٢٦) (حديث : ٩٤٤٥ (٥٣)) .

[3] لم أقف عليه مسندا بهذا للفظ .وينظرالمدونة(٥/١٥).

[4] كتاب الإيمان ، باب إتباع الجنائز من الإيمان ، (٦) (حديث : ٤٧) هذا معناه ونصه :((من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين)) . وأخرجه أحمد في مسنده (٤٩٣/٢) (حديث : ١٠٣٩٦) .

ومثل هذا ما جاء في الحديث الصحيح : ((**من صلى العشاء الآخرة** في جماعة **فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح** في جماعة **فكأنما قام ليلة**)) [1]، هذا اختلف فيه/ فيما أظن فقيل إنما يحصل لمجموع الصلاتين كأجر قيام ليلة ، وقيل يحصل بصلاة الصبح خاصة قيام ليلة ، وهذا هو المتبادر إلى الذهن ، والله أعلم. (١١١/أ/ق)

فصل :

إذا فرغ من الدفن ، فانصراف الإنسان منه على خمس مراتب :

الأولى [2]: وهي أفضلها أن لاينصرف حتى يفرغ من الدفن ويستغفر للميت ويدعو له ، لما رواه أبو داود عن عثمان أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : **((استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل))**[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، (٧٧٩) (حديث : ٦٥٦) وليس فيه (الآخرة) وفيه نصف الليل بدل نصف ليلة ، وفيه كأنما صلى الليل كله بدل قام ليلة .

(٢) ينظر المجموع (٢٣٣/٥) وفيه أربع مراتب .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ص(١٤٦٥)(حديث:٣٢٢١). قال: حدثنا إبراهيم بن موسى (ثقة حافظ) عن هشام بن يوسف بن (ثقة) عن عبدالله بحير (يأتي) عن هاني مولى عثمان (صدوق). ينظر التقريب (٩٤، ٥٧٣، ٢٩٦، ٥٧٠) فعبد الله بن بحير بن ريسان المرادي القاص اليماني الصنعاني من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن المديني: كان يتقن ما سمع .التهذيب (١٣٤/٥).وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢/٧). قال يحيى بن معين: ثقة. تهذيب الكمال (٣٢٣/١٤) .وذكره في المجروحين باسم عبد الله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاني وقال ليس هذا بعبد الله بن بحير بن ريسان، ذاك: ثقة. (٢٤/٢). قال الذهبي: لم يفرق بينهما أحد قبل إبن حبان وهما واحد. التهذيب (١٣٤/٥).

وأخرجه:

الحاكم في المستدرك (٥٢٦/١) (حديث: ١٣٧٢). والبيهقي في الكبرى (٥٦/٤).

والمقدسي في الأحاديث المختارة (٥٢٢/١). كلهم من طريق هشام ... به. قال ابن حجر:((قال البزار: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)) تلخيص الحبير (١٣٥/٢).

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي .المستدرك(٥٢٦/١).

وقال الألباني: هو كما قالا. أحكام الجنائز ص(١٩٨).

وقال النووي: ((رواه أبو داود بإسناد حسن)). خلاصة الأحكام (١٠٢٨/٢).

الثانية :أن ينصرف إذا فرغ من الدفن ولا يقف للدعاء، فقد حصل له قيراطان للحديث [1].

الثالثة: أن ينصرف إذا ستر عليه باللبن قبل أن يهال عليه التـراب ، فهـو دون الأول في الأجر.

الرابعة : أن ينصرف إذا بلغت الجنازة القبر ، قبل أن يقبر ، قـال أشـهب في المجموعة : إذا بقى معها من يلي ذلك [2].

قلت : لأن الدفن فرض كفاية ، فإذا قام به غيره صار في حقه كالمستحب فـلا يأثم بالرجوع ، لكن فاته قيراط من الأجر لقوله عليه الصلاة والسلام : **((حـتى تدفن فله قيراطان))** فظاهره اشتراط حضور الدفن في حصول القيراطـين ، والله أعلم.

الخامسة : أن ينصرف إذا صلى عليها ، فله قيراط كما في الحديث ، والذي قبله أفضل ، لأنه تبع الجنازة إلى القبر ، فحصل له ثواب المشي معها بعد الـصلاة ، وأما من تبعها ، ثم رجع قبل أن يصلي ، فله أجر مشيه . [قال صاحب البيـان والتقريب] [3]:وكرهه أشهب إلا لحاجة.

وقوله : وما القيراطان إلى آخره : القيراط في أصل اللغة ، نصف دانق ، والدانق سدس درهم ، وذلك ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة ، وأصله قِـراط بالتشديد لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ،ومثلـه دينـار وأصله دنار بالتشديد أيضاً [4].

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (١٣/٧) والحاوي (٢٦/٣) .

[2] ينظر التاج والإكليل (٢٣٨/٢) .

[3] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وت) والمثبت من (ق) .

[4] ينظر المصباح المنير (٤٩٨/٢) ولسان العرب (٣٧٥/٧) وفتح الباري (١٩٤/٣) .

وأما القيراط في هذا الحديث فقد جاء تفسيره فيه على طريق التمثيل لجزء من الأجزاء ومقدار منه ، وهو من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم ، ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام / **((اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض...))** الحديث [1]. (٢٧٣/أ/ت)

وقوله : أصغرهما مثل أحد انظر أيهما أصغر الأول أم الثاني؟ ، والظاهر عندي أن ذلك موكول إلى علم الله سبحانه لا يطلع عليه إلا من علمه من جهة الله تعالى ، إما بوحي أو إلهام والله تعالى الموفق للصواب عليه توكلت وإليه مآب/[2]. (٢/٣/ب/ق)

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، (٧٥٢) (حديث : ٤٧١) . وعند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب ما ستفتح به الصلاة من الدعاء ، (١٢٧٩) (حديث : ٧٦٠) .

[2] في (ق) : " أنيب " .

كتاب الزكاة

الزكاة تطلق بمعنى : النماء ، وبمعنى : الطهارة ، فمن الأول قلنا : زكى الزرع ، أي : نما . ومن الثاني : قولـه تعـالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [2] أي : طهرها من دنس المعاصي . والمخالفات دليله قولـه تعـالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [3] أي أخملـها بالمعاصي ، والأصل دسسها فأدغم [4].

وأورد على الأول : أن الزكاة إخراج من المال ونقص محسوس ، فكيف تكون نماء؟! وأجيب : بأنها وإن كانت نقصا في الحال ، فهي تنمي في المال وتزيـد في إصلاح الأموال . وقيل : يزكو عند الله أجرها وينمي، كما في الحديث الآخـر **((حتى يكون كالجبل العظيم))** [5]، وجاء أيضاً في الصحيح **((ما نقص مال في صدقة))** [6]، قيل : ووجه الدليل من ذلك أن النقصان محسوس بإخراج القـدر الواجب منه ، فلا يكون غير ناقص ولا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه[7].

---

[1] سورة التوبة : من آية (١٠٣) .

[2] سورة الشمس : آية (٩) .

[3] سورة الشمس : آية (١٠) .

[4] ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٤/١) وإحكام الأحكام (١٨٢/٢) والتفسير الكبير (١٧٦/٣١) وتفـسير البغدادي (٢٤٥/١) . وتخريج الدلالات السمعية (٥٣٩) ولسان العرب (٣٥٨/١٤) وغريب الحديث لابـن قتيبة (١٨٤/١) ومشارق الأنوار (٣١٠/١)

[5] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب ، ص (١١١) (حديث : ١٤١٠) ومالك في الموطأ في كتاب الصدقات باب الترغيب في الصدقة (٩٩٥/٢) (حديث : ١٨٠٦) وليس فيهما العظيم .

[6] أخرجه مسلم في كتـاب الـبر والـصلة والأدب ، بـاب اسـتحباب العفـو والتواضـع ، ص (١١٣٠) (حديث:٢٥٨٨) ولفظه " ما نقصت صدقة من مال ... " الحديث .

[7] ينظر إحكام الأحكام (١٨٢/٢) .

وقد أخبرني من أثق به أنه كان عنده عشرون درهما ، فتصدق منها بدرهم ، ثم وزنها فإذا هي عشرون ، كما كانت ، وقد وقع لي أنا أيضاً نحو ذلك .

وقيل : لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء ، أي : لما كان متعلقها ينمى سميت باسم متعلقها [1]. والله أعلم.

وأما معنى الطهارة فيها : فلأنها تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره كما تقدم ، وقد قيل : من أد زكاة ماله ،لم يسم بخيلا [2].

ع : ((وقيل /سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما قال (١٣٩/أ/خ)
تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3]، وقيل سميت بذلك لأنها طاعة وإخلاص [4] ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [5]لا يشهدون أن لا إله إلا الله [6]، فعبر عن أحد المتلازمين بالآخر، من حيث أن الزكاة ملازمة للإيمان ، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه ، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : ((**الصدقة برهان**)) [7]، وقيل : لأنها تزكي المال وتطهره ، إذ لو لم تخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه .

وأما تسميتها : صدقة ، فمن الصدق إذ هي دليل على صحة إيمانه ، وصدق / (٢٧٣/ب/ت)
باطنه فيه مع ظاهره،وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله تعالى

---

[1] ينظر إحكام الأحكام (١٨٣/٢) وإكمال المعلم (٤٥٧/٣) .
[2] ينظر إكمال المعلم (٤٥٧/٣) .
[3] سورةالتوبة : من آية (١٠٣) .
[4] ينظر تفسير الطبري (١٦/١١) .
[5] سورة فصلت : من آية (٧) .
[6] ينظر تفسير أبي السعود (٣/٨) وتفسير ابن كثير (٩٣/٤) .
[7] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء (٧١٨) (حديث : ٢٢٣) .

بإخراجها[1] ، وسماها الشرع ـ أيضاً ـ حقا[2] فقـال : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[3]. ونفقة[4] :بقوله تعـالى: ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5]. وعفوا [6] بقوله : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ [7] وبين السلف وأهل التفسير اختلافـاً في مراده تعالى بهذه الكلمات [8].

قال الإمام أبو عبدالله : ((وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأمور ،فلهذا حد النصب ، وكأنه لم ير فيما دونهـا محملا لذلك ، ثم وضعها في تلك الأموال النامية العين ، والحرث والماشية . فمن ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية والحرث ، ومنه ما ينمي بتغير عينه وتقلبه كالعين ، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال : فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها علـى المـدين علـى شروط/ معلومة من مذهبه)) [9]. (٤/٢/أ/ق)

---

(١) ينظر تفسير القرطبي (٢٤٩/٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٥٢١/٢) .

(٢) ينظر أضواء البيان (٤٩٤/١) والمحرر الوجيز (٣٥٣/٢) .

(٣) سورة الأنعام : من آية (١٤١) .

(٤) ينظر تفسير البغوي (٢٨٧/٢) .

(٥) سورة التوبة : من آية (٣٤) .

(٦) ينظر تفسير الطبري (١٥٤/٩) .

(٧) سورة الأعراف : من آية (١٩٩) .

(٨) إكمال المعلم (٤٥٨/٣) .

(٩) المعلم (٥/٢) وينظر إكمال المعلم (٤٥٨/٣) والمغني (٣٣٥/٢) وتفسير القرطبي (١٢٦/٨) وعمدة القـاري (٧٣/٩) ومجموع الفتاوى (١٥/٢٥) والمجموع (٤٠/٦) والاستذكار (١٦٨/٣) .

قلت : وأما قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [1] فبعمومه يحتج لأبي حنيفة ومالك حمله على ما كان للتجارة دون القنية ، وسيأتي الكلام على شيء من هذا.

[1] سورة التوبة : من آية (١٠٣) .

الحديث الأول

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : ((إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى:أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك ؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم . فترد على فقرائهم ؛ فإن هم أطاعوا لك بذلك ؛ فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) [1].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : **((إنك ستأتي قوما أهل الكتاب))** ق:((كأنه كالتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته بالدعاء لهم ، فإن أهل الكتاب أهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها)) [2].

الثاني :وقعت البداية بمطالبتهم بالشهادتين ، لأنهما أصل الدين وأساسه الذي تبنى عليه جملة فروعه ، إذ لا يصح شيء منها إلا بعد ثبوت الشهادتين قطعا ، ولذلك أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بهما ، فمن كان منهم غير موحد / على (٢٧٤/أ/ت)

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة حيث كانوا من الأغنياء وترد في الفقراء ، (١١٨) (حديث : ١٤٩٦) واللفظ له .

ـ ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، (٦٨٤) (حديث : ١٩) .

[2] إحكام الأحكام (١٨٣/٢) .

التحقيق كالنصارى طولب بكل واحدة من الشهادتين عيناً ، ومن كان موحـداً كاليهود طولب بالإقرار بالرسالة ، فإنهم يدخلون في الإسلام بالإيمان بما كفـروا به، وتقديم المطالبة بالإيمان لا يدل على عدم المخاطبة بالفروع مـن حيـث إن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب ، ولابد الترتيب في الوجـوب ، بـدليل وجود الترتيب في الحديث بين الـصلاة والزكـاة ، ولا ترتيـب بينـهما في الوجوب[1].

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام ((**فإن هم أطاعوا لك بذلك**)) أي تلفظوا بالشهادتين ،ولا بد هذا معنى إطاعتهم بذلك فلا يكفي غير التلفظ من إشارة أو قرينة ما دالة على الإيمان ، بل لا بد من النطق بهما جميعاً ، حـتى لـو تلفظـوا بإحداهما لم يكتف منهم بذلك .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)) فقد تقدم في باب الجمعة أنه عليه الصلاة والسلام رمز بقوله لا إله إلا الله [2] إلى الإتيان بالشهادتين وغيرهما مما هو من لوازمهما على ما تقرر. وأمـا إطاعتهم بالصلاة فلا يلزم منها إقرارهم بفرضيتها بل /لو فعلوها علـى الوجـه (١٣٩/ب/خ) المشروع كان ذلك كافيا ، ولم يشترط بلفظهم بالإقرار بالفرضـية ، وكـذلك نقول في الزكاة حيث يحصل منهم الامتثال بإخراجها لا يلزمهم التلفظ بـالإقرار بوجوبها ، وإنما المعتبر من ذلك الإذعان لما أمروا به وعدم الإنكار[3]، والله أعلم.

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : ((خمس **صلوات** في **كل يوم وليلة**)) فيـه دليل صريح على عدم وجوب الوتر ، فإن بعثه عليه الصلاة والسلام معـاذاً إلى

---

[1] ينظر إحكام الأحكام (١٨٣/٢) وإكمال المعلم (٢٣٩/١) .

[2] من : " فقد تقدم ... " إلى هنا سقط من (ق) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (١٨٤/٢) .

اليمن كان متأخراً بعد استقرار أمر الوتر والعمل به قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بقليل[1] .

الخامس : قوله / عليه الصلاة والسلام : ((**تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**)) [ظاهره عدم نقل الزكاة من الموضع الذي فيه ويحق أن يكون المراد تؤخذ من أغنياء المسلمين على الإطلاق ، فترد على فقرائهم] [2]لا يفيد كونهم أهل اليمن ويقوي هذا الاحتمال عدم اعتبار أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية ، كما وجهوا بالخطاب بالصلاة مع عدم اختصاصهم بها حكما [3]. (٢/٤/ب/ق)

ولم أر في مذهبنا خلافاً في عدم جواز نقلها عن البلد الذي فيه المال والمالك والمستحقون للزكاة ، فإن نقلها أو دفعها إلى فقراء غير بلده كره له ذلك وأجزأ، وقال سحنون لا تجزئه ، نعم لو بلغ الإمام أن / ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره اليه ، وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق الصدقة عنده أو هو سبب الوجوب أو مكان المالك إذ هو المخاطب بها فيخرجها، في ذلك لأصحابنا قولان ، وأما صدقة الفطر فإنما ينظر فيها إلى موضع المالك فقط [4]. (٢٧٤/ب/ت)

السادس : ذهب أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك أخذا من هذا الحديث إلى أن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله

---

[1] ينظر مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) والمحلى (١٩/٨) ومختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/١) ومختصر كتاب الوتر (٨٤) .

[2] ما بين المعقوفتين ساقطة من (خ وت) والمثبت من (ق) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (١٨٤/٢) .

[4] ينظر الذخيرة (١٥٢/٣) والكافي لابن عبد البر (١٠٠) .

بالفقير ، ومن ملك نصابا فالزكاة مأخوذة منه ، فهو غني بهذا الاعتبار ، والغني لا يعطى من الزكاة إلا في المواضع الخمسة المستثناة في الحديث [١].

السابع : ظاهر هذا الحديث دليل لمذهب مالك وموافقيه في إعطاء الزكاة لصنف واحد إذ لم يذكر في الحديث إلا الفقراء [٢].

وفيه ـ أيضاً ـ أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبض الزكاة لوصفه إياها بكونها مأخوذة من الأغنياء ، ق : ((فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه)) [٣].

الثامن : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فإياك وكرائم أموالهم**)) إياك منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ، والتقدير : إياك باعد واتق كرائم أموالهم ، وهو من باب إياك والأسد ، وأهلك والليل ، وأشباه ذلك .

وفيه تحريم أخذ كرائم الأموال وهي جمع كريمة إلا برضا أربابها ، قال : صاحب المطالع : ((وهي الجامعة للكمال الممكن في حقها ، من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف ، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكها ، ويقال : هي التي يختصها صاحبها لنفسه ويؤثرها)) [٤].

---

[١] إحكام الأحكام (١٨٥/٢) وأحكام القرآن (٥٣٨/٢) والمغني (٣٢٤/٦) والتمهيد (١٠١/٤) .

[٢] ينظر المدونة (٢٩٧/٢) وإحكام الأحكام (١٨٥/٢) والمغني (٣٦٦/٢) والمبسوط للسرخسي (٩/٣) الكافي لابن عبد البر (١١٥).

[٣] ينظر إحكام الأحكام (١٨٥/٢) والمغني (٣٢٦/٦) وشرح الزركشي (٣١١/٢) والحاوي (٤٩٤/٨) .

[٤] المطلع على أبواب المقنع (١٢٦) .

قلت : كالأكولة والربي وهي التي تربي ولدها [1]، والماخض وهي الحامل، وفحل الغنم ، وحزرات المال بتقديم الزاي ، وهي التي تحزر بالعين وترمق، لشرفها وحب أهلها لها [2].

قيل : والحكمة في ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به ونهى المصدقين عن أخذه [3].

التاسع : لم يذكر في الحديث على هذه الرواية الركنين الباقيين من أركان الإسلام الخمسة، وهما الصوم والحج وكان الراوي عن معاذ / تركهما ، فروى (٢٧٥/أ/ت) بعض الحديث وترك بعضه ، وعليه يدل كلام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[4] رحمه الله تعالى قال: هذا الذي وقع في حديث معاذ من تقصير الراوي [5]، قال : بعض شيوخنا وهو الأظهر لأن بعثه عليه الصلاة والسلام معاذاً كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بقليل ، ويبعد/ حينئذ القول بأن ذلك كان قبل فرض الصوم (٢/٥/أ/ق) والحج ، لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة ، وفرض الحج في السنة السادسة [6]، وهو المشهور وقيل في التاسعة.

---

(1) مقاييس اللغة (٣٨٢/٢) .

(2) ينظر مشارق الأنوار (١٩١/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٠٣/١) .

(3) ينظر إحكام الأحكام (١٨٥/٢) .

(4) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى أبو عمرو الكردي الشهرزوري الموصلي الدمشقي الشافعي ، صاحب علوم الحديث ت٦٤٣هـ طبقات الشافعية (١١٣/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨) .

(5) صيانة صحيح مسلم (١٦٣) .

(6) في (ت) : " فرض الصوم والحج والسنة السادسة وهو المشهور .. "

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام : ((**واتق دعوة المظلوم ...**)) إلى آخـره الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان والباري تعالى منزه عن ذلك، إلا أنـه ﷺ كان يخاطب العرب بما تفهم، وإنما المراد: أنها مقبولة على كـل حـال، إلا أن للباري تعالى حجاباً يحجبه عن الناس، ويحتمل عندي / أن يراد هنا بالحجـاب: (١٤٠/أ/خ)
الحجاب المعنوي، دون الحسي، والمعنى أن المظلوم دعوته مقبولة، وإن كان عاصيا مخلطا، ولا يكون عصيانه وتخليطه حاجبا للإجابة، ومما يؤيد هذا الاحتمال مـا جاء في الصحيح:((**أنى يستجاب له ومطعمه حـرام ومـشربه حـرام**)) [(١)] الحديث فعلم أن المطعم الحرام والمشرب الحرام ونحو ذلك مما يمنع الإجابة فـأراد ﷺ أن دعوة المظلوم لا يمنعها شيء كما منع المطعم والمشرب الحرام من استجابة الدعاء، كما منع ذلك في حق غير المظلوم، والله أعلم. وهذا الحـديث يـشتمل على فوائد منها:

- استحباب وصية الإمام لمن يوليه [(٢)].
-ومنها تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم كما تقدم [(٣)] .
-ومنها جواز الدعاء على الظالم بما يسوغ شرعا [(٤)].
- ومنها أن أخذ كرائم الأموال ظلم لذكره عليه الصلاة والسلام عقب قولـه : ((وإياك وكرائم أموالهم)) وفي الحديث دليل على العمل بخبر الواحـد [(٥)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيـب (٨٣٨) (حـديث : ١٠١٥) مـع اختلاف في ترتيب الألفاظ .

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٣٧/١٢) وشرح الزرقاني (١٨/٣) .

(٣) هذه الجملة ساقطة من (ق) .

(٤) الفروق مع هوامشه (٤٥٦/٤) .

(٥) ينظر الكفاية في علم الرواية (٣٠) ومختلف الحديث (٤٧٨) .

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسـق صدقة)) [1].

الكلام على الحديث من وجوه.:

الأول : أواق في الحديث بحذف الياء مثل : غواش كذا رويناه في هذا الكتاب ، وفي بعض روايات مسلم ((أواقي)) [2]، بياء مشددة وكلاهما صحيح .

قال أهل اللغة الأوقية/ : بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواقي بتشديد الياء (٢٧٥/ب/ت)
وتخفيفها ،وأواق بحذفها [3].

قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جـاز في جمعـه التشديد والتخفيف كالأوقية والأواقي [4]، والسرية والسراري والنجتية والنجاتي والأثفية والأثافي [5] ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقـال في الواحـدة وقيـة وجمعها وقايا كضحية وضحايا [6].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاه فليس بكنز ، (١١٠) (حديث : ١٤٠٥) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، (٨٣١) (حديث : ٩٧٩) . واللفظ له .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة ، بـاب ألـيس فيمـا دون خمـسة أوسـق صـدقة (٥٤/٤) (حديث:٢٢٦٠) .

[3] ينظر المحكم والمحيط الأعظم (٦٠٠/٦) ولسان العرب (٤٠٤/١٥) وتهذيب اللغة (٢٧٩/٩) وإكمال المعلـم (٤٦٣/٣) .

[4] ينظر إصلاح المنطق (١٧١) .

[5] الأثفية : ما يوضع عليه القدر . مختار الصحاح (٣٦) .

[6] ينظر مشارق الأنوار (٥٢/١) والنهاية في غريب الأثر (٨٠/١) أو تهذيب الأسماء (٣٦٨/٣) .

قال أبو عبيد : هي اسم لوزن مبلغه أربعون درهما كيلا [١]، ودرهم الكيل زنته خمسون حبة وخمسا حبةٍ ، وسمي درهم الكيل لأنه بتكييل عبدالملك بن مروان أي بتقديره وتحقيقه ، وذلك أن الدراهم التي كان تعامل الناس بها قديما نوعـان نوع عليه نقش فارس، والآخر عليه نقش الروم ، أحد النوعين يقال لها البغلية : وهي السود الدرهم منها ثمانية دوانق ، والأخرى يقال لها الطبرية : وهي العتق ، الدرهم منها أربعة دوانق [٢].

فجاء الإسلام وهي كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف مـن هذه والنصف من هذه عند الإطلاق ، ما لم يعينوا أحد النوعين ، وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة / من هذه ومائة من هذه في النصاب، (٢/٥/ب/ق) ذكر هذا أبو عبيد وغيره [٣]، فلما كان عبدالملك بن مروان تحرج من نقوشـها، وضرب الدرهم بنقش الإسلام بعد أن تحرى معاملتهم الإطلاقية ، فجمع بـين درهم بغلي من ثمانية دوانق وبين درهم طبري من أربعة دوانق ، فكان اثنا عشر دانقا فقسمها نصفين ، فضرب الدرهم من نصفها وهو ستة دوانق [٤]، وقد تقدم الكلام أن الدانق ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير المطلق [٥]، واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور لموافقته ما كان معتبرا من عهد النبي ﷺ وإلى أن ضربت والجمهور على أن نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل[٦].

---

[١] ينظر غريب الحديث (١٩١/١) .

[٢] ينظر الاستذكار (١٢٧/٣) ، وتخريج الدلالات السمعية (٦٢٨) . والمصباح المـنير (١٩٣/١) ، والمجمـوع (١١/٦) .

[٣] ينظر المجموع (١١/٦) .

[٤] ينظر تحرير ألفاظ التنبيه (١١٣) .

[٥] أي من ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد سمن ولا ضمور وهو المتوسط . شرح مختصر الخليل (١٦٧/٢)، وينظر تخريج الدلالات السمعية (٦٠٣) .

[٦] الإجماع (٤٤) .

وهي الخمس الأواقي المذكورة في الحديث ولم يخالف في ذلك إلا من زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري عندهم من الدراهم صغرت أو كبرت، وهو مذهب ابن حبيب، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور[1].ويعضده قوله ﷺ : ((**الوزن على وزن أهل مكة**)) [2]، وهو حديث صحيح.

وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان وزن أهل مكة في عصر النبي ﷺ، وقد وهم من قال أن الدراهم كانت مجهولة القدر / في زمن النبي ﷺ إلى زمان عبدالملك ، وكيف ذلك؟ وهو عليه الصلاة والسلام أوجب الزكاة في أعدادها ، وبها تقع البياعات وتنعقد الأنكحة والإجارات وغير ذلك من المعاملات ، وإنما معناه أنها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام على ما تقدم تقريره [3]. (٢٧٦/أ/ت)

تتميم/ : لابد أن تكون الأوقية أربعين درهما خالصة غير مشوبة بغيرها ، فإن كانت مغشوشة أو بعضها لم تجب الزكاة حتى تبلغ مائتي درهم خالصة ، هذا هو المشهور من مذهبنا ، وقيل : يعتبر الأكثر ، فيكون الأقل تبعا . قال القاضي عبدالوهاب : ((إلا أن يكون مالا حكم له كما يقول أهل الصنعة أنه لا يتأتي الضرب إلا به ، كالدانق في العشرة وما أشبهه)) . (١٤٠/ب/خ)

قلت : ولو تصور أن تكون جودة أو سكة تجبر ما نقصه الغش .لم يعتبر باتفاق.

---

(١) ينظر الذخيرة (١٣/٣) ومواهب الجليل (٢٩٢/٢) وفتح الباري (٣١١/٣) وشرح الزرقاني (١٣٠/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ،باب في قول النبي المكيال مكيال المدينة، ص(١٤٧٣) (حديث:٣٣٤٠)قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بن دكين ثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن بن عمر . وإسناده صحيح ، فرجاله كلهم ثقات ينظر التقريب (٣٨٦-٤٤٦-٢٤٤-١٨٣-٢٨١)
وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، (٢٣٨٥) (حديث : ٤٥٩٨) .
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٨/٣) كلهم من طريق سفيان...به.

(٣) ينظر إكمال المعلم (٤٦٤/٣) .

تنبيه : وما حكاه الغزالي عن مالك رحمه الله من أن الزكاة تجب على من معـه مائة وخمسون تساوي مائتين قراضة ونقد البلد قراضة [1]. فلا يعرفه أصحابه ولا نقله أحد منهم عنه بل صرح المتأخرون منهم بنفيه وقالوا : إنما رأوا في الموطأ أنها إذا نقصت وكانت تجوز بجواز الوازنة وجبت الزكاة [2]، فظنوا النقص في المقدار والجواز في الفضة ، لأنها بارتفاع ثمنها تلحق بالوازنة ، وهذا الذي ظنوه باطـل قطعا ، وليس هو مراد أهل المذهب، وإنما مرادهم أنها ناقصة نقـصا لا يتـشاح الناس في مثله في العادة [3]، والله أعلم.

فليعلم ذلك ، ولا يغتر بما نقله الغزالي فيه ، فإنه باطل قطعا ، والله الموفق .

ولم يذكر في هذا الحديث الذهب ، لأن غالب تصرفهم كان بالورق [4]. وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث من غير/ الصحيحين ، أو ما يدل عليه[5] وأظنه (٢/٦/أ/ق)
في سنن أبي داود ، والله أعلم.

ودينار : أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط : ثلاث حبات من وسط الشعير ، مجموعه اثنان وسبعون حبة ، وهو مجمع عليه[6] ، فإذا كان معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم على ما وصفنا وجبت الزكاة فيها إجماعا ، إلا ما روي عن الحـسن البصري والزهري من أنهما قالا إنها لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشـهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور[7]. ع : ((وعن بعض الـسلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم / وإن كان دون عـشرين (٢٧٦/ب/ت)

---

(١) الوسيط (٤٧٢/٢) .

(٢) موطأ مالك (٢٤٧/١) .

(٣) ينظر المعونة (٣٦٥/١) وشرح الزرقاني (١٣٤/٢) .

(٤) ينظر إكمال المعلم (٤٦٥/٣) .

(٥) عبارة" أو مايدل عليه": ساقطة من(ق).

(٦) ينظر تفسير القرطبي (١١٦/٤) .

(٧) ينظر إكمال المعلم (٤٦٠/٣) .

مثقالا . قال وكذلك لا زكاة في العشرين حتى يكون قيمتها. مائتي درهم))[1]، والله أعلم.

الثاني : وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**ولا فيما دون خمس ذود صدقة**)) الرواية المشهورة إضافة خمس إلى ذود كقولهم : خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة قال سيبويه: ((تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنثة ، وليس باسم كسر عليه مذكره)) [2]، وقال أبو عبيد : ((الذود ما بين ثنتين إلى تسع ـ قال ـ وهو مختص بالإناث)) [3]، وقال الحربي : قال الأصمعي الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والضبة : خمس أو ست، والصرمة : ما بين العشر إلى العشرين ، والعكرة : ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والهَجمة: من الستين إلى السبعين ، والهُنيدة : مائة ، والخطر . نحو مائتين ، والعرج : من خمس مائة إلى ألف ، وقال أبو عبيد : وغيره الصرمة : من العشر إلى الأربعين ، وقال غير الأصمعي، وهند غير مصغر مائتان . وأُمامة ثلث مائة ، وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب ، وغلطه العلماء ، فإن هذا الحديث شائع في الحديث الصحيح ، ومسموع من العرب ، معروف في كتب اللغة ، وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب[4] ، قال أبو حاتم السجستاني : ((تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود ، وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا ثلاث مائة وأربع مائة ، والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه)) [5].

---

[1] إكمال المعلم (٤٦/٣) .

[2] كتاب سيبويه (٥٦٤/٣) .

[3] ينظر مشارق الأنوار (٢٧١/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٦/١) وتفسير غريب ما في الصحيحين (٣٧) .

[4] ينظر لسان العرب (٣/١١) وتاج العروس (٤١٥/٢٧) وتهذيب اللغة (٢٧٩/١٥) وتهذيب الأسماء (١٦٦/٣) وشرح النووي على مسلم (٥٠/٧) وإكمال المعلم (٤٦٣/٣) والبلغة (٧٤) .

[5] شرح النووي على مسلم (٥١/٧) .

قال بعض المتأخرين من أصحابنا وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه ، وقد ضبطه الجمهور ((خمس ذود)) ، ورواه بعضهم ((خمسة ذود)) وكلاهمـا رواه مسلم والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة ، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ، ومن حذفها ، قال الداوودي: ((أراد أن الواحد منه فريضة)) [1].

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((ولا فيما دون خمسة أوسق صـدقة)) والأوسق جمع وسق بفتح الواو وهو المشهور وكسرها ، فعلى الأول يجمع على أفعل كفلس وأفلس، وعلى الثاني يجمع أوساق كحِمل وأحمال ، قالوا وأصـله الحِمل قال شمر [2] :كل شيء حملته فقد وسقته . يقال/ : ما أفعل كـذا مـا (٢/٦/ب/ق) وسقت عيني الماء ، أي : حملت ، وقال غيره : الوسق ضمك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى/ : ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [3] أي جمع وضم ، وذلك أن الليـل (٢٧٧/أ/ت) يضم كل شيء إلى ما وراه/ ، واستوسق الشيء إذا اجتمع وكمل ، وقيل : معنى (١٤١/أ/خ) وسق: علا ، وذلك أن الليل يعلوا كل شيء ويجلله ، ولا يمتنع منـه شـيء ، ويقال: للذي يجمع الإبل:واسق، وللإبل نفـسها: وسـيقة ، وقـد وسـقتها فاستوسقت أي : اجتمعت وانضمت [4].

وقال الخطابي : الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ [5].

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (٥١/٧) .

[2] شمر : هو شمر بن حمدوية الهروي ، وقيل اسمه عثمان أبو عمرو ، اللغوي الأديـب ، لقـي ابـن الأعـرابي والأصمعي والفراء وغيرهم ، وكتب الحديث ، وألف في اللغة كتاباً كبيراً فقد بفقده ، ت :٢٥٥هـ البلغـة (١١) ومعجم الأدباء (٤١٠/٣) ونزهة الألباب في الألقاب (٤٠٥/١) وهو غير الهروي الذي ترجمنا له.

[3] سورة الانشقاق : آية (١٨)

[4] ينظر إكمال المعلم (٤٦١/٣) وتهذيب الأسماء (٣٦٥/٣) ومشارق الأنوار (٢٩٥/٢) وتفـسير الـسمرقندي (٥٣٩/٣) .

[5] ينظر معالم السنن (١٢/٢) وفتح القدير (٤٠٨/٥) .

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي واختلف في الرطل البغدادي بعد الاتفاق على أنه اثنا عشر أوقية ، والأوقية هنا : هي زنة عشرة دراهم . وثلثي درهم من دراهم الكيل ، والأظهر أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

وقيل : بلا أسباع ، وقيل : مائة وثلاثون [1]، فالأوسق : ألف وخمسمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تقدير أو تقريب ؟ للشافعية في ذلك وجهان : أصحهما : أنه تقريب فإن نقص عن ذلك بيسير وجبت الزكاة ، والثاني : أنه تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب [2]، وما أظنهم يختلفون في مثل الحبة والحبتين والحبات اليسيرة في الوجوب ، ولم أر في مذهبنا خلافا أن النقصان إذا كان يسيرا لم يسقط الزكاة ، واختلف في اليسير فقيل : ما لا يتشاح الناس فيه في العادة ، ومنهم من فسره بالمقدار الذي تختلف فيه الموازين ، وهذا عندهم بشرط جوازها بجواز الوازنة ، قال الإمام أبو عبدالله : ((فإن كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ، ففي وجوب الزكاة فيه قولان ، فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذي هو الإنتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة)) [3].

وحكي عن عمر بن عبدالعزيز أن نصاب الدراهم إن نقص ثلاثة دراهم ، ونصاب الذهب إن نقص ثلث دينار لم تسقط الزكاة [4]، والله أعلم.

---

[1] ينظر المجموع (١٨٠/١) ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٥) .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم (٤٩/٧) .

[3] المعلم (٦/٢) .

[4] ينظر المغني (٣١٧/٢) .

الرابع : ولقد أبعد غاية الإبعاد من قال : أن ((دون)) في هذا الحديث ونحـوه ، بمعنى غير، وإنما معناه : أقل ، وإلا لزم أن لا تجب الزكاة فيما زاد على الخمسة ، ولم أعلم من يقول ذلك غيره وهو باطل قطعا [1]. والله الموفق.

فائدة قال الإمام أبو عبدالله : ((قال بعض العلماء أنه ظهر من حسن ترتيـب الشريعة التدريج في المأخوذ من المال مزكى بالجزء على حسب التعـب فيـه ، فأعلى ما يؤخذ الخمس/ مما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك ، ثم مـا (٢٧٧/ب/ت)
فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سـقت السماء والعيون ، وما سقى بالنضح فكان فيه التعب من الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب في جميع الحول كالعين يؤخذ فيـه ثمن ذلك وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذاً الخمس ، ونصفه ، وربعه، وثمنه)) [2].

قلت : ولا خلاف أن ما دون النصب المحدودة بحد الشارع لا زكاة فيه على ما تقدم من الخلاف في النقصان اليسير ، كما يدل عليه نص الحديث ، إلا ما نقل عن أبي حنيفة من أنه يوجب في زكاة الحرث الزكاة مطلقا قليلا كان أو كثيراً ، واحتج له بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية ففيه نصف العشر**)) [3]وهذا عام في القليل [4] والكـثير ، وأجيب عن هذا بأن المراد / بيان قدر المخرج منه وكأنه والله أعلم نزعة ظاهرية . (٢/٧/أ/ق)
ع : ((وقال داود : كل ما يدخله الكيل فيراعى فيه خمسة الأوسق ، وما عداه مما لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة)) [5].

---

[1] ينظر إكمال المعلم (٤٦٦/٣) .

[2] المعلم (٦/٢) .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سـقي مـن مـاء الـسماء والمـاء الجـاري (١١٧) (حديث:١٤٨٣) .

[4] ينظر إكمال المعلم (٤٦٠/٣) ، والمحصول (٩٣) والقوانين الفقهية (/ ٧٢) وإحكام الأحكام (١٨٧/٢) .

[5] إكمال المعلم (٤٦٠/٣) .

قلت : وعكس هذا ما نقل عن الحسن والزهري أن لا صدقة في أقل من أربعين دينارا وإن كان الأشهر عنهما مذهب الجماعة على ما تقدم [1].

ع : ((وروي عن بعض السلف أن الذهب إذا كانت قيمتها مائتي درهم كـان فيها الزكاة ، وإن لم تبلغ عشرين دينارا ، وكذلك لا زكاة في العـشرين إلا أن تكون قيمتها مائتي درهم)) [2] ، والله أعلم.

[1] ينظر إكمال المعلم (٣/٤٦٠) .

[2] إكمال المعلم (٣/٤٦٠) .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((ليس على المسلم في عبـده ولا فرسه صدقة)) [1]وفي لفظ : ((إلا زكاة الفطر في الرقيق))[2].

قال العلماء هذا الحديث أصل في عدم زكاة عين العـروض ، وقلنـا عـين العروض تحرزا عن قيمتها إذا كانت للتجارة ونفي الزكاة في عين الخيل والرقيق/، (١٤١/ب/خ) ولم يخالف في ذلك أحد على ما نقله ح:((إلا أبو حنيفـة وشـيخه حمـاد أبي سليمان [3]: فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثا ، أو ذكورا وإناثا في كـل فـرس دينارا ، وإن شاء قومها ، وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم))[4]وعنـه رواية تخصيص الزكاة بالإناث المحض ح : ((وليس لهم حجة في ذلـك وهـذا الحديث صريح في الرد عليهم))[5].

ق : ((وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجـارة [6]، وقيل أنه قول قديم / للشافعي رحمه الله من حيث أن الحـديث يقتـضي عـدم (٢٧٨/أ/ت) وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقا ، ويجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، (١١٥) (حـديث : ١٤٦٤) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على المسلم في عبده وفرسه ، (٨٣٢) (حديث : ٩٨٢) .

(٢) هي عند مسلم فقط وليس متفقاً عليها ولفظها عند مسلم (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطـر) ، نفـس الكتاب والباب السابق ، (٨٣٢) (حديث : ٩٨٢ (١٠)) .

(٣) هو حماد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة الفقهاء ، سمع أنس بن مالك ت ١٢٠هـ . طبقات الحنفية (٢٢٦/١) والتقريب (١٧٨) والتاريخ الكبير (١٨/٣) وسير أعلام النبلاء (٢٣١/٥) وطبقات أصبهان (٣٢٦/١) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٥٥/٧) .

(٥) شرح النووي على مسلم (٥٥/٧) .

(٦) ينظر المحلى (٢٤٠/٥) .

أحدهما : القول بالموجب ، فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين ، والحديث يدل على عدم التعلق بالعين ، فإنها لو تعلقت بالعين من العبيد والخيل لثبتت مـا بقيت العين ، وليس كذلك فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط ، والثـاني : أن الحديث عام في العبيد والخيل ، فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل أخص من ذلك العام ، فيقدم عليه ، نعم يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة ، وإنما المقصود هنا بيان كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث)) [1].

وقوله عليه الصلاة والسلام : **((إلا زكاة الفطر في الرقيق))** ظاهر في وجوب زكاة الفطر وهو أشهر الروايتين عن مالك.

مسألة : لا خلاف في أن السيد تجب عليه الزكاة عن عبده المسلم ، وأما الكافر فالجمهور على عدم وجوبها عليه عنه ، وكذلك القريب الكافر ممن تلزم نفقته ، أو الزوجة الكافرة. وقال ابن المنذر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمـر بـن عبدالعزيز والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه تجب عن عبده وقريبه الـذمي ودليلنا قوله ﷺ : **((من المسلمين))** [2]وهو في الصحيحين [3].

تفصيل [في مذهبنا][4] إذا ثبت هذا ، فالعبد إما مسلم أو كافر ، فالكافر لا تجب فطرته، والمسلم إما أن يكون كله رقيقا ، أو بعضه ، فإن كان كله رقيقا ، فإمـا

---

[1] إحكام الأحكام (١٨٩/٢) .

[2] أخرجه البخاري كتاب الزكـاة ، بـاب صـدقة الفطـر علـى العبـد وغـيره مـن المـسلمين (١١٩) (حديث:١٥٠٤) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والـشعير ، (٨٣٢) (حديث:٩٨٤ (١٦)) .

[3] ينظر التمهيد (١٣٧/١٧) والمغني (٣٥١/٢) والمعونة (٤٣٥/١) .

[4] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وق) والمثبت من (ق) . .

أن يكون لمالك واحد ، أو أزيد ، فإن كان لمالك واحد ، فظاهر ، وإن كـان لأزيد فالمشهور أن الفطرة على قدر الأجر لا على العدد ، وإن كان بعضه رقيق بثلاثة أقوال : مشهورها على السيد بقدر حصته ، ولا شيء على العبد ، وقيل : عليهما بقدر الحرية والرق ، وقيل : على السيد الجميع [1].

مسألة : لو اشترى يوم الفطر عبداً ، فالمشهور الذي رجع إليه مالك / أن زكاته (٢/٧/ب/ق) على البائع [2]، وأما المبيع بالخيار والأمة تتواضع فعلى البائع والمبيع بيعاً فاسـدا زكاته على المشتري ، وأما العبد المخدم يرجع إلى حرية/ على مخدمه بفتح الدال، (٢٧٨/ب/ت) فإن كان يرجع إلى رق ففي المذهب ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بـين طـول الخدمة فتكون على المخدم أيضاً ، أولا تطول فتكون على المُخِدم ، وتجب على سيد المكاتب على المشهور ، وعلى الآبق المرجو[3] . وعلى رب المال في عبيـد القراض ، ولا تخرج من مال القراض ، وقال أشهب : إذا بيعوا نظر إلى الفضل ، فإن كان ربع المال أو ثلثه ، فقد صار للعامل ثمن المال أو سدسه إن كان القراض على النصف ، فعليه من الزكاة بقدر ما صار له من العبيد ، لأنه قد كان شريكاً يومئذ .

قال ابن حبيب : فعلى قول أشهب تؤخذ الزكاة مما بيد المقـارض ، فـإذا تفاصلا نظر إلى الربح ، ثم تكون الزكاة على ما ذكر . قال ابن المواز : قـول ابـن القاسم في ذلك هو الصواب ، لأن الزكاة هاهنا على الأبدان لا علـى الأمـوال ، والزكاة تجب قبل تمييز العامل حقه ولا يصير له حتى يقبضه .

---

[1] ينظر المجموع (٨٥/٦) وكشاف القناع (٢٥٠/٢) والمنتقى (٢٩٤/٣) والمعونة (٤٣٦/١) .

[2] ينظر التمهيد (٣٢٧/١٤) .

[3] ينظر المنتقى (٢٩٨/٣) ومواهب الجليل (٣٧٢/٢) .

ومنشأ الخلاف النظر إلى العامل هل ملّك قبل إنضاض[1] المال أم لا؟ ، وقد أشار إلى ذلك أشهب وابن المواز[2] ، والله أعلم[3] .

وقول المصنف وفي لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق غير متفق عليه بل اختص بـه مسلم، رويناه بخفض الزكاةِ وهو بعيد أو باطل. والوجه فيه الرفع / على البـدل (١٤٢/أ/خ) من صدقة ، ويجوز نصبه على الاستثناء والأول أولى والله أعلم .

---

[1] نض المال : أي تحول نقداً بعد أن كان عيناً . النهاية في غريب الأثر (٧١/٥) والمصباح المنير (٦١٠/٢) .

[2] ينظر المنتقى (٢٩٥/٣)

[3] عبارة : " وابن المواز والله أعلم " ساقطة من (ق) .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((العجماء جبار، والبئر جبـار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس)) [1]الجُبار: الهدر الذي لا شيء فيه[2] ، والعجماء : الدابة [3].

الكلام على الحديث من وجوه:.

الأول : العجماء . البهيمة كما قال المصنف ، قال الجوهري : ((وإنما سميـت عجماء ، لأنها لا تتكلم ، فكل ما لا يقدر على الكلام أصـلا فهـو أعجـم ومستعجم ، والأعجم أيضاً: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه ، وإن كـان مـن العرب . والمرأة عجماء ، ومنه زياد الأعجم الشاعر . والأعجم أيضاً : الذي في لسانه عجمة ، وإن أفصح بالعجمِية ورجلان أعجمـان ورجـال أعجمـون وأعاجم. قال الله تعالى : ﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ ﴾ [4]))[5].

والجُبار قد فسره المصنف . ونص الحديث يقتضي أن جرح العجماء جبـار ، ظاهره اختصاصه بالأبدان دون الأموال ، وهو أقرب إلى حقيقة الجرح.

ع : ((وأجمعوا على أن جناية البهائم بالنهار ولا ضمان فيها إذا لم يكن معهـا أحد ، فإن كان معها راكب / أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما (٢٧٩/أ/ت)

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، (١١٨) (حديث : ١٤٩٩) واللفظ له . ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، (٩٨١) (حديث : ١٧١٠) .

[2] ينظر غريب الحديث لابن سلام (٢٨٢/١) والنهاية في غريب الأثر (٢٣٦/١) والفائق (٣٩٦/٢) .

[3] ينظر النهاية في غريب الأثر (٢٣٦/١) وغريب الحديث لابن سلام (٢٨١/١) .

[4] سورة الشعراء : آية (١٩٨) .

[5] الصحاح (٣٤٢/٥) .

اتلفت ، وقال داود: أهل الظاهر بعدم الضمان مطلقا ،إلا أن يحملها الذي هـو معها على ذلك أو يقصده)) [1].

ق : ((وفيه حديث عن النبي ﷺ)) [2] ، يعني قول الجمهور.

الثاني : ((البئر)) مؤنثة ، والقليب البئر قبل أن تطوى ، يذكر ويؤنث وقال أبو عبيد : " هي البئر العادية القديمة " [3]وجمع البئر في القلة أبؤر وأبأر ، بهمزة بعد الباء ، ومنهم من يقلب الهمزة ، فيقول أبار ، وفي الكثرة بيار [4].

وأما / المعدِنَ- بكسر الدال- سمي بذلك لعدن الناس فيه وهو إقامتهم صيفاً وشتاءً ، يقال : أعدنت البلد إذا تواطنته ، وعدنت الإبل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه ، ومنه قوله تعالى : ((جنات عدن))[5] أي جنات إقامة ، ومركز كل شيء معدنه ، والعادن الناقة المقيمة في الرعي [6] ، ومعنى الحديث أن يحفر الرجل بئراً في مكان يسوغ له فيه الحفر ، أو معدنا فيمر به مار فيسقط فيه فيموت أو يستأجر أجيرا فيه فيهلك . بسبب العمل أو يستأجر أجيراً فيحفر له بئراً أو معدنا فيقع عليه ، فهذا كله لا ضمان عليه فيه ، ما لم يقصد الإهلاك ، فيضمن حتى لو حفر بئراً لإهلاك لص فهلك فيها لقتل . أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا يجوز له ضمن الدية أو القيمة ، وإن كان فيما يجوز فإن قصد ضرراً أو السارق ضمن الدية دون القود ، لأنه فعل في ملكه وإلا فلا ضمان عليه ، وبالله التوفيق[7]. (٢/٨/أ/ق)

---

[1] إكمال المعلم (٥٥٣/٥) وينظر شرح معاني الآثار (٢٠٣/٣) وبداية المجتهد (٢٤٢/٢) والحاوي (٤١٦/١٣) والمغـني (١٥٦/٩) .

[2] إحكام الأحكام (١٩٠/٢) .

[3] غريب الحديث (٢٨٣/١) .

[4] ينظر إصلاح المنطق (١٤٧) والمصباح المنير (٦٨/١) ولسان العرب (٣٧/٤) .

[5] سورة البينة : من آية (٨) .

[6] ينظر تاج العروس (٣٨٥/٣٥) ، والمعجم الوسيط (٥٨٨/٢) .

[7] ينظر إكمال المعلم (٥٥٤/٥) .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**وفي الركاز الخمس**)) الركاز : هـو المركوز ، كالكتاب بمعنى : المكتوب . ومعناه في اللغة : الثبوت ، ومنـه ركـز رمحه ، إذا غرزه وأثبته ، ومركز الدائرة وسطها ، ومركز الرجل موضعه .

وهو في الشرع : دفين الجاهلية [1]. ويجب فيه الخمس ، بلا خلاف عنـدنا . قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء ، قال : ولا أعلم أحدا خـالف فيـه إلا الحسن البصري ، فقال إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وجِـد في أرض العرب ففيه الزكاة [2].

قلت : إذا ثبت هذا فالنظر في جنسه ، وقدره ، ومحله ؛ فأما جنـسه فـروي تخصيصه بالنقدين عن مالك وبه قال ابن القاسم وابن المواز وروي عنـه أيـضاً تعميم الحكم في جميع ما يوجد فيه من النحاس والرصاص واللؤلؤ والطيب وغير ذلك ، واختاره أيضاً ابن القاسم / وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نـافع (٢٧٩/ب/ت) وللشافعي أيضاً في ذلك قولان : جديدهما : اختصاصه بالنقدين وظاهر الحديث يقتضي العموم [3].

وأما قدره فقال في الكتاب في العين يخمس وإن كان يسيرا و في كتاب ابـن سحنون لا خمس فيه والمذهب الأول [4].

وأما محله فله محال أربعة :

الأول: أرض الحرب:فما وجد فيه ؛ فهو للجيش الذي وصل واجده إليه بهم [5].

---

(١) ينظر تحرير ألفاظ التنبيه (١١٥) وغريب الحديث لابن قتيبة (١٩٠/١) والفـائق (١٦/١) ولـسان العـرب (٣٥٦/٥) ومختار الصحاح (١٠٧) .

(٢) ينظر الإجماع (٤٤) والمغني (٣٢٧/٢) والمجموع (٦٥/٦) .

(٣) ينظر المنتقى (١٤٨/٣) واختلاف الأئمة العلماء (٢٠٧/١) .

(٤) ينظر المدونة (٢٩٠/٢) والتاج والإكليل (٣٤٠/٢) وحاشية الدسوقي (٤٩٠/١) وحاشية العدوي(٦٢٣/١) .

(٥) ينظر المنتقى (١٥١/٣) .

الثاني : في أرض العنوة ، فما وجد فيها . فهو للجيش الذي افتتحوها أو لورثتهم إن وجدوا . قال سحنون : وإن لم يوجدوا وانقطع نسلهم كان كاللقطة ويفرق في المساكين ، وقال أشهب : إن عرف أنه لأهل العنوة فهو لمن افتتح الـبلاد إن عرفوا ، وإلا فهو لعامة المسلمين وخمسه في وجوه الخمس [1].

الثالث : أرض الصلح قال ابن القاسم والمغيرة : ما وجد فيها فهو لأهل الصلح دون واجده قال القاضي أبو الوليد :/ ((وهذا إذا كان واجده من غـير أهـل (١٤٢/ب/خ)
الصلح)) [2]وقال أشهب : إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم وكـان حكمه حكم اللقطة تعرف فمن أدعاها منهم أقسم علـى ذلـك في كنيـسة . وسلمت إليه اللقطة . وإن علم أنها ليست من أموالهم ولا من أموال من ورثوه ، فهو لمن وجده يخرج خمسه[3].

الرابع : فيافي المسلمين وما وجد في فيافي العرب والصحارى التي لم تفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها فهو لمن وجده ، ويخرج خمسة [4].

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ما وجد من الركـاز ، فهـو لواجده ؛ وعليه فيه الخمس كان في أرض العـرب ، أو أرض عنـوة ، أو أرض صلح [5].

فرع : لو وجد الركاز / في موضع جهل حكمه ، فقال سحنون في العتيبة : هو (٢/٨/ب/ق)
لمن أصابه، يريد ويخمسه [6].

---

[1] ينظر المنتقى (١٥٠/٣) .

[2] المنتقى (١٥٠/٣) .

[3] ينظر الاستذكار (١٤٩/٣) والمنتقى (١٥٠/٣) والذخيرة (٦٨/٣) ومواهب الجليل (٣٤٠/٢) .

[4] المنتقى (١٥١/٣) والمدونة (٢٩٠/٢) .

[5] ينظر المنتقى (١٥٠/٣) .

[6] ينظر الذخيرة (٦٩/٣) والمنتقى (١٥١/٣) .

ولو وجده عبد أو ذمي فقال المغيرة في كل ما وجد من الركاز من العين وغيره الخمس وجده حر أو عبد أو ذمي ذكر أو أنثى صغير أو كبير،وقاله ابن نافع[1].

وكذلك قال الشيخ أبو اسحاق : قال أصحابنا وما لفظه البحر ولم يتقدم عليه ملك أحد فهو لواجده ولا خمس فيه، وإن تقدم عليه ملك لمعصوم فهل يكـون لواجده لأنه في حكم المتسهلك أم لمالكه ؟، فيه خلاف [2]، وكذا ما ترك بمضيعة في البر أو البحر أو عجز عنه ربه وصور تاركاً له ، وقال القاضي أبو بكـر: إذا ترك الحيوان أهله بمضيعة فقام عليه إنسان حتى أحياه ففيه روايتان:أحداهما:أنه له وهو الصحيح، لأنه لو تركه / لغيره بقوله فقبضه كان له، وكـذلك إذا تركـه (٢٨٠/أ/ت) بفعله، قال : أما لو كان بغير اختياره كعطيب البحر ، والسلب فهو لصاحبه ، وعليه لجالبه كرا مؤنته [3].

تتميم : ومصرف الخمس إلى الإمام العدل ، وإلا أخرجه واجده لمستحقيه[4] .

وأما المعدِن فيجب فيما يخرج من الزكاة ما لم يكن ندرة ، وهـي الـتي لا يتكلف فيها عمل ففيها الخمس ، وروى ابن نافع عن مالك أنها كغيرها ، وقيل: إن كانت يسيرة ، فهي كغيرها وإن كانت كثيرة ، ففيها الخمس [5].

الرابع: الحديث يدل بظاهره على عدم اشتراط الحول في الركاز ، ولا أعلم فيه خلافاً ، بل هو كالغنيمة والمعشرات ، واختلف قول الشافعي في اعتبار الحول في المعادن ، والفرق بينهما: وجود التعب وكلفة العمل في المعادن ، فأشبهت زكاة الأرباح التي لا تنال إلا بذلك ، بخلاف الركاز فإنه لا كلفة فيه البتة ، فالنماء فيه

---

[1] ينظر المنتقى (١٥٢/٣) .

[2] ينظر الذخيرة (٧٠/٣) ومراتب الإجماع (٣٨) ومواهب الجليل (٣٤٠/٢) .

[3] ينظر المبدع (٢٧٦/٥) والمحلى (٤٦٧/٧) .

[4] ينظر المنتقى (١٤٩/٣) .

[5] ينظر المنتقى (١٥٢/٣) .

متكامل ، وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول ، فإن الحول مـدة مـضروبة لتحصيل النماء ، والنماء في الركاز متكامل كما تقدم ، بخلاف المعـادن [1] ، والله أعلم.

[1] ينظر جامع الأمهات (١٥٣) والخلاصة الفقهية (٦١) والأم (٤٦/٢) والمهذب (١٦٢/١) واختلاف الأئمـة العلماء (٢٠٧/١) .

الحديث الخامس

عن أبي هريرة ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس- عم النبي صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله ﷺ : ((ما ينقم ابن جميل ، إلا أن كان فقيراً ، فأغناه الله . وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس : فهي علي ومثلها)) ثم **قال :((يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه))** [1].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله: ((بعث)) معناه:أرسل ، وكذلك ابتعث . وقولهم كنت في بعث فلان أي : في الجيش الذي بعث معه ، والبعوث : الجيوش [2].

الثاني: قوله على الصدقة ، أي : الزكاة المفروضة ، ويبعد أن يراد بها صدقة التطوع ، كما قاله : ابن القصار من أصحابنا لوجهين:

أحدهما: أن المتبادر إلى الذهن خلافه ، فلا يعدل عنه.

والثاني: أن عليه الصلاة والسلام إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة على ما نقل.

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام ((ما ينقم ابن جميل)) يقال نقم ينقم كضرب يضرب، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[3] وقال الشاعر:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ،باب قول الله تعالى:((وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)) ص(١١٦)(حديث:١٤٦٨)

-ومسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ص(٨٣٢)(حديث:٩٨٣)وفيه لفظة (ومثلها معها).

[2] ينظر لسان العرب (١١٦/٢) وتخريج الدلالات السمعية (٣٣٣/١)

[3] سورة البروج : آية (٨) .

ما نقم الناس من أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبـوا

وأنهم سادة الـملوك ولا يصلح إلا عليهم العرب/ [1] (٢٨٠/ب/ت)

ويقال أيضاً نِقِم ينقَم ، مثل : علم يعلم ، وقد استعمل هذه اللغة الحريري فقال: ولا أنقم ولو لدغني الأرقم [2]واختلف في معناه ، فقيل : يعيب ، وقيل: ينكِر ، وقيل : يكره، وقد فسر قوله تعالى: ﴿ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ ﴾[3] الآية : يكرهون وينكرون[4] ، فإذا فسرنا ، بينكر كان معناه : أنه لا عذر له في المنع إذا لم يحصل للمنع موجب إلا إغناء الله عز وجل إياه ، وذلك ليس بموجب للمنع ولا موجب البتة. / وهذا من وادي قوله: (١٤٣/أ/خ)

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول[5] من قراع الكتائب [6]

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات إذ المعنى إن لم يكن لهم عيـب إلا هذا ، وهذا ليس بعيب ، فلا عيب فيهم البتة.

وكذلك المعنى هنا ، إذ لم ينكر إلا كون الله تعالى أغناه بعد فقره فلم ينكر منكر الصلاة، فلا عذر له في المنع ، وكذلك إن فسرناه بيكره ، أي : ما يكره إخراج الزكاة على ما تقدم ، وأما تفسيره بيعيب : ففيه عندي بعد ، والله أعلم.

---

(١) ينظر طبقات فحول الشعراء(٦٥٠/٢) وزاد المسير (٤٧١/٣) وتاريخ دمشق (٩٠/٣٨) وعزي البيت لعبد الله بن قيس الرقيات.

(٢) الأرقم : نوع من الحيات . لسان العرب (٢٤٩/١٢) وينظر المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٣/١) .

(٣) سورة المائدة : من آية (٥٩) .

(٤) ينظر فتح القدير (٥٤/٢) وتحرير ألفاظ التنبيه (٣١٢) .

(٥) الفلول : الكسور في حد السيف . مقاييس اللغة (٤٣٤/٤) وتهذيب اللغة (٢٤١/١٥) .

(٦) المحرر الوجيز (٢١٠/٢) والزاهر في معاني كلمات الناس (٢٨٠/١) وسر الفصاحة(٢٧٣).

قيل : إن ابن جميل كان منافقاً أولاً ، فمنع الزكاة فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ ﴾ [1] فقال استتابني الله فتاب وصلحت حاله [2].

الرابع: الأعتاد : الآت الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، هكذا فسره أهل اللغة، والواحد عتاد : بفتح العين ، ويجمع أيضاً على أعتدة.

ع: ((روي في غير كتاب مسلم : أعبده وأعتده- بالبا والتاء [3]- واختلف فيه رواة البخاري ، وهو جمع فرس عتد ، وهو الصلب ، وقيل: المعد للركوب ، وقيل: السريع الوثب ، ورجح بعضهم هذه الرواية ، بأنه لم تجر العادة بتحبيس العبيد في سبيل الله ، وهذا جائز غير ممتنع ، بل قد وجد في العرب قبل ، وقد ذكر ذلك في الغوث بن مر المسمى بصوفة وبالربيط ، وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفه وجعلته ربيط الكعبة يخدمها ، وقيل: مثلة في ابن الأخرم)) [4].

ح:((ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة علي ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة فقال عليه الصلاة والسلام : ((إنكم تظلمونه)) إنه قد حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها ، ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف / أمواله لله تعالى متبرعاً بها فكيف يشح بواجب عليه)) [5] . (٢٨١/أ/ت)

---

[1] سورة التوبة : من آية (٧٤) .

[2] ينظر إكمال المعلم (٤٧٥/٣) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٢) .

[3] ينظر سنن الدارقطني (٣٠/٣) تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، وسنن أبي داود في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة ص(١٣٤٤) (حديث:١٦٢٣) وينظر النهاية في غريب الأثر (١٧٦/٣) ومشارق الأنوار(٦٤/٢) ونفح الطيب (٣٧٥/٢).

[4] إكمال المعلم(٤٧١/٣) وينظر تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٥١) والنهاية في غريب الأثر (١٧٦/٣) والعين (٢٩/٢) والقاموس المحيط (٣٧٩) والعقد الفريد (٣٠٣/٣) .

[5] شرح النووي على مسلم(٥٦/٧).

ع: ((وقيل يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحتبس ما حبسه من ذلك، فما يجب عليه من الزكاة لأنه في سبيل الله ، فهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد ، وهو قول العلماء كافة ، خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[1].

وعلى هذا يجواز إخراج القيم في الزكاة وقد أدخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العرض في الزكاة [2]، فيدل إلى أنه ذهب إلى هذا التأويل ، ومذهب مالك والشافعي منع إخراج القيم في الزكاة ، وأبو حنيفة يجيز ذلك ، وذكره البغداديون عن المذهب أيضاً)) [3].

ق:((وأقول هذا التأويل لا يزيل الإشكال لأن ما حبس على جهة معينة تعين صرفه إليها، واستحقه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس ، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه ، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه ، وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية ، فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك.وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته))[4].

قلت: وهذا إيراد صحيح / لا ينازع فيه منصف تَم . (٩/٢/ب/ق)

ق : ((وأنا أقول يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرصاده إياها لذلك ، وعدم تصرفه بها في غير ذلك ، وهذا النوع حبس وإن لم يكن تحبيساً ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ، ويكون تظلمون خالداً مصروفا إلى قوله منع خالد أي : تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب ، مع كونه

---

[1] ينظر الحاوي الكبير (٤٨٤/٨) والأحكام السلطانية (١٣٨) .

[2] صحيح البخاري ص (١١٤) .

[3] ينظر المغني (٣٥٧/٢) والحاوي (١٧٩/٣) وبدائع الصنائع (٢٥/٢) والتاج والإكليل (٢٨١/٢) وإكمال المعلم(٤٧٢/٣) .

[4] إحكام الإحكام(١٩٣/٢).

صرف ماله إلى سبيل الله ، ويكون المعنى : أنه لم يقصد منع الواجب ، ويحمل منعه على غير ذلك))[1] .

قلت : فهذه ثلاثة تأويلات : تأويل ح : وهو ظنهم أنها عروض للتجارة وأن الزكاة تعلقت بها ، فحملها على أنه حبسها قبل الحول قبل وجوب الزكاة فيها ، فكان ذلك هو المسقط عنده . والثاني : تأويل ع : أنه أخرج العروض قيمة عما وجب في ماله من زكاة، وأنه صرف هذه العروض في أحد مصارف الزكاة ، وهو سبيل الله .

والثالث : تأويل ق : وهو أنه صرف لفظة حبس عن ظاهرها إلى أنه حبس الأعيان عن تصرفه فيها لغير الجهاد في سبيل الله ، فإن قصد ق أنها صارت حبساً بغير لفظ/ الحبس فالإشكال الذي قرره أولاً يعود . وإن / أراد أنه أرصده كما صرح به ويكون ملكه باقيا مستمراً عليها ، فالزكاة باقية في ذمة المالك ، ولم يعلم ما جرى فيها ، فقد [2] وطلب السعاة لزكاة العروض بعيد ، فقد ترجح تأويل ع والله أعلم . (١٤٣/ب/خ) (٢٨١/ب/ت)

هذا كله إذا أن الصدقة هي الزكاة ، وهو الظاهر على ما تقدم ، وإن قلنا أنها صدقة التطوع ارتفع الإشكال من أصله . ويكون المعنى : أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بما حبسه خالد في سبيل الله عن أخذ شيء آخر صدقة تطوع ، حتى يكون الطالب منه شيئاً آخر بعد تحبيسه ماله ظالما له على سبيل المبالغة والتوسع ، والله أعلم.

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام ((**وأما العباس ، فهي علي ومثلها**)) فيه جواز التصريح باسم القريب كما تقدم تقريره في حديث عبدالله بن عمر حين

---

[1] إحكام الإحكام(١٩٣/٢).

[2] هنا بياض في جميع النسخ بمقدار كلمة .

أصاب أرضا بخيبر الحديث [1]. ودخلت الألف واللام على عباس ، وإن كـان علما لما لصفته قبل التسمية على ما هو مقرر في كتب العربية ، واختلف في معـنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فهي علي ومثلها**)) فقيل : يحتمل أن يريد بقوله على أي أؤديها عنه ، وهذا مناسب لقوله عليه الصلاة والسلام عقب ذلك : ((**إن العم صنو الأب**)) ، فإن كونه صنو الأب يناسب التحمل عنه بما وجب عليه [2]، وقيل : معنى قوله : علي أي : له زكاة عامين قدمها .

قال الإمام أبو عبدالله : ((وهذا التأويل إنما يصح على من رأى جواز تقدمة الزكـاة قبل حولها)[3].

ع : ((وقد روى في ذلك حديث منصوص : ((**إنـا تعجلنـا منـه صـدقة عامين**))[4]، وفي حديث آخر أنه سأل النبي ﷺ ذلك فأذن له [5]، وبه يحتج عامة الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ومن وافقهم من السلف على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين وأكثـر، خلافاً لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين في أنها لا تجوز / قبـل وقتها كالصلاة وعن مالك خلاف مذكور إن قرب ، وتحديد القرب في كتبنـا، (١٠/٢/أ/ق)

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ص (٢١٩) (حديث : ٧٣٧) .

[2] ينظر كشف المشكل (٥١٩/٣) .

[3] المعلم (٨/٢) .

[4] قال ابن حجر في إسناده محمد بن ذكوان ضعيف.فتح الباري(٣٣٤/٣)وقد أخرجه البزار في مسنده(٣٠٤/٤).

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ،ص(١٣٤٤) (حديث:١٦٢٣) قال حدثنا سـعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي أن العبـاس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك قال مرة أذن له في ذلـك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صـلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح.، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيـل الزكـاة ، ص (١٧١٣) (حديث:٦٧٨) عن سعيد بن منصور...، وابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبـل محلها ، ص(٢٥٨٤) (حديث:١٧٩٥) من طريق سعيد...، والدارمي في كتاب الزكاة ، بـاب في تعجيـل الزكاة.

معلوم وقد تأول بعض المالكية قوله عليه الصلاة والسلام ((**تعجلنا منه صـدقة عام**ين)) بمعنى أوجبناها عليه، وضمناها إياه ، وتركناها عليه دينا ، وقيل : بـل كان تسلف منه النبي ﷺ مالا[1] ، لما احتاج إليه في السبيل فقاضه بها عند الحول، وهذا مالا يختلف فيه ، وليس من التقديم في شيء))[2]، والوجه الأول أثبت هذه الأوجه/ وأظهرها ، والله أعلم. (٢٨٢/أ/ت)

وأما الصنو : فهو المِثْل قال أهل اللغة هو أن تخرج نخلتان ، أو ثلاث مـن أصـل ، واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان ، والجمع برفع النون وكذا فسر قوله تعالى ﴿ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ صنوان ﴾[3] بأن يكون الأصل واحد فيه النخلتـان والثلاث والأربع وركيتان صنوان إذا رئتا ونبعتا من عين واحدة [4]، والله أعلم.
والمراد بالحديث أن أصل الأب والعم واحد فيتعين إكرامه كما يـتعين إكـرام الأب[5] ، والله أعلم.

---

[1] ينظر الأم(٢٢/٢).
[2] إكمال المعلم (٤٧٤/٣) وينظر الحاوي (١٥٩/٣) والمجموع (١٢٥/٦) والمغني (٢٦٠/٢) وشرح النووي على مسلم (١٠٩/٧) وسنن الترمذي ص(١٧١٣).
[3] سورة الرعد : من آية : (٤) .
[4] ينظر لسان العرب (٤٧٠/١٤) وتهذيب اللغة (١٧٠/١٢) وتفسير الطبري (٩٩/١٣) .
[5] ينظر التفسير الكبير (٧/١٩) .

الحديث السادس

عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حـنين[1] قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : ((يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وعالة فأغنـاكم الله بي؟))كلّما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمن ، قال :((ما يمـنعكم أن تجيبـوا رسول الله ﷺ؟)) قالوا: الله ورسوله أمن . قال:((لو شئتم لقلتم : جئتنا كذا ، وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بـالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك النـاس واديـاً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكـم ستلقون بعدِي أثرةً ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)) [2].

الكلام على الحديث من وجوه:.

الأول : أفاء أفعل من الفيء ، وهو الغنيمة يتعدى إلى مفعـولين ، أحـدهما : بنفسه، والآخر : بحرف الجر ، تقول أفاء الله على المسلمين مالَ الكفار ، يفـيء أفاء ، واستفأت هذا المالَ أخذته : فيئاً . وفي حديث سعد بن الربيع ((فاستفاء

---

[1] موقع حنين قال فيه ياقوت:((قريب من مكة ، وقيل هو واد قبل الطائف، وقيل واد بجنب ذي مجاز..)) معجم البلدان(٣١٣/٢) وينظر معجم ما استعجم(٤٧١/١) وقال البلادي:((يعرف اليوم بالشرائع وهو على طريق مكة الطائف تبعد عن مكة (٢٦) كيلا ،وعن حدود الحرم(١١) كيلا من علْمي طريق نجد)). معجم معـالم الحجاز(٧٣/٣).

[2] أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ،(٣٥٤) (حديث : ٤٣٣٠) .
-ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتـصبر مـن قـوي إسـلامه،(٨٤٥) (حديث:١٠٦١) .

عمهما مالهما))[1] أي : أخذه كالفيء . والأصل في أفاء أفياء ، فنقلت فتحـت الياء إلى الفاء فتحركت الياء / في الأصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت ألفا ، فصار أفآ. وأصل الفيء في اللغة : المرد والرجوع ، ومنه سمي الظل بعد الزوال فيـا ، لرجوعه من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، وكان الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال ، فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها [2]. (١٤٤/أ/خ)

الثاني : غزوة حنين كانت في السنة الثامنة من الهجـرة ،وهـي مـن غنـائم/ هوازن[3]، وحنين مذكر ، ولذلك صرف على ما تقـدم في أسمـاء البلـدان ، ومفعول قسم محذوف ، أي : قسم الأموال في الناس . (٢٨٢/ب/ت)

الثالث: اختلف في المؤلفة قلوبهم من هم / ، فقيل : هم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل : مسلمون ليتمكن إسلامهم ، وقيل : مسلمون لهم أتباع كفـار (٢/١٠/ب/ق)

---

[1] أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ص(١٤٣٩)(حديث:٢٨٩١) قال حدثنا مسدد:حدثنا بشر بن المفضل:ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله..فذكره.
والبيهقي في الكبرى(٢١٦/٦) والدارقطني(٧٨/٤) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل..به.ورواة أبي داود كلهم ثقات عدا عبد الله.ينظر التقريب(٥٢٨، ١٢٤، ٣٢١) وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيـه، فقد ضعفة ابن معين ،وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لين الحديث ليس بالقوي وكـان ابـن عيينـة لايحمـد حديثه.ينظر الجرح والتعديل(١٥٣/٥) والكامل(١٢٧/٤) ومعرفة الثقات(٥٧/٢) والمجروحين(٣/٢) وقـال النووي:((احتج به الأكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته)) المجموع(٤٠١/١). وقال العراقي في طرح التثريب(١٤٦/٤):((هو حسن الحديث)) وقال الألباني :((الراجح أنه حـسن الحـديث))الإرواء(١٢٢/٦). وبهذا فإن إسناد أبي داود حسن والله أعلم.

[2] ينظر العين (٤٠٧/٨) وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٨/١) وتهذيب اللغة (٤١٥/١٥) .

[3] ينظر تاريخ ابن خلدون (٤٦٣/٢) .

ليتألفوهم [1]، قال القرطبي في مفهمه : ((واختلف في هذا العطاء الذي أعطـاه النبي ﷺ لهؤلاء المؤلفة قلوبهم هل كان من الخمس أو من صلب الغنيمة ، قـال : والأحرى على أصول الشريعة أن يكون من الخمس ، ومنه أكثر عطايـاه ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : ((**مالي مما أفاء الله عليكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم**))[2] والظاهر من مراجعة الأنصار وقول رسول الله ﷺ : ((**ألا ترضون أن يرجع الناس بالشاة والبعير ، وترجعون برسول الله** ﷺ **إلى رحالكم**)) أنه كان من صلب الغنيمة ، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك ولطيـب قلوبهم به ويكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة ، وله أن يفعل ما شاء في الأمـوال والرقاب ، والأصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت))[3] ، والله أعلم.

قلت: وأما أخذهم من الزكاة فبنص القرآن ، وقد اختلف هل لهم في هذا الوقت نصيب أولاَ؟ ، والصحيح من مذهبنا بقاء حكمهم أن احتيج إليهم .

تقسيم: قال العلماء المشركون أصناف: منهم من رجع إلى الإسـلام بـالمعجزة وظهور البرهان ، ومنهم من رجع بالقهر والسنان ، ومنهم من رجـع بالعطـاء والإحسان ، وهم المؤلفة قلوبهم .

الرابع : الأنصار : جمع مفرده نصير كشريف وأشراف ، وأما جمع ناصر فنصر كصاحبٍ وصحب ، هذا معنى كلام الجوهري ولا يبعد عندي أن يجمع ناصـر

---

[1] ينظر تفسير ابن كثير (٣٦٦/٢) وتفسير البغوي (٣٠٣/٢) وتفسير البيضاوي (١٥٣/٣) .

[2] أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير(١٧٠٣/٥) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى: انبا عبد الله بن وهب: اخـبرني يونس ،عن ابن شهاب ،عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده. وإسناده صـحيح ورجالـه ثقات.ينظر التقريب(٤٠٣، ٣٢٨،٦١٤، ٥٠٦ ٤١٦،٤٧١) وينظر الإرواء(٧٣/٥).

[3] المفهم (٢٠٧/٤) تحقيق محي الدين مستو .

على أنصار كشاهد وأشهاد وصاحب وأصحاب ، وإن كان جمع فاعل على أفعال ليس بالكثير [1].

الخامس : قوله ((فكأنهم وجدوا في أنفسهم)) ق:((تعبير حسن كسي حلة الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم)) [2].

قلت: وجد : من الألفاظ المشتركة يقال : وجد من مطلوبه يجده وجوداً ، ويجده أيضاً بالضم لغة عامر ، قال أهل اللغة : لا نظير لها في باب المثال قال الشاعر:

لو شئت قد نقع [3]الفؤاد بشربةٍ تدع الصوادي[4] لا يجدن عليلاً [5] .

ووجد ضالته وجداناً بالكسر ، ووجد عليه في الغضب موجدةً . ووجداناً بالكسر أيضاً، ووجد في الحزن وجدا بالفتح ،ووجد في المال وجداً /ووجداً (٢٨٣/أ/ت) وجدة –أي :استغنى- [6].

السادس: معشر : مفرد معاشر ، وهي جماعات الناس [7]، وقد تقدم الكلام عليه بأبسط من هذا .

والضلال:جمع ضال، والضلال والضلالة ضد الرشاد والهدى. وهو هنا ضلال الإشراك والكفر [8]، والهداية هداية الإيمان ، ولا مرية في أن نعمة الإيمان لا يعادلها شيء من أمر الدنيا ، ثم اتبع ذلك بالألفة وهي أعظم من الأموال إذ تبذل

---

(١) ينظر الصحاح (٥٦٤/٢) .

(٢) إحكام الأحكام(١٩٥/٢).

(٣) نقع: يقال لمن شرب الماء وتغير لونه . العين (١٧٢/١) .

(٤) الصوادي:العطاش . لسان العرب (٤٥٣/١٤) .

(٥) ينظر المحكم والمحيط العظم (٢٣٠/١)ولسان العرب(٤٤٥/٣)وعزي البيت لجرير .

(٦) ينظر لسان العرب (٤٤٥/٣) .

(٧) ينظر مقاييس اللغة (٣٢٧/٤) .

(٨) ينظر لسان العرب (٣٩٠/١١) والمحكم والمحيط (١٥٣/٨) .

الأموال في تحصيلها، وهيهاتِ أن تحصل قال الله تعالى﴿لوأَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[1] .

ق: ((وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر وجرت عليهم حروب قبل المبعث منها يوم بعاث ، ثم اتبع ذلك نعمة الغنى والمال)) [2] .

ففي الحديث دليل على إقامة الحجة على الخصم ، وإقحامه بالحق ، وأحسن الصحابة رضى الله عنهم الأدب في جوابهم ، وحسن خطابهم ، مع اعترافهم بالحق وترك المماراة، لاجرم أعقبهم الله عز وجل من حسن أدبهم شكر رسول الله ﷺ لهم وثناؤه عليهم ،فسبحان من هداهم ،وامتن عليهم برؤيته ،وصحبته ﷺ.

السابع: ما كني عنه بكذا وكذا ، وقد جاء مصرحاً به في رواية أخرى ، ولكن أتى الراوي بالكناية المحصلة للمقصود تأدباً.

الثامن: من قوله عليه الصلاة والسلام : ((**لو شئتم لقلتم جئتنا /كذا**)) هو منه (١٤٤/ب/خ) على طريق التواضع ولين الجانب ، والأبقى للحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ولرسوله عليهم وعلى غيرهم ، فإنه تعالى هو الذي أهلهم لمحبته، وأعانهم على نصر رسوله ، وسماهم أنصارا وناهيك نعمة وافتخاراً [3].

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ألا ترضون ...**)) إلى آخره .

---

[1] سورة الأنفال : من آية (٦٣) .

[2] إحكام الأحكام(١٩٥/٢) .

[3] ينظر تفسير ابن كثير (٣٦٣/٤) .

تنبيه: على ما غفلوا عنه من عظيم ما حصل لهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا ، وأنه لا شيء بالنسبة إلى ما حصل لهم .

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام ((**لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنـصار**)) أي أتسمى باسمهم وانتسب إليهم ، كما كانوا يتناسـبون بـالحلف ، لكـن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعلت ، فهي أعلى وأشرف ، فلا تبدل بغيرها ولا ينتقي منها من حصلت له ، ففيه إشارة عظيمة إلى فضيلة الأنصار رضي الله عنهم [1].

الحادي عشر: قوله عليه الصلاة والسلام ((**الأنصار شعار والناس دثار**)) :من أحسن التشبيه ، فإن الدثار ما كان من الثياب فوق الشعار وهو الثوب الذي يلى الجسم [2]/ فاستعار ذلك لفرط قربهم ، وكأنه جعلهم بطانته وخاصته ، وأنهـم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم . (٢٨٣/ب/ت)

الثاني عشر: قوله عليه الصلاة والسلام ((ولو سلك الناس وادياً...)) إلى آخره الوادي : مجرى الماء ويجمع على أودية ، وقد تقدم أنه لا نظير له في كلامهم ، وأن فاعلاً لا يجمع على أفعلة ، إلا في وادٍ وأودية [3].

وأما الشعب ـ بالكسر ـ فهو الطريق بين الجبلين ، وبالفتح القبيلة العظيمة، وهو أبو القبائل الذي ينتسبون إليه أي : يجمعهم ويضمهم ، والشعب أيضاً : ما تشعب من قبائل العرب على العجم [4].

---

[1] ينظر فتح الباري (٥١/٨) .

[2] ينظر غريب الحديث للحربي (١٤٦/١) وكتاب الكليات (٥٢٣) .

[3] ينظر لسان العرب (٣٨٥/١٥) والمصباح المنير (٦٥٤/٢) .

[4] تهذيب الأسماء (١٦٣/٣) وكتاب الكليات (٥٢٤) وتهذيب اللغة (٢٩١/١) .

الثالث عشر: قوله عليه الصلاة والسلام ((**إنكم ستلقون بعدي أثرةً**)) قـال صاحب المفهم:((روى عن العذري والطبري وهي روايتنا أُثَرة بفتح الهمزة والثاء.
قال أبو عبيد: أي: يستأثر عليكم ، فيفضل غيركم نفسه ، عليكم في الفـيء .
والأثرة اسم من أثر يؤثر إيثاراً .
وقال الأعشى:

استأثر الله بالبقاء والعدل ووولي الملامة الرجلا [1]

قال وسمعت الأزهري: يقول الأثرة الأستئثار ، والجمع الإِثَر [2]وعند أبي بحر [3] في هذا الحرف بضم الهمزة وسكون الثاء ، وأصل الأثر الفضل قال أبـو عبيـد يقال: له علي أثرة أي : فضل ومعناها قريب من الأولى ، وقيده علي بن الحسين بن سراج بالوجهين [4]، وفي هذا علم من أعلام النبوة ، فإنه إخبار بما سـيقع ، وقد وقع على وفق ما أخبر ﷺ وشرف وكرم /)) [5] . (٢/١١/ب/ق)

---

[1] ينظر إبراز المعاني من حرز الأماني (٦٤٦/٢) وتفسير القرطبي(١٧٢/١٦).
[2] ينظر غريب ما في الصحيحين (٦٥) وتهذيب اللغة (٨٩/١٥) .
[3] هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاص بن سفيان الأسدي ت : ٥٢٠هـ سمع من ابن عبد الـبر الموطـأ . فهرسة ابن خير الاشبيلي (٤٠٤/١) ومرآة الجنان (٢٢٥/٣) والوفيات (٢٧١) والديباج المـذهب (٤٥/١) وفهرس ابن عطية (١٠٩) .
[4] ينظر مشارق الأنوار (١٨/١) ومقاييس اللغة (٥٥/١) وتهذيب اللغة (٨٩/١٥) .
[5] المفهم (١٠٤/٣) تحقيق محي الدين مستو وآخرين .

باب صدقة الفطر

الحديث الأول

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطـر ، أو قال : من رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير [1]. وفي لفظ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة [2].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : يقال : صدقة الفطر وزكاة الفطر ، ويقال : للمخرج : ِفطرةَ بكـسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة ، لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهـاء ، ونعني بالمعربة : أن تكون الكلمة عجمية فتتفوه بها العرب على منهاجها ، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي : زكاة الخِلْقَةِ [3]، والله أعلم.

الثاني : اختلف في قوله : فرض ، هل هو بمعنى : التقدير ، أو بمعنى الإيجـاب . والإلزام، فمن قال : هو بمعنى : التقدير ، قال : صدقة الفطر سنة ، ومن قال : بالثاني ، قال : هي واجبة فرض ، والقولان لمالك رحمه الله تعالى والمشهور منهما

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملـوك ،(١١٩) (حـديث : ١٥١١) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٨٣٢)(حديث :٩٨٤ (١٤)) . ولفظ (على الصغير والكبير) ليس في نفس الرواية وإن كان موجوداً في روايات أخرى عندهما .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، (١١٩) (حـديث : ١٥٠٣) ، ومـسلم في كتاب الزكاة ، باب الأمر بغخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ، (٨٣٣) (حديث : ٩٨٦).

(3) ينظر المجموع (٨٥/٦) ومشارق الأنوار (١٥٦/٢) وتاج العروس (٣٢٨/١٣) . .

وجوبهما ، وإن كان بعض شيوخنا رحمه الله كان/ يعتقد أن المشهور أنها سنة ، (٢٨٤/أ/ت)
وبالوجوب قال الجمهور من الفقهاء، وقال أبو حنيفة [١]هي واجبة لا فرض[٢] ، على أصله في الفرق بينهما ونقل ع عن بعضهم أنها منسوخة بالزكاة المفروضة ، والصحيح أنها ثابتة غير منسوخة ، وغلط القائل بالنسخ ، ثم اختلفوا هل وجبت بالقرآن أو بالسنة فمن أوجبها بالقرآن أدخلها تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٣]وقد قيل أن الإشارة بقوله تعالى:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[٤] إلى زكاة الفطر بقوله ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [٥]إلى صلاة العيد [٦]، وعن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ / بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، (١٤٥/أ/خ)
فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعلها، وكنا نصوم عاشوراء، فلما فُرِض شهر رمضان لم نؤمر ولم ننه[٧].

---

[١] جملة " بالوجوب قال الجمهور من الفقهاء وقال أبو حنيفة " هي في (ق) : " ومن قال بالثاني : قال " .

[٢] ينظر المنتقى (٣٠١/٣) والتمهيد (٣٢٣/١٤)

[٣] سورة البقرة : من آية (٤٣) .

[٤] سورة الأعلى : آية (١٤) وينظر المحلى (١١٨/٦) وبدائع الصنائع (٢/٢) .

[٥] سورة الأعلى : آية (١٥) .

[٦] ينظر إكمال المعلم (٤٧٦/٣) ، وشرح النووي على مسلم (٥٨/٧) والمنتقى (٣٠١/٣) والكشاف (٧٤٢/٤) .

[٧] هذا عبارة عن حديثين عن قيس بن سعد أخرجهما النسائي في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، ص(٢٢٤٩)(حديث:٢٥٠٨، ٢٥٠٩) الأول قال فيه:أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. فأما الجزء الثاني فأخرجه النسائي قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال:حدثنا يزيد بن زريع قال:أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم، ثم نفس طريق الأول،عن عن قيس قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله.
وإسناد الأول صحيح ورجاله ثقات. ينظر التقريب(٤٩٠، ٥٨١، ٢٤٤، ٢٤٨، ٤٥٢) . ورجال الآخر أيضاً ثقات وسنده صحيح. ينظر التقريب(١١٠، ٦٠١، ٢٦٦، ١٧٥).
وأخرج الأول ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ص(٢٥٨٦)(حديث:١٨٢٨). =

قال العلماء شرع رسول الله ﷺ صدقة الفطر لحكمتين[1] :

الأولى : أن تكون طهرة لوقت الصوم . وقد قيل أن الصيام يبقـى موقوفـا لا يرتفع إلى الله عز وجل على معنى الرضا والقبول إلا بعد إخراجها .

الثانية : إغناء الفقراء عن سؤال يوم العيد وقد قال عليـه الـصلاة والـسلام : **((أغنوهم عن سؤال هذا اليوم))**[2] .

وقد اختلف العلماء متى تجب ، وفي مذهب مالك أربعة أقوال : فقيل : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

وقيل : بطلوع فجر يوم الفطر .

وقيل بطلوع : شمسه .

وقيل : أنها تجب وجوبا موسعا من غروب الشمس آخر يوم مـن رمـضان إلى غروب الشمس يوم الفطر ، والمشهور منها الأول [3].

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى[4]، وهو المعمول عليه عندنا ، وتظهر فائدة هذا الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات

= وأحمد في مسنده(٦/٦).

وابن خزيمة في صحيحه(٨١/٤). وأبو يعلى في مسنده(٢٤/٣) والطبراني في الكـبير(٣٤٩/١٨) والبـزار في مسنده(١٩٨/٩)والحاكم في المستدرك(٥٦٨/١) كلهم من طريق سفيان وقال الحاكم :((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)).ووافقه الذهبي،وهو كما ذكرنا أعلاه.

[1] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٢١/١) وتفسير القرطبي (٣٣٨/٣) والتمهيد (٣٣٣/١٤) .

[2] أخرجه الدارقطني في سننه(١٥٢/٢) وابن عدي في الكامل(٥٥/٧) وإسناده فيه أبو معشر وهو ضعيف .ينظـر التقريب (٥٥٩) وتخريج الأحاديث الضعاف مـن سـنن الـدارقطني(٢٣١) وتنقـيح تحقيـق أحاديـث التعليق(٢٣٤/٢).

[3] ينظر إكمال المعلم (٤٧٧/٣) ، والذخيرة (١٥٦/٣) .

[4] تقدم تخريجه ص(٣٤٢) .

أو بيع من العبيد فيما بين هذه الأزمان . واتفقوا في استحباب إخراجها بعد الفجر ، قبل الغدو إلى المصلى ، ليتفرغ قلب الفقير في ذلك اليوم لما هو بصدده من الصلاة وغيرها من العبادات [1]، وهو سر قوله ﷺ ((**أغنوهم عن سؤال هذا اليوم**)) والله أعلم.

وهل يجوز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاث ؟ في ذلك عندنا قولان : قال بعض متأخري أصحابنا: واجتمعت الأمة على أنه يؤمر بها الحر المسلم العاقل المالك للنصاب الذي ليس من أهل العمود [2] .

قلت : ولا يشترط في إخرجها ملك النصاب خلافا لأبي حنيفة [3]، وقال سفيان : من له خمسون / درهما فهو غني ، ويتوجه عليه الأمر بهذه الزكاة / فإن كان له أقل من خمسين لم تجب عليه ، وقال قوم من العلماء : لا يؤمر بها إلا غني وهو من له أربعون درهما [4]. (٢/١٢/أ/ق) (٢٨٤/ب/ت)

قلت : ومشهور مذهبنا وجوبها على من عنده قوت يومه معها ، وقيل : إنما تجب على من لا يجحف به إخراجها ، وقيل : إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذ الزكاة ويجب عليه إخراجها عمن تلزمه نفقته من قريب أو رقيق كالأولاد والآباء والعبيد وقد تقدم ذكر أحكام العبيد [5]، وبيان من يلزمه إخراجها عنه على التفصيل مستوعبا في حديث ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة .

فرع : لو كان لعبيده عبيد فهل يلزمه إخراجها عنهم ؟

---

[1] ينظر التمهيد (٣٢٧/١٤) والمغني (٣٥٨/٢) ومختصر اختلاف العلماء (٤٦٦/١) .

[2] ينظر إكمال المعلم (٤٧٨/٣) .

[3] ينظر البحر الرائق (١٧٥/٢) .

[4] ينظر الترغيب والترهيب (٣٢٦/١) وشرح معاني الآثار (٣٧٢/٤) .

[5] ينظر إكمال المعلم (٤٧٨/٣) والمنتقى (٢٩٦/٣) .

قال ابن بزيزة : اختلف الفقهاء في ذلك ، والصحيح لزوم الإخراج عنهم لأن الجميع ملكه.

قلت : انظر البيان والتقريب فإن فيه هذا فإنه لم يذكر خلافا في عدم لزوم إخراجه عن عبيد عبيده ، وهو مذهب الكتاب .

واختلف في وجوبها عليه عن زوجته ، والمشهور وجوبها عليه عنها وعن خادمها أيضاً وإن كانت الزوجة مليئة ، وكذلك زوجة أبيه الفقير وخادمه [١].

وأما عبده الغائب ومذهبنا وجوبها على سيده إن كانت الغيبة قريبة مرجوة[٢]، وقال الشافعي لا يؤدي عنه مطلقا لما يتطرق إليه من الإغرار واحتمال الحياة والموت [٣]، وهو أصله في منع بيع الغائب على الصفة ، وقال قوم يؤدي عن عبده الغائب مطلقا لأن أصل الملك ثابت [٤].

فرع : قال ابن بزيزة : جمهور العلماء أوجب زكاة الفطر على الصغير[٥] ، وهل يجب إخراجها عن الجنين في بطن أمه أم لا ؟ اختلف السلف في ذلك ، فالجمهور على أنها غير واجبه عليه[٦] ، ومن شواذ الأقوال أنها تخرج عن الجنين[٧] . قال وروينا عن عثمان بن عفان وسليمان بن يسار أنهما كانا يخرجانها عن الصغير والكبير والجنين [٨]. وقال قوم من سلف العلماء : إذا أكمل الجنين

---

[١] ينظر المنتقى (٢٩٧/٣) .

[٢] ينظر موطأ مالك (٢٨٣/١) والمنتقى (٢٩٩/٣) .

[٣] الذي وقفت عليه عن الشافعي أنه يؤدي عنه وإن لم يستيقن حياته. الأم (٦٤/٢) وينظر التمهيد (٣٣٤/١٤) والحاوي (٣٥٦/٣) .

[٤] ينظر المغني (٣٦١/٢) .

[٥] ينظر الإجماع (٤٥) .

[٦] ينظر الإجماع (٤٥) والذخيرة (١٥٧/٣) .

[٧] المغني (٣٦٦/٢) .

[٨] ينظر مجموعة الحديث (٣٨٥/٢) وكشف القناع (٢٤٩/٢) ومختصر الخرقي (٤٩) وطرح التثريب (٥٦/٤).

في البطن مائة وعشرين يوماً قبل انصداع الفجر وجب إخراج زكـاة الفطـر عنه[1]، وإنما خص المائة والعشرين اعتماداً على حديث عبدالله بن مسعود قـال حدثنا الصادق المصدوق أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين صباحا ..[2] الحديث.

الثالث : قوله على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، ظاهره وجوبها على هـؤلاء المذكورين دون من تلزمه عنهم ولم أر في مذهبنا نقلا صريحا في ذلك ، وإن كان صاحب البيان والتقريب قد قال : إن مقتضى المذهب أن أصل وجوبهـا علـى السيد ، وإنما رأيته منقولاً في كتب الشافعية ، وهو أن الفقهـاء اختلفـوا في أن الذين يخرج عنهم هذه الزكاة هل باشروا الوجوب أو لا؟ ، ثم انتقل عنـهم إلى المخرِج عنهم بطريق التحمل أم الوجوب يلاقي المخرِج أو لا؟ ، قالوا وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما لو تطوع / المؤدى عنه وأخرج بغير إذن المؤدي/ فقال الشيخ (٢٨٥/أ/ت) (١٤٥/ب/خ) أبو إسحاق في المهذب : ((إن قلنا أنها تجب على المؤدي ابتداء ،لم تجزه كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه ، وإن قلنا بتحمل جاز ، لأنه أخرج ما وجـب عليه))[3]، والله أعلم.

الرابع : قوله : صاعاً : قد تقدم أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأنه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ ، وقد قال صاحب الشامل مـن الـشافعية وغـيره : والأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهارا.

---

[1] ينظر المحلى (١٣٢/٦) وعمدة القاري (١١٠/٩) وطرح التثريب (٥٦/٤) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٢٦٠) (حديث : ٣٢٠٨) .

[3] المهذب (١٦٤/١) .

ح:((قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج بـه في زمـن رسول الله ﷺ مكيال معروف ، ويختلف قدره [1] / وزنا باختلاف ما يوضـع ، (٢/١٢/ب/ق)
فيه كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة وقد تكلم جماعـات مـن العلماء في هذه المسألة وأحسنهم فيها الإمام أبو الفرج الدارمي [2] من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء لتحقيق أمثال هذا ، قـال : ومختصر كلامه أن الصواب الاعتماد في ذلك على الكيل والـوزن ، والواجـب إخراج صاع معايراً بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك صاع موجود ، ومن لم يجد وجب عليه الاستظهار بأن يخرج مـا يتيقن أنه لا تنقص عنه ، وعلى هذا فالنقد بخمسة أرطال وثلث تقريب هذا كلام الدارمي وذكر البندنيجي[3] نحوه ، وقال جماعة من العلمـاء : الـصاع أربـع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين ، ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكـام عن ابن حزم أنه قال وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان من أن مد رسـول الله ﷺ الذي يؤدي الصدقات ليس أكثر من رطـل ونـصف، ولا دون رطـل وربع[4] ، وقال بعضهم هو : رطل وثلث ، قال : وليس هذا اختلافاً ، ولكنـه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير قال وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث[5] ، وهو صاع رسول الله ﷺ))[6] .

---

[1] المجموع (١٠٧/٦) .

[2] هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر الدارمي البغدادي ، الشافعي نزيل دمشق ، وشيخ الشافعية ، وصف بالذكا والكلام في دقائق المسائل ، ت ٤٤٨هـ وقيل تسع . طبقات الشافعية (٢٣٤/١) وسير أعـلام النـبلاء (٥٢/١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤) .

[3] هو الحسن بن عبيد الله ، أبو علي البندنيجي الفقيه القاضي سكن بغداد ودرس بها فقه الـشافعي علـى أبي حامـد الإسفراييني ، وكان صالحا دينا ورعا، فمات سنة ٤٢٥هـ. تاريخ بغداد (٣٤٣/٧) وينظر البداية والنهاية(٣٧/١٢) وطبقات الشافعية(٢٠٦/١) وطبقات الفقهاء(٢٢٦) وطبقات الشافعية الكبرى(٣٠٥/٤).

[4] المحلى(٢٤٥/٥).

[5] ينظر الأحكام الشرعية الكبرى (٥٨٨/٢) .

[6] المجموع (١٠٧/٦) .

قلت : وقد اجتمع عندي أربعة مكاييل يدعى كل واحد من أصحابها أنه حرره على مد النبي ﷺ وأنه لا تحرير بعده فوجدت الأربعة متباينة جداً ، فلم يبق سوى التقريب الاستظهار دون التحقيق . والله أعلم .

وقد خالف أبو حنيفة في ذلك فقال : الصاع ثمانية أرطال ، واستدل مالـك رحمه الله / بنقل الخلف عن السلف بالمدينة [1]. (٢٨٥/ب/ت)

ق : ((وهذا استدلال صحيح قوي في مثل هذا ولما ناظر أبو يوسـف بحـضرة الرشيد في هذه المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله لمّا استدل بما ذكرناه)) [2] .

الخامس : قوله : من تمر أو صاعاً من شعير ، ((مِن)) فيه لبيان الجنس للمخرج ، ع: ((اختلف في النوع المخرج فأجمعوا على أنه يجوز الـبر والزبيـب والتمـر والشعير ، ولا خلاف في البر لمن لا يعتد به ، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع ، ويردون قوله به ، وأما الإقط فأجـازه مالـك[3] والجمهور[4] ، ومنعه الحسن [5]، واختلف فيه قول الشافعي [6]، وقال أشهب لا يخرج إلا هذه الخمسة ، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني [7]وغيرها ، وعن مالك قول الخرانة لا يخـرج غـير المنـصوص في

---

[1] ينظر المغني (١٤١/١) وحلية العلماء (١٠٩/٣) والمبسوط للشيباني (٢٣١/٢) وتبيين الحقائق (٣٠٩/١) .

[2] إحكام الأحكام (١٩٨/٢) .

[3] ينظر شرح النووي على مسلم (٦٠/٧) .

[4] ينظر المدونة (٣٥٧/٢) .

[5] ينظر التمهيد (١٣٥/٤) .

[6] ينظر مختصر اختلاف العلماء (٤٧٥/١) .

[7] هي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس وغيرها . لسان العرب (٣٤٤/١٣) والمـصباح المـنير (٥٠٩/٢) والنهاية في غريب الأثر (٨٥/٤) .

الحديث وما في معناه ، ولم يجز عامة العلماء إخـراج القيمـة وأجازهـا أبـو حنيفة[1])) [2] .

السادس : قوله : فعدل الناس به نصف صاع ... إلى آخره ، هو مـذهب أبي حنيفة في البر وأنه يخرج نصف صاع ، وقيل : إن الذي عدل إلى ذلك معاوية بن أبي سفيان [3]، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث التالي بعد هذا ، والله أعلم .

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (٦٠/٧) .

[2] إكمال المعلم (٤٨١/٣) .

[3] ينظر التمهيد (١٣٦/٤) .

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مداً [1] من هذه يعدل مـدين قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه [2].

الكلام على الحديث على وجوه :

الأول : صاعاً منصوب على أحد وجهين : أحدهما البدل من الهاء والألـف في نعطيها إذ هما ضمير الصدقة ، والثاني : على الحال ويكون صاعاً بمعنى: كيلاً ونحوه . فيه دليل على أن أهل الحجاز يخصون الطعام بالبر كما هو منقول عنهم [3].

الثاني : الإقط[4] : فيه لغتان فتح الهمزة وكسر القاف ، وهو المعروف المشهور . والثانية إقْط مثل عِدل نقلت حركة القاف إلى الهمزة بعد حذف فتحها [5]. والله أعلم .

الثالث : السمراء : الحنطة الشامية ، وهي حنطة سمـراء [6] ، وهـي خـلاف المحمولة وهي البيضاء [7] /. (١٤٦/أ/خ)

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب صاع من زبيب (١١٩) (حديث : ١٥٠٨) ومسلم في كتـاب الزكـاة باب زكاة الفطر على المسلمين (٨٣٣) (حديث ٩٨٥) .

[2] أخرجه مسلم في كتاب زكاة الفطر على المسلمين (٨٣٣) (حديث : ٩٨٥ (١٨)) .

[3] ينظر إكمال المعلم (٤٨١/٣) .

[4] هو لبن مجفف يابس مستحجر. النهاية في غريب الأثر (٥٧/١) ولسان العرب (٢٥٧/٧) ومختار الصحاح(٨).

[5] ينظر المصباح المنير (١٧/١) .

[6] مشارق الأنوار (٢٢٠/٢) .

[7] وهي حنطة الحجاز . مشارق الأنوار (١٠٧/١) .

الرابع : قول معاوية : أرى مداً من هذا يعدل مدين ، ح : ((هذا الحديث هو الذي يعتمد أبو حنيفة ، وموافقوه في جواز نصف صاع حنطـةٍ ، والجمهـور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ، ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا / اختلف أصحابه لم يكن قول بعضهم أولى مـن (٢٨٦/أ/ت)
بعض فيرجع إلى دليل آخر [١] ،ووجدنا ظواهر الأحاديث والقياس متفقة علـى اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده ، وقد صرح معاوية بأنـه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مـع كثرتهم من تلك اللحظة علم في موافقه معاوية عن النبي ﷺ لذكره ، كما جاء في غير هذه القصة)) [٢] . والله أعلم .

قلت : أما قوله أبا سعيد خالف معاوية ففيه نظر ليس فيه تصريح بالمخالفة بـل يحتمل أن يكون اختار أن لا ينقص شيئاً مما كان يخرجه ، وأن نـصف صـاع عنده من البر يجزي ، ولكن تورع واحتاط وطابت نفسه بجريه على عادته ، لأنه خالف معاوية فيما رآه . والله أعلم .

---

[١] ينظر المغني (٣٥٢/٢) والتمهيد (١٣٦/٤) والمبسوط للسرخسي (١١٢/٣) .

[٢] شرح النووي على مسلم (٦٧/٧) .

كتاب الصيام

الحديث الأول

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((لا تَقدموا رمضانَ بِيوم ولا يومين ، إلا رجلٌ كان يصوم صوما فليصمه)) [(١)].

ينبغي أن نقدم أمام الحديث مقدمة تتعلق بكتاب الصيام يحصل الغرض منها في أربعة أطراف ، ثم نعود إلى تتبع ألفاظ الحديث .

الطرف الأول : في حقيقة الصيام لغةً وشرعاً .

وهو في اللغة : الإمساك والكف ، يقال صام الرجل إذا وقف عن السير ، وصام النهار إذا وقف سير الشمس فيه ، وصام الرجل إذا سكت عن الكلام[(٢)] ، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[(٣)] .

وقال الشاعر :

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج[(٤)] وأخرى تعلك اللجما[(٥)]

وأما معناه في الشرع : فالإمساك عن شهوتي البطن والفرج بنية قبل الفجـر أو معه إلى غروب / الشمس [(٦)]. (٢/١٣/ب/ق)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم بيوم ولا يومين ،(١٤٩)(حديث : ١٩١٤) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، (٨٥١) (حديث : ١٠٨٢).

(٢) ينظر غريب الحديث لابن قتيبة (٢١٧/١) والمعجم الوسيط (٥٢٩/١) وتحرير ألفاظ التنبيه (١٢٣) .

(٣) سورة مريم : من آية (٢٦) .

(٤) هو الغبار . لسان العرب (٢٨١/٢) ومختار الصحاح (١٧٤) والمعجم الوسيط (٥٨٤/٢) .

(٥) تعلك اللجما : تلوك اللجام وتحركه في فيها . لسان العرب (٤٧٠/١٠) وتاج العروس (٢٨٢/٢٧) وتهـذيب اللغة (٢٠٤/١) وينظر طلبة الطلبة (٩٩) . وعزا البيت للنابغة الذبياني .

(٦) ينظر الثمر الداني (٢٩٣) والفواكه الدواني (٣٠٣/١) والمبسوط للسرخسي (٥٤/٣) والمغني (٤/٣) .

فإن كان ذلك في زمن الحيض أو النفاس أو يومي العيد سمي صوماً فاسـدا ، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يـوم الفطـر [1]، فـسماه صياما، وكذلك تقول صلاة أيام الحيض حرام فتسميها صلاة .

وأما تفصيل القول في شهوتي البطن والفرج، وبيان المفسد وغير المفسد، والنية وحقيقتها ووقتها، فمبسوط في كتب الفقه .

الطرف الثاني : في أركانه ؛ وله ركنان :

الركن الأول : النية .

والركن الثاني : الإمساك .

الركن الأول : النية ، فلا يصح إلا بها ، سواء كان الصوم رمضان أو نذرا ، أو كفارة ، أو تطوعا ، وهو قول أكثر الفقهاء [2]. وحكي عـن زفـر[3] / أن الصوم إذا كان معيناً على المكلف بأن يكون مقيما صحيحا لا يفتقر إلى نية [3]، وحكي ذلك عن مجاهد ، وعطاء ، وهو قول عبدالملك بـن الماجـشون مـن أصحابنا [4]. وهذا مردود بما رواه النسائي وأبو داود عن حفصة أن رسـول الله (٢٨٦/ب/ت)

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب ابصوم ، باب صوم يوم الفطر ، (١٥٦) (حديث : ١٩٩١) .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، (٨٦٠) (حديث : ١١٣٨) .

[2] ينظر المغني (٧/٣) والوسيط (٥١٨/٢) والمنتقى (١٥/٣) .

[3] هو زفَر بن الهذيل بن قيس من بلعنبر كنيته أبو الهذيل الكوفي ، من أصحاب أبي حنيفة ، كان متقناً حافظاً قليل الخطأ ، مات بالبصرة ت ١٥٨هـ الثقات (٣٣٩/٦) وينظر مشاهير الأمصار (١٧٠) والجـرح والتعـديل (٦٠٨/٣) وطبقات أصبهان (٤٥٠/١) والضعفاء الكبير (٩٧/٢) ولسان الميزان (٤٧٦/٢) وفيات الأعيـان (٣١٧/٢) .

[3] مختصر اختلاف العلماء (١٠/٢) .

[4] ينظر الاستذكار (٢٨٥/٣) والمنتقى (١٦/٣) والمعونة (٤٥٦/١) .

ﷺ قال : ((**من** لم **يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**)) [1]، ولأن القضاء يفتقر إلى النية فكذلك الأداء ؛ كالصلاة [2].

الركن الثاني : الإمساك عن المفطرات ؛ وهي : الجماع والاستمناء ، والاستقاء على خلاف فيه خاصة [3]، ودخول الداخل وهو كل عين يمكن الاحتراز منها يتصل من الظاهر إلى المعدة ، أو إلى الحلق من منفذ واسع ، كـالفم والأنـف والأذن ، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات كذلك خلاف [4]، وكذلك إلحـاق غـير المغذي من ذلك أو القصر عليه وذلك مبسوط في كتب الفقه[5] ، وإنما المقصود هنا التمهيد دون التفاصيل .

---

[1] أخرجـه النـسائي في كتـاب الـصيام، بـاب ذكـر اخـتلاف النـاقلين خـبر حفـص في ذلـك، ص(٢٢٣٨)(حديث:١٣٣٣، ١٣٣٤) واللفظ له .واخرجه أبو داود في كتاب الصيام، بـاب نيـة الـصوم، ص(١٤٠٥)(حديث:٢٤٥٤) والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صـيام لمـن لم يعـزم مـن اللـيل ص(١٧١٩)(حديث: ٧٣٠) وابن ماجه في كتاب الصيام، باب مـا جـاء في فـرض الـصوم مـن اللـيل، ص(٢٥٧٨)(حـديث: ١٧٠٠) وابـن خزيمـة في صـحيحه(٢١٢/٣) والبيهقـي في الكـبرى(٢٠٢/٤) والدرقطني(١٧٢/٢) وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه اختلافاً كثيراً وأطال أصحاب التخريج فيه. قـال النسائي في الكبرى(١١٧/٢) :((والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه))وقال الألبـاني -بعـد أن أطـال- :((وجملة القول أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وقد عرض له من مخالفة الثقات، وفقدان المتابع المحتج به مما جعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضـعف الحـديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين –حفصة وعبد الله ابني عمر- وقد يكون معهما عائشة-رضي الله عنهم جميعاً-بمعنى الحديث وإفتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم إن القلـب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتـواهم بـه تقويـة لرفـع مـن رفعـه)) إرواء الغليل(٣٠/٤). وقال النووي في المجموع(٦/ ٢٩٣):((رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقـي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف)).

[2] ينظر المنتقى (١٥/٣) والفروع (٢٩/٣) والحاوي الكبير (٣٩٧/٣) والمبسوط للسرخسي (١٠/٧) ومختـصر اختلاف العلماء (١٠/٢) .

[3] ينظر الوسيط (٥٢٤/٢) .

[4] ينظر القوانين الفقهية (٨٠) ومواهب الجليل (٤٢٤/٢) والمعونة (٤٦٧/١) .

[5] ينظر المغني (٢٧/٣) وروضة الطالبين (٣٥٦/٢) .

الطرف الثاني : في أحكام الصيام وترد عليه الأحكـام الأربعـة : الوجـوب، والندب، والتحريم، والكراهة.فالواجب منه : شهر رمضان، وقضاؤه، والكفارة، والنذر[1].والمندوب منه على وجهين :

أحدهما : ما بلغ مبلغ الفضيلة المرغب فيها بتأكيد الندب إليه والوعد بالثواب عليه ؛ كصيام يوم عرفه ، ويوم التروية ، وأيام التعشير ، وعاشوراء ، وتاسوعاء، والأشهر الحرم، وشعبان ، وأيام البيض ، وثلاثة أيام من كل شهر ، على ما في بعض ذلك من الخلاف المذكور في كتب الفقه[2].

والثاني : مندوب مطلق غير متأكد ، وهو صيام بقية أيام العمر غير الأيام المنهي عن صيامها .

والمحرم منه : يوم الفطر، ويوم النحر، واليومان بعده يليانه على المـشهور[3].

والمكروه/ : صيام الرابع من أيام التشريق ، ويوم الشك على خلاف فيه[4]. (١٤٦/ب/خ)

وأما رمضان فهو قاعدة الإسلام في الصيام ، ووجوبه معلوم من الـدين ضرورة ، وجاحده كجاحد الصلاة ، وأدلته على الجملة الكتـاب ، والـسنة والإجماع .فالكتاب قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[5] الآية ثم بينـه تعالى فقال : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾[6] ، ثم بين وجوبه فقال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[7] .

وأما السنة فما رواه البخاري والنسائي عن طلحة بن عبدالله : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فسأله عما فرض الله من الصيام فقـال : ((**شـهر رمضان إلا أن تطوع شيئا** ...))[8]، فذكر الحديث ، ومـا رواه / البخـاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الإسلام فقال : (١٤/٢/أ/ق)

---

(١) ينظر بداية المجتهد (٢٠٦/١) .

(٢) ينظر بداية المجتهد (٢٢٥/١) والاعتصام (٢٣٠/١) .

(٣) ينظر إحكام الأحكام (٢٤٤/٢) والخلاصة الفقهية (٢٧٠) والمهذب (١٨٩/١) والمغني (٥١/٣) .

(٤) ينظر اختلاف الأئمة العلماء (٢٥١/١) والمغني (٤/٣) والمعونة (٤٦٠/١) .

(٥) سورة البقرة : من آية (١٨٣) .

(٦) سورة البقرة : من آية (١٨٥) .

(٧) سورة البقرة : من آية (١٨٥) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، (١٤٨) (حديث : ١٨٩١) .

((**أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم / الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ...**)) [1] الحديث . وأجمعت الأمة قاطبة على وجوب صـوم شـهر رمضان على كل مسلم بالغ حاضر مطيق[2]. (٢٨٧/أ/ت)

فصل:

اختلف في سبب تسميته رمضان ، فقيل : أنه كان يوافق زمن الحر والقيظ، مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة [3]؛ لأن الجاهلية كانت تكبس في كـل ثلاث سنين شهراً فيجعلون المحرم صفراً حتى لا تختلف فيه شـهورها في الحـر والبرد، وذلك هو النسيء الذي حرم الله تعالى، وكذا ربيع في زمـان الربيـع ، وجمادى في جمود الماء ، فلما حرم النسيء اختلفت الشهور في ذلك ، وروىأنس عن النبي ﷺ أنه قال : ((**إنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب**))[4]، فيحتمل أن يقال أراد بذلك أنه شرع صومه دون غيره ، ليوافق معناه اسمه .

فصل:

اختلف في ابتداء فرض الصيام ، فقيل : إن أول ما فـرض صـوم عاشـوراء ، وقيل:لم يكن فرضا وإنما كان تطوعا ، قال ابن الصباغ من الشافعية : ((وهذا هو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب شوال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحـسان ..ص (٦) (حديث : ٥٠) . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الإيمان ما هو ؟ ،ص (٦٨١) (حديث : ٩) .

(٢) ينظر أحكام القرآن للشافعي (١٠٥/١) وتفسير البحر المحيط (١٥٢/٢) والمعونة (٤٥٣/١) .

(٣) ينظر تفسير القرطبي (٢٩٠/٢) وفتح القدير (١٨٢/١) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٤٤/١)لابن مردويه والأصبهاني في ترغيبه (٣٥٣/٢) عن أنس مرفوعاً وفيـه زياد بن ميمون.
وقال في كنز العمال (٢٧٠/٨) أخرجه أبو الشيخ والديلمي وفيه زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كـذاب، وينظر في زياد ضـعفاء البخـاري(٤٦) والمجـروحين(٣٠٥) وضـعفاء الأصـبهاني(٨٣/١) والكامـل في الضعفاء(١٨٥/٣) وضعفاء النسائي (٤٤) ولسان الميزان(٤٩٧/٢) .
وكذلك أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٩١) وقال في إسناده زياد بن ميمـون كذاب.
وذكره الكناني في تنزيه الشريعة (١٦٠/٢).

الظاهر في الرواية))، وحكي عن معاذ بن جبل أنه قال : ((لما قدم الـنبي ﷺ المدينة أمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر)) [1]، وذلك قولـه تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[2]ثم نسخ ذلك بقوله تعـالى:﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾[3]إلى قوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[4].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا : وفي إطلاق لفظ النسخ هنا ، وأنه مأخوذ من هذه الآية تجوز ، لأنه لم يقل فيها لا تصوموا إلا شهر رمضان، بل ظاهر الآية على هذا النقل إيجاب ثلاثة أيام من كل شهر،وإيجاب صوم شهر رمضان، وإنمـا المراد:أنه فهم عند نزول هذه الآية بدليل آخر أن ولا واجب إلا رمضان، والذي ذهب إليه الشافعي أن المراد بقوله تعالى﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾شهر رمـضان [5]،

---

[1] هذا اللفظ من حديث طويل أخرجه: أبـو داود في كتـاب الـصلاة ، بـاب كيـف الأذان ص(١٢٦١) (حديث:٥٠٧).قال: حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح: وحدثنا نصر بن المهاجر: ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل...فذكر الحديث.
ورجال إسناده ثقات عدا المسعودي قد اختلط ينظر التقريب(٥٦١، ٦٠٦، ٣٤٤، ٤٢٦، ٣٤٩) ويزيد بـن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط.ينظر الكواكب النيرات(٥٤) وهذا يضعف الإسناد، كما أن فيه انقطاعـا فلم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ.ينظر التقريب(٧٣٤) وتهذيب الكمال(٩٠/٣٥) والبدر المنير(٥١٥/٤) وقال الألباني: إسناده ضعيف.صحيح سنن أبي داود(٤٢٦/٢). والبيهقي في الكبرى(٣٩١/١)والطبراني في الكـبير (١٣٣/٢٠). والحاكم في المستدرك (٣٠١/٢) وقال:((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه)) ووافقـه الذهبي. وأحمد في مسنده (٢٤٦/٥) وفي مسند الشاشي(٢٥٩/٣).كلهم من طريق المسعودي ...به.
وللحديث متابع فقد تابع فيه شعبة المسعودي وقال فيه ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب رسول الله بدل قولـه في الطريق الآخر :معاذ.وهو عند أبي داود في نفس الباب ص(١٢٦١)،(حديث:٥٠٦).وإسناد هذا الحديث على شرط الشيخين كما قال الألباني في صحيح سنن أبي داود(٤٢٦/٢).

[2] سورة البقرة : من آية (١٨٣ ـ ١٨٤) .

[3] سورة البقرة : من آية (١٨٥) .

[4] سورةالبقرة : من آية (١٨٥) .

[5] ينظر الرسالة (١٥٧) .

وهذا هو الظاهر لما في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ من الإطلاق والإبهام ، فيخصص ويبين بقوله :﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ ، فتكون الآية على هذا منسوخة . وقيل : أول ما فرض الصوم كان المطيق مخيرا بين أن يصوم ، أو يفتدي، والصوم أفضل ، وذلك بين في قوله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ إلى ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [2].

الطرف الرابع/ : في شروط صحة الصيام وسننه أما شروط صحته ، فأربعة : ثلاثة في الصيام وهي : العقل ، والإسلام ، والنقاء من دم الحيض والنفاس [3]؛ فعدم الإسلام يمنع الصحة ، وكذلك زوال العقل والجنون ، وأما استتاره بالنوم فلا يمنع الصحة ، وفي الإغماء تفصيل تلخيصه إن أغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب فالقضاء اتفاقا ، وإن كان بعد الفجر ودام يسيرا فلا قضاء ، وإن كان قبل الفجر وزال بعده بيسير أو بعد الفجر ودام نصف النهار أو أكثره فخلاف عندنا [4]، والله أعلم .الشرط الرابع : الوقت القابل للصوم ، وهو جميع الأيام ، ويستثنى من ذلك الأيام المنهي عن صيامها كما تقدم . (٢٨٧/ب/ت)

وأما سننه ومستحباته فخمس : الأولى : تعجيل الفطر عند اعتقاد الغروب [5]، فإن أراد الوصال فحكى اللخمي قولين : في جوازه ونفيه ، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهته إلى الليلة القابلة[6] ؛ لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي ﷺ : **((من**

---

[1] سورة البقرة : من آية (١٨٤) .

[2] ينظر تفسير النسفي (٨٩/١) وشرح النووي على مسلم (٢٠/٨) ونواسخ القرآن (٦٥) وبدائع الصنائع (٩٧/٢) والاستذكار (٣٦١/٣) وأحكام القرآن لابن العربي (١١٤/١) .

[3] ينظر المجموع (٢٥١/٦) .

[4] ينظر المجموع (٩٩/٨) والمعونة (٤٦٧/١) والمغني (١١/٣) والتاج والإكليل (٤٢٢/٢) .

[5] ينظر إحكام الأحكام (٢٣٢/٢) .

[6] ينظر الذخيرة (٥١٠/٢) وطرح التثريب (١٢٥/٤) ومواهب الجليل (٣٩٩/٢) .

أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)) [1]، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك وإسحاق وابن حنبل [2]، وسبب هذا الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام/ ((**أنهاكم عن الوصال**)) [3]، هل هذا النهي على التحريم أو الكراهة ؟، لأنه عليه السلام / واصل بأصحابه بعد أن نهاهم ، فلم ينتهوا ، ثم إن حملناه على الكراهة ، فإنما هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف ، فإذا أُمن من ذلك ، فهل يجوز أم تسد الذريعة فلا يجوز؟ خلاف أيضا . وأما من خصه بالسحر ، فلأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال [4]، والله أعلم . (٢/١٤/ب/ق) (١٤٧/أ/خ)

والثانية : تأخير السحور لقوله في الأثر المروي في الموطأ ((وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور)) [5]، وإنما ذلك للتخفيف على الصائم ورفع المشقة عنه .

والثالثة : كف اللسان عن الهذيان وأن ينزه صيامه [6] عن اللفظ القبيح والمشاتمة فإن شوتم فليقل إني صائم للحديث المشهور [7]، ولما روى أبو هريرة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ، (١٥٣) (حديث : ١٩٦٣) . وفي سنن أبي داود في كتاب الصيام ، باب في الوصال ، (١٣٩٨) (حديث : ٢٣٦١) .

(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (٢١٢/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ، (١٥٣) (حديث : ١٩٦٢) . ولفظه عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الوصال .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، (٨٥٣) (حديث : ١١٠٣ (٥٨)) .

(٤) ينظر المغني (٥٦/٣) وكشف المشكل (٥٤٥/٢) وشرح الزرقاني (٢٤٢/٢) .

(٥) الموطأ في كتاب ، باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة (١٥٨/١) (حديث : ٣٧٥) ، الموطأ : مالك عن عبد الكريم أبي المخارق البصري أنه قال : ((من كلام النبوة إذا لم تستحي فأفعل ما شئت .... وتعجيل الفطور والاستيناء بالسحور)) وإسناده ضعيف فيه عبدالكريم: ضعيف. التقريب (٣٦١). .

(٦) عبارة " صيامه " في (ق) : " لسانه " .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ص (١٤٨) (حديث : ١٨٩٤) .

عن النبي ﷺ قال : ((**من** لم **يدع قول الزور والعمل به، فليس** لله **حاجـة أن يدع طعامه وشرابه**))[1] .

قلت : وهذا الشرط لا مفهوم له ، إذ الباري عز وجل غير محتاج على الإطلاق ، فليتنبه لذلك ، فإن شاتم لم يفطر . وقال الأوزاعي : يفطر لنهي الـنبي ﷺ عنـه ، ودليلنا أنه كلام لا يخرج به عن الإسلام ، فلا يفطر كسائر أنـواع الكلام ، والنهي ليس عن الصوم وإنما هو عن الكلام ، فلا يدل على فساد الصوم[2] .

الرابعة : ترك السواك بالعود الرطب / الذي يخرج له طعم في الفـم ، وأمـا بالجوزة المحمرة فحرام . (٢٨٨/أ/ت)

الخامسة : ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق [3]، وهذا تمام المقدمة المـوعـود بها ، ولنرجع إلى تتبع الحديث ، وبالله التوفيق .

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام ((**لا تقدموا**)) أصله لا تتقـدموا بتـائين فحذفت إحداهما تخفيفا ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ ﴾[4]الآية ، في الحديث الآخر ((**لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا**))[5]، وأمثال ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من لم يدع قـول الـزور والعمـل بـه في الـصوم ، ص (١٤٩) (حديث:١٩٠٣) ، وابن حبان في باب ذكر الخبر الدال على أن الصوم إنما يـتم باجتنـاب المحظـورات ... (٢٥٦/٨) (حديث : ٣٤٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب النهي عن قول الـزور والعمـل بـه ... (٢٤١/٣) (حديث:١٩٩٥) .

(٢) ينظر حلية العلماء (١٧٣/٣) والفروع (٤٩/٣) وكشف القناع (٣٣٠/٢) .

(٣) ينظر الفواكه الدواني (١٣٧/١) .

(٤) سورة البقرة :من آية (٢٦٧) .

(٥) لم أقف على هذه الألفاظ مجتمعة في حديث واحد. ولكنها في صحيح مسلم متفرقة في عدة أحاديث في كتاب البر والصلة والأدب ، بـاب تحـريم الظـن والتجـسس والتنـافس والتنـاجش ونحوهـا ص(١١٢٧) (حديث:٢٥٦٣(٢٨-٢٩-٣٠)).

تنبيه : شرط جواز الحذف في مثل[1] هذا تماثل الحرفين[2] . كما هو ها هنـا ، فإن اختلفتا لم يجز الحذف ؛ لو قلت : تتغافر الذنوب ، وتتعلم الحكمة ونحـو ذلك ،لم يجز الحذف لا ختلاف الحركتين ، فليعلم ذلك .

قال الإمام المازري: ((محمله على من صام تعظيما للشهور واسـتقبالاً لـه بذلك، فأما إن صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلـك إذا لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذَره . وأما صومه للاحتياط خوفاً أن يكون من رمضان ، فالمشهور عندنا النهي عنه ، وأوجبه بعض العلماء في الغيم))[3] .

قلت : وجه المشهور سد الذريعة وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيـام الصوم حتى أنهوا ذلك إلى ستين يوما ، كما هو المنقول عنهم ، فمحمل النهي علـى ما يخاف من الزيادة فإن أمن ذلك جاز [4] لقوله عليه الصلاة والسلام : ((إلا رجلٌ كان يصوم صوما فليتمه)) [5] وبدليل قول عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا)) [6].

الثاني : فيه دليل على أنه يقال : رمضان من غير ذكر الشهر . بلا كراهـة ،ح : ((وفي هذه المسألة مذاهب ؛ قالت طائفة : لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان ، قال : وهذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء أن رمـضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد [7]. وقال أكثر أصـحابنا

---

[1] لفظ:"مثل" ساقط من(ق).

[2] في (ق وت) : " الحركتين " .

[3] المعلم (٣١/٢) وينظر الخلاصةالفقهية (١٩٠) .

[4] ينظر إعلام الموقعين (١٤٣/٣) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب الا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، (٨٥١) (حديث : ١٠٨٢) والمنتقى لابن الجارود ص (١٠٣) (حديث : ٣٧٨) .

[6] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، (١٥٤) (حديث : ١٩٧٠) . وليس فيـه (كـان يصوم شعبان إلا قليلاً) . ومسلم في كتاب الصيان ، باب صيان الـنبي ﷺ في غـير رمـضان .. ، (٨٦٣) (حديث : ١١٥٦ (١٧٦)) ، واللفظ له .

[7] ينظر إكمال المعلم (٥/٤) .

وابن الباقلاني [1] : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الـشهر فـلا كراهـة ، وإلا فيكره، قالوا : فيقال : صمنا رمضان وقمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان ، وأشباه ذلك فلا كراهـة في هـذا كله، وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ، وحضر رمضان ، وأحب رمضان ونحو ذلك [2]، والمذهب الثالث : مذهب البخاري / والمحققين : أنـه لا كراهـة في (٢/١٥/أ/ق) إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة ، وهذا المذهب هو الصواب[3] ، والمـذهبان الأولان فاسدان ، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبـت فيـه نهـي ، وقولهم/ أنه اسم من أسماء الله تعالى ، ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وإن (٢٨٨/ب/ت) كان قد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء الله تعالى توقيفيـة لا تطلـق إلا بـدليل صحيح، ولو ثبت أنه اسم لم تلزم منه كراهة ، وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين)) [4]. انتهى كلامه .

قلت : المؤاخذة عليه رحمه الله تعالى في هذا الفصل في مواضع :

الأول : إقدامه على إفساد قول هذا الجم الغفير من الأئمة ، والتعبير بهذا اللفـظ الغليظ الشنيع ، مع إمكان حصول مقصوده بلفظ يشعر بالأدب ، مثـل : فيـه نظر، وانظر هذا ، ونحو ذلك . كما هو عادة / العلماء الراسـخين رضـي الله (١٤٧/ب/خ) عنهم .

الموضع الثاني : قوله : ((لم يثبت فيه نهي)) ، فهو نافٍ وهـم مثبتـون ، وحاشى دين أقلهم أن يدعي إثبات شيء مع علمه بأنه غير ثابت ، فإن قـال : وهموا كلهم ، قلنا وأنت أيضا غير معصوم من ذلك ، فليس قولـك أولى مـن

---

[1] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري المالكي الباقلاني انتهت إليه رئاسة المالكية في العراق له عدة مصنفات.ت٤٠٣هـ.شجرة النور الزكية(١٣٨/١) والعبر(٨٨/٣)ووفيات الأعيان(٢٦٩/٤).

[2] ينظر طرح التثريب (١٠٤/٤) ومواهب الجليل (٣٧٩/٢) وفتح الباري (١١٣/٤) .

[3] ينظر فتح الباري (١١٣) .

[4] شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/٧) .

قولهم ، بل عند التعارض هم المرجحون بلا نزاع ، سلمنا أنه لم يرد فيه نهـي! أليس للعلماء تنـزيل الأحكام الشرعية على وفق ما يقتضيه قواعد الشريعة كما هو معلوم من دأبهم وعادتهم؟! .

الموضع الثالث : قوله : ((وقولهم أنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح)) . هو أيضا من العبارة الغليظة الشنيعة ، والنفي المعارض للإثبات مع اختلاف الناس في عدة أسماء الله تعالى اختلافاً مشهورا ، حتى قيل : أن بعض الناس بلغهـا إلى مائة وخمسين اسما ، وأن بعضهم بلغها إلى ألف اسم ، وأما قوله عليـه الـصلاة والسلام : ((إن لله تسعة وتسعين اسما ...)) الحديث [1]، فليس فيه دليل على أنه تعالى ليس له اسماء غيرها ، بل ليس فيه إلا إثبات هذه الأسماء المحصورة بهذا العدد لا نفي ما عداها ، قالوا : وإنما وقع التخصيص بالذكر لهذه الأسمـاء دون غيرها ، لأنها أشهر أسمائه عز وجل وأثبتـها وأظهرهـا [2]، قـال الخطـابي : ((فجملة قوله عليه الصلاة والسلام :((**إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة**))[3]، قضية واحدة لا قضيتان ،ويكون تمام المراد في هذا الخـبر في قوله ((**من أحصاها دخل الجنة**)) لا في قوله: ((**تسعة وتسعين اسما**)) وإنمـا هو بمنـزلة قولك إن لزيد ألف درهم أعدها للصدقة ، كقولك إن لعمرو مائة ثوب من زاره خلعها عليه ، وهذا لا يدل على أنه ليس عنده من الدراهم أكثر من ألف درهم ، ولا من الثياب أكثر من مائة ثوب ، وإنما دلالته أن الذي أعده زيد من الدراهم للصدقة ألف درهم ،وأن الذي رصده عمرو من الثياب للخلـع مائة ثوب.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدة .. (٥٣٩) (حديث : ٦٤١٠) . ومسلم في كتاب العلم ، باب في اسماء الله وفضل من أحصاها ، (١١٤٤) (حديث : ٢٦٧٧) .

[2] ينظر المحلى (٣٠/١) .

[3] سبق تخريجه قبل قليل .

قال: والذي يدل على صحة هذا التأويل / حديث عبدالله بن مسعود وقد ذكـر (٢٨٩/أ/ت)
محمد بن اسحاق في المأثور أن النبي ﷺكان يدعوا : ((**اللهم إني عبدك ، ابـن عبدك ناصيتي بيدك ، ماض** في **حكمك ، عدل** في **قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك،** سميت **به نفسك ، أو أنزلته** في **كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به** في **علم الغيب عندك** ...)) [(١)] الحديث فهذا يدل علـى أن لله تعالى أسماء لم ينـزلها في كتابه ، حجبها عن خلقه ، ولم يظهرها لهـم)) [(٢)]، انتهى كلام الخطابي، وفيه دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض أسمائه تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أو علمته أحداً من خلقك)) فلا ينبغي،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩١/١) (حديث: ٣٧١٢)قال: حدثنا يزيد، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي سلمة الجهني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود.ورجاله ثقات كلهم عدا فضيل: صـدوق كمـا في التقريب(٦٠٦، ٤٤٨، ٥٥٢، ٤٥٠)
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠/٦)
وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٣)
والطبراني في الكبير (١٦٩/١٠)
والحاكم في المستدرك (٦٩٠/١)
وأبو يعلى(١٩٨/٩)
كلهم من طريق فضيل بن مرزوق...به.
قال الحاكم:((هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه فإنـه مختلف سماعه عن أبيه)) المستدرك (٦٩٠/١).
وقال الهيثمي:((رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان...)) مجمـع الزوائد(١٣٦/١٠).
وعلق الألباني على قول الحاكم و الهيثمي ومن يقول بقولهما، بقوله:((قد أثبت سماعه منه جماعة مـن الأئمـة منهم البخاري، والمثبت مقدم على النافي ، وقد حضر وفاة أبيه واستوصاه .وأما أبو سلمة الجهني فهو موسـى بن عبد الله الجهني ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وقد خفي اسمه وحاله على جمع ، كما حققتـه في تحقيـق الكلام عليه في هذا الحـديث)) .الترغيـب والترهيـب تحقيـق الألبـاني(٣٦١/٢) وينظـر السلـسلة الصحيحة(٣٨٣/١) وحكم بصحة هذا الحديث أيضا ابن القيم في شفاء العليل ص(٢٧٤).

(٢) ينظر كشف المشكل(٤٣٤/٣).

أو لا يجوز أن يجزم بأنه تعالى ليس له من الأسماء إلا هذه التسعة والتسعون ، والله الموفق .

الموضع الرابع : قوله : ((ولو ثبت أنه اسم لم تلزم منه كراهة)) ، وهذا ممنوع، فإن ذلك يؤدي إلى الإبهام والاشتراك ، وقد منع صلى الله / عليه وسلم أن يكنى بكنيته خوفاً مما ذكرنا ، فهذا أولى ، ثم إن هذا الذي قال إنه يرد قول المتقدمين وهو قوله عليه الصلاة والسلام:((**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...**))[1] الحديث غير عار عن القرينة الدالة على أن المقصود به الشهر ، ولا يتبادر الذهن إلى غير ذلك ، فلا يرد على من قال أنه لا يطلق رمضان إلا بقرينة ، وهو عندي أظهر المذاهب الثلاثة ، والله أعلم . (٢/١٥/ب/ق)

الوجه الثالث : من الكلام على الحديث فيه رد صريح على الروافض الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية فإن رمضان اسم لما بين الهلالين ، وصيام يوم قبله تقَدم عليه ، ويرد عليهم أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**))[2] ، فاللام هنا للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الروافض ، ولو سلمنا لهم كونها للتعليل لما لزم من ذلك تقدم الصوم على الرؤية ، ألا تراك تقول : أكرم زيداً لدخوله ؛ فلا يقتضي تقدم الإكرام على الدخول ، وغير ذلك من الأمثلة[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان .. ، ص (١٤٨) (حديث: ١٨٩٨) ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان ، (٨٥٠) (حديث : ١٠٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ، (١٤٩) (حديث : ١٩٠٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ... ، (٨٥١) (حديث : ١٠٨١ (١٨)) .

(٣) ينظر إحكام الأحكام (٢٠٥/٢) .

ق : ((وحمله على التأقيت لا بد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقـة ؛ لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلاً للصوم)) [1].

قلت : إذا حملنا صوموا على أنووا الصيام لم يكن فيه تجوز البتة ، والله أعلم ؛ إذ الليل كله ظرف لإيقاع نية الصوم فيه .

الرابع : الظاهر من الحديث كراهة إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يـومين لا تحريمه[2] ، والله أعلم / . (١٤٨/أ/خ)

وأما من كانت له عادة فوافقت ما قبل رمضان بيوم أو يـومين معيـنين أو متوقفين على غرض صحيح مثل قوله : لله علي أن أصوم يوم قدوم فلان ونحـو ذلك فوافق ذلك / ما قبل رمضان بذلك القدر ؛ فهذا ونحوه لا كراهة فيه فـإن ذلك داخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام ((**إلا رجلاً كان يـصوم صـوما فليصمه**)) [3]. (٢٨٩/ب/ت)

وكذلك من كان يسرد الصوم ، وإنما المنهي عنه إنشاء صيام يوم أو يومين على طريق الاحتياط لرمضان [4]، وأما صوم يوم الشك تطوعاً على غير الشك فقـد تقدم ذكر الاختلاف فيه . والله أعلم .

---

[1] إحكام الأحكام (٢٠٥/٢) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (٢٠٥/٢) والحاوي (٤١٠/٣) والبحر الرائق (٢٨٥/٢) وشرح فتح القدير (٣١٥/٢).

[3] تقدم تخريجه وينظر البحر الرائق (٢٨٥/٢) .

[4] ينظر المنتقى (٨٤/٣) والتاج والإكليل (٣٩٣/٢) .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له))[1].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**إذا رأيتموه**)) هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام ؛كقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [2]، و﴿ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ﴾ [3]وقد تقدم مثله ، أي إذا رأيتم الهلال ، وقد جاء في بعض روايات مسلم : ((**حتى تروا الهلال**)) [4] مصرحا به ، قال أهل اللغة : ويقال: هلال من أول ليلة إلى الثانية[5]، ثم يقال: قمر بعد ذلك [6].

الثاني : قوله : ((**فصوموا**)) . أي : بيتوا الصيام ، لأن الليل ليس محلاً للـصوم كما تقدم .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فإن غم عليكم فاقدروا له**)) جمهور العلماء على أن ((اقدروا له)) بمعنى أكملوا العدد ثلاثين وجاء ذلك مصرحا به

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كلـه واسـعاً ، (١٤٨) (حديث : ١٩٠٠) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمـضان لرؤيـة الهـلال .. ، (٨٥٠) (حديث : ١٠٨٠(٢٨)) .

[2] سورة القدر : آية (١) .

[3] سورة العاديات : آية (٤) .

[4] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ص (٨٥٠) (حديث : ١٠٨٠) .

[5] في (ت)" الثالثة " والصحيح المثبت .

[6] من بعد " مصرحاً " إلى هنا ساقط من (ق) . وينظر المفردات في غريب القرآن (٥٤٤) .

في الرواية الأخرى (((فأكملوا العدد ثلاثين)) [1]، وذهب مطرف بن عبدالله بن الشخير إلى أن معنى : ((اقدروا له)) احسبوا له بحساب المنجمين [2]، قال ابن سيرين : وليته لم يقل ذلك وإن كان من كبار التابعين بل من المخضرمين [3]، واستدل مطرف بقوله تعالى :﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [4]ورد بأن المراد الاهتداء في طريق البحر والبر [5].

وقالوا أيضا : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيـه ، إذ لا يعرف ذلك إلا لقليل من الناس ، والشرع مبني على ما يعلمه الجمـاهير ، وأيضا فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة ، ويصح أن يرى في إقلـيم دون إقلـيم ، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها ، مع كون الـصائمين / منـهم لا يعولون غالبا على طريق مقطوع به ، ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم [6] علـى تفصيل يأتي ، وأيضا لو كان حساب المنجمين معتبراً في ذلك لبينـه الـنبي ﷺ للناس ، كما بين لهم أوقات الصلوات وغيرها ، والله أعلم[7]. (٢/١٦/أ/ق)

وحكى ابن سريج [8] عن الشافعي مثل قول مطرف ، والمعروف من مـذهب الشافعي الموجود في كتبه خلاف هذا [9].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا رأيتم الهلال ...)) ص (١٤٩) (حديث : ١٩٠٧) وفيه العدة بدل العدد، وينظر المعلم (٢٩/٢) .

[2] ينظر تفسير القرطبي (٢٩٣/٢) .

[3] ينظر إكمال المعلم (٨/٤) .

[4] سورةالنحل : من آية (١٦) .

[5] ينظر المعلم (٢٩/٢) .

[6] ينظر المعلم (٢٩/٢) .

[7] ينظر إكمال المعلم (٨/٤) .

[8] أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي شيخ الشافعية ت : ٣٠٦هـ طبقات الشافعية الكـبرى (٢١/٣) وينظر طبقات الشافعية (٨٩/١) والبداية والنهاية (١٢٩/١١) .

[9] ينظر إكمال المعلم (٨/٤) .

ق : ((والذي أقول به أن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الـصوم لمفارقـة القمر الشمس على ما يراه / المنجمون من تقدم الشهر بالحساب علـى الـشهر بالرؤية بيوم أو يومين فإن ذلك إحداث لم يـشرعه الله تعـالى ، وأمـا إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجـود المـانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي ، ولـيس حقيقـة الرؤية المشترطة في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة [1]إذا علم بكمال العدة أو بالاجتهاد أو بالأمارات أن اليوم من رمـضان وجـب عليـه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه)) [2]. (٢٩٠/أ/ت)

الرابع : قوله عليه السلام ((**إذا رأيتموه**)) ليس المراد أن يراه كل فرد ولا بـد ، وإنما المراد ثبوت الرؤية الشرعية ، ولا خلاف أعلمه أنها تحصل بشهادة شاهدين عدلين ، إلا عند أبي حنيفة فله تفصيل يأتي ، واختلف في شهادة العدل الواحد هل يثبت بها الصوم أم لا ؟؛ فمذهبنا لا يثبت إلا بشهادة عدلين مرضيين [3]. إن كان ثم معنيون بالشريعة ، وإلا كفى الخبر ، نعم لو رآه واحـد لزمـه دون غيره . لظاهر هذا الحديث ، وكذلك إذا انفرد برؤية هلال شوال أفطر سرا [4]، لكن يجب عليه رفع شهادته للحاكم إن كان ممن تقبل شهادته رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم ، وقيل يرفع وإن كان لا يرجى قبول شـهادته لجـواز حصول الاستفاضة [5].

---

[1] المطمورة: حفرة تحت الأرض . لسان العرب (٥٠٢/٤) .

[2] إحكام الأحكام (٢٠٦/٢) .

[3] ينظر المنتقى (٥/٣) والتمهيد (٣٥٤/١٤) .

[4] ينظر التمهيد (٣٥٥/١٤) .

[5] ينظر الخلاصة الفقهية (١٨٩) .

وإذا رؤي الهلال ببلد لزم غيرهم الصوم بذلك والقضاء إن فات من غير تفصيل، وروي إن كان ثبت بأمر شائع فالحكم كذلك ، وإن كان ثبت بشهادة شاهدين عند حاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلـزم أيـضا /جماعتهم[1] ، قال الإمام المازري : ((والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما (١٤٨/ب/خ) كانت بحكمه فهي كبلد واحد ، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس، يعـني علـى القول الآخر بأنه كما يلزم الرجوع إلى قول بعض أهل المصر ، فكذلك يرجع أهـل مصر إلى أهل مصر آخر ، إذ العلة حصول الخبر بذلك)) [2].

وقد اختلف قول الشافعي في ذلك أعني في ثبوت الصوم بشهادة واحـد ففـي البويطي لا تقبل إلا من عدلين ، وقال في القديم والجديد تقبل من عدل واحد[3]، هو الصحيح ، إلا أنهم قالوا : إذا قلنا يثبت بقول واحد فإنما ذلك في الـصوم خاصة فأما في الطلاق والعتق وغيرهما مما علق على رمضان ، فلا يقع بـه بـلا خلاف [4] . قالوا : وكذلك الدين المؤجل ، ولا تنقضي العدة ولا يـتم حـول الزكاة والجزية والدية / المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف . بل لابـد في (٢٩٠/ب/ت) كل ماسوى الصوم من شهادة رجلين عدلين كاملي العدالة ظاهراً وباطناً ، وممن صرح بهذا المتولي والبغوي والرافعي وآخرون [5]، وقال أبو حنيفة : إن كانـت السماء مصحية ؛ فإنه لا يثبت إلا بشهدة جمع كثير يقع العلـم بخـبرهم ، وإن كانت السماء بها علة من غيم قبل الإمام شهادة العدل الواحد رجـلاً كـان أو امرأة حراً كان أو عبداً [6] .

---

(١) ينظرالمجموع (٢٧٦/٦) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٧٩/٢) والإنصاف (٢٧٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٧١/١).

(٢) المعلم (٣٠/٢) .

(٣) ينظر الأم (٩٤/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٢٥١/١).

(٤) ينظر المجموع (٢٨٣/٦) وهو قول النووي .

(٥) ينظر المجموع (٥٨٣/٦) .

(٦) ينظر بدائع الصنائع (٨٠/٢) .

وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقبل شهادة عدل واحد ، والأخرى لابد مـن عدلين كمذهبنا [1]. والله أعلم .

الخامس : قوله عليه السلام : ((**فإن غم عليكم**)) معناه / إن حال بينكم وبينه غيم؛ يقال غُم وأغمى وغُمِي وغُمي بتشديد الميم وتخفيفها ، الغـين مـضمومة فيهما ، ويقال غُيِي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة ، وقد غامت السماء وغمت وأغامت وتغمت وأغمت كلها بمعنى [2]، والله أعلم . (٢/١٦/ب/ق)

وقيل : معنى هذه الألفاظ مأخوذ من إغماء المريض ؛ يقال غمي عليه وأغمـى عليه ، والرباعي أفصح، ع : ((وقد يـصح أن يرجـع إلى إغمـاء الـسماء والسحاب، وقد تكون أيضا من التغطية، ومنه قولهم غممت الشيء إذا سـترته، والغمى مقصور، ما سقفت به البيت من شيء [3].

ووقع في حديث محمد بن سلام الجمحي في الكتاب هذا الحرف عند القاضـي الشهيد[4](عمى): بالعين المهملة والميم المخففة، وكذا حدثنا به أيضا الخشني عن الطبري، ومعناه : خفى؛ يقال عمى علي الخبر أي : خفى، وقيل : هـو مـن العماء وهو السحاب الرقيق، وقيل : السحاب المرتفع[5]، أي: دخل في العمـاء، ويكون من العمى المقصود، وهو عدم الرؤية))[6]، والله أعلم.

---

(١) ينظر المغني (٤٧/٣) ، والتمهيد (٣٥٥/١٤) ، المحرر في الفقه (٢٢٨/١)، الفروع (١١/٣).

(٢) ينظر المجموع (٢٧١/٦) .

(٣) ينظر العين (٤٥٥/٨) .

(٤) هو أبو علي ،الحسين بن محمد بن فيرة الصدفي، يعرف بابن سكرة، روى عن الباجي وابن عبد البر وغيرهم، واعتمد عليه القاضي عياض.ت٥١٤هـ .شجرة النور(١٨٨/١) والمعجم في أصحاب القاضي الصدفي(٥).

(٥) ينظر النهاية في غريب الأثر (٣٠٤/٣) والعين (٦٦/٢) ولسان العرب (٩٩/١٥) .

(٦) إكمال المعلم (٩/٤) .

السادس : الحديث دليل على أحمد بن حنبل القائل بوجوب صوم يوم الـشك احتياطاً ، وإن صح أنه من رمضان أجزأه[1]، ع : ((وروي صومه عن عائـشة وأسماء وابن عمر وطاووس[2] وقال الأوزاعي والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزأه ، وجمهورهم : لا يصومه ، ولا يجزئه إن صامه ، وكـان بعـض الصحابة يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين[3]، وكره محمد بن مسلمة من أصحابنا تحري ذلك آخر يوم ، كما يكره تحري صومه))[4] . والله أعلم .

قلت : وقد قيل أن ابن عمر رضي الله عنهما بنى على تحول النية ، وقال ابن مـسعود : ((لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب ألي من أن أزيد فيه))[5]، وقال حذيفـة : ((كان نبينا ينهانا عن صيام اليوم الذي نشك فيه))[6] ، وقال ابن عمر والضحاك / بن قيس: ((لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه))[7]، وصح عن عمر (٢٩١/أ/ت)

---

(١) ينظر الفروع (٥/٣) .

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ت ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك روى له الجماعة التقريب (٢٨١) وينظر الكاشف (٥١٢/١) وحليـة الأولياء (٣/٤) والتاريخ الكبير (٣٦٥/٤) والتعديل والتجريح (٦٠٧/٢) والثقـات (٣٩١/٤) وذكـر أسمـاء التابعين ومن بعدهم (١٢٤/٢) .

(٣) ينظر الاستذكار (٣٧١/٣) .

(٤) ينظر إكمال المعلم (١٢/٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) قال:حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عابس عـن أبيه قال قال عبد الله، فذكره. ورجاله كلهم ثقات ، وإسناده صحيح. ينظر الثقـات (٤٩٩/٨) والتقريـب (٥٨١،٣٤٣) والتهذيب (٣٤/٥) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى(٢٠٩/٤) الطبراني في الكبير(٣١٢/٩) كلهم من طريق أبي الضريس ..به.

(٦) ما وقفت عليه هو أن حذيفة كان ينهى عن صـيام يـوم الـشك .أخرجـه ابـن أبي شـيبة (٣٢٢/٢) (حديث:٩٤٩٣) ولم أقف على لفظ المصنف .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٢٢/٢) قال:حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت بن عمر .فذكره. وسنده صحيح ، غير عبد العزيز .ينظر التقريب(٥٨١،٢٤٤) وعبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين وابن حبان.ينظر الجرح والتعديل(٣٧٩/٥) والثقات(١٢٥/٥) وقال ابن أبي حاتم :ليس بالقوي، يكتـب حديثه.الجرح والتعديل(٣٧٩/٥) وقال عمر الواعظ:ليس به بأس.تاريخ السماء والثقات(١٦٢) وينظر تنقـيح تحقيق أحاديث التعليق(٢٨٧/٢) والمغني في الضعفاء(٣٩٧/٢).

بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس وحذيفة وأبي هريرة وعمر بن عبدالعزيز والنخعي والشعبي وعكرمة [1] وابن جبير ومحمد بن سيرين النهي عن صيام يوم الشك [2]، وفي الترمذي عن عمار بن ياسر قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ [3]. واختلف أصحابنا هل يصام يوم الشك

---

[1] هو :عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير . ت:١٠٤هـ.وقيل: بعدها روى له الجماعة . التقريب(٣٩٧) ،وينظر البداية والنهاية(٢٤٤/٩) ومعرفة الثقات(١٤٥/٢) والثقات(٢٢٩/٥) وحلية الأولياء(٣٢٦/٣) وذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٣٦).

[2] ينظر المجموع (٤٢٧/٦) .

[3] ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ ((إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا)) .

وذكره ابن حبان في صحيحه (٣٥١/٨).

وابن خزيمة (٢٠٤/٣).

ووصله الخمسة:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ص(١٣٩٦)(حديث:٢٣٣٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة عن عمار ورجاله رجال الصحيحين ،غير عمرو بن قيس ،فهو من رجال مسلم وحده. ينظر رجال من أخرجهم البخاري ومسلم (٢٣٣-١٨٨-١٤١-١٩٠) ، وينظر التقريب (٤٩٠-٢٥٠-٤٢٦-٤٢٣-٢٧٨)إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط ،و كان يدلس وقد عنعن هنا ، ولكن صحح جمع من العلماء هذا الحديث كما سيأتي.

وأخرجه: الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم اليوم الذي يشك فيه ص(١٧١٤)(حديث: ٦٨٦).

وابن ماجه في أبواب ما جاء في الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ص(٢٥٧٥)(حديث: ١٦٤٥).

النسائي في كتاب الصيام ، باب صيام يوم الشك ص(٢٢٣٠)(حديث: ٢١٨٨).

والبزار (٢٣١/٤)

وأبي يعلي (٢٠٨/٣)

وسنن الدار قطني (١٥٧/٢)

والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٤)

والدارمي (٥/٢)

والحاكم في المستدرك (٥٨٥/١)

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار=

تطوعا أم لا ؟ على ثلاثة أقوال الفرق في الثالث باختصاص صوم من عادته سـرد الصوم دون غيره ، وكذلك يصومه عندنا من نذره [1]. والله أعلم .

= قال البزار: ((هذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو بن قيس إلا أبو خالد)) مسند البزار (٢٣١/٤) .
وقال الدارقطني: ((هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات)) سنن الدارقطني (١٥٧/٢).
وقال الترمذي:((حديث حسن صحيح)) سنن الترمذي (١٧١٤).
وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي. المستدرك (٥٨٥/١)، وفيما قاله نظر، فإن عمرو بن قيس الملائي، لم يرو له البخاري في الصحيح ، وهو ثقة ، وثقة أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلى ويعقوب بن سفيان وغيرهم. تهذيب التهذيب (٨١/٨).
وقال الألباني :((حديث صحيح)) صحيح سنن أبي داود (٩٨/٧)(حديث:٢٠٢٢).وبهذا يظهر أنه لا يـنزل عن مرتبة الحسن.

[1] ينظر إكمال المعلم (١٣/٤) والمنتقى (٥/٣) .

الحديث الثالث

قال : قال رسول الله ﷺ : ((تسحروا فإن في السحور بركة)) [1] .

السحور : بفتح السين ما يتسحر به ، كالبرود : وهو ما يتبرد به ، والسنون : وهو ما يستن به ، والرقو : وهو ما يرقأ [2]به الدم ، والسحور ـ بضم السين ـ الفعل هذا هو الأشهر ، والبركة النماء والزيادة ، وكأنه سمي باسم زمنه ، لأنه يفعل في الـسحر قبيل الفجر [3] .

والأمر به أمر إرشاد لا إيجاب ، وهذه البركة المعلل بها / السحور يجوز أن تكـون (١٤٩/أ/خ) أخروية ، لأن فيها إقامة السنة ، وإقامة السنة موجبة للثواب وزيادته وثمرته.

ومن جملة بركة السحور ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتـسحرين لله تعـالى ، وقيام القائمين ، وصلاة المتهجدين ، فإن الغالب من قام ليتسحر أن يكون منه ذكر ودعاء وصلاة واستغفار ، وغير ذلك ، مما يفعل في رمضان ، ويحتمل أن تكون دنيوية ، لقوة البدن التي يخاف مع تركه سقوطها مع الصوم ، وقد يحتمل أن البركة مجموع الأمرين[4].والله أعلم.

والسحور مما اختصت به هذه الأمة زادها الله شرفاً ، ومما خفف به عنهم قال عليـه الـصلاة والسلام : ((**فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**)) [5]بفتح الهمـزة مـن أكلة، وهي مصدر أكل أكلة كضرب ضربة ، والمراد بها أكل ذلك الوقت ، وقد روي بضم الهمزة ، وفيه بعد ، لأن الأكلة بالضم هي اللقمة الواحدة ، وليس المراد أن المتسحر لا يأكل إلا لقمة واحدة، إلا على طريق المجاز والتوسع، كما يقال : تعال بنا نأكل لقمة ، والمراد : غدوة أو عشوة [6]، والله أعلم .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب بركة السحور وصلاة الفجر ، (١٥٠) (حديث : ١٩٢٣) .
ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد ، استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطـر ، (٨٥٣) (حديث : ١٠٩٥) .

[2] أي : يقطع . لسان العرب (٨٨/١) وأساس البلاغة (٢٤٤/١)

[3] ينظر لسان العرب (٣٥١/٤) وغريب الحديث للخطابي (١٣٠/٣) ومختار الصحاح (١٢٢) وأساس البلاغـة (٢٨٧) وتاج العروس (٥١٢/١١) .

[4] ينظر إحكام الأحكام (٢٠٨/٢) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور (٨٥٣) (حديث : ١٠٩٦) .

[6] ينظر إكمال المعلم (٣٢/٤) .

الحديث الرابع

عن أنس ﷺ عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قـام إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟/ ، قـال : قدر خمسين آية [1]. (٢٩١/ب/ت)

فيه استحباب السحور كما تقدم ، واستحباب تأخيره إلى قبيل الفجر [2]، وفيه حسن الأدب في العبارة ، وذلك قوله مع رسول الله ﷺ لو قال : تسحرنا نحـن ورسول الله ﷺ ونحو ذلك لم يكن مثل قوله مع رسول الله ﷺ ، فإنـه يعطـي التبعية لرسول الله ﷺ والكون معه وفي داره بخلاف الأول ، وفيه الحرص علـى طلب العلم وتحرير المسائل ، لقول أنس كم كان بين الأذان والسحور ، وقول زيد قدر خمسين آية ، أي : قدر قراءة خمسين آية ، وفيه استحباب الاجتمـاع على السحور ، وقد تختلف باختلاف الحال [3]، والله أعلم .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ، (١٥٠) (حديث : ١٩٢١) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، (٨٥٣) (حديث : ١٠٩٧) ، واللفظ للبخاري .

[2] ينظر المعونة (٤٧١/١) وشرح النووي على مسلم (٢٠٨/٧) والإنصاف (٣٣٠/٣) والمغني (٥٤/٣) والمهذب (١٨٦/١) .

[3] ينظر فتح الباري (١٣٨/٤) .

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها ، وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم **يغتسل ويصوم** [1] .

الجمهور على صحة صوم من أصبح جنباً لهذا الحديث[2]، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾[3] فإنه يقتضي جواز الوطء مادام الليل إلى آخر جزء منه ، ومن ضرورة من وطء في آخر جزء منه أن يصبح جنباً وقال عروة بن الزبير والحسن البصري وطاووس وعطاء وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب : إن صيام الجنب باطل وإنه إذا علم بجنابته ، ثم لم يغتسل حتى أصبح ، وجب عليه صوم ذلك اليوم ، وقضاء يوم مكانه [4].

وقال النخعي : أما التطوع فلا يقضيه ، وصوم الجنب فيه صحيح ، وأما الصوم المفروض فيتم صومه ، ويقضي يوماً مكانه [5]. وقال هشام بن عروة : من أدركه الصوم جنباً عامد لذلك ، فهو آثم ، وليبدل يوماً مكانه ، وإن كان غير متعمد صح صومه ، ولا قضاء عليه ، واختلف في ذلك عن أبي هريرة .

وكذلك اختلفوا في الحائض يدركها الفجر قبل الغسل ؛ فقالت طائفة أنها تقضي ذلك اليوم ، وبه قال ابن الماجشون من أصحابنا إذا قدرت على الغسل قبل طلوع الفجر [6].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (١٥٠) (حديث : ١٩٢٦) واللفظ له .
ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، (٨٥٥) (حديث : ١١٠٩) .

[2] وينظر التهذيب (٤٢٤/١٧) .

[3] سورة البقرة : من آية (١٨٧) .

[4] ينظر إكمال المعلم (٤٨/٤) والمغني (٣٦/٣) .

[5] ينظر التمهيد (٤٢٤/١٧) والمغني (٣٦/٣) .

[6] ينظر التمهيد (٤٢٥/١٧) والمغني (٣٦/٣)والمعونة (٤٨١/١) .

وخرج النسائي عن أبي هريرة أنه قال : لا ورب هذه ما أنا قلتـه : ((**مـن أدرك الصبح وهو جنب فلا يصوم**)) محمد ورب الكعبة قاله [1].

وخرج النسائي أيضا من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ، ثم نام قبل أن يغتسل ، فلم يـستيقظ حتى أصبح ، قال: فلقيت / أبا هريرة حين أصبحت فاستفتيته في ذلك فقـال : (٢/١٧/ب/ق)
أفطر ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر ، إذا أصبح الرجـل جنبـا ، قـال عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب فجئب عبدالله /بن عمر فذكرت له الذي (٢٩٢/أ/ت)
افتاني به أبو هريرة ، فقال : أقسم عليك لإن أفطرت لأوجعنك ضربا ، فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فافعل [2].

---

[1] أخرجه: النسائي في الكبرى (١٧٦/٢) (حديث: ٢٩٢٤)قال: أنبأ محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريـرة .فذكره.وإسناده صحيح ورجاله رجال مسلم .انظر التقريب(٥٠٨، ٢٥، ٤٢١، ٥٨٨، ٣١١).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يـصبح جنبـا وهـو يريـد الـصيام ص(٢٥٧٨) (حديث: ١٧٠٢).
وابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٩/٣).
وأحمد في مسنده(٢٤٨/٢).
كلهم من طريق سفيان ..به.

[2] أخرجه: النسائي في الكبرى (١٧٧/٢)(حديث:٢٩٢٦) قال: أنبأنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سـعد قال: حدثني أبي، عن جدي ، قال حدثني عقيل-هو ابن خالد- عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بـن عمر .
وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.ينظر التقريب(٣٦٣، ٢٦٧، ٤٦٤، ٣٩٦، ٥٠٦، ٣٧٢).
وأخرجه في مسند الشاميين (٢٣٩/٤).
وعبد البر في التمهيد (٤٥/٢٢).
كلهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر.
وقال ابن حجر: "رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر" الفتح (١٤٧/٤) .

قال ابن عبدالبر في التمهيد : ((روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتيا إلى ما كان عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة ومن تابعها)) [1]، وقيـل : إن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، وكانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع ، فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به [2]. والله أعلم .

قال ابن المنذر : نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتي بما علمه ، فلما بلغه الناسخ رجع إليه ، قال : وهذا أحسن ما سمعت فيه .

وقولهما : من أهله ، أي : من / جماع أهله فحذف المضاف وأقيم المـضاف (١٤٩/ب/خ) إليه مقامه ، وفي رواية : ((**من جماع غير احتلام**)) [3].

قال بعض متأخري أصحابنا : ربما يفهم منه أنه كان يحتلم ، وقد قيل : أنه لم يحتلم ولم يتثائب قط ، لأن ذلك من الشيطان ، وهو عليـه الـصلاة والـسلام معصوم منه .

قال غيره : وقد اختلف هل يجوز الاحتلام علـى الأنبيـاء أم لا ؟ والأشـهر امتناعه[4]. وبالله التوفيق .

---

[1] التمهيد (٤٢٣/١٧) .

[2] ينظر إكمال المعلم (٤٧/٤) .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ص (١٥١) (حديث : ١٩٣١) .

[4] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٢١/٧) ،وفتاوى ابن الصلاح (١٤٤/١) وغاية السول في خصائص الرسول (٢٩٠) .

الحديث السادس

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)) [1].

الواو في ((**وهو صائم**)) واو الحال ، أي : نسي في حال صـومه فأكـل أو شرب ، وإنما خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات لأنها أغلبها وقوعـاً وأنهما لا يستغنى عنهما ، بخلاف غيرهما ، ولأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إلى ذلك ، والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما ، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه ، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب ، وقد عرفت في الأصول أنه لم يقل به غير الدقاق [2]، وظاهر الحديث عدم القضاء على من أكل ناسيا في نهـار صومه ، وقد اختلف في ذلك فذهب مالك إلى أنه لابد من القضاء في الـصوم المفروض [3].

ق : ((وهو القياس ، فإن الصوم قد فات ركنه يريد وهو الإمساك ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة تقتضي أن النسيان يـؤثر في بـاب المـأمورات [4]، وعمدة من لم يوجب القضاء ـ وبذلك قالت طائفة من الـصحابة والتـابعين والفقهاء بعدهم كان الصوم فرضا أم تطوعا كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع ـ هذا الحديث وما في معناه أو ما يقاربه [5]، وفي بعض طرقه : ((ولا قـضاء

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسـياً ،(١٥١) (حـديث : ١٩٣٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب أكل الناس وشربه وجماعه لا يفطر ،(٨٦٣) (حديث: ١١٥٥)، واللفظ له.

[2] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (١١٢/٣) . والدقاق هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، أبـو بكـر الدقاق الشافعي ، صنف كتاباً في أصول الفقه ، ولى القضاء ببغداد (ت ٣٩٢هـ ـ) . طبقـات الـشافعية (١٦٧/١) وينظر تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) وتاريخ الإسلام (٢٧٥/٢٧) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (٢١٢/٢) لما سبق في الحديث .

[4] ينظر المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١١) المنثور (٢٧٢/٣) والأشباه والنظائر (١٨٩) .

[5] ينظر الحاوي (٤٣٠/٣) .

عليه ولا كفارة)) ، فإنه أمر بالإتمام، وسمى الذي يتم صوما، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية دون صورة الصوم ، كما يقوله من أوجب القضاء ؛ لأنه إذا دار حمل / اللفظ على حقيقته الشرعية أو اللغوية كان حمله على الشرعية أولى ، وإذا كان صوماً شرعيا وقع مجزيا ، ويلزم من ذلك عدم وجوب القـضاء ، فهـذا منشأ الخلاف)) [1]. والله أعلم . (٢٩٢/ب/ت)

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**فإنما أطعمه الله وسقاه**)) ظاهره إقامة عـذر الناسي لإضافته عليه الصلاة والسلام ذلك لله تعالى ؛ فهذا يدل علـى صـحة الصوم ، إذ إفساد الصوم يناسبه إضافة الفعل للمكلف ، وكأن أصحابنا حملـوا ذلك على الإخبار بعدم الإثم والمؤاخذة لعلة النسيان ، لا أنه يدل علـى صـحة الصوم [2]. والله أعلم .

---

[1] إحكام الأحكام (٢/٢١١) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (٢/٢١٢) .

الحديث السابع

عن أبي هريرة ﷺ قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله! هلكت ، قال : ((مالك)) ، قال : وقعت على امـرأتي وأنـا صائم ـ وفي رواية : أصبت أهلي في رمضان ـ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم/ : ((هل تجد رقبة تعتقها؟)) قال : لا ، قال : ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال : لا ، قال : ((فهـل تجـد إطعـام سـتين مسكينا؟)) قال : لا ، قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل ، قال : ((أين السائل؟)) قال : أنا ، قـال : ((خذ هذا ، فتصدق به)) فقال الرجل : على أفقر مني يـا رسـول الله؟!، فوالله مابين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : ((أطعمه أهلك)) [1]. (١٨/٢/أ/ق)

الحرة : أرض تركبها حجارة سود .

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : هذا الرجل السائل هوسلمة بن صخر البياضي ، وقيل سـلمان بـن صخر[2]

الثاني: قوله : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ، اعلـم أن بينمـا تتلقى تارة بإذ ، وتارة بإذا ، اللتين للمفاجأة ، قال الشاعر :

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، (١٥١) (حديث : ١٩٣٦و ١٩٣٥).
ومسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الـصائم .. ، (٨٥٥) (حـديث : ١١١١) .

[2] ينظر الاستيعاب (٦٤١/١) والإصابة (١٥٠/٣) .

فبينما العسر إذ دارت مياسير

وكقوله في هذه القطعة :

وبينما المرء في الأحياء مغتبط إذ صار هو في الرمس تعفوه الأعاصير[1]

فتلقى هذا الشاعر بينما في البيت الأول بإذ ، وفي البيت الثاني بإذا ، وأما بينـا فلا تتلقى بواحدة منهما بل وجه الكلام أن يقال بينا زيد قائم جاء عمرو [ولا يجوز إذ جاء عمرو ، ولا إذا عمرو جاء ، ونحو ذلك ، لأن المعنى فيه بين أثناء الزمان جاء عمرو] [2]، وعليه قول أبي ذؤيب :

بينا تعانِقِهِ الكُماة وروغِهِ يوما أتيح له جريء سلْفَع [3]

فقال : أتيح ولم يقل إذ أتيح ، وهذا البيت ينشد بجر تعانقه ورفعه ؛ فمن جر جعل الألف / ملتحقة لإشباع الفتحة ، لأن الأصل فيها بين ، وجر تعانقه على الإضافة . ومن رفع رفعه على الابتداء ، وجعل الألف زائدة ألحقت ببين لترتفع بعدها /الجملة ، كما زيدت ما في بينما لهذه العلة [4]، وقد جاءتا أعـني بينـا وبينما في هذا الحديث على هذه القاعدة ، فقال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل : فتلقى بينما بإذ ، وقال : فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ ، ولم يقل إذا أُتي ، فاعرفه .

(٢٩٣/أ/ت)

(١٥٠/أ/خ)

الثالث : استدل الجمهور بقول هذا المجامع في رمضان هلكـت ، وفي الروايـة الأخرى ((احترقت)) [5] على أنه كان متعمدا ، وقصروا الكفارة على المتعمـد

---

[1] ينظر درة الغواص في أوهام الخواص (٧٧).

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ت) .

[3] ينظر جمهرة أشعار العرب (٢٠٩) وخزانة الأدب (٦٥/٧) والخـصائص (١٢٢/٣) والـسلفع : الـشجاع الجسور. لسان العرب (١٦١/٨) .

[4] ينظر درة الغواص في أوهام الخواص (٧٦) .

[5] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، ص (١٥١) (حديث : ١٩٣٥) .

دون الناسي وهو قول مالك المشهور [١]، وقول أكثر أصحابه ، وذهب أحمـد وبعض الظاهرية وعبدالملك بن الماجشون [٢]، وابن حبيـب إلى إيجابهـا علـى الناسي، وروي ذلك أيضا عن مالك وعطاء محتجين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام ، مع أن ظاهره عموم الوقوع في العمد والجهل والنسيان [٣]، وقد أطلق عليه الصلاة والسلام الفتيا مع هذا الاحتمال، وهذا كما قاله الشافعي في الأصول ترك الاستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال [٤]، وهـذا ضـعيف كما قيل لأنه يمكن يقال أنه ترك هنا استفصاله لقرينة حاله الدالة على تعمـده الجماع من قوله : هلكت واحترقت .

قال الإمام : ((وشذ بعض الناس فقال لا كفارة على المجامع وإن تعمد ، واغتر بقوله عليه الصلاة والسلام : لما أمره أن يتصدق بالعرق من التمر وشكا الفاقـة ((**اذهب فأطعمه أهلك**)) فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة، وأحسن مـا حمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له تأخيرها لوقت يسره، لا على أنه أسـقطها عنه، وليس في الحديث ما يدل على إسقاطها جملة)) [٥] .

الرابع : قوله عليه السلام /: ((**هل تجد رقبة تعتقها**)) يحتمل أن يستدل به على أمرين أحدهما : جواز إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، لإطلاق لفظ الرقبة من غير تقييد بإيمان ، وهو مذهب أبي حنيفة [٦]، وكذلك المعيبـة عنـد داود [٧]، (٢/١٨/ب/ق)

---

[١] ينظر المدونة (٢٠٨/١) .
[٢] التمهيد (١٧٩/٧) .
[٣] ينظر إحكام الأحكام (٢١٤/٢) وإكمال المعلم (٥٢/٤) .
[٤] ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٤/٢) .
[٥] المعلم (٣٥/٢) .
[٦] ينظر المغني (٩/١٠) والمبسوط للسرخسي (٢/٧) .
[٧] ينظر المغني (١٨/٨) والخلاصة الفقهية (١/ ١٩٩) .

والجمهور على خلافهما فإنهم اشترطوا في إجزاء الرقبة الإيمان ، بدليل تقييدها في كفارة القتل ، فيرد المطلق إلى المقيد كما هو المعروف في الأصول [1].

وأيضا فإن مقصود الشرع بالعتق تخليص الرقاب من الرق ليتفرغـوا للعبـادة ولنصر المسلمين ، وهذا المعنى مفقود في حق الكافر .

قيل: وقد دل على صحة هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث (٢٩٣/ب/ت) / السوداء : ((**أعتقها فإنها مؤمنة**)) [2]، وأما العيب فنقص في المعنى والقيمة ، فلا يجوز ، لأنه في معنى عتق الجزء كالثلث والربع ، وهو ممنوع بالاتفاق . والأمـر الثاني : أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة ، وهو مذهب الشافعي وداود. وأهل الظـاهر ومالـك وأبو ثور. وأصحاب الرأي على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته[3] ،ع : ((ويتأول هذا الحديث : لعل المرأة مكرهة أو ناسية لصومها ، أو ممن يباح لهـا الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهر من الحيض ، وسوى الأوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه ، وقال مالك في مشهور مذهبـه في المكرهـة يكفر عنها بغير الصوم.

وقال سحنون لا شيء عليها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر ، ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنائمة ، إلا ماذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل[4] ، عن مالك : أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ، ولا شيء عليها إلا أن تلذ

---

(١) ينظر إكمال المعلم (٤/ ٥٤) وإحكام الأحكام (٢/ ٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كـان مـن إباحـة ، ص (٧٦١) (حديث : ٥٣٧) .

(٣) ينظر المدونة (١٩٦/١) والتمهيد (١٧٨/٧) وبداية المجتهد (٢٢٢/١) والمغني (٢٧/٣) .

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد القاضي ت ٢٨٢هـ شجرة النور الزكية (٩٧/١) وينظـر الجـرح والتعديل (١٥٨/٢) وتاريخ بغداد (٢٨٤/٦) .

قال ابن القصار فتبين من هذا أنها غير مفطرة)) [1]ع :((فظاهره أنه لا قـضاء على المكرهة إلا أن تلذ ، ولا على النائمة ؛ لأنها كالمحتلمة وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة ، واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا ، وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه لا يلزم المكره كفارة عن نفـسه ولا على من أكره)) [2].

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((هل تـستطيع أن تـصوم شـهرين متتابعين)) يقال: استطاع يستطيع ، واستتاع يستتيع ، واسطاع يسطيع ، وقـد ضموا حرف المضارعة من هذا الأخير ، وإن كان زائداً على أربعة أحـرف ، ومثله أهراق يهريق ، واعتذر عنهما سيبويه رحمه الله : بأن الـسين في اسـطاع والهاء في أهراق زائدتان للعوض ، واعترض عليه بأنه لم يحذف منـهما شـيء فيحتاجا إلى عوض وأجاب السيرافي[3] عن ذلك بأن قال : العوض إنما هو نقل الحركة ، إذ الأصل في اسطاع أطوع ، وفي أهراق أروق ، فلما نقلت فتحة الواو إلى ما قبلها في الموضعين قلبت الفا / لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الان (١٥٠/ب/خ)
؛ فكانت الزيادة عوضا من ذلك فاعرفه [4]. ومعنى تستطيع : تقـدر وتطيـق وتقوى ، والتتابع : التوالي ، وهو حجة الجمهور علـى ابـن أبي ليلـى إذ لم يشترطه[5].

---

[1] إكمال المعلم (٥٣/٤) .

[2] إكمال المعلم (٤/ ٥٤) .

[3] هو الحسن بن عبدالله بن المرزبان اللغوي النحوي أبو سعيد السيرافي ت ٣٦٧هـ لـسان الميـزان (٢١٨/٢) وينظر البداية والنهاية (٢٩٤/١١) طبقات الحنفية (٢٥٣/٢) وتاريخ بغداد (٣٤١/٧) .

[4] ينظر الأصول في النحو (٢٢٩/٣) .

[5] من قوله : " والتقوى والتتابع " حتى هنا: ساقط من (ق). وينظر شرح النووي على مسلم (٧ /٢٢٨) .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((فهل تجد إطعام ستين مسكينا صريح في الدلالة على استيعاب هذه العدة ، / وبه قال عامة الفقهاء خلافا لما روي عن (٢٩٤/أ/ت) الحسن أنه يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا [١] ، وحجة أيضا على من قال يطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام [٢]، ق : ((والقول بذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالإبطال وقد علم ما في ذلك في أصول / الفقه)) [٣] . (١٩/٢/أ/ق)

وقوله ((فمكث النبي ﷺ)) هو بضم الكاف وفتحها ، وقد [تقدم] [٤].

السابع : العرق بفتح العين والراء المهملتين هو المعروف المشهور في اللغة والرواية، وكذا حكاه ع عن رواية الجمهور ثم قال : ((ورواه كثير من شيوخنا بإسكان الراء والصواب الفتح)) [٥] .

قلت : وأما العظم الذي عليه اللحم فبالإسكان لاغير ، ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي كالرغيف ، والزنبيل بكسر الزاي كالقِنديل ، ويقال له القفة والمِكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق ، والسفيفة بفتح السين وبفائين قاله ابن دريد ، وسمي عرقا لأنه جمع عرقة وهي الضفيرة الواسعة ، ومن سماه عرقة فلأنه منها ويجمع أيضا على عرقات[٦] ، ع : ((وسمي زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل)) [٧]، وقد قال الفقهاء أنه يسع خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد ؛ لأن الصاع أربعة أمداد كما تقدم ، وإذا ضربنا أربعة في خمسة عشر كانت ستين [٨].

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٥٥/٤) .

[٢] ينظر إحكام الأحكام (٢١٦/٢) .

[٣] إحكام الأحكام (٢١٧/٢) .

[٤] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ و ت) والمثبت من (ق) .

[٥] إكمال المعلم (٥٤/٤) وينظر المبسوط للشيباني (٢١١/٢) والتاج والإكليل (٤٣٦/٢) والقوانين الفقهية (٨٣).

[٦] ينظر الصحاح (٢٧٨/٤) وتاج العروس (٤٣٩/٢٣) وغريب الحديث لابن سلام (١٠٥/١) والعين (١٥٤/١).

[٧] ينظر إكمال المعلم (٥٦/٤) .

[٨] ينظر إكمال المعلم (٤ /٥٥) .

وفيه حجة للجمهور على أبي حنيفة والثوري إذ قالا لا يجزي أقل من نـصف [صاع][1] لكل مسكين [2].

الثامن : ظاهر الحديث يدل على الترتيب كما ذهب إليه بعـض الفقهـاء ، وجعلوه ككفارة الظهار ، والمشهور من مذهبنا أنها على التخيير [3]، ومـذهب الشافعي أنها على الترتيب أخذا بظاهر هذا الحديث [4]، ونازع ع: في ظهـور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك ، وقال ما معناه : إن مثل هـذا الـسؤال يستعمل فيما هو على التخيير وجعله يدل على الأولوية مع التخيير[5] ، وأما ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم : ولا يعرف مالـك غـير الإطعـام [6]؛ فمحمول ومؤول على استحباب تقديم الإطعام على غيره من الخصال ، وذكـر ع: في تعليل ذلك وجوها ، فقال : ((لذكر الله تعالى له في القرآن ، وإن كـان نسخ رخصة للقادر ، ففضله بالذكر والتعيين له غير منسوخ لاختيار الله تعالى له في حكمه ، وكذلك بقاء حكمه للمفرط في قضائه ، وفي العاجز ، وذي العذر ، ولشمول نفعه في المساكين ، ولأن له مدخلات في كفارة رمضان للمرضـع ، والحامل والشيخ الكبير والمفرط في قضائه ، ولأنه / المطابق لمعنى الصوم الذي هو الإمساك عن الطعام والشراب)) [7]. (٢٩٤/ب/ت)

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ت وق) .

(٢) ينظر إكمال المعلم (٤ /٥٦) والتمهيد (٣٨/٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠/٢) والهداية (٢١/٢).

(٣) إكمال المعلم (٤ /٥٧) والتمهيد (٣٨/٢) .

(٤) ينظر المغني (٢٩/٣) والمجموع (٣٥٨/٦) والحاوي (٤٣٢/٣) .

(٥) ينظر إكمال المعلم (٥٧/٤) .

(٦) المدونة (١ / ٢١٨) .

(٧) إكمال المعلم (٥٧/٤)

واستحب بعض أصحابنا ترتيب ذلك على ما جاء في الحـديث ، واسـتحب بعضهم ترتيب ذلك بحسب الأوقات والشدائد فيكون الإطعام هناك أفضل [1]. والله أعلم .

التاسع : ليس في الحديث ما يدل على أمره بالقضاء ولا زوجته ، والجمهور على وجوب القضاء عليهما ، قيل والسكوت عنه لتقرره وظهوره ، وعند الـشافعية ثلاثة أوجه ثالثها إن كفر بالصوم ، فلا قضاء عليه ، وإن كفر بغيره قضى يوما هذا في الرجل ، وأما المرأة فلا خلاف في وجوب القضاء عليهـا [2]، زاد إمـام الحرمين : إذلم نوجب عليها كفارة فمفهومه أن القضاء لا يجب عليها إذا وجبت الكفارة أو يختلف فيه [3]، والله أعلم .

وأما مذهبنا فلا أعلم فيه خلافا في وجوب القضاء عليهما إلا ما تقـدم مـن احتمال كلام ابن القصار مكرهة كانت أو طائعة ، وأما الكفارة فـلا خـلاف عندنا في وجوبها على الواطيء ، وأما المرأة فإن كانت طائعة فكذلك يجب عليها كفارة أخرى عن نفسها مع القضاء [4]، / وإن كانت مكرهة فلا قضاء عليهـا (٢/١٩/ب/ق) وتجب الكفارة على زوجها عنها فيكون عليه كفارتان عنه وعنـها هـذا هـو المشهور ، وقال سحنون لاشيء عليها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنـذر [5]، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال: أصحها: تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ولاشيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب ، والثاني: تجب عليه الكفارة ويكون عنه

---

(1) ينظر إكمال المعلم (٤ /٥٨) .

(2) ينظر الوسيط (٣٥٧/٦) وحلية العلماء (١٦٧/٣) وبدائع الصنائع (٩٨/٢) .

(3) ينظر المجموع (٣٤٣/٦) .

(4) ينظر المعونة (٤٨/١) .

(5) ينظر إكمال المعلم (٤ / ٥٣) وإحكام الأحكام (٢١٩/٢) والقوانين الفقهيـة (٢٤) والتـاج والإكليـل (٤٣٦/٢) .

وعنها وهي كفارة واحدة ، والثالث: عليه كفارتان إحداهما / عنه والأخرى (١٥١/أ/خ) عنها، وبقول الشافعي قال داود وأهل الظاهر أعني اتحاد الكفارة ، والأوزاعي يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام [١].

وبقول مالك قال أبو ثور وأهل الرأي أعني وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته[٢].والله أعلم.

العاشر : في الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة ، ونقل عن الحسن البصري وعطاء أن المكفر إن لم يجد رقبة أهدى بدنة إلى مكة قال عطاء : أو بقرة : ع [٣].

وقد اختلف في عطاء هذا فقيل هو عطاء بن عبدالله وقيل ابن ميسرة مولى المهلب بن صفرة وأدخله البخاري في الضعفاء والمتروكين [٤].

قال ابن بزيزة : وهو وهم بل كان عالماً فاضلا مجيدا للقراءات ولعلم القرآن من التفسير وغيره روى عنه مالك ومعمر [٥] والأوزاعي ، قال ذلك الأئمة:

---

[١] ينظر بداية المجتهد (٢٢٢٢٢/١) والمحلى (١٩٢/٦) وإحكام الأحكام (٢١٩/٢) وتحفة الفقهاء (٣٦١/١) والمهذب (١٨٣/١) .

[٢] ينظر إكمال المعلم (٤ /٥٤) وبدائع الصنائع (٩٨/٢) والمغني (٢٧/٣) . .

[٣] إكمال المعلم (٥٨/٤) وينظر التمهيد (١٠/٢١) والمجموع (٥١٤/٦) وحلية العلماء (١٦٨/٣) .

[٤] ص (٨٩) .

[٥] هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث عنه بالبصرة ت ١٥٤هـ روى له الجماعة . التقريب (٥٤١) وينظر الكاشف (٢٨٢/٢) وذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٧٩) والتاريخ الكبير (٣٧٨/٧) ومعرفة الثقات (٢٩٠/٢) والثقات (٤٨٤/٧) وتذكرة الحفاظ (١٩٠/١) ولسان الميزان (٣٩٤/٧) وجامع التحصيل (٢٨٣) وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (٢٣٤) وتاريخ مدينة دمشق (٣٩٠/٥٩) والمغني في الضعفاء (٦٧١/٢) .

ابن أبي حاتم [١] وغيره [٢]، قلت : وإنما ضعفه البخاري لتكذيب ابن المسيب له حين سئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابي / كذب ما حدثته [٣]، والله أعلم . (٢٩٥/أ/ت)

(وقد وردت البدنة في حديث المفطر في رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن سعيد بن المسيب ذكره مالك في الموطأ [٤]وقد أنكر سعيد على عطاء روايته عنه البدنة)[٥].

الحادي عشر : قوله ((على أفقر مني يارسول الله)) هكذا وقع في نسخ هـذا الكتاب ، وفي كتاب مسلم ((أفقر)) بالنصب من غير حرف على ، على إضمار فعل تقديره أتجد أفقر مني أو أعطي أفقر مني ، ويجوز فيه الرفع على أن يكـون خبر مبتدأ محذوف أي : أحد أفقر منا أو من يتصدق عليه أفقر منا ، وهكذا رواه النسائي ((أحد أحوج منا))[٦]. والله أعلم .

الثاني عشر : قوله : ((ما بين لابتيها)) اللابتان الحرتان والمدينة بين حـرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء ، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكـاهن ابن عبدالبر والجوهري وخلائق من أهل اللغة ومنه قيل للأسود لُـوبي ونـوبي باللام والنون ، وجمع اللابة لُوب ولاب ولابات ولا همز فيها [٧].

---

[١] ابن أبي حاتم هو: أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الحنظلي الرازي أحد الأئمة في الحديث والتفسير وغيرها ت ٣٢٧هـ وطبقات الشافعية (١١١/١) ولسان الميزان (١٤٧/٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٥) والمقصد الأرشد (١٠٥/٢) وطبقات الحفاظ (٣٤٦).

[٢] الجرح والتعديل (٣٣٤/٦) .

[٣] ينظر ميزان الاعتدال (٩٢/٥) ومعرفة الثقات (١٣٧/٢) ورجال مسلم (١٠٢/٢) .

[٤] (٢٩٧/١) (حديث : ٦٥٨) وقال ابن عبد البر في هذا الخبر باطل . التمهيد (٩/٢١) .

[٥] ما بين القوسين أتى في (ق) متقدماً بعد " ع " وهو الصحيح وليس المثبت . إكمال المعلم (٥٨/٤) .

[٦] هو في السنن الكبرى (٢١٢/٢) (حديث: ٣١١٧) عن طريق محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهـري ، عن حميد بن عبد الرحمن .وإسناده صحيح ورجاله ثقات.التقريب(٥٠٨، ٢٤٤، ٥٠٦، ١٨٢).

[٧] ينظر الصحاح (٣٣٢/١) والتمهيد (٣١١/٦) .

الثالث عشر : قوله : ((فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابـه)) ع : ((سـبب ضحكه عليه الصلاة والسلام التعجب من حاله ومقاطع كلامه ، وإشفاقه أولا ، ثم طلبه ذلك لنفسه ، وقد يكون من رحمة الله تعالى وتوسعته عليه وإطعامه لـه هذا الطعام ، وإحلاله له بعد أن كُلف إخراجه)) [(١)]. والله أعلم .

والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للثنايا وهـي أربعـة وذلـك أن الإنسان له: أربع ثنايا، وأربع رباعيات الواحدة رباعية مخففة، وأربعـة أنيـاب، وأربعة ضواحك، واثنتي عشرة رحى- ثلاث في كل شق- وأربعة نواجذ- وهي أقصاها، فذلك اثنتان وثلاثون سنا قاله أبو زيد [(٢)] فيما نقله ابن قتيبة عنـه /، (٢٠/٢/أ/ق) وقال الأصمعي مثله إلا أنه قال الأرجى ثمانية فيكون على قوله ثمانية وعـشرون [(٣)]. والله أعلم .

فيه جواز الضحك وهو غير التبسم وما جاء من أنه عليه الصلاة والسلام كان ضحكه تبسما فيجوز أن يكون الغالب من ضحكه عليه الصلاة والسلام لا كله والله أعلم .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾ [(٤)].

فضاحكا حال مقدرة أي تبسم مقدرا الضحك لأن الضحك يستغرق التبـسم هذا هو الصحيح عندي وقد جعله ابن عصفور حالا مؤكدة[(٥)] وهو بعيـد أو

---

(١) إكمال المعلم (٤ / ٥٦) .

(٢) أبو زيد : هو سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري النحوي البصري صدوق له أوهام ورمي بالقـدر ت ٢١٤هـ التقريب (٢٣٣) وينظر الكاشف (٤٣٢/١) والبلغة (١٠٣) والمجروحين (٣٢٤/١) ولسان الميزان (٢٢٧/٧) وتاريخ البغدادي (٧٧/٩) المقتنى في سرد الكنى (٢٥٤/١) .

(٣) ينظر أدب الكاتب لابن قتيبة (١٢٥) وكشف المشكل (٢٣٨/١) .

(٤) سورة النمل : من آية (١٩) .

(٥) ينظر شرح جمل الزجاجي(٣٢٦/١).وابن عصفور هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور الحضرمي الإشبيلي النحوي المتوفى سنة ٦٦٩هـ ،بغية الوعاة(٢١٠/٢) كشف الظنون (١٨٠٠/٢).

وهم [1] والله أعلم ، فقد علمت بذلك كله أن التبسم غير الضحك يقال منـه / (٢٩٥/ب/ت)
ضحِك يضحك ضِحكاً وضحكاً وضحكاً وضحِكاً أربع لغات والضحك المـرة الواحدة [2]، والله أعلم .

الرابع عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذهب فأطعمه أهلك)) ع: ((قال الزهري: وهذا خاص لهذا الرجل وحده يعني أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فسوغها له النبي ﷺ ، وقد روي ((كلـه وأطعمـه أهلك)) وقيل: هو منسوخ، وقيل : يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته ، وأنه يجزئـه على من لا يلزمه نفقته من أهله، وقيل بل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز لـه إعطاء الكفارة عن نفسه لهم، وقيل : بل لما ملّكها إياه النبي ﷺ وهو محتاج جاز له أكلها هو وأهله لحاجته، وقيل : يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كـان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة .وقد ترجم البخاري عليه إذا / أطعم المجامع أهله لا تلزمه لهم نفقة فكانوا كغيرهم [3] قال بعضهم أيـضا: ولأن (١٥١/ب/خ)
في أكله منها إذا كان محتاجا إحياء رمقه فجاز له، وفيما قاله نظر. وقيـل: بـل أطعمه، إياه لفقره، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر، كما تقدم ، وهذا التحقيـق مذهب كافة العلماء .

وذهب الأوزاعي وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن لزمته مـن سـائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل)) [4]. والله أعلم .

---

[1] وينظر المحرر الوجيز (٢٥٤/٤) .

[2] ينظر لسان العرب (٤٥٩/١٠) وتاج العروس (٢٤٩/٢٧) .

[3] صحيح البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ... ص (١٥١) .

[4] إكمال المعلم (٤ / ٥٦) وينظر الأم (٩٩/٢) وإحكام الأحكام (٢١٨/٢) والتمهيد (١٧٦/٧) .

قلت : ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أهلك دخول ذوي القربى والزوجة فيـه يقال : أهل الرجل وأهل الدار وكذلك الأهِلة والجمع أهلات وأهلات بإسكان الهاء وفتحها ، وأهال زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا ليلاً على ليـال ، وقد جاء في الشعر آهال مثل فرخ وأفراخ وزند وأزناد .

أنشد الأخفش : وبلدة ما الأنس من آهِلِها

والمنـزل الآهل : الذي فيه أهله[1] ، والله أعلم .

[1] ينظر الصحاح (٤١٨/٤) ولسان العرب (٢٨/١١) وتاج العروس (٤٠/٢٨) .

باب الصوم في السفر

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : أصـوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فال :((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر))[1].

الشرح :

ظاهر هذا الحديث أن الصوم المسئول عنه صوم التطوع لا رمضان ، وقوله : ((وكـان كثير الصيام)) يشعر بذلك ، ويقوي ذلك أيضا أن في الكتابين رواية / أخرى مشتملة على زيادة بينت هذا الحديث وهي أنه قال : يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصـوم في (٢٩٦/أ/ت)
السفر فقال عليه الصلاة والسلام إن شئت فصم ، لكنه قد جاء في رواية أخرى في مسلم : ((**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)) [2] ، ومثل هذا لا يقال /في التطوع .

(٢/٢٠/ب/ق)
وأيضا فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود وقال فيه : يا رسول الله إني صاحب ظهر أسافر عليه وأكريه في هذا الوجه وأنه ربما صادفني هذا الشهر – يعني رمضان – وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجدني إن أصوم أهون من أن أؤخره فيكون دينا علي أفأصوم يارسـول الله أعظم لأجري أو أفطر فقال عليه الصلاة والسلام :((**أي ذلك شئت يا حمزة**))[3] قال صاحب المفهم:((وهذا نص في التخيير))[4] .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ، (١٥٢) (حديث : ١٩٤٣) .
- ومسلم في كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، (٨٥٧) (حديث : ١١٢١) .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر ي السفر ص(٨٥٧) (حديث : ١١٢١) .

[3] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب التاجر يفطر ، (١٤٠١) (حديث : ٢٤٠٣)قال: حدثنا عبد الله بن محمـد النفيلي : ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال:سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عـن جـده . فذكره. وإسناده ضعيف فيه حمزة بن محمد، ضعفه ابن حزم. وقال ابن القطان:((مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلام)). التهذيب(٢٩/٣)،وينظر المغني في الضعفاء(١٩٢/١). التقريب(١٨٠) وقد أخرج هذا الحديث مختصرا في الـصحيحين كما في حديث الباب من طريق آخر. وأخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٥٩٨) والبيهقي في الكبرى(٢٤١/٤)كلاهم من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ..به.

[4] المفهم (١٧٨/٣) تحقيق محي الدين مستو.

قلت : وأيا ما كان ففيه التخيير وهذا يرد قول من قال بعدم انعقاد الصوم في السفر من أهل الظاهر وغيرهم وإن كان متمسكهم قولـه تعـالى : فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [1] فقد تأوله الجمهور بأن هناك محذوف تقديره فأفطر[2]، ويستدل على صحته بصومه عليه الـصلاة والـسلام في الـسفر، بتخييره بين الصوم والإفطار [في غير ما حديث صحيح ، ولو كان الصوم في السفر لا ينعقد لما صام ولا أباح لغيره الصوم فيه فإن ذلك عبث فدل ذلك على أن المعنى ما قدره من الحذف، وأن القضاء إنما يلزم من أفطر لا من صام [3]،والله أعلم .

ويقوي قول الجمهور أيضا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الـصحيح: ((**هي رخصة من الله** ...)) الحديث. وبيانه أن قوله عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله .. الحديث : يعطي توجه الخطاب بالصوم إلى كل مكلف حاضرا كـان أو مسافرا ثم رخص لأهل الأعذار بسببها لأن الرخصة حاصلها راجع إلى تخلف الحكم الجزم مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب كإباحة أكل الميتة عند الـضرورة فاعرفه .

إذا ثبت هذا فقد اختلفوا هل الصوم أفضل أو الفطر أفضل ، أو هما سيان ؟ فقيـل الصوم أفضل لما ورد من صومه عليه الصلاة والسلام هو وعبدالله بن رواحة ، يـأتي ولغير ذلك من الأحاديث ، ولقوله تعالى:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[4]الآيـة فعم وإليه ذهب أنس بن مالك، ومالك في المشهور عنه[5].

---

[1] سورة البقرة : من آية (١٨٤) .

[1] ينظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧٠) .

[3] ينظر المغني (١٣/٣) .

[4] سورة البقرة : من آية (١٨٤) .

[5] ينظر المدونة (٢٠١/١) وجامع الأمهات (١٧٦) والمحرر الوجيز (٢٥١/١) وتفسير القرطبي (٢٨٠/٢) .

قال صاحب المفهم :((والشافعي على أن الفطر من باب الرخص ، وأن فعل الصوم مبادرة إلى تخليص الذمم ومسابقة إلى الخيرات ، وقد أمر الله بذلك في قوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[1] ، وقيل الفطر أفضل / لقوله عليه (٢٩٦/ب/ت)
الصلاة والسلام : ((**ليس من البر أن تصوموا** في **السفر**))[2]، وروي ((**ليس من البر**))[3]، ولقوله عليه الصلاة والسلام ((**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح**)) فقد جعل الفطر حسنا والصوم لا جناح فيه فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر، وكان ابن عمر يقول : رخصة ربي أحب إليّ[3]، مع أنه كان من / أهل التشديد على نفسه والأخذ بالأشد . (١٥٢/أ/خ)

وقال : أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب ، ونهى أبو هريرة وابن الزبير وغيرهما عن الصوم في السفر ، وسئل ابن عباس ﷺ فقال : يسر وعسر خذ يسر الله ، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، وقيل الفطر والصوم سواء لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**)) - وإليه ذهب جل أهل المذهب على ما ذكره القرطبي في مفهمه - قال : وعليه تدل أحاديث مسلم في هذا الباب ، قال الخطابي: ((وذهبت طائفة[4] إلى أن الأفضل الأيسر عليه والأسهل][5]، لقوله تعالى

---

(١) سورة البقرة : من آية (١٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر وليس من البر الصيام في السفر، (١٥٢) (حديث : ١٩٤٦) ولفظه "الصوم في السفر" بدل "أن تصوموا في السفر" .

(٣) هذا تكرار لنفس اللفظ ولعل المقصود رواية :((ليس البر)) التي أخرجها ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .. ، (٨٥٦) (حديث : ١١١٥).

(٣) ينظر المحلى (٦ /٢٤٨) .

(٤) " طائفة " في (ت) " فرقة " .

(٥) ما بين القوسين ساقط من(ق).

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾[1] الآية)) [2]ع:((وروي عن عمر بن عبدالعزيز وقتادة ومجاهد)) [3].

ثم هل هذا في كل سفر طاعة كان أو معصية ، طويلا كـان أو قـصيرا ، ويختص بالسفر المباح أو الواجب ؟))[4].

قال ابن بزيزة : والصحيح أن النبي ﷺ لم يخص سفرا من سفر وهو ظاهر الآية.

قلت : والمذهب على أن العاصي بالسفر لا يترخص ، والمذهب أيضا اشـتراط سفر تقصر فيه الصلاة خلافا لمن لم يشترطه ، قال الخطابي : ((وأظنه قـول داود وأهل الظاهر[5] ؛ فأما سائر الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا في سفر يجوز فيه القصر ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما وقد كان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد[6]))[7] .

قلت : وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور[8] ، والله أعلم .

---

[1] سورة البقرة : من آية (١٨٥) .

[2] معام السنن (١٠٦/٢) .

[3] إكمال المعلم (٧٠/٤) .

[4] المفهم (١٧٦/٣) تحقيق:محي الدين مستو وآخرين.

[5] ينظر بداية المجتهد (٢١٦/١) .

[6] ينظر تفسير القرطبي (٢٧٧/٢) ومقدار البريد يأتي ص(٤٩٣).

[7] معالم السنن (٢ / ١٠٩) .

[8] ينظر المنتقى (٣٥/٣) والمهذب (١٧٨/١) وبداية المجتهد (٢١٦/١) .

الحديث الثاني

عن أنس بن مالك ﷺ قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [1] .

ظاهره في رمضان بقرينة عدم العيب إذ الصوم المرسل لا يعاب والله أعلم .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، (١٥٢) (حديث : ١٩٤٧) واللفظ له .

ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... (٨٥٧) (حديث : ١١١٨) .

الحديث الثالث

عن أبي الدرداء رضي الله عنه **قال : خرجنا مع رسول الله** ﷺ في **شهر رمضان** في **حر شديد** حتى **إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله** ﷺ **وعبدالله بن رواحة** [1] / . (٢٩٧/أ/ت)

إنْ هذه هي المخففة من الثقيلة عند البصريين ، والأصل عندهم أنه كان أحدنا ليضع ، وهي عند الكوفيين بمعنى: ما ، و اللام بمعنى: إلا، والتقدير : ما كـان أحدنا إلا ليضع على ما هو مقرر في كتب العربية ، وهذا الحديث يرد على أهل الظاهر ومن وافقهم في قولهم أن الصوم لا ينعقد في السفر كما تقدم [2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : ، (١٥٢) (حديث : ١٩٤٥) .
ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، (٨٥٧) (حديث : ١١٢٢) .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم (٧ / ٢٢٩) .

الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ في سفر فـرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : ((ما هذا ؟))، قالوا : صـائم . فـال : ((ليس من البر الصيام في السفر)) [1].

ولمسلم : ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم)) [2].

فيه تفقد الإمام أحوال رعاياه وعدم إهمالهم ، وسؤاله عـن حقيقـة الأمـر، والسبب المقتضي لتغير الأحوال المعهودة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لـيس من البر الصوم في السفر))/نزله العلماء على من أصابه بسبب الـصوم جهـد ومشقة أو أداه الصوم إلى ترك قربة من القرب ، وبذلك يقع الجمع بينه وبين ما تقدم من التخيير بين الصوم والإفطار في الأحاديث [3]. (٢/٢١/أ/ق)

وأما الظاهرية القائلون بعدم انعقاد الصوم في السفر فيحتجون بأن اللفظ عام[4] ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا دليل لهم في ذلك ؛ فإنا نفرق بين [5] دلالة السياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ولا نجريها مجرى واحدا ؛ فإن مجرد ورود العام[6] على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه وأشتد الحر وليس من الـبر الـصيام في السفر، (١٥٢) (حديث : ١٩٤٦) . واللفظ له . ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطـر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .. ، (٨٥٦) (حديث: ١١١٥) .

[2] كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ...(٨٥٧) (حديث : ١١١٥) .

[3] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٢٩/٧) .

[4] ينظر المحلى (٢٤٣/٦) .

[5] من لفظة " بعموم اللفظ " حتى هنا سقط من (ق) .

[6] من لفظة " وعلى مراد المتكلم " حتى هنا سقط من (ق) .

فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] بسبب سرقة رداء صفوان [2] ؛ فإنه لا يقتضي التخصيص بالضرورة والإجماع ، وأما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات ، وهاهنا قد دلنا عل تخصيص مثل هذا الصائم الذي لحقه من الجهد والمشقة ما لحقه بنفي البر عن صومه والحالة هذه ما شوهد / من قرائن أحواله ولا بد فلا يلزم منه أخذ الحديث على عمومه ، أعني قوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس من البر الصوم في السفر)) لا سيما في حق من لا يتأثر بالصيام ، ولا يجد له أدنى مشقة، أو من يكون الصوم له وجاء أو وازعا عن الوقوع في منهي عنه[3]. (١٥٢/ب/خ)

هذا مع ما تقدم من صومه عليه الصلاة والسلام في السفر هو وعبدالله بن رواحة ، وغير ذلك من الصيام في السفر .

[وليت شعري /ما يقولون في ذلك أعني صومه عليه الصلاة والسلام في السفر][4] ، وعلى ما يحملونه ، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك عبثا وإنما فعله على وجه العبادة وإبراء الذمة، وكيف تبرأ الذمة بصوم لا ينعقد على ما يزعمون ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**عليكم برخصة الله**)) دليل على استحباب الأخذ بالرخصة عند الاحتياج إليها وترك التنطع والتعمق [5]في الدين، وقد جاء ((**هلك المتنطعون**)) [6]، وقال عليه (٢٩٧/ب/ت)

---

(١) سورة المائدة : من آية : (٣٨) .

(٢) ينظر تفسير القرطبي (١٦٣/٦) وأحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤) والبرهان في علوم القرآن (٨٩/٤) .

(٣) ينظر إحكام الأحكام (٢ /٢٢٥) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق و ت) .

(٥) التنطع والتعمق هما بمعنى الغالاة والتكلف بما لم يؤمر به . ينظر غريب الحديث لابن الجوزي (٤١٨/٢) ولسان العرب (٣٥٧/٨) ومشارق الأنوار (٨٨/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ص (١١٤٢) (حديث : ٢٦٧٠) .

الصلاة والسلام: ((**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت[1] لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى**))[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: ((**من يشاد هذا الدين يغلبه**))[3] أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، والله تعالى الموفق .

---

[1] البت : القطع ، يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته قد انبت . النهاية في غريب الأثر (٩٢/١) والعين (١١٠/٨) ولسان العرب (٧/٢) .

[2] أخرجه: البيهقي في الكبرى (١٨/٣)
وفي مسند الشهاب (١٨٤/٢)
كلهم من طريق عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة عن خلاد بن يحيى ثنا أبو عقيل يحيى بن خالد بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله .
وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٩/٣)من طريق آخر عن عمرو بن العاص مرفوعا وفيه أبو صالح كاتب الليث:فيه مقال. ينظر الكاشف (٥٦٢/١) والتقريب(٣٠٨) وكذلك فيه عن مولى عمر بن عبد العزيز ولم يسم ،فهو مجهول.وينظر السلسلة الضعيفة(٥٠١/٥)(٢٤٨٠).
والطريق الأول فيه أبو عقيل:ضعيف.التقريب(٥٩٦).
وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٩٥):((حديث غريب الإسناد والمتن))
وضعفه صاحب خلاصة الأحكام(٥٩٨/١) .وقال العراقي ((لايصح إسناده)) المغني عن حمل الأسفار (٣٢٧/١).

[3] أخرجه: أحمد في مسنده و(٣٦١/٥) (حديث:٢٣١٠٣). قال :ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة الأسلمى.فذكره. ورجاله كلهم ثقات عدا عيينة بن عبد الرحمن، وثقة النسائي وابن معين وقال أبو حاتم صدوق. الكاشف (١١٤/٢) وقال ابن حجر:صدوق.التقريب(٤٤١)وينظر في الثقات التقريب (٣٣٨-٥٨١).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٧/١).
وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٢).
والبيهقي في الكبرى (١٨/٣) (حديث: ٤٥١٩) ومسند الشهاب (٢٤٧/١) ومسند الطيالسي (١٠٩/١)
كلهم من طريق عيينة...به.
قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي المستدرك (٤٥٧/١) وقال الهيثمي:((رواه أحمد ورجاله ثقات)) مجمع الزوائد (٦٢/١) وقال الحافظ ابن حجر:((رواهما أحمد وإسناد كل منهما حسن)) الفتح (٩٤/١) وقال العيني:((رواه أحمد بإسناد حسن)) عمدة القاري (٢٣٦/١) ، وعليه فإسناده حسن.

الحديث الخامس

عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار وأكثرنا ظلا صاحب الكساء ؛ فمنا من يتقي الشمس بيده قال : فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)) [1].

قوله : ((فمنا الصائم ومنا المفطر)) فيه دليل على ما تقدم من جواز الصوم في السفر وانعقاده فيه لتقريره عليه الصلاة والسلام ذلك وعدم إنكاره خلافا لمن قال لا ينعقد من أهل الظاهر وغيرهم على ما تقدم.

وقوله : ((وأكثرنا ظلا صاحب الكساء)) أي أن أكثرهم ظلا من له كساء يلقيه على رأسه اتقاء لحر الشمس . فيه دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر كالخيم والفساطيط ونحو ذلك بحيث أنهم لم يكن معهم ما يتقون به حر الشمس ، وأن أكثرهم ظلا من له كساء ، بل كان جل احتفالهم رضي الله عنهم بآلات الحروب ، وما يغني من ذلك ويحتاج إليه على سبيل الضرورة بخلاف حال أهل زماننا على ما ترى .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر)) أي بأجر يزيد على أجر الصائمين فإن عملهم كان متعديا وعمل الصائمين كان قاصرا [2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب فضل الخدمة في الغزو ، (٢٣٢) (حديث : ٢٨٩٠) .
ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ، (٨٥٧)(حديث : ١١١٩) .

[2] ينظر فيض القدير (٥٦٦/٣) .

ق ((ويحتمل أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة / بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغا (٢/٢١/ب/ق)
ينغمر فيه أجر الصوم فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كـأن الأجـر كلـه
للمفطر)) [١]. والله أعلم انتهى .

وفيه أنه إذا تعارضت المصالح قُدم منها الأولى والأقوى ؛ فإن الصوم مـصلحة
والفطر أيضا والحالة هذه مصلحة ، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى / لتعديها ، (٢٩٨/أ/ت)
وقصور مصلحة الصيام كما تقدم [٢].

---

[١] إحكام الأحكام (٢/٢٢٦) .

[٢] ينظر إحكام الأحكام (٢ / ٢٢٦) .

الحديث السادس

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان [1] .

فيه دليل على ما تقدم من أنه يقال رمضان من غير ذكر الشهر مع القرينة على المذهب الأعدل من المذاهب الثلاثة المتقدم ذكرها ، والله أعلم .

وفيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان والتوسعة في ذلك مالم يدخل رمضان آخر ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الإطعام . إذا أخر القضاء إلى رمضان ثان [2] ، وليس له بهذا الحديث ذاك التعلق ، وقد جاء في رواية أخرى أن تأخير قضاء عائشة رضي الله عنها كان للشغل برسول الله ﷺ [3].

وفيه دليل على شدة احتفالها بأمره ﷺ هي وسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام فكانت كل واحدة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهم مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها أو غالبها إن أراد ذلك ولا يدرى متى يريده ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن لها ، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه ، وهذا من الأدب.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه[4] ، وإنما كانت تصومه في شعبان لأن النبي ﷺكان يصوم شعبان كله أو

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يقي قضاء رمضان ؟ (١٥٢) (حديث : ١٩٥٠) وفيه أقضيه بدل أقضي .

ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب جواز تأخير قضاء ما لم يجئ رمضان آخر .. ، (٨٦١) (حديث : ١١٤٦) .

[2] ينظر المهذب (١٨٧/١) والمغني (٤٠/٣) والحاوي (٤٥٢/٣) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (٢٢٧/٢) .

[4] ينظر المجموع (٤١٩/٦) والفروع (١١١/٣) وبدائع الصنائع (١٠٧/٢) .

معظمه فلا حاجة / له فيهن حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان لضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه ح : ((ومذهب مالـك[1] والـشافعي[2] وأبي حنيفة[3] وأحمد[4] وجماهير الخلف والسلف في حق من أفطره بعذر لحيض وسفر أنه يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان لكن قالوا لايجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخر حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمـضان الآتي فكان كمن أخره إلى الموت وقال داود تجب المبادرة به في أول يوم بعد العيد من شوال [5]. (١٥٣/أ/خ)

وحديث عائشة هذا يرد عليه ، قال الجمهور : وتستحب المبادرة به للاحتيـاط فيه فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره عصى ، وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا / أنه لو مـات قبل خروج شعبان لزمته الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعـام ، هـذا إن تمكن من القضاء فلم يقض فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلـم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه))[6]. (٢٩٨/ب/ت)

قلت : والجمهور على استحباب تتابعه [7]. ((وقال جماعـة مـن الـصحابة والتابعين يجب تتابعه)) [8]. والله الموفق .

---

[1] ينظر التمهيد (١٤٨/٢٣) .

[2] ينظر الحاوي (٤٥٤/٣) .

[3] ينظر الهداية (١٢٧/١) .

[4] ينظر الإنصاف (٣٣٤/٣) .

[5] ينظر الفروع (٦٨/٣) .

[6] شرح النووي على مسلم (٢٣/٨) .

[7] ينظر شرح الزرقاني (٢٤٩/٢) وتفسير البحر المحيط (٤١/٢) .

[8] شرح النووي على مسلم (٢٣/٨) وينظر شرح الزرقاني (٢٤٩/٢) .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ((من مات وعليه صـيام صام عنه وليه)) .

وهذا الحديث ليس على شرط المصنف، إذ لم يتفق الشيخان علـى إخراجـه وإنما أخرجه مسلم [1] قال الإمام : ((أخذ بظاهر هذا / الحديث أحمد وإسحاق (٢/٢٢/أ/ق)
وغيرهما ، وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك ويتأولون الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات وقد فرط في الصوم فيكون الإطعام قائما مقام الصيام[٢] .

قلت : إلا أن المخالفين خصصوه بالنذر وروي مثله عن الشافعي وأما قضاء رمضان فلا يجوز عندهم ولكنه يطعم عنه من رأس ماله ع :((وهو مشهور قول الشافعي رضي الله عنه في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم وهو قول كافة العلماء[٣]، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصي بـذلك أو يتطوعوا)) [٤].

قلت : فيكون من الثلث كسائر الوصايا ، وقد انعقد الإجماع علـى أنـه لا يصلي أحد عن أحدٍ في حياته ولابعد وفاته وعلى أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته وإنما الخلاف في ذلك بعد موته [٥]، قال القرطبي في مفهمه: ((وإنمـا لم يعمل مالك بالخبر لأمور أحدها : أنه لم يجد عملهم عليه ، ثانيها : أنه اختلـف

---

[1] قلت : بل أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، (١٥٢) (حـديث : ١٩٥٢) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ، (٨٦١) (حديث : ١١٤٧) . وإنمـا تـابع ابـن الفاكهاني ابن دقيق في هذا القول عند شرحه لهذا الحديث ، ولعله وهم رحمه الله ـ ينظر إحكام الأحكـام (٢٢٨/٢).

[2] المعلم (٣٩/٢) .

[3] ينظر معالم السنن (١٠٥/٢) والاستذكار (٣٤١/٣) .

[4] إكمال المعلم (١٠٤/٤) .

[5] إكمال المعلم (١٠٤/٤) .

في إسناده ، وثالثها : أنه رواه أبو بكر البزار [1] وقال في آخره ((**لمن يشاء**)) ، وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به))[2] .

قلت : إنما يعد هذا عذرا لمالك لو كان يجيز ذلك – أعني الصوم عن الغير – وهـو لا يصح عنده فلا ينبغي عده ثم قال : ورابعها أنه معارض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [3] ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [4] ولقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [5]كلام كثير للعلماء من جملته أنه منسوخ فلينظر ذلك.

ثم قال: ((وخامسها : أنه معارض لما أخرجه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنـه قال: ((**لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة**))[6]،وسادسها : أنه معارض للقياس / الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا))[7] انتهى. (٢٩٩/أ/ت)

قيل : والمراد بالولي هنا القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، وقيل المـراد الوارث ،وقيل المراد العصبة [8] والصحيح الأول ، والله أعلم .

---

(١) أبو بكر البزاز هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز صاحب المسند الكبير صدوق مشهور ت ٢٩٢هـ ـ لـسان الميزان (٢٣٧/١) وينظر ميزان الاعتدال (٤٦٠/٧) وطبقات أصبهان (٣٨٦/٣) وتاريخ الإسلام (٥٨/٢٢) وذكر من تكلم فيه وهو موثق (٣٧) .

(٢) المفهم(٢٠٩/٣) تحقيق:محي الدين مستو وآخرين.

(٣) سورة الأنعام : من آية (١٦٤) .

(٤) سورة الأنعام : من آية (١٦٤) .

(٥) سورة النجم : آية (٣٩) .

(٦) لم أقف عليه عند البخاري ولم أجد من عزاه للبخاري بل أخرجه النسائي في الكبرى(١٧٥/٢)قال: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد -وهو بن زريع- قال: حدثنا حجاج الأحول قال: حدثنا أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ،عن بن عباس ، موقوفا عليه.
ورواته كلهم ثقات .ينظر التقريب(٤٩١ ، ٦٠١، ١٥٢، ١١٩، ٣٩١)فإسناده صحيح.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٧٧/٦) من طريق يزيد بن زريع..به.
قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/٢):((رواه النسائي في الكبرى بإسناد صحيح))وصححه صاحب تحفةالأحوذي (٣٣٥/٣).

(٧) المفهم(٢٠٩/٣) تحقيق:محي الدين مستو وآخرين.

(٨) فتح الباري (١٨٧/٩) .

الحديث الثامن

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأ قضية عنها ؟، فقال : ((لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها))، قال : نعم ، قال : ((فدين الله أحق أن يقضى))[1] ، وفي رواية جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ، فقال : ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها)) ، قالت : نعم ، قال : ((فصومي عن أمك)) [2].

فيه جواز سماع /كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة [3]. (١٥٣/ب/خ)

وفيه دليل على صحة القياس من حيث أن النبي ﷺ قاس وجوب أداء حق الآدمي وجعله من طريق الأحق فيجوز لغيره القياس لقوله تعالى : (فاتبعوه..) الآية لا سيما وقوله عليه الصلاة والسلام (أرأيت) إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطَب وقوله عليه الصلاة والسلام ((فدين الله أحق بالقضاء)) دلالة على أحد الأقوال الثلاثة من العلماء في تزاحم حق الله وحق الآدمي أيهما يقدم.

وثالثها : هما سواء فيقسم بين الجهتين. ومن صور المسألة لو مات وعليه دين آدمي ودين الله تعالى كالزكاة وضاقت التركة عن الوفاء بهما جميعا .

وفيه قضى الدين عن الميت ولا خلاف فيه [4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، (١٥٢) (حديث : ١٩٥٣) .
-ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت، (٨٦١) (حديث : ١١٤٨ (١٥٥)) . واللفظ له .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، (١٥٣) (حديث : ١٩٥٣) .
- ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ، (٨٦١) (حديث : ١١٤٨(١٥٦)) .

[3] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٧/٨) .

[4] ينظر شرح النووي على مسلم (٢٧/٨) والمغني (٣٦٧/٢) والوسيط (٤٤٠/٢) .

وفيه استحباب تنبيه المفتي على وجه الدليل إذا كان مختصرا أو واضحا / فإن ذلك أشرح لصدر المستفتي وأطيب لنفسه وأدعى لإذعانه لأحكام الله تعـالى من غير وجود جرح في نفسه بل يسلم تسليما ويستفيد فقها وتعليما [1]. (٢/٢٢/ب/ق)

وأما الرواية الأخرى ففيها ما في الأولى وتزيد بتخصيص الصوم بالنذر تصريحا فإن دل دليل على أن الحديث واحد تعين أن يكون السؤال فيهما عن صـيام النذر إلا أنه يقع بين الروايتين تباين من حيث أن السائل في الأولى رجـل وفي الثانية امرأة ، وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحدا باتحـاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه ، والله الموفق [للصواب] [2] /. (٢٩٩/ب/ت)

---

[1] ينظر إعلام الموقعين (٢٥٩/٤) .

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وق) والمثبت من (ت).

الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال : ((لا يزال الناس** بخير **ما عجلوا الفطر))** [1].

التعريف[2] **:** سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمر بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري المدني ، يكنى أبا العباس ، وقيل : أبو يحيى ، كان سنه يوم مات النبي ﷺ خمس عشرة سنة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين بالمدينة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، ومات وله مائة سنة ، وأحصن سبعين امرأة ، شهد قضاء النبي ﷺ في المتلاعنين ، وأنه فرق بينهما ،كان اسمه حزنا فغير النبي ﷺ اسمه فسماه سهلا ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا ، اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر ، روى عنه الزهري وأبو حازم سلمة بن دينار وسعيد بن المسيب ، وأبو زرعة عمر بن جابر الحضرمي، وبكر بن سوادة وغيرهم.

فيه إشارة إلى أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وأن مخالفة السنة بتأخيره كالعلم على فساد الأمور ، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب أخذا بهذا الحديث [3].

وفيه رد على الشيعة المؤخرين الفطر إلى ظهور النجم ق : ((ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون ما فعلوا السنة بخير)) [4]، و:ما ، من قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما عجلوا الفطر)) مصدرية ظرفية والتقدير تعجيلهم الفطر. والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، (١٥٣) (حديث : ١٩٥٧) .
ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه .. ، (٨٥٣) (حديث : ١٠٩٨).

[2] ينظر الإصابة (٧٧/٣) والاستيعاب (٦٦٤/٢) وأسد الغابة (٤٣٢/٢) ومعجم الصحابة (٢٦٩/١) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (٢٣٢/٢) والمنتقى (١٩/٣) .

[4] إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٢) .

الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((**أذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم**)) [1] .

الإشارة في الأول إلى جهة المشرق وفي الثاني إلى جهة المغرب وهما متلازمان إذ لا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ، ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عـين الغـروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الإفطار [2].

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**فقد أفطر الصائم**)) : الألف واللام في الـصائم للجنس قطعا وهذا يرد قول من يقول أن الاسم المشتق لا يكون جنسا عامـا ، والإفطار هنا يحتمل وجهين أحدهما : أن يكون المعنى فقد حل له الإفطار حينئذ والغروب على هذا علّم على / حل الإفطار ، الثاني:أنه بالغروب صـار مفطـرا (٣٠٠/أ/ت) حكما فيؤخذ منه استحالة الإمساك الشرعي ليلاً بل قال بعـضهم أنـه حـرام كإمساك يوم الفطر ويوم النحر ، وقال بعضهم ذلك جائز وله أجـر الـصائم ، واحتج هؤلاء بوصاله عليه الصلاة والـسلام وتقريـره / ذلـك لغـيره ، وأن (١٥٤/أ/خ) الأحاديث الواردة بالنهي عن الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف ورفق [3].

وفي بعض طرق مسلم ((نهاهم عن الوصال / رحمة لهـم)) [4]، وفي بعـض (٢/٢٣/أ/ق) طرقه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأو الهلال فقـال

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب لاصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، (١٥٣) (حديث : ١٩٥٤) واللفـظ لـه .
- ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ص (٨٥٣) (حديث :١١٠٠).

[2] ينظر إحكام الأحكام (٢٣٢/٢) و إكمال المعلم (٣٤/٤) .

[3] ينظر إكمال المعلم (٣٥/٤) .

[4] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، (٨٥٤) (حديث : ١١٠٥) .

عليه الصلاة والسلام : ((**لو تأخر الهلال لزدتكم**)) [1] كالمنكل لهم ، وفي بعض طرقه ((**لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم**)) [2]، وهذا كله دليل على عدم استحالة امساك الليل شرعا ، ولو كان مستحيلا لما واصل عليه الصلاة والسلام بهم ، ولا حملهم على ما لا يحل ، ولعاقب من خالف نهيه [3]. وقد تقدم لنا في أول مقدمة كتاب الصيام نقل الخلاف في الوصال ، وأن في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها : جواز الوصال إلى السحر. خاصة ، وسيأتي الكلام على ذلك أيضا.

---

[1] نفس الكتاب والباب السابق ، (٨٥٤) (حديث : ١١٠٣) .

[2] نفس الكتاب والباب السابق ، (٨٥٤) (حديث : ١١٠٤ (٦٠)) .

[3] ينظر إكمال المعلم (٣٥/٤) .

الحديث الحادي عشر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصـال ، قالوا إنك تواصل قال : ((إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى)) [1] .

رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك .

ولمسلم عن أبي سعيد الخدري : ((**أيكم أراد أن يواصـل ، فليواصـل إلى السحر**)) [2] .

قوله : ((نهى)) يحتمل التحريم والكراهة وكأنه في التحريم أظهر ، وقد تقدم الخلاف في ذلك مبينا [3]، وقولهم : ((فإنك تواصل)) فيه معارضة المفـتي إذا أفتى بما يخالف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة ،وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**إني لست كهيئتكم**)) الهيئة في أصل اللغة الشارة يقال فلان حـسن الهيئـة والهيئة بفتح الهاء وكسرها والمعنى لست مثلكم كما جاء مفـسرا في الروايـة الأخرى لمسلم ،إنكم لستم في ذلك مثلي [4].

قال الخطابي : ((الوصال من خصائص ما أبيح للنبي ﷺ وهـو محظـور علـى أمته))[5] وقوله عليه الصلاة والسلام إني أطعم وأسقى قيل هو علـى ظـاهره كرامة له عليه الصلاة والسلام واختصاصاً قاله ع[6] ، واعترضه ح : ((بأنه لـو أكل حقيقة لم يكن مواصلا))[7] وقوى ذلك بقوله عليه الـصلاة والـسلام في

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب الوصال ، (١٥٣) (حديث : ١٩٦٢) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ، (٨٥٣) (حديث : ١١٠٢) .

[2] أخرجه البخاي في كتاب الصوم ، باب الوصال ، (١٥٣) (حديث : ١٩٦٣) ، وليس لمسلم ـ وعنه حـتى بدل إلى .

[3] وينظر إكمال المعلم (٣٨/٤) .

[4] ينظر لسان العرب (١٨٨/١) وتاج العروس (٥١٩/١) .

[5] معالم السنن (٩٢/٢) .

[6] إكمال المعلم (٣٩/٤) .

[7] شرح النووي على مسلم (٢١٣/٧) .

الرواية الأخرى ((إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)) [1]، ولفظ ظل لا يكـون إلا في النهار[2] ولا يجوز الأكل / الحقيقي في النهار بلا شك قال ع : ((ويجوز أن يكون كناية عن القوة التي جعلها الله تعالى له، وإن لم يطعم ولم يسق حقيقة، حتى يكون كمن فعل به ذلك ، أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري مـا يغنيه عن الطعام والشراب)) [3]. والله أعلم . (٣٠٠/ب/ت)

نادرة : كنت يوما مع شيخنا مكين الدين المعروف بالأسمر ﷺ [4] في بعـض بساتين الاسكندرية في جماعة من أصحابنا فحضر الطعام وكنت صائما فسألني الجماعة موافقتهم فأبيت قال الشيخ ﷺ : دعوه وأنا آكل عنـه ، وشـرعوا في الأكل دون الشيخ ، فوجدت من الشبع والري ما لم يجده الطاعم الشارب حتى نبرت [5]جنباى حسا وظللت بقية يومي متغذيا بذلك .

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال ، (٨٥٤) (حديث : ١١٠٤) .

[2] ينظر لسان العرب (١٢٥/١) وتاج العروس (٤٠٣/٢٩) .

[3] إكمال المعلم (٤/ ٣٩) .

[4] هو مكين الدين ، أبو محمد عبد الله بن منصور بن علي اللخمي الأسمر الاسكندراني ، المقـرئ شـيخ ابـن الفاكهاني في القراءات . ت٦٩٢هـ . تاريخ الإسلام (١٥٧/٥٢) وينظر المعين في طبقات المحـدثين (٢٢١) وتاريخ حوادث الزمان (٧٠٥/٣) .

[5] نبرت : ارتفعت وتورمت . ينظر لسان العرب (١٨٩/٥) والمعجم الوسيط (٨٩٧/٢) .

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الأول

عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت .فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي. قال : ((فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر))قلت: فـإني / أطيق أكثر من ذلك [1]. قال : ((صم يوما وأفطر يومين)) قلت : إني أطيـق أكثر من ذلك قال : ((فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صـيام داود ، وهـو أفضل الصيام)) قلت: إني أطيق أكثر من ذلك . وفي رواية ((لا صوم فـوق صوم داود ـ شطر الدهر ـ صم يوماً وأفطر يوماً)) [2].

(٢/٢٣/ب/ق)

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : فيه الإخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يقصد بذلك التسميع والمراءاة فربمـا كان ذلك داعية لغيره في العمل الصالح والاقتداء به في ذلك [3]، وفيـه الحلـف اختيارا من غير استحلاف ، وكون الحالف في اليمين على حنث وأن ذلك غير ممتنع شرعا [4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ، (١٥٤) (حديث : ١٩٧٦) .
-ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تعذر بـه، أو فـوت بـه حقـاً ... ،(٨٦٣) (حديث:١١٥٩ (١٨)) وفيه اختلاف في الألفاظ فبدل كلمة " أكثر " كلمة " أفضل " وفي آخـره زيـادة فقال" لا أفضل من ذلك " وهو المثبت في العمدة ص (١٠٢) .

[2] أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب من ألقي له وسادة ، (٥٢٩) (حديث : ٦٢٧٧) .
-ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تعذر بـه ، أو فـوت بـه حقـاً .. ، (٨٦٤) (حديث:١١٥٩ (١٨)) وعندهما (صيام يوم ، وإفطار يوم) .

[3] ينظر عمدة القاري (٩٤/١١) .

[4] ينظر شرح النووي على مسلم (٢١٥/١) وفتح الباري (١٠٢/١) .

الثاني : ما من قوله : ((ما عشت)) مصدرية ظرفية أي مدة حياتي .

الثالث : قوله عليه / الصلاة والسلام : ((لا تستطيع ذلك)) عدم الاسـتطاعة (١٥٤/ب/خ) تطلق تارة على المتعذر أصلاً وأخرى على ما شق فعله ، وإن لم يكـن متعـذرا وعليها ذكر الاحتمال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [١]، فحمله بعضهم على المستحيل حتى أخذ منه جواز تكليف المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو الأقرب [٢]، ق :((ويمكن أن يحمل على الممتنع إما علـى تقدير أن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه النبي ﷺ بطريق ، أوفى ذلك التزام / الأوقات تقتضي العادة أنه لابد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها ويحتمل (٣٠١/أ/ت) أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام ((**لا تستطيع ذلك**)) مع القيـام ببقيـة المصالح المرعية شرعا)) [٣] .

قلت : وهذا خلاف قول عليه الصلاة والسلام لحمزة بن عمرو المتقدم وإقراره إياه على سرد الصوم ، والظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم من حال أحدهما ما علم من حال الآخر وينشأ من ذلك عدم كراهة صيام الدهر ، إذ كـان عليـه الصلاة والسلام لا يقر على مكروه ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب جماعة إلى جوازه منهم مالك والشافعي رحمهما الله ، ومنعه أهل الظاهر لأحاديـث وردت فيه كقوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا صام من صـام الأبـد**)) [٤]،

---

[١] سورة البقرة : من آية (٢٨٦) .

[٢] ينظر إحكام الأحكام (٢/٢٣٨) .

[٣] إحكام الأحكام (٢ /٢٣٨) .

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم ، (١٥٤) (حديث : ١٩٧٧) . ومـسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... ، (٨٦٤) (حديث : ١١٥٩ (١٨٦)) .

وغير ذلك ، وتأول ذلك مخالفوهم بأن هذا محمول على إدخال صـيام الأعيـاد والتشريق [١].

ع : ((والأشبه عندنا في التأويل أن يكون محمولا على أنه يضر به ذلـك ، ألا تراه قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونهكت نفسك)) [٢] .

قلت : معنى هجمت : غارت [٣]ونهكت بفتح النون وفتح الهـاء وكـسرها وإسكان التاء أي : ضعفت ، ح : ((وضبطه بعضهم بضم النـون وكـسرالهاء وفتح التاء أي: نهكت أنت أي ظنيت [٤]، قال وهذا ظاهر كلام القاضي))[٥].

الرابع : فيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شـهر ، وعلتـه مـذكورة في الحديث[٦] ، واختلف في تعيينها ، وليس ذلك من غرضنا في هـذا الحـديث ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا في حديث أبي هريرة .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام ((**فإن الحسنة بعشر أمثالها**)) ، كأن المراد بالحسنة الفعلة الحسنة شرعا[٧] فأقيمت الصفة مقام الموصـوف ، فـإن قلـت القاعدة في العربية إثبات التاء من الثلاثة إلى العشرة في عدد المذكر وحـذفها في المؤنث والمثل مذكر فلم حذفت التاء .

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٤ /١٢٦) والمغني (٥٦/٣) والمجموع (٤١٥/٦) وبداية المجتهـد (٢٢٧/١) والإبهـاج (٢٢٠/٣) .

[٢] إكمال المعلم (١٢٦/٤) .

[٣] ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٤٨/١) وغريب الحديث لابن سلام (٢١/١) والأمالي في لغة العـرب (١٢/١) .

[٤] في الأصل عند النووي " ضنيت " قال السيوطي أي نِفهت نفسك : أي أعيـت . الـديباج علـى مـسلم (٢٤٥/٣).

[٥] شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٥) .

[٦] ينظر إحكام الأحكام (٢٣٨/٢) والمجموع (٤١٠/٦)

[٧] ينظر مفردات في غريب القرآن (٢٥٣) .

قلت : هو مثل قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1] وقد أجيب عنه من وجهين أحدهما أن التقدير فله عشر حسنات أمثالها وحذفت التاء من عشرة لأن الأمثال في المعنى مؤنثة ، لأن مثل الحسنة حسنة ، والثاني/: أنه أنث لإضافته إلى مؤنث ، وهو الهاء والألف التي هي ضمير مؤنث ، فكان من باب سقطت بعض أصابعه كما نهلت[2] صدر الفتاة من الدم وأشباه ذلك[3] . (٢/٢٤/أ/ق)

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((وذلك مثل صيام الدهر)) قيل إنه مؤول عندهم على أنه مثل أصل / صيام الدهر من غير تضعيف فإن التضعيف مرتب على الفعل الحسي في الواقع الخارج [4]، ق : ((والحامل على هذا التأويل أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يسوي من فعل الشيء بمن قدر فعله فلأجل ذلك قيل أن المراد أصل الفعل في التقدير لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق وهذا البحث يأتي في مواضع ، ولا يختص بهذا الفعل ، ومن هنا يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر ، من حيث أنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم ، ووجه الترغيب بأنه مثل صوم الدهر ولا يجوز أن يكون جهة الترغيب هي جهة النهي ، وسبيل الجواب أن الذم عند من قال به متعلق بالفعل الحقيقي ، وجهة الترغيب هاهنا حصول الثواب على الوجه التقديري فاختلفت جهة الترغيب وجهة الذم ، وإن كان هذا الاستنباط الذي ذكر لا بأس به ، ولكن الدلائل الدالة على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالة والعمل بأقوى الدليلين واجب والذين أجازوا صوم الدهر حملوا النهي على ذي عجز أو مشقة أو ما يقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح راجحة على الصوم أو متعلقة بحق الغير كالزوجة / مثلا)) [5]. (٣٠١/ب/ت) (١٥٥/أ/خ)

---

[1] سورة الأنعام : من آية (١٦٠) .

[2] النهل : أول الشرب ، يقال نهلت الإبل وظل هو أول سقيها . لسان العرب (٦٨/١١) والعين (٥١/٤) .

[3] ينظر تفسير القرطبي (٦٧/١٤) وتفسير البحر المحيط (٢٦١/٤) والاتقان (١٠٨/٢) وكتاب الكليات (٨٢١) .

[4] ينظر إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٨) .

[5] إحكام الأحكام (٢ /٢٣٨) .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ((إن أحـب الصيام إلى الله صوم داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كـان ينـام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) [1] .

معنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((أحب إلى الله)) أي أكثره ثوابا وأعظمه أجراً وتقديره بما ذكر ونوم سدسه فيه مصلحة الإبقاء على الـنفس واسـتقبال صلاة الصبح ، وأذكار أول النهار بنشاط ، وأنه أقـرب إلى عـدم الريـاء في الأعمال ؛ فإن من نام السدس الأخير أصبح جاما[2] غير منهوك القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه وقد قيل إن عدم النـوم في الـسحر يصفر الوجه ومن يخالف هذا يجعل قوله عليه الصلاة والسلام : ((أحب الصيام)) مخصوصا بحالةٍ أو بفاعل [3]. والله أعلم .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب من نام عند السحر ، (٨٨) (حديث : ١١٣١) .
ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر عن تضرر بـه ، أو فـوت بـه حقـاً ... ، (٨٦٤) (حديث : ١١٥٩ (١٨٩)) .

[2] يقال للعظم إذا كثر لحمه فهو جام . المعجم الوسيط (١٣٦/١) ولعله قريب من المقصود هنا وهو الإحـساس بالقوة وعدم الضعف .

[3] ينظر إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٠) .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة ﷺ قال : ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)) [١] .

هو بخفض صيام / وما بعده على البدل من ثلاث ، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ والأول أولى. (٣٠٢/أ/ت)

فيه الحض على هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء بها ، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فاختلف في تعيينها ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض وهي الثالث عشر ، والرابع عشر، والخامس عشر ، منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر ، وبه قال أصحاب الشافعي ، واختار النخعي وآخرون ثلاثة أيام من أوله ، منهم الحسن ، واختارت عائشة وآخرون صيام : السبت ، والأحد ، والأثنين من الشهر ، ثم الثلاثاء ، والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده ، واختار آخرون الإثنين والخميس [٢].

ح : ((وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده [٣]، وعن أم سلمة أول خميس والاثنان بعده / ثم الإثنان[٤] ، وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون ، وقيل أنه صيام مالك بن أنس ،وروي عنه كراهة صوم أيام البيض ، وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون"[٥]. (٢/٢٤/ب/ق)

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، (١٥٥) (حديث : ١٩٨١) . ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان .. (٧٩١) (حديث : ٧٢١) .

[٢] ينظر إكمال المعلم (٤/ ١٣٥) وشرح النووي على مسلم (٥٢/٨) والكافي في فقه ابن حنبل (٣٦٢/١) والمجموع (٤٠٩/٦) والمغني (٥٩/٣) .

[٣] ينظر شعب الإيمان (٣٨٩/٣) .

[٤] وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٦/٢) .

[٥] شرح النووي على مسلم (٥٢/٨) .

وقوله : ((وركعتي الضحى)) جاء في صلاة الضحى أحاديث كثيرة وربما قيل أنها الصلاة الوسطى وقد تقدم ذلك في صدر هذا الكتاب ، وأما الوتر فقد تقدم في بابه مبسوطاً مستوعبا والله ولي التوفيق والمنة .

الحديث الرابع

عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبدالله أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم [1]. وزاد مسلم : ورب الكعبة [2].

التعريف [3]: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي القرشي المكي سمع جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ، روى عنه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وعبدالحميد بن جبير ، تابعي أخرج حديثه في الصحيحين .

الشرح : المراد بالنهي إفراده بالصوم كما سيأتي في الحديث الذي بعده مبيناً ، وقد اختلف العلماء في علة ذلك فقيل إن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [4]، وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون أعون لها على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر ، وهذا تعليل يتبادر إلى الذهن جودته / ، وإذا تأمل ضعف لزوال الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده . (٣٠٢/ب/ت)

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، (١٥٥) (حديث : ١٩٨٤) .

ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم إلا يوافق عادته ، (٨٦٠) (حديث:١١٤٣) .

[2] الذي في مسلم " ورب هذا البيت " . وأما الرواية المذكورة هنا ، فهي للنسائي في الكبرى (٢٤١/٢) ، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/٤) : " وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم " .

[3] ينظر الطبقات الكبرى (٤٧٥/٥) وذكر أسماء التابعين (٢٢٨/٢) ورجال مسلم (١٩٩/٢) وميزان الاعتدال (١٨٠/٨) .

[4] سورة الجمعة : من آية (١٠) .

فإن قلت إنه يحصل بفضيلة الصوم القبلي والبعدي ما ينجبر به ما عساه أن يقع في وظائف يوم الجمعة من فتور وتقصير قلت هذا ضعيف أيضا لأن الجابر لذلك أعم من كونه صوما أو ذكرا أو صدقة أو غير ذلك فلم حصرته في الصيام دون غيره ثم يقول لهذا القائل ما تقول لو أعتق المكلف رقبة أو تصدق بمال كثير ونحو ذلك ، ثم أفرد يوم الجمعة بالصيام هل تنتفي الكراهة والحالة هذه ، ويكون ذلك جابرا كما قلت ، فإن قال بزوال الكراهة فقد خرق الإجماع فيما علمت ، وإن قال انتقض التعليل فليختر قائل /هذا التعليل أي الأمرين شاء . (١٥٥/ب/خ)

وقيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بيـوم السبت ، واعترض هذا أيضا بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائفهـا وتعظيمه وقيل سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه ، واعترض أيضا بـصوم يـوم الإثنين ، فإنه يندب صومه كما في الصحيح ، ولا يلتفت إلى هـذا الاحتمـال البعيد ، واعترض أيضا بيوم عرفة ويوم عاشوراء[1] .

وأما قول مالك في موطأه : ((لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهـل العلـم يصومه ، وأراه كان يتحراه)) [2].

فقد قال الداوودي من أصحابنا : ((لم يبلغ مالكا هذا الحـديث ولـو بلغـه لم يخالفه))[3] قلت : وفي هذا عندي بعد لشهرة الحديث وانتشاره .

وقال ع : ((أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي ، ولعل قول مالك إليه يرجـع لأنه إنما قال: وصومه حسن ، ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم بالـصوم ،

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (٨ /١٩) وعمدة القاري (١٠٥/١١) وعون المعبود (٤٧/٧) .

[2] موطأ مالك (٣١١/١) .

[3] المعلم (٤٠/٢) .

وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث : لا تخصوه بصيام عند بعضهم ، وإنما حكى مالك عمن حكى صومه وظن أنه /كان يتحراه ، ولم يقل مالك إني (٢/٢٥/أ/ق)
أرى هذا ولا أحبه ، أعني تحريه ؛ فيحتمل أنه مذهبه)) [١].

قلت : وهذا أقرب من التعسف ، وظاهر قول مالك رحمه الله ، أو نصه وقوة سياقه تقتضي عدم كراهة صومه منفردا بلا إشكال .

قال : " وقد أشار الباجي إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى في صيام يوم الجمعة توافق الحديث [٢] .

قلت : وهذا ليس ببعيد .

وقال الداودي في كتاب النصيحة ما معناه : أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، وأنه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج /عن النهي، (٣٠٣/أ/ت)
كان ذلك الصوم قبله أو بعده ، إذ لم يقل اليوم الذي يليه [٣]، وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر في الأم : ((لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي))[٤]، وذكر الطحاوي فيه معنى آخر جاء في أثر رواه عن النبي ﷺ أنه قال:((**يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده**))[٥] انتهى.

---

[١] إكمال المعلم (٩٧/٤) .

[٢] المنتقى (٩٢/٣) .

[٣] ينظر إكمال المعلم (٩٧/٤) .

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، (٨٦١) (حديث : ١١٤٤ (١٤٨)) ، وفيه قلب : لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا ...

[٥] شرح معاني الآثار (٧٩/٢) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (٣١٥/٣) ، والشيباني في الآحاد والمثاني(٤٥٧/٤)، وأحمد في مسنده(٣٠٣/٢) ، والبيهقي في الشعب(٣٩٤/٣)، والحاكم في المستدرك(٦٠٣/١)، وفيه عندهم أبا بشر مؤذن مسجد دمشق قال عنه الذهبي عند تعقبه لتصحيح الحاكم لإسناد هذا الحديث :مجهول، .المستدرك(٦٠٣/١) وعلى هذا فالإسناد ضعيف. وينظر الفتح الرباني(١٤٤/١٠).

الحديث الخامس

عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده)) [1].

الشرح :

هذا الحديث مبين للحديث الذي قبله مِن أن المراد بالنهي إفراد يـوم الجمعـة بالصيام كما تقدم ، وقد تقدم تعليل ذلك وما يرد عليه من النقـوض أيـضا ، وللنظر في ذلك مجال والله تعالى يطلع من شاء على ما شاء فلا يلزم مـن عـدم ظهور المصلحة لنا عرو الحكم عنها ، وبالله التوفيق .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليـه أن يفطـر ، (١٥٥) (حديث : ١٩٨٥).

ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم إلا يوافق عادتـه ، (٨٦١) (حـديث : ١١٤٤) ورواية البخاري : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) ورواية مسلم : (لا يـصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده) .

الحديث السادس

عن أبي عبيد مولى بن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ((هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صـيامهما يـوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم)) [1].

التعريف [2]:

سعد بن عبيد الزهري القرشي المدني أبو عبيد التابعي مولى عبدالرحمن بن أزهر وهو منتسب إلى عبدالرحمن بن عوف أيضا لأنهما ابنا عم ، كان سعد هذا مـن فقهاء أهل المدينة . ومفتيهم ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم ، روى عنه الزهري ، مـات سنة ثمان وتسعين ، أخرج له في الصحيحين.

الشرح :

صيام هذين اليومين حرام اتفاقا ولا يجزيان من صامهما عن فرض ولا نـذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع ، وقال ابن هبيرة : ((قال أبو حنيفـة : إن نـذر صوم يوم العيد فالأولى أن يفطره ويصوم غيره فإن لم يفعل وصامه أجزأه عـن النذر)) [3].

قلت : وأيام التشريق عنده كذلك ق : ((فطريقهم فيه في الأصل أن الصوم لـه جهة عموم وجهة خصوص ، فهو من حيث أنه صوم يقع الامتثال به ، ومـن

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، (١٥٥) (حديث : ١٩٩٠) لفظه ، ومـسلم في كتاب الصيام ، باب تحريم صوم يومي العيدين ، (٨٦٠) (حديث : ١١٣٧) .

[2] ينظر تاريخ الإسلام (٥٣٤/٦) والتحفة اللطيفة (٣٩٠/١) .

[3] اختلاف الأئمة العلماء (٢٥١/١) .

حيث أنه صوم عيد يتعلق به النهي ، فالخروج عن العهدة يحصل بالجهـة الأولى أعني كونه صوما ، والمختار عند غيرهم خلاف ذلك ، وبطلان النذر ، وعـدم صحة الصوم/ : والذي يدعي من الجهتين/ بينهما تلازم هاهنـا ولا انفكـاك فيتمكن النهي من هذا الصوم فلا يصح أن تكون قربة فلا يصح نذره . (٣٠٣/ب/ت) (١٥٦/أ/خ)

بيانه : أن النهي ورد عن صوم يوم العيد والناذر له معلق لنذره بما تعلـق بـه النهي . وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة [١]، عند من يقول / بـصحتها ، فإنه لم يحصل التلازم بين جهة العموم ، أعني كونها صلاة وبين جهة الخصوص أعني كونها حصولا في مكان مغصوب ، وأعني بعدم التلازم هاهنا عدمه في الشريعة . (٢/٢٥/ب/ق)

فإن الشرع وجه الأمر إلى مطلق الصلاة والنهي إلى مطلق الغصب ، وتلازمهما واجتماعهما إنما هو من فعل المكلف ، لافي الشريعة . فلم يتعلق النهي شـرعا بهذا الخصوص ، بخلاف صوم العيد فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت جهة العموم وجهة الخصوص وتعلق النهي بعين ما وقع في النذر فلا تكون قربة .

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهو أن النـهي عنـد الأكثر لا يدل على صحة المنهي عنه ، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله : أنه يدل على صحة المنهي عنه ، لأن النهي لابد فيه من إمكان المنهي عنه [٢] إذ لا يقال للأعمى : لا تبصر : ولا للإنسان لا تنظر ، فإذا المنهي عنـه ـ أعـني صوم يوم العيد ـ ممكن ، وإذا أمكن ثبتت الصحة ، وهذا ضعيف ، لأن الصحة إنما تعتمد التصور ، والإمكان العقلي والعادي ، والنهي يمنع التصور الـشرعي ، فلا يتعارضان ، وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنـه إلى المعـنى الشرعي)) [٣]. والله أعلم .

---

[١] ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١١١/٣) واختلاف الأئمة العلماء (١٠٠/١) .

[٢] ينظر المحصول (٥٠٠/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه (١٧٣/٢) .

[٣] إحكام الأحكام (٢ /٢٤٤) .

فيه استحباب ذكر الخطيب ما يتعلق بوقته من الأحكام ، وفيه الإشارة على علة تحريم صوم يوم النحر وهو الأكل من النسك فلذلك لم يقل يوم النحر فإن قوله : (تأكلون فيه من نسككم) يستلزمه ويزيد فائدة التنبيه على التعليل وقولـه: ((هذان يومان)) تغليب للحاضر على الغائب [1]، والله أعلم .

[1] ينظر إحكام الأحكام (٢٤٥/٢) .

الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن صـوم يـومين الفطـر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الـصبح وبعد العصر . أخرجه مسلم بتمامه[1]، وأخرج البخاري الصوم فقط [2].

الشرح :

قد تقدم تحريم صوم اليومين آنفا ، وأما اشتمال الصماء فقال عبد الغـافر الفارسي[3] في مجمعه تفسير الفقهاء / أنه يشتمل بثوب ويرفعه من أحد جانبيـه (٣٠٤/أ/ت) فيضعه على منكبيه، فالنهي عنه لا يؤدي إلى الكشف وظهور العـورة ، قـال الفارسي : وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء ، وقال الأصـمعي: هـو أن يشتمل بالثوب جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده وطابق لهذا ق : والنهي عنه يحتمل وجهين أحدهما أن يخاف منه أن يدفع إلى حالة سادة لمتنفسه فيهلك عما تحته إذا لم يكن فيه فرجة .

والآخر أنه إذا تحلل به فلا يتمكن من الاحتراز إن أصابه شيء أو نابه مـؤذ ولا يمكنه أن يتقيه بيديه لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به [3].

وأما الاحتباء فهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه أو بغير ذلك ، وأما النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فالمراد بها صلاة النافلة وقد تقدم ذلك مستوعبا في حديث إذا دخل أحدكم المسجد الحديث [4].والله أعلم .

---

(١) بل أخرجه مسلم مختصراً مقتصراً على الصوم فقط : كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيـدين، (٨٦٠) (حديث : ١١٣٨) .

(٢) بل لقد أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر،ص(١٥٥) (حديث:١٩٩٢،١٩٩١).

(٣) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبدالغافرالفارسي،أبوالحسن،كان إماما في الحديث والعربية،له تصانيف منها مجمع الغرائب في غريب الحديث.ت٥٢٩هـ.وفيات الأعيان(٢٢٥/٣) وطبقات الشافعية الكبرى(١٧١/٧).

(٣) ينظر إحكام الأحكام (٢٤٦/٢) .

(٤) ينظر إحكام الأحكام (٢٤٦/٢) .

الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)) [1].

الشرح :

ظاهره في الغزو والجهاد ، ويحتمل أن يريد بسبيل الله طاعته ، لأن كل ما يتقرب به إلى الله تعالى فهو في سبيل الله ، وكأنه عبر بذلك عن إخلاص النية وحـسن القصد ، وكأن الأول أظهر بالنسبة إلى العرف ، وإن كان قد جـاء في بعـض الأحاديث / جعل الحج أو سفره من سبيل الله ، فإن حملناه على الغزو فلإجتماع (٢/٢٦أ/ق) العبادتين فيه لكن قيل يحمل على من لم يتضرر بالصيام ولا يفوت حقا ولا يختل أمر قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، ومعنى المباعدة من النار المعافـاة منـها ، عافانا الله منها بمنه وكرمه .

ومعنى سبعين خريفا سبعون عاما أي مسيرة سبعين عاما [2].

ق:((وإنما عبر بالخريف عن السنة من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد فإذا مر الخريف / فقد مرت السنة كلها ، وكذلك لو عبر بسائر الفصول (١٥٦/ب/خ) عن العام كان سائغا لهذا المعنى ، إذ ليس في السنة إلا ربيع واحد وصيف واحد . قال بعضهم ولكن الخريف أولى بذلك لأنه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ في سائر الفصول ، لأن الأزهار تبدو في الربيع والثمار تتشكل صورها في الصـيف

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ص (٢٢٩) (حديث : ٢٨٤٠) .
- ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حـق ، (٨٦٢) (حديث : ١١٥٣ (١٦٨)) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (٢ /٢٤٧) .

وفيه [1]يبدو نضجها ووقت الانتفاع بها أكلا وتحصيلا وادخارا في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف أولى بأن يعبر به /عن السنة من غيره)) [2]. (٣٠٤/ب/ت)

قلت : إن سلمنا مناسبة هذا التعليل ، فلنا أن نقول فما وجه العدول عن التعبير بالسنة إلى لازمها الذي هو الخريف ، والأصل التعبير بالشيء لا بلازمه ، والذي يظهر لي في ذلك والله اعلم أن السامع إذا سمع الخريف تصور أن في كل سـنة فصولاً أربعة ولا كذلك إذا عبر بالسنة إذ ربما ذهل عن تصور ذلك ، والحديث إنما أتي به في سياق الترغيب فكان ذكر الخريف أنسب لذلك والله أعلم ، ويجوز أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام عبر بذلك لما كان الخريف نصفه الأول فيه الحر إذ هو معاقب لفصل الصيف ونصفه الآخر فيه البرد إذ كان يلي فصل الشتاء ليتذكر العبد بذلك حر النار وزمهريرها ، والله أعلم [بالصواب][3]

---

[1] " فيه " : ساقطة من (ق) .

[2] إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٧) .

[3] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ وق) .

باب ليلة القدر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام من السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)) [1].

الشرح :

اختلف العلماء لم سميت ليلة القدر فقيل المعنى أنها ليلة الشرف والمنزلة والفضيلة فسماها بهذا لنزول القرآن جملة إلى سماء الدنيا وثبات خيرها ودوامه وهو معنى البركة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ [2] في الآية الأخرى ، وقيل لأنها ليلة تقدير الأمور وقضائها من قوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [3]، وقيل المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان [4].

ع : ((ومعنى ذلك والله أعلم إظهار ما قدره الله تعالى في أزله من ذلك لحملة وحيه وملائكة سماواته ، ونفوذ أمره بذلك لهم ، ووحيه أو إظهار ما يشاء من أفعاله الدالة على ذلك عندهم ، وإلا فقدر الله وسابق علمه بالآجال والأرزاق

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، (١٥٧) (حديث:٢٠١٥) .

ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ، (٨٦٦) (حديث : ١١٦٥) .

[2] سورة الدخان : من آية (٣) .

[3] سورة الدخان : آية (٤) .

[4] ينظر إكمال المعلم (٤ / ١٤١) وفتح القدير (٥٧٠/٤) وأضواء البيان (٣٤/٩) والتفسير الكبير (٢٠٥/٢٧).

وقضاؤه بما كان ويكون لا أول له ، وقيل سماها بليلة القدر لأنها يتنزل فيها مـن فضل الله وخزائن مننه مالا يقدر قدره [1].

قلت : وفي هذا التعليل الأخير عندي نظر .

ثم اختلفوا في سر كونها خيرا من ألف شهر وتخصيصها بهذه المدة ، فقيل: أن رسول الله ﷺ ذكر رجلا من بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شـهر فعجـب المؤمنون من ذلك وتقاصرت إليهم أعمالهم فأعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي ، وقيل أن الرجل /كان فيما مضى ما كان يقال له عابد حتى يعبدالله ألـف شـهر (٣٠٥/أ/ت) فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد [2]، /وروى (٢/٢٦/ب/ق) مالك في موطأه أن النبي ﷺ أُري أعمال الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك ، فكأنـه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي يبلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر [3].

قلت : هذا أحد الأحاديث الأربعة الواقعة في الموطأ المطعون فيها على ما نقله ابن بزيزة في شرح الأحكام لعبدالحق رحمه الله وغيره ، والثاني : قوله : ((**إذا نشأت بحرية** ثم **تشاءمت**[4] **فتلك عين غديقة** [5])) [6] .

---

[1] إكمال المعلم (٤ /١٤١) .

[2] ينظر التبصرة (٩٩/٢) وتفسير البغوي (٥١٢/٤) ، وزاد المسير (١٩١/٩) والتفسير الكبير (٣٠/٣٢) .

[3] أخرجه مالك في الموطأ : باب ما جاء في ليلة القدر (٣٢١/١) (حديث : ٦٩٨) . الموطأ : حدثنا زياد عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول أن رسول الله ﷺ فذكره وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٢٣/٣) . قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٦/٣) : ((ولا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا مـا في الموطأ)) وهو آخر الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ ، ثم قال : ((وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعـه أصل)) . وقال صاحب طرح التثريب (١٤٤/٤) : "المرسل الذي ذكرناه من عند البيهقي يشهد له" .

[4] أي أخذت ناحية الشام . الزاهر (٣٢٨/٢) ومشارق الأنوار (٢٤٢/٢) .

[5] أي كثيرة الماء . الزاهر (٣٢٨/٢) ومشارق الأنوار (١٢٩/٢) والفائق (٥٦/٣) .

[6] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب، باب الاستمطار بالنجوم (١٩٢/١)((حديث : ٤٥٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٧/٢٤) هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستـسقاء عـن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : ((إذا نشأت بحرية ثم استحالت شـامية فهـو أمطر لها)) ، وابن أبي يحيى مطعون فيه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة ، اتهم بالرفض ، وبلاغ مالك خير من حديثه . والله أعلم .

والثالث : قوله : ((إني لأنسى أو أُنسى لأسن))[1].

والرابع : قوله : أخبر معاذ قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز [2] الحديث ، وقد ألحق بها أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، وخالف في هذه الزيادة الأخيرة سائر أصحاب ابن شهاب [3]، وقال ابن عبدالبر : ((حديث مالك هذا – يعني حديث ليلة القدر – لا يحفظ مسندا ولا مرسلا فيما علمت إلا من الموطأ [4]، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة / ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة)) [4]. (١٥٧/أ/خ)

قلت : قال الأفلنحي[6]: والحديث وإن كان كما قاله أبو عمر فينبغي أن يعول عليه لكون مالك خرجه وهو رئيس صناعة الحديث .

وأما ما روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ أري في منامه بني أمية ينزون على منبره نزو القردة فشق ذلك عليه فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [7] إلى قوله ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [8] ، ملكها بنوا أمية بعد ذلك ، قال فحسبناها فوجدناها ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما [9].

---

[1] موطأ مالك في كتاب ، باب العمل في السهو (١٠٠/١) (حديث : ٢٢٥) القول فيه كالقول السابق في بلاغات مالك ص(٤٣٦).

[2] في الموطأ في كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق (٢ /٩٠٢) (حديث : ١٦٠٢) . أنه قال ﷺ "أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل " ونص الحديث ساقط من (ت و ق) .

[3] في (ت) : " أصحابه ابن هشام " والصحيح المثبت ينظر عمدة القاري (٣١١/٢١) والتمهيد (١٧٣/٦)

[4] في الموطأ في باب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق (٢ /٩٠٢) (حديث : ١٦٠٢).

[5] ينظر التمهيد (٣٧٥/٢٤) .

[6] هكذا تظهر في (خ) وتظهر في (ق وت):الأفليجي،ولم أقف على ترجمته.

[7] سورة القدر : آية (١)

[8] سورة القدر : آية (٣) .

[9] أخرجه: الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة القدر ص(١٩٩٦) (حديث:٣٣٥٠) قال: حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا القاسم بن الفضل الحداني ، عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين أو يا مسود وجوه المؤمنين ، فقال لا تؤنبني رحمك الله ، فإن النبي ﷺ أرى بني أمية على منبره ، فساءه ذلك ، فنزلت إن أعطيناك الكوثر يا محمد بعين نهراً في الجنة ، ونزلت إن أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر ، يملكها بنو أمية يا محمد. =

قال القاضي أبو بكر بن العربي في قبسه:((وهذا لا يصح ، قال : والذي روى مالك من أن النبي ﷺ أُرِى تقاصر أعمار أمته [1]، أصح وأولى ، ولذلك أدخله ، ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث .

= هذا هو اللفظ الذي وقفت عليه أما لفظ (ينزون) ، فقد ذكره ابن العربي في العواصم ، في معرض كلام له غير مسند ص(٢٤٨).

ورجال الترمذي كلهم ثقات.ينظر التقريب (٥٢٢ ، ٢٥٠ ، ٤٥١ ، ٦١١) وقال الذهبي عن يوسف بن سعد:((ثقة)). الكاشف (٣٩٩/٢).

وأخرجه بلفظ الترمذي:

الطبراني في المعجم الكبير (٨٩/٣) (حديث:٢٧٥٤)

والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٣/٣).

والحاكم في المستدرك (١٨٦/٣).

كلهم من طريق أبو داود الطيالسي ، عن القاسم بن الفضل بن يوسف بن مازن الراسبي ، عن الحسن رضي الله عنه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٦٠/٣٠) من طريق القاسم بن الفضل ، عن عيسى بن مازن ، عن الحسن.

قال الترمذي: بعد الحديث:((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل ، وقد قيل عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن ، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة، وثقة يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد: رجل مجهول ، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه)). سنن الترمذي ص(١٩٩٦).

وقال ابن كثير في تفسيره (٥٣١/٤):((قول الترمذي أن يوسف هذا مجهول فيه نظر ، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وقال فيه يحيى بن معين هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين هو: ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كذا قال وهذا يقضي اضطرابا في الحديث والله أعلم ، ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر)) ثم أكد ابن كثير هذه النكارة بما تضمنه الحديث من سب النبي ﷺ لبني أمية وما وقع فيه من اختلاف في مدة آلف شهر وخلافة بني أمية.

وقال ابن العربي-يقصد بني أمية-: ((روى الناس فيهم أحاديث لا أصل لها منها حديث رؤية النبي بني أمية ينزون على منبره...)) العواصم من القواصم (٢٤٨).

وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي(٣٨٩):((ضعيف مضطرب ، ومتنه منكر)). وهو كذلك والله أعلم.

[1] تقدم ص(٤٣٦).

ثم اختلفوا في ميقات رجائها فقيل هو العام كله ، قال ابن مسعود : ((من يقم الحول يصب ليلة القدر)) [١]. والثاني : أنها في شهر رمضان [٢]، لقوله تعـالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ﴾ [٣] فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن ، ثم قال تعالى : ((إنا/ أنزلناه في ليلة القدر)) فجعله خاصا في ليلة القدر منه)) [٤] . (٣٠٥/ب/ت)

فائدة : قال الزمخشري : ((قوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [٥]عظم الله القرآن فيها من ثلاثة أوجه، الأول : أنه أحال تنـزيله إليه تعالى خـصوصا، الثاني : أنه أتى به مضمرا لا مظهرا تنبيها على أنه أنبه وقدره أعظم من أن يفتقر إلى إظهاره ، الثالث : أنه رفع من مقدار الوقت الذي نزل فيه)) [٦]لسبب كونه ظرفا لنـزوله .

((**الثالث** : من الأقوال : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله ابن الزبير ، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ [٧]، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى وهي قولـه :

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب الذي الأكيد إلى قيام ليلة القدر . (٧٩٧) (حديث : ٧٦٢) .

[٢] ذكر ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٤) أنه قول ابن عمر .

[٣] سورة البقرة : آية (١٨٥) .

[٤] القبس (١٨٤/٢) .

[٥] سورة القدر : آية (١) .

[٦] الكشاف (٧٨٦/٤) .

[٧] أخرجه: ابن أبو داود في كتاب شهر رمضان ، بـاب مـن روى أنهـا ليلـة سـبع عـشرة ص(١٣٨٤) (حديث:١٣٨٤) قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي أخبرنا: عبيد الله يعني بن عمرو ، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال:... فذكر الحديث.
ورواته كلهم ثقات ، عدا أبي إسحاق السبيعي وحكيم بن سيف الرقي .ينظر التقريب (٣٧٣، ٢٢٢، ٤٢٣ ، ٣٣٦، ١١١).
فأبو إسحاق السبيعي:مدلس وقد اختلط .ينظر أسماء المدلسين (١٦٠) والتقريب(٤٢٣).
أما حكيم بن سيف الرقي فقد اختلف القول فيه: =

((وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ)) [1]، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان)) [2] قاله القاضي أبو بكر بن العربي .

الرابع : أنها ليلة إحدى وعشرين لرؤيا النبي ﷺ أنه يسجد في صبيحتها في مـاء وطين ، فكان ذلك فيها [3].

= قال أبو حاتم: ((شيخ صدوق ، لا بأس به ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ليس بالمتين)) الجـرح التعـديل (٢٠٥/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٢/٨).

وذكره الذهبي في الضعفاء (١٨٧/٧).

وقال ابن عبد البر: ((روى عنه أبو زرعة الرازي وغيره ، وأخذ عنه ابن وضاح ، وهو عندهم شيخ صـدوق لا بأس به)). التمهيد (٢٧/٦).

وقال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه مقال.

ينظر ميزان الاعتدال (٣٥٤/٢) وتهذيب الكمال (١٩٥/٧) والكاشف (١/٣٤٧).

وقال ابن حجر في حكيم بن سيف: صدوق التقريب(١٧٧).

وقد أخرج هذا الحديث:

البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٤) .

والبزار في المسند (٧٦/٥).

كلهم من طريق حكيم بن سيف الرقي: أخبرنا عبيد الله -يعني بن عمرو- عن زيد -يعني ابن أبي أنيسة- عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود.

وقال الألباني –رحمه الله-في إسناده:((ضعيف ،وعلته أبو إسحاق –وهو عمرو بن عبد الله الـسبيعي- وهـو مدلس ،وقد عنعن ،وكان قد اختلط ، فلا ندري أحدث به قبل الاختلاط أم بعده ،وفيه علة أخـرى وهـو حكيم بن سيف الرقي...

ثم رأيت الحديث في معجم الطبراني (٢٣٩/٣) من طريق إبراهيم عن الأسود...به. ،موقوفا على ابن مسعود، ورجاله ثقات.فالوقف علة أخرى!)) انتهى كلام الألباني.ضعيف سنن أبي داود (٦٥/٢). وبهذا يظهر ضعف إسناده والله أعلم .

[1] سورة الأنفال : من آية (٤١) .

[2] القبس (١٨٥/٢) .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، (٨٦٦) (حديث : ١١٦٧) .

الخامس :أنها ليلة ثلاث وعشرين وهي رواية عبدالله بن أنيس عن الـنبي ﷺ[1]. قال : وقد روى أهل التزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان فلمـا كانت ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر فجرجر المـاء في حلقه فإذا به حلو وكان ما ينزل من /السماء في تلك الليلة من البركة والرحمـة (٢/٢٧/أ/ق) يقلب الأجاج الملح عذبا فما ظنك إذا وجد ذنبا[2] ، وذلك قوله : ((**من قـام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**))[3] ، ((**ومن قام ليلة القـدر إيمانا واحتسابا**)) [4] الحديث " ، وإن قام الشهر كله [5] فقد نالها ، وإن اتفق أن تقوم فيه ليلة فصادفها فقد نالها [6].

السادس : أنها ليلة خمس وعشرين ، وفي ذلك أثر [7].

السابع : أنها ليلة سبع وعشرين ، قال أبي رضي الله عنه وقال أخبرنا رسول الله ﷺ بآيـة أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها [8]، كأن الأنوار المفاضـة في الخلق تلك الليلة تغلبها ، وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سـبع وعـشرين[9] ، وشرع في ذلك بإشارة عليها ، بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة ، فتقـول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليل القدر ، (٨٦٧) (حديث : ١١٦٨) .

(٢) ينظر القبس (١٨٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ص (١٥٦) (حديث : ٢٠٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر ، ص (١٥٧) (حديث : ٢٠١٤) .

(٥) " كله " ساقطة من (ت) .

(٦) ينظر القبس (١٨٦/٢) .

(٧) ينظر القبس (١٨٦/٢) .

(٨) أخر جه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الندب الأكيد إلى قيام ليلـة القـدر .. ، (٧٩٧) (حديث : ٧٦٢) .

(٩) ينظر القبس (١٨٦/٢) والمبدع (٦١/٣) وكشاف القناع (٣٤٥/٢) .

إذا عددت حروف ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ ﴾ [1] فقولك : ((**هي**)) هو الحرف الـسابع والعشرون ، ووافقه في هذا الاستنباط أبي بن كعب وزاد أيضا بـأن قـال : إن لفظة ليلة القدر تكررت في السورة ثلاث مرات وهي تسعة أحرف ، وتسعة في ثلاثة سبعة وعشرين، وروي هذا القول أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

الثامن : أنها ليلة تسع وعشرين [٣].

التاسع : أنها في أشفاع هذه الأفراد وادعت ذلك الأنصار في تفسير / قوله عليه (٣٠٦/أ/ت)
الصلاة والسلام ((في **تاسعة تبقى**)) قالوا هي ليلة عشرين قالوا نحـن أعلـم بالعدد منكم [٤].

العاشر : أنها تختص بأوتار العشر [٥].

الحادي عشر : أنها في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عبـاس أيضا [٦].

الثاني عشر : أنها تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدى وعشرين، وهو قول محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة .

الثالث عشر : أنها آخر ليلة من الشهر[٧] .

---

[١] سورة القدر : آية (١) .

[٢] ينظر التفسير الكبير (٣٠/٣٢) وزاد المسير (١٨٨/٩) والقبس (١٨٦/٢) .

[٣] ينظر القبس (١٨٧/٢) .

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، (٨٦٧) (حديث : ١١٦٧ (٢١٧)) .

[٥] ينظر المحرر الوجيز (٥٠٥/٥) والمحلى (٣٣/٧) .

[٦] ينظر التمهيد (٢١٢/٢) .

[٧] ينظر إكمال المعلم (١٤٦/٤) وشرح النووي على مسلم (٥٨/٨) .

الرابع عشر : أنها تدور في السنة ، وقيل بل تدور في شهر رمضان من الـسنة ، وقيل لا تدور أصلا بل هي ليلة معينة /عند الله تعالى مخصوصة بالعشر الأواخـر (١٥٧/ب/خ) من رمضان غير معينة عند الناس ، ومن أعجب الأقوال قول أبي حنيفـة أنهـا رفعت [١] ، تمسكا منه بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فتلاحى رجـلان فرفعت**)) [٢]، وإنما المقصود رفع تعيينها لا وجودها وهو مقتضى السياق بدليل أمره عليه الصلاة والسلام بالتماسها والتماس المرتفع محـال وقـد قـال ﷺ : ((فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع))[٣] هكذا هو في أول صحيح البخاري والذي عليه الجمهور من أهل العلم انها مخـصوصة برمضان في كل سنة ، وقيل أنها مخصوصة برمضان بعينه كان في ذلك الـزمن وهو باطل لا دليل عليه [٤].

قال ابن بزيزة : والصحيح والله أعلم أن هذه الليلـة أخفيـت عـن الخلـق ليجتهدوا في العشر .

قلت : فهي كالساعة في يوم الجمعة وكالصلاة الوسطى وكاسم الله الأعظـم على القول بذلك ، وكما أخفى تعالى رضاه في طاعته وغضبه في معصيته ووليه في خلقه كما في الحديث .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**أرى رؤياكم قد تواطأت**)) أي توافقت هو بهمزة بعد الطاء [٥]من قوله تعالى : ﴿ لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [٦].

---

[١] ينظر تفسير القرطبي (١٣٥/٢٠) والفروع (١٠٥/٣) .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن مـن أن يحـبط عملـه وهـو لا يـشعر ، ص(٦) (حديث:٤٩) .

[٣] هو تكملة الحديث السابق .

[٤] ينظر إكمال المعلم (١٤٦/٤) .

[٥] ينظر مشارق الأنوار (٢٨٥/٢) وكشف المشكل (٤٩٤/٢) .

[٦] سورة التوبة : من آية (٣٧) .

فيه دليل على اعتبار الرؤيا والاستناد إليها في الأمور الوجوديات وما لا يخـالف القواعد الكلية من غيرها ق : ((وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى الـنبي ﷺ في الرؤيا وأمره بأمر هل يلزم ذلك ، فقيل فيه أن ذلك إما أن يكون مخالفا لما ثبت / عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أولا ، فإن كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظـة لأنا وإن قلنا أن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل /تعارض الدليلين والعمل بأرجحهمـا ومـا ثبـت في اليقظـة فهـو أرجح))[1].

(٢/٢٧/ب/ق)

(٣٠٦/ب/ت)

قلت : لقائل أن يقول ليس هذا من باب تعارض الدليلين ، إذ النسخ لا يتـصور بعده عليه الصلاة والسلام في منام ولا يقظة ، وإنما يقال تعارض الـدليلان إذا تساويا في الأصل ، ولا مساواة ها هنا لما ذكرناه فاعرفه .

ثم قال [2] ((فإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف)) [3]

قلت : ولم أدر كيف يتصور الخلاف مع ذلك مع عدم المخالفة ، ألا ترى أنه لو قال عليه الصلاة والسلام لرائِ رآه في منامه حافظ على الصلوات ، وأد الزكاة ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة ، هل يتصور الخلاف في ذلك أو يعقـل ، إلا أن يريد أنه عليه الصلاة والسلام أمره بشيء لم يتقرر له حكم الشرع فهذا محتمل ، والله أعلم .

ثم قال ((والاستناد إلى الرؤيا هاهنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا ، وهو طلب ليلة القدر ، وإنما ترجح السبع الآواخر بسبب المرآئي الدالة على كونها في السبع الآواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه اسـتحباب شـرعي مخـصوص

---

[1] إحكام الأحكام (٢ /٢٤٨) وينظر الفروق (٤١٧/٤) ومرقاة المفاتيح (٥١٣/٤) .

[2] " ثم قال " ساقطة من (ق) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (٢/ ٢٤٩) .

بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي ، مع كونه غير مناف لقواعده الكليه الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر)) [1] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((فليتحرها)) أي ليحرص على طلبها وليجتهد فيه ، والله أعلم .

[1] إحكام الأحكام (٢٤٩/٢) .

الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **أن رسول الله** ﷺ **كان يعتكف** في **العشر الأوسـط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة** التي يخ**رج من صبيحتها من اعتكافه ـ قال : ((من اعتكف معي فليعتكـف العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد** في **ماء وطين فالتمسوها** في **العشر الأواخر ، والتمسوها** في **كل وتـر)) فمطـرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش ، فوكف الم ـسجد فأبـصرت عيناي رسول الله** ﷺ **وعلى جبهته أثر الماءِ والطين مـن صـبيحة إحـدى عشرين**[1].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : يقال العشر الأوسط والوسط بضم الواو ، كذا رأيته بخط ابن عـصفور النحوي رحمه الله – أعني الوسط – ووجهه أن العشر اسم لمجموع الليالي العشر فهو كالأخر في جمع أخرى ، ووجه الأوسط إرادة انقسام الشهر إلى ثلاثة أعشار والأول كان الأصل [2] . والله أعلم .

الثاني قوله : ((من /رمضان)) : فيه استعمال رمضان من غير ذكر الشهر على ما تقدم استيعابه. (١٥٨/أ/خ)

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ص (١٥٨) (حديث : ٢٠٢٧)) واللفظ له عدا أنه قال ((في ماء وطين من صبحيتها)) وقال ((من صبح)) بدل ((من صبيحة)) .
ـ ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقـات طلبـها ، ص(٨٦٦) (حديث: ١١٦٧).

[2] ينظر صبح الأعشى(٦/٢٤٠) ومشارق الأنوار (٢/٢٩٥) .

الثالث : قوله : /((فاعتكف عاما)) : سميت السنة عاما لأنه مـصدر عـام إذا سبح يعوم عوما وعاما[1] ؛ فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها ، وكان استعمال العام أولى من السنة فإن السنة عنـدهم قد تكون علما عندهم على الجُدوبة والقحط ، يقال أسنت القوم إذا أصـابتهم الجدوبة يقلبون الواو تاء وليس بقياس في مثل هذا [2]. والله أعلم . (٣٠٧/أ/ت)

الرابع : العريش : ما يستظل به وكأنه بناء من خشب ، والعريش أيضا عـرش الكرم ، والعريش شبه الهودج وليس به يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها /، والعريش أيضا خيمة من خشب وتمام والجمع عرش مثل قليب وقُلُب [3]، قـال الجوهري : ((ومنه قيل لبيوت مكة العرش لأنها عيدانٌ تنصب ويظلل عليهـا ، وفي الحديث : ((تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش))[4] ومن قـال عروش فواحدها عرش ، مثل قَلْسٍ وقُلُوسٍ ومنه الحديث: كان ابن عمر يقطع (٢٨/٢/أ/ق)

---

(١) ينظر الصحاح (٣٦٢/٥) والمعجم الوسيط (٣٦٨/٢) والمصباح المنير (٤٣٨/٢) .

(٢) نظر غريب الحديث للحربي (٩٦٩/٣) والنهاية في غريب الأثر (٤٠٧/٢) ولسان العرب (٤٧/٢) .

(٣) ينظر لسان العرب (٣١٥/٦) وتهذيب اللغة (٢٦٥/١) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع ص(٨٨٢)(حديث:١٢٢٥).
والبيهقي في السنن الكبرى (١٧/٥).
وأبو عوانة في مسنده (٣٤٤/٢).
وأحمد في مسنده (١٨١/١).
كلهم من طريق:
ولفظه عند مسلم:عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن المتعة فقال: فعلناهـا وهذا يومئذٍ كافر بالعرش يعني بيوت مكة .
وقد سمى أحمد في روايته (فلان) بأنه معاوية.

التلبية إذا نظر إلى عروش مكة [1]. وأما العرش بضم العين فهو أحـد عرشـي العنق، وهما لحمتان مستطيلتان في ناحيتي العنق ، أنشد الأصمعي :

وعبد يغوثَ تحجِلُ الطير حولَه قد احتز عرشيهِ الحُسام المُذَكر

ويروى قد اهتد)) [2] .

الخامس : الوكوف : القَطْر ، يقال وكَف يكفِ وكْفا وكوفا ، إذا قَطَر ووكف الدمع وكيفا ووكفانا ووكفا بمعنى قطر [3].

السادس : سجوده عليه الصلاة والسلام في الماء والطين وعلوق الطين بجبهتـه عليه الصلاة والسلام ، ولم يمنعه ذلك من صحة السجود دليل لمذهب مالك رحمه الله في صحة صلاة من سجد على الطاق والطاقين [4] من عمامته ، وهو الكـور بفتح الكاف [5]، وإن كان تعمد ذلك مكروها والشافعية يـشترطون مباشـرة الأرض الجبهة [6] والحديث دليل عليهم وبيانه إذا سجد في الماء والطـين ففـي السجود الأول تعلق الطين بالجبة فإذا سجد ثانيا كان ما علق بالجبهة في السجود الأول حائلاً في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض ويبعد أن يكون مسح جبهته عليه الصلاة والسلام من الأول ثم سجد بعداً شديداً [7] .

---

[1] ينظر صحيح ابن خزيمة(٢٠٦/٤) وغريب الحديث لابن سلام(٢١/٤) والفائق (٤١٧/٢) والنهاية في غريـب الأثر(٢٠٨/٣).

[2] الصحاح (٢٠٠/٣) .

[3] ينظر العين (٤١٣/٥) والمحكم والمحيط (١٥٠/٧) ولسان العرب (٣٦٢/٩) والمعجم الوسـيط (١٠٥٤/٢) وإحكام الأحكام (٢٥٣/٢) .

[4] هي نوع من الملابس ، قيل هوالطيلسان الذي يوضع على الرأس . لسان العرب (٢٣٣/١٠) .

[5] هو شد العمامة على الرأس وجمعها عليه . ينظر الزاهر (٢٥/١) والـصحاح (٥٣٨/٢) وغريـب الحـديث للخطابي (٣٠٨/٢) .

[6] ينظر الحاوي (١٢٧/٢) .

[7] ينظر إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٣) والقوانين الفقهية (٤٦) .

السابع : قوله : ((وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه)) وقولـه في آخر الحديث ((فرأيت أثر الماء والطين على جبهته من صبح احدى وعشرين)) نقل عن بعض أهل الظاهر/ [1] من المحدثين أن ليلة اليوم هـي الآتيـة بعـده ، والصحيح المشهور أنها السابقة قبله فلهذا الخلاف تعلق بهذه المسألة [2]. (٣٠٧/ب/ت)

فائدة : يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر مالم تزل الشمس فإذا زالت قيـل فعلنا البارحة [3]. والله أعلم .

---

[1] نهاية النسخة (ت) .

[2] ينظر أحكام الاحكام (٢ / ٢٥٣) .

[3] ينظر لسان العرب (٢ /٤١٢) .

باب الاعتكاف

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخـر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده [1].

وفي لفظ : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه [2].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : في حقيقة الاعتكاف لغة وهو الثبوت واللزوم والاحتباس والإقامة [3]، قـال الله تعـ ـالى : ﴿ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ ﴾ [4] أي مقيمـ ـا ملازما[5]، وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ ﴾ [6]، أي محبوسا ملزوما [7]، وقال تعالى : ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[8] ، أي ثـابتون ملازمـون [9]، وخص الشرع هذه الآية بصفات لا يصح أن يكون اعتكافاً شرعياً، وإقامه عبادة

---

[1] أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، (١٥٨) (حديث : ٢٠٢٦) .
- مسلم في كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، (٨٦٨) (حديث : ١١٧٢(٥)) .

[2] أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ، بـاب مـتى يـدخل مـن أراد الاعتكـاف في معتكفـه،(٨٦٨) (حديث:١١٧٣) .

[3] ينظر لسان العرب (٢٥٥/٩) ومختار الصحاح (١٨٨) .

[4] سورة طه : من آية (٩٧).

[5] مختار الصحاح (١ /١٨٨) وينظر الذخيرة (٥٤٣/٢) وإكمال المعلم (٤ /١٥٠) .

[6] سورة الفتح : من آية (٢٥) .

[7] ينظر الكشاف (٤ /٣٤٤) والمحرر الوجيز (١٣٦/٥) .

[8] سورة البقرة : من آية (١٨٧) .

[9] ينظر المحرر الوجيز (٢٥٩/١) ، وتاج العروس (١٨٠/٢٤) وتفسير ابن عربي (٣٩٣/٢) .

إلا بها ، ويجمعها أن يقال الاعتكاف الشرعي : لزوم المسلم [1] المميز المسجد للصلاة[2] صائما، كافّاً عن الجماع ومقدماته / يوما فما فوقه ، فيصح من الصبي والمرأة والرقيق[3] . (٢/٢٨/ب/ق)

وخالف الشافعي[4] ، وأصحابه في اشتراط الصيام فيه واحتج بوجهين أحدهما إيقاعه في رمضان ، والثاني : بقول عمر يارسول الله إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية فقال النبي ﷺ : ((**أوف بنذرك**))[5]، والجواب عن الأول إنا لم نشترط أن يكون الصوم للاعتكاف ولكن نقول من شرط الاعتكاف ألا يصح / إلا مع وجود الصوم كان رمضان أو غيره من الصيام ، وعن الثاني : انه قد جاء في الرواية الأخرى: ((إني نذرته يوما وليلة)) وجواب آخر وهو أن العرب تعبر عن اليوم والليلة ولذلك قالوا : ((**صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين**))[6]، فعبروا بالليالي عن الأيام ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((**من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال**))[7]، وهو كثير بل باب (١٥٨/ب/خ)

---

[1] في (خ) : " المسجد " و الصحيح المثبت من (ق) .

[2] في (ق):"للعبادة"بدل "للصلاة".

[3] ينظر جامع الأمهات (١٨٠) والخلاصة الفقهية (٢٥٦) والشرح الكبير (٥٤١/١) .

[4] ينظر الأم (١٠٥/٢) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، (٩٦٨) (حديث : ١٦٥٦)، وفي صحيح ابن خزيمة (٣٤٧/٣) (حديث : ٢٢٢٨) ومسند البزار (٢٥٠/١) (حديث : ١٤٠)، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦٨/٨) وإكمال المعلم (٤ /١٥٠) والمنتقى (١٠٢/٣) .

[6] أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب الشهر تسعاً وعشرينص(١٣٩٦)(حديث:٢٣٢٢)قال حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن ابن مسعود. ورجاله ثقات عدا دينار مقبول ينظرالتقريب(٨٥، ٥٩٠، ٤٣٨، ٢٠٢، ٤١٩) وقد ذكره ابن حبان في الثقات(٢١٨/٤) وإسناده لايقل عن درجة الحسن.وقد صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٨٩/٧) . وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين (١٧١٤)(حديث:٦٨٩)من طريق أحمد بن منيع..به.

[7] أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، (٨٦٦) (حديث:١١٦٤) . والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، ص (١٧٢٢) (حديث : ٧٥٩) . وفي مسند أحمد (٤١٧/٥) (حديث : ٢٣٥٨٠) .

التاريخ كله كذلك -أعني الاستغناء بالليالي عن الأيام [1]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [2]، قال مالك فخاطب به الصائمين [3].

ع : ((ولم يأت أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف إلا وهو صائم ، ولأنه عمل أهل المدينة كما ذكر مالك في موطأه [4]، وهو مذهب جمهور العلماء)) [5]، ومن جهة المعنى أن الاعتكاف هو ملازمة المسجد بالنية على ماتقدم ، والنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها ، والمسجد يمنع بدنه عن الاشتغال بأشغالها ؛ لأن المساجد بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ليس فيها عمل في غيره فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا إلا ضرورة الآدمية وهي الطعام والشراب وما لها ، فمنع من الأكل نهاراً لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا ، ألا ترى أنه يمنع من الخروج إلا لحاجة الإنسان أو لتحصيل القوت [6]، قال ابن العربي : ((ومنعه مالك رحمه الله تفطنا لهذه الدقيقة من قراءة العلم ، لأنه من أسباب الدنيا وقصره على الذكر المجرد ، وقال غيره من العلماء : يقرأ العلم إذا خلصت له النية لله عز وجل ، - قال - وبه أقول)) [7]، وأما النية فلا خلاف فيها لكونه عبادة ومحله المسجد مطلقا [8].

---

(1) ينظر تفسير الطبري (٥١٥/٢) وتفسير القرطبي (٢٧٦/٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٢٢) . وخزانة الادب (٣٨٤/٧) .

(2) سورة البقرة : من آية (١٨٧) .

(3) ينظر القبس (١٨٠/٢) وموطأ مالك (٣١٥/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١) والمحرر الوجيز (٢٥٩/١) .

(4) موطأ مالك (٣١٥/١) .

(5) إكمال المعلم (٤/ ١٥٠) .

(6) ينظر القبس (١٨١/٢) .

(7) القبس (٢/ ١٨١) .

(8) ينظر المغني (٦٥/٣) والوسيط (٥٦٢/٢) .

وذهب حذيفة وسعيد بن المسيب إلى أنه لا يصح إلا في أحد المساجد الثلاثـة المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس [١].

وقال الزهري لا يكون إلا في الجامع [٢].

قلت : إن كان ممن تلزمه الجمعة ونذر اعتكاف أيام تدخل فيها الجمعة فمشهور مذهب مالك ما قاله الزهري ، وهو قول الشافعي والكـوفيين وغيرهـم ع : ((وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يعتكف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة ، وروى عن مالك زاد في رواية ابن عبدالحكم ، أو في رحابه الـتي تجمـع فيـه الجمعة)) [٣]، وقال الكوفيون ولا تعتكف النساء إلا في بيـوتهن وقـال ابـن لبابة[٤]، من المتأخرين من أصحابنا يجوز للجميع في غير مسجد ولا صوم [٥].

قلت : وظاهر قولـه تعـالى ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ [٦]حجـة للجمهور في تعميم المساجد وحجة على ابن لبابة في عـدم اشـتراط المـسجد والصوم على ماتقدم ، والحديث أيضا يرد عليه من حيث أن المـسجد قـصد لذلك مع مافيه من مخالفة العادة في الاختلاط بالناس في المسجد / وتحمل المشقة (٢٩/أ/ق) في الخروج لعوارض الخلقة ، ولاخلاف أنه لاحد لأكثره لمن نذره ، واستحب أن يكون أقله عشرة أيام اقتداء بالنبي ﷺ ، وعن مالك فيمن نذر اعتكافا مبـهما روايتان يوم وليلة وعشرة أيام [٧].

---

[١] ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣٠٢/١) والتمهيد (٣٢٥/٨) وشرح مشكل الآثار (٢٠١/٧) .

[٢] ينظر التمهيد (٣٢٥/٨) والتفسير الكبير (٩٧/٥) .

[٣] إكمال المعلم (١٥١/٤) وينظر المنتقى (٩٧/٣) والاستذكار (٣٨٦/٣) .

[٤] هو محمد بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي ت ٣١٤هـ ـ الـديباج المـذهب (٢٤٦) وينظر شجرة النور الزكية (١٢٩/١) وتاريخ العلماء بالأندلس (٣٦/٢).

[٥] ينظر إكمال المعلم (١٥٠/٤) والاستذكار (٣٨٥/٣) وبداية المجتهد (٢٢٩/١) .

[٦] سورة البقرة:من آية(١٨٧) .

[٧] ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/١) .

الثاني : فيه استحباب الإعتكاف مطلقا للرجال والنساء لقولها : ((ثم اعتكـف أزواجه من بعده)) [١].

واستحبابه في رمضان بخصوصه وفي العشرالأواخر بخصوصها، ولفظ الحـديث يشعر بالمداومة وقد صرح بذلك في رواية ((في كل رمضان)) وعمل أزواجه من بعده أيضا يؤكده [٢].

الثالث : قولها فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه لابد من تأويله فإن الجمهور على استحباب دخول المعتكف قبل غروب الشمس لمن أراد اعتكـاف العشر [٣]، فظاهر هذا يقتضي دخوله قبل طلوعها ، وقد أول على تقدم اعتكافه عليه الصلاة والسلام ، وأن دخوله بعد صلاة الغداة ، للأنفراد عن الناس بعـد الاجتماع بهم في الصلاة ، لا أنه كان ابتداء دخول المعتكف ، ويكـون المـراد بالمعتكف هنا الموضع الذي خصه بالاعتكاف وهيأه له ، كما جاء أنـه عليـه الصلاة والسلام اعتكف في وقته ، وكما جاء أن أزواجه رضي الله عنهن ضربن أخبية. وأخذ بظاهره الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه.وقال أبـو ثـور يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس مـن الليلـة وقال مالك لا يدخل اعتكافه إلا قبل غروب الشمس [٤].

وقال أحمد ووافقهما الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور في الشهر ، واختلفوا في الأيام فقال الشافعي يدخل فيها قبل طلوع الفجر ، وبه قـال القاضـي أبـو محمـد عبدالوهاب في الأيام وفي الشهر[٥] وقال / عبدالملك لا يعتد بذلك اليوم ،وسبب (١٥٩/أ/خ)

---

[١] ينظر التمهيد (١٩٥/١١) ومختصر اختلاف العلماء (٤٨/٢) .

[٢] ينظر شرح النووي على مسلم (٦٧/٨) والمهذب (١٩١/١) والتاج والإكليل (٤٦٣/٢) والكافي لابن عبد البر (١٣١) والمعونة (٤٩٠/١) .

[٣] ينظر التمهيد (٥٥/٢٣) .

[٤] ينظر إكمال المعلم (١٥٤/٤) والتمهيد (٥٥/٢٣) .

[٥] ينظر المعونة (٤٩٣/١) .

هذا الاختلاف هل أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها أم لا تدخل ، وأن اليـوم هو المقصود بالاعتكاف والليل تابع له قولان ومن قال بالأول تأولـه علـى ماتقدم آنفا [١].

مسألة : الاعتكاف على قسمين : نذر وتطوع ، والنذر قسمان : معين وغـير معين ، فالمعين يلزمه تعيينه ، فإن كان في رمضان لزم قضاؤه ، وإن كان في غير رمضان فهل يقضه أم لا ، في المذهب قولان ، وغير المعين لا يتقيـد بالزمـان ويتقيد بالصوم والمكان [٢].

مسألة : اختلف العلماء في العمل الذي يخص الاعتكاف ، فقيل : كل عمل من أعمال البر مما يتعلق بالآخرة القاصرة والمتعدية في ذلك سواء مع الكـف عـن الجماع ومقدماته ، وقال ابن القاسم : قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، والصلاة ونحو ذلك [٣]، وقال غيره ، وقراءة العلم ، ويجوز له أن يأمر ببعض شؤونه ومـا فيه مصلحة معاشه ولا بأس أن يعقد النكاح وأن يتطيب بخلاف المحرم فيهمـا ، ويخرج لحاجة الإنسان ، ولشراء طعامه وشرابه إن احتاج إلى ذلك ولم يجد مـن يكفيه ، ولغسل جمعته ، بخلاف عيادة المرضى وصلاة الجنائز والحكومـة وأداء الشهادة فإن كان ذلك في المسجد وقل الاشتغال به ففي المذهب قولان ، قـال ابن بزيزة : وصح عن سعيد بن جبير [٤]، وقتادة والحسن بن حيي / والثـوري وعطاء والنخعي أن المعتكف يشهد الجنائز ويعود المرضى إذا اشترط ذلك حين عقد الاعتكاف [٥].

---

(١) ينظر إكمال المعلم (١٥٤/٤) والتمهيد (٥٦/٢٣) والكافي في فقه ابن حنبل (٣٧٠/١) والمجموع (٤٨٣/٦) والمبسوط للسرخسي(١٢٢/٣) وبداية المجتهد (٢٣٠/١) .

(٢) ينظر المنتقى (١٠٧/٣) .

(٣) ينظر التمهيد (٣٢٨/٨) والذخيرة (٥٣٩/٢) .

(٤) والمحلى (١٩٠/٥) .

(٥) ينظر التمهيد (٣٢٨/٨) ، وإكمال المعلم (١٥٦/٤) ، والفروع (١٣٧/٣) والاستذكار (٣٨٩/٣) .

وقال مجاهد وعطاء أيضا والزهري والليث وغيرهم لا يعود المرضى ولا يشهد الجنائز [١]، وقال أبو حنيفة إن خرج لعيادة المريض وللجنازة بطل اعتكافه [٢]، وقال صاحباه محمد وأبو يوسف له أن يخرج لشهود الجنازة وعيادة المرضى وغير ذلك فإن كان مقدار ما لبثه لذلك نصف يوم فأقل فاعتكافه صحيح ، وإن كان أكثر من ذلك بطل اعتكافه [٣].

قلت :ليت شعري من أين أخذ هذا التحديد الذي لا دليل عليه ولا معنى يرشد إليه .

قال ابن بزيزة : اختلفوا هل يخرج لرفع شهادة حملها أم لا ؟ والصحيح أنه إن تعين وقتها واضطر الأمر فيها وجب رفعها ورجع إلى اعتكافه ، ومن أهل العلم من أجاز له الخياطة والعمل القليل كالنسخ والبيع والشراء والخصام من[٤] الحق القريب وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وداود [٥].

مسألة : هل يبطل الاعتكاف بالقبلة والمباشرة ؟ اختلف العلماء فقال أبو حنيفة لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل [٦]، وقال مالك : يبطل الاعتكاف [٧]، بذلك وللشافعي في ذلك قولان [٨]، وقال بعض الظاهرية يبطل الاعتكاف بمباشرة أحد الزوجين صاحبه إلا في ترجيل الشعر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[٩] واختص ترجيل الشعر

---

[١] ينظر المغني (٣/٧٠) .

[٢] ينظر المبسوط للسرخسي (٣/١١٨) ، بدائع الصنائع (٢/١١٥) .

[٣] ينظر المبسوط للسرخسي (٣/١١٨) .

[٤] " من " في (ق) " في " .

[٥] ينظر المحلى (٥/١٩٢) وبدائع الصنائع (٢/١١٧) .

[٦] المحلى (٥/١٩٢) .

[٧] المدونة (١/٢٢٧) .

[٨] ينظرالمجموع (٦/٥١١) .

[٩] سورة البقرة : من آية (١٨٧) .

بحديث عائشة[1]، وقال ابن لبابة من المالكية وغيره : تحرم المباشرة في المسجد وأما في غير المسجد فلا [2]، وهذا دليل على أن المسجد ليس بشرط عنده في الاعتكاف شرعا واستيعاب أحكام الاعتكاف في كتب الفقه .

---

[1] ينظر المحلى (١٩٢/٥) .

[2] بداية المجتهد (٢٣١،٢٢٩/١).

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه [١].

وفي رواية: كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان [٢].

وفي رواية أن عائشة قالت: إني كنت لأدخل البيت للحاجة ـ والمريض فيه ـ فما أسأل عنه إلا وأنا مارة [٣].

الترجيل تسريح الشعر قال ابن السكيت: ((شعر رجلٌ ورجِلٌ إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا ، تقول منه رجل شعره ترجلا))[٤] . والحُجرة معروفة وجمعها حجر مثل غُرف وحجرات قال ابن فارس: وحجرات كجمرات ويجوز حجر كجمر .

وقوله: يناولها رأسه: كأنه من مجاز التشبيه إذ المناولة نقل الشيء من شخص إلى غيره، يقال: ناولته الشيء فتناوله إذا أعطيته إياه، قال الشاعر:

إن التي ناولتني فرددتها قُتِلْت[٥] قُتِلْت فهاتها لم تقتل

كلتاهما جلب العصير فعاطني بزجاجة رخاهما للمفصل [٦]

---

[١] أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ، باب المعكتف يدخل رأسه البيت للغسل ،(١٥٩)(حديث : ٢٠٤٦) . ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .. ،(٧٢٨)(حديث: ٢٩٧ (٩)) .

[٢] أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، (١٥٨) (حديث : ٢٠٢٩). ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.، (٧٢٨)(حديث : ٢٩٧ (٦)) .

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الحيض ،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،(٧٢٨)(حديث:٢٩٧ (٧)) .

[٤] إصلاح المنطق (٥٢) وينظر الصحاح (٥١٧/٤) .

[٥] يقال للخمر إذا مزجت بالماء: قتلت . مجمع الأمثال (١٠٨/٢) .

[٦] ينظر درة الغواص في أوهام الخواص (١٤٢) وعزا البيت لحسان بن ثابت وينظر الصحاح (١٧٥/٢) .

والرأس مذكر بلا خلاف أعلمه[1] وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة وغيرهم.

فيه دليل على طهارة بدن الحائض فيكون الجنب / بالطهارة أولى وفيه دليل على أن (١٥٩/ب/خ)
خروج رأس المعتكف / من المسجد لا يفسد اعتكافه ق: ((وقد أخذ منه بعض (٣٠/٢/أ/ق)
الفقهاء أن خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الإنسان أن لا يخرج منه لا يوجب حنثه ، وكذلك بعض دخول بدنه ، إذا حلف أن لا يدخله ، من حيث أن امتناع الخروج من المسجد يوازيه تعلق الحنث بالخروج ، لأن الحكم في كل واحد منهما معلق بعدم الخروج ؛ فخروج بعض البدن : إن اقتضى مخالفة ما علق عليه في أحد الموضعين اقتضى مخالفته في الآخر ، وحيث لم يقتض في أحدهما لم يقتض في الآخر ، لاتحاد المأخذ فيهما ، وكذلك تنقل هذه المادة في الدخول أيضا ، بل تقول : لو كان دخول البعض مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج الجملة ، لكنه لا يقتضيه ثَم ، فلا يقتضيه هنا ، وبيان الملازمة أن الحكم في الموضعين معلق بالجملة ، فإما أن يكون البعض موجبا لترتيب الحكم على الكل إلى آخره)) [2].

قلت : والظاهر أن هذه ملازمة صحيحة لا يرتاب في صحتها إن شاء الله تعالى ، وقولها : ((حاجة الإنسان)) : كناية عن الحدث وظاهر حضر الخروج في ذلك وإن كان المعتكف يخرج لغيره ، على ماتقدم بيانه في الحديث الأول ، وكأنها إنما أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ ، فلا يدل ذلك على عدم الخروج لغيره [3]، وسيأتي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ليقلب أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف .

وفي قولها : ((في المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارة)) إشارة إلى أنه لا يجوز أن يعاد حال الاعتكاف على غير هذه الحالة [4]، وبالله التوفيق .

---

[1] ينظر المصباح المنير (٢٤٥/١) وفتح الباري (٢٨٦/٤) .

[2] إحكام الأحكام (٢٥٥/٢) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (٢٥٧/٢) .

[4] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل (٣٧١/١) والمجموع (٤٩٨/٦) .

الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قلت يارسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية [يوماً] [1]في المسجد الحرام قال: ((فأوف بنذرك))[2]، ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة .

فيه دليل لمن يقول بصحة نذر الكافر وهو قول أو وجه في مذهب الشافعي ، والجمهور على عدم صحته لأنه قربة والكافر ليس من أهلها [3]، وقد اختلف في الجواب عن هذا الإشكال فقال ابن العربي في قبسه : ((لما كان عمر ﷺ نذره في الجاهلية فأسلم أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام ، فلما أراده ونواه وسأل النبي ﷺ أعلمه أنه لزمه ، وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره يلزمه لمجرد النية العازمة الدائمة ، كالنذر في العبادات والطلاق في الأحكام ، وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك)) [4].

قلت : وفي هذا التعليل نظر فإن ظاهر كلام عمر ﷺ مجرد الإخبار بما وقع في حال الجاهلية مع الاستخبار عن لزومه وعدم لزومه وليس فيه ما يدل على نية الإسلام ولا إرادة تَم ، ولو تنزلنا على أنه نواه ؛ فلنا أن نقول مجرد النية لا يوجب اعتكافا ولا غيره من العبادات من غير مقارنة فعل لها ، ألا ترى أنه لو نوى صلاة نافلة أو صدقة أو حجا أو عتقا أو غير ذلك من القرب أنه لا يلزمه

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق) .

(2) أخرجه البخاري في أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً ، (١٥٨) (حديث : ٢٠٣٢) وفيه ليلة في المسجد الحرام . وفي مسلم في كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، (٩٦٨) (حديث:١٦٥٦) وفيه ليلة في المسجد الحرام . وفيه إني نذرت

(3) إحكام الأحكام (٢٥٨/٢) وشرح النووي على مسلم (١٢٤/١١) وبدائع الصنائع (٨٢/٥) .

(4) القبس (٢/ ١٨٠) .

شيء من ذلك بمجرد النية وقد قال ابن بشير[1] من أصحابنا لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو بالنية والدخول فيها/ وهو الشروع ،فقد علمت (٢/٣٠/ب/ق) أن هذا الجواب ليس فيه تحصيل ، فلا تشغل ذهنك به لحظة، وقال ق: ((مـن يقول أن الكافر لا تصح منه القربة يحتاج إلى أن يؤول الحديث بأنه أمـر بـأن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر ، لئلا يخل بعبادة نوى فعلها فأطلق عليـه أنـه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة . وعلى هذا إنمـا يكون قوله عليه الصلاة والسلام : ((**أوف بنذرك**)) من مجاز الحذف، أو مـن مجاز التشبيه وظاهر الحديث خلافه))[2] .

قلت : ولا يكون التأويل إلا خلاف الظاهر فلا اختصاص لهذا الحديث بـذلك وهذا الجواب أيضا ليس بواضح كل الوضوح كما ترى وقد تقدم أن الشافعي احتج بهذا الحديث على عدم اشتراط الصوم وتقدم أيضا الجـواب عنـه، والله الموفق.

---

[1] هو أبو طاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي إمام مالكي جليل له اختيارات فقهية، وله كتاب التنبيه، ولم أقف على وفاته. شجرة النور الزكية(١٨٦/١) وينظر الديباج المذهب(٨٧).

[2] إحكام الأحكام (٢/ ٢٥٨) .

الحديث الرابع[1]

عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب وقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا / رسول الله ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ : ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فقال : سبحان الله يا رسول الله ، فقال: ((إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال شيئا))[2]، وفي رواية أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة[3] ذكره بمعناه . (١٦٠/أ/خ)

التعريف[4]:

صفية بنت حيي بن أخطب بن سفينة بن عبيد بن الخزرج بن حبيب بن النضير بن النجام النضيرية من بنات هارون بن عمران أخي موسى بن عمران عليهما الصلاة والسلام سباها رسول الله ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى عنها علي بن الحسين

---

(١) في (خ): "الحديث الثالث" والصحيح حسب التسلسل والمثبت من(ق).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ص(٢٦٥) (حديث : ٣٢٨١)، وفيه سوءاً بدل شراً . وفي الصحيحين من الإنسان بدل من ابن آدم . ومسلم في كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بأمراة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ، ص(١٠٦٥) (حديث : ٢١٧٥) نصه عدا الإنسان بدل من ابن آدم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد،ص (١٥٨) (حديث:٢٠٣٥) . ومسلم في كتاب السلام ، ونفس الباب السابق في مسلم ،ص (١٠٦٥) (حديث:٢١٧٥(٢٥)) . وليس فيه باب المسجد عند باب أم سلمة .

(٤) ينظر الإصابة (٧٣٨/٧) والطبقات الكبرى(١٢٠/٨) والاستيعاب(١٨٧١/٤).

بن علي ماتت في رمضان في خلافة معاوية سنة خمسين من الهجرة روى لها أبـو داود والترمذي وابن ماجة رضي الله عنها.

الشرح :

فيه جواز خروج المرأة ليلا ، وزيارة المرأة المعتكف ، وجواز التحدث معـه ، وفيه تأنيس الزائر بالمشي معه ويتأكد ذلك في الضيف عند خروجه لا سيما في الليل وقد تبين بالرواية الأخرى أن النبي ﷺ إنما مشى معها إلى بـاب المـسجد فقط .

فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الطريق ، وفيه التحرز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي [1]. ق : ((وقد قال بعض العلماء أنه لو وقع ببالهما شيء لكفرا)) [2].

قلت : وهذا لاشك فيه إذا اعتقدا ذلك ، أو ظناه وإلا فمجرد خطوره بالبال من غير استقرار فلا يكفران بذلك إن شاء الله تعالى، لأن ذلك أمر غير مقدور على دفعه ، قال: ((ولكن النبي ﷺ أراد تعليم أمته وهذا متأكد في حق العلمـاء / ، (٢/٣١/أ/ق) ومن يقتدى بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كـان فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم)) [3].

قلت : وقد بلغني عن بعض الفقهاء أنه كان إذا وقع منه درهم أو دينار أو غير ذلك تركه ولم يأخذه خوفا أن يتوهم أنه التقطه وأنه يستحل مثل ذلك فرحمه الله فلقد استبرأ لدينه وعرضه ، قال : ((وقد قالوا أنه ينبغي للحاكم أن يبين الحكم

---

[1] ينظر إحكام الأحكام (٢/٢٦١) .

[2] إحكام الأحكام (٢/٢٦١) .

[3] إحكام الأحكام (٢/٢٦١) .

للمحكوم عليه إذا خفى عنه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجواز في الحكم . وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس ، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه لايؤاخذ به . لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام في الوسوسة بالذي يتعاظم الإنسان أن يتكلم به **((ذاك محض الإيمان))**[2] وقد فسروه بأن التعاظم لذلك محض الإيمان لا الوسوسة . وكيف ما كان ، ففيه دليل على أن تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها ، نعم في الفرق بين الوسوسة ، التي لا يؤاخذ بها وبين ما يوقع شكا إشكال)) [3]. وقوله عليه الصلاة والسلام ((**على رسلكما**)) هو بكسر الراء على هينتكما أي اتئدا ولا تسرعا حتى أخبركما ومنه الحديث ((**إلا من أعطي** في نجدتها **ورسلها**))[4]، قال الجوهري : ((يريد الشدة والرخاء ، يقول : يعطي وهو[5] سمانٌ حسانٌ يشتد على مالكها إخراجها ، فتلك نجْدتها ، ويعطِي في رِسلِها وهي مهازيلُ مقاربة ، والرسلُ أيضا : اللّين ، وأما الرسل بفتح الراء والسين فالقطيع من الإبل والغنم))[6] .

---

[1] سورة البقرة : من آية (٢٨٦) .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة ... ص (٧٠٠) (حديث : ١٣٣) .

[3] إحكام الأحكام (٢٦١/٢) .

[4] لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً ، وقد قال صاحب العين (١٢/٨): وفي الحديث ((هلك الفدادون إلا من أعطى في نجدتها ورسلها)) وانظر النهاية في غريب الأثر (٤١٩/٣) والفائق (٩٣/٣) والزاهر في معاني كلمات الناس (١٦٣/٢).

[5] في (ق) " هي " بدل " هو " .

[6] الصحاح (٥٢٣/٤) .

كتاب الحج

باب المواقيت

الحديث الأول

عن عبدالله بن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة : ذا الحُلَيفَة ، ولأهل الشام : الجُحفَةَ[١] ، ولأهل نجد : قَرنَ المنازِلَ[٢] ، ولأهـل الـيمن : يلملم[٣] ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمـرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة)) [٤].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : الحَج : بالفتح المصدر ، وبالكـسر والفـتح : الاسـم ، وبالكـسر خاصة:الحُجاج ، أنشد الفارسي في تكملته شاهدا على ذلك:

وكأن عافية النسورِ [٥]عليهم حِج بأسفَلِ ذِي المَجازِ[٦] نزولُ [٧]

---

[١] قال القاضي عياض:((من المدينة على ثلاث مراحل وبينها وبين البحر ستة أميال)) مشارق الأنـوار(١٦٨/١) وقال ياقوت:((على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي مهيعة)) معجم البلـدان(١١١/٢) وينظـر معجم ما استعجم(٣٦٨/١) وقال البلادي:((تبعد شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على(٢٢)كيلاً))معجم معالم الحجاز(١٢٢/٢).

[٢] قال القاضي عياض:((هو ميقات أهل نجد تلقاء مكة وعلى يوم وليلة منها)) مشارق الأنوار(١٩٩/٢) ويسمى اليوم السيل الكبير،يبعد عن مكة ثمانين كيلاً شمالا وعن الطائف (٥٣) كيلا شمالاً غربياً على طريق الطـائف مكة.ينظر معجم معالم الحجاز(٢٦٦/٤).

[٣] قال ياقوت :((موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن)) معجم البلدان (٤٤١/٥) ومعجـم مـا استعجم(١٨٧/١).

[٤] أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، (١٢٠) (حديث : ١٥٢٤) . ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، (٨٦٩) (حديث : ١١٨١ (١٢)) .

[٥] يصف اجتماع النسور على القتلى التي تغشى لحومهم لتأكلها. لسان العـرب (٢٢٧/٢) وتـاج العـروس (٤٦٢/٥) .

[٦] هو شعب يسيل في وادي عرنة في الطرف الشرقي للمغمس،يبعد عن حدود الحرم الشرقية(٨)أكيال من علمي نجد وطول الشعب لايزيد على عشرة أكيال.معالم مكة(٢٤٣)والحجاز(٢٨٣)وينظر معجم البلدان(٥٥/٥) .

[٧] ينظر تاج العروس (٤٦٢/٥) ، وتهذيب اللغة (٢٥٢/٣) ، وجمهرة اللغة (٨٦/١) .

هكذا ضبطناه عن الشيوخ ، وهكذا هو في النسخ المعتمدة[١] . وأنشد الجوهري بالضم جعله / جمع حجاج كنازل ونزل ، وأصله في اللغة القـصد[٢]، وقـال (١٦٠/ب/خ) الخطابي : ((قصد فيه تكرار ، ومنه قول الشاعر :

يحجونَ سِب[٣] الزبرقَان[٤] المُزعفَرا

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى ، وقد استدلوا بهذا المعنى على إيجاب العمرة ، وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرار ، فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة ، لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر))[٥].

قلت : وهذا ضعيف أو غلط فإن التكرار ممكن في الحج ، ولا يلزم أن يكـون التكرار واجبا ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[٦]، أي يرجعون إليه ويتعبدون في كل عام ، ولأن الحاج يكون وروده على البيـت عند القدوم وعند الإفاضة وعند الوداع ، وذلك غير ما يتنفل به من الطواف ، فالتكرار حاصل بلا إشكال.

ع : ((والحج أيضا : العمل ، وقيل : الإتيان / مرة بعد أخرى))[٧] ، وهو في (٢/٣١/ب/ق) الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخـصوص ، إذا ثبت هذا فقد وقع الإجماع على أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة الذي من

---

[١] من "هكذا ضبطناها "إلى هنا ساقط من (ق).

[٢] ينظر الصحاح (٤٤٩/١) .

[٣] السب :هنا العمامة. الزاهر (١٦٩/١) وجمهرة اللغة (٧٠/١) وتاج العروس (٣٦/٣) .

[٤] هو حصين بن بدر البهدلي من بني سعد . جمهرة العرب (١٢٥٧/٣) وكشف الأسرار (١٤٢/٢) .

[٥] معالم السنن (١٢٣/٢) .

[٦] سورة البقرة : من آية (١٢٥) .

[٧] إكمال المعلم (١٦٠/٤) .

جحده كفر [1]، وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة ، ذكرا كان أو أنثى ، هذا مع الأمن على النفس والمال [2].

وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الاستطاعة ، واختلف فيمن حج حجة الإسلام ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، فقال أبو حنيفة. وأحمد : يجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد له بالماضية [3].

وقال الشافعي : لا يجب عليه حجة أخرى [4]، وعن مالك روايتان كالمذهبين[5] والمشهور وجوبها أيضا[6] .

واختلفوا أيضا هل هو على الفور ، أو على التراخي ؟ واختلف فيه أصحاب مالك والشافعي ، فالذي يحكيه العراقيون عن المذهب أنه على الفور ، وهو قول أبي يوسف والمزني ، وقال ابن خويز منداد[7] تحصيل مذهبنا أنه على التراخي وهو قول محمد بن الحسن[8] قلت : وهو مذهب المغاربة .

الثاني : قوله ((وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة)) أي حدد ، ومعنى التحديد في هذه المواقيت أن لا يتعدى ولا يتجاوز إلا بإحرام ، وإن لم يكن في لفظ وقت

---

[1] ينظر إكمال المعلم (١٦٠/٤) .

[2] ينظر جامع الأمهات (١٨٣) والمعونة (٤٩٧/١) والقبس (١٨٩/٢) . .

[3] ينظر المبسوط للسرخسي (٩٦/٢) وأصول السرخسي (٧٥/١) واختلاف الأئمة العلماء (٣٣٠/١) والمحرر في الفقه (٢٩/١) والإنصاف (٣٨٨/٣) .

[4] ينظر المجموع (٩/٧) والمحلى (٢٧٧/٧) .

[5] "كالمذهبين" ساقطة من (ق).

[6] ينظر الكافي لابن عبد البر (١٧١) والمدونة (٢٩٠/٤) وبداية المجتهد (٢٣٥/١) واختلاف الأئمة العلماء (٣٣٠/١) .

[7] هو محمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد ويقال خواز منداد الفقيه المالكي البصري أبو عبد الله ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ، لم أقف على وفاته . لسان الميزان (٢٩١/٥) وشجرة النور الزكية (١٥٤/١) والديباج المذهب (٢٦٨) .

[8] ينظر إكمال المعلم (٦٠/٤) والكافي لابن عبد البر (١٣٤/٤) ، والتلقين (٢٠٢/١) ، والمجموع (٧٠/٧) والحاوي (٢٤/٤) والمبسوط للسرخسي (١٦٣/٤) والهداية (١٣٤/١) وبدائع الصنائع (١١٩/٢).

تصريح بالوجوب ، وقد جاء في غير هذه الرواية ((**يهل أهل المدينة**))[1] فهذه صيغة خبر المراد بها الأمر ، وورد أيضا في بعض الروايات لفظ الأمـر ، قـال الخطابي : ((وقد أجمعوا على أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرما أجزأه ، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فإنها إنما ضربت حداً لئلاَ تقـدم الـصلاة عليها)) [2].

قلت : إلا أنه يكره عندنا تقديم الإحرام على الميقات زمانا أو مكانا ، ويلزم إن فعل [3].

وذو الحليفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام . وبالفاء ، وهي من مياه بني جشم ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو من عشر مراحل أو تسع ، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ، وقيل : سبعة ، وقيل : أربعة [4].

الثالث : قوله ((لأهل الشام : الجحفة)) قد تقدم أن الأفصح الـمشأم بـالهمز والقصر ، وأنه يذكر ويؤنث . والجُحفة : بضم الجيم وإسكان الحاء المهملـة ، وهي ميقات لهم ولأهل مصر والمغرب ، قيل : سميت بذلك لأن السيل اجتحفها في وقت ، ويقال لها : مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة وحكـى ع : عن بعضهم كسر الهاء [5]، وهي على ثلاث مراحل ونحوها من مكة على طريق المدينة ، وعلى ثماني مراحل من المدينة [6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ص (١٤) (حديث : ١٣٣) .

(2) معالم السنن (١٢٦/٢) .

(3) ينظر إكمال المعلم (١٧١/٤) .

(4) ينظر مشارق الأنوار (٢٢١/١) ومعجم البلدان (٢٩٥/٢) ومعجم ما استعجم (٤٦٤/١) .

(5) إكمال المعلم (١٦٩/٤) .

(6) ينظر معجم البلدان (١١١/٢) ومعجم ما استعجم (٣٦٨/١) .

تنبيه : وهذا علم من أعلام النبوة، أعني : توقيته عليه الصلاة والسلام لأهل الشام الجحفة قبل أن يفتح الشام ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح الشأم واليمن والعراق ، وكان كما قال ﷺ .

الرابع : قوله : ((ولأهل اليمن : يلَملَم)) هو بفتح المثناة تحت واللامين ويقال : أيضا ألملم بهمزة بدل الياء ، وهو جبل من جبال تهامة / على مرحلتين من مكة[1] . (٢/٣٢/أ/ق)

الخامس : قوله : ((ولأهل نجد : قَرِن المنازل)) هو بفتح القاف وكسر الـراء ليس إلا ، وهو تلقاء مكة على مرحلتين منها ، قالوا وهو أقـرب المواقيـت إلى مكة[5] ، وغلط الجوهري رحمه الله في قوله : هو بفتح الراء ، وزعمه أويـسا القرني رضي الله عنه منسوب إليه [2]، والصواب إسكان الراء [3]، وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن ، وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليهـا المرادي[4] ع : ((قال القاضي : من قال بالإسكان أراد الجبل المـشرف علـى الموضع، ومن فتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مختلفة))[5] ، ولتعلم أن هذا التوقيت متفق عليه لأرباب هذه الأماكن /، والجمهـور علـى إيجاب الدم على مجاوزها خلافا لقطان والنخعي فإنهما قالا لاشيء على تاركهـا ودليلهم على ذلك مأخوذ من غير هذا الحديث إذ ليس في لفظه ما يشعر بإيجاب ذلك ، وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه لا حج لتاركهـا ، أي مـن جاوزهـا دون إحرام[6].

---

(١) ينظر معجم ما استعجم (١٣٩٨/٤) ومعجم البلدان (٢٤٦/١) .

(٢) ينظر معجم البلدان (٣٣٢/٤) .

(٣) ينظر الصحاح (٥٥/٦) .

(٤) ينظر إحكام الأحكام (٤/٣) .

(٥) ينظر الإصابة (٢١٩/١) والأنساب (٤٨١/٤) .

(٦) إكمال المعلم (١٧٠/٤) .

(٧) ينظر إكمال المعلم (١٧١/٤) والمغني (١١٢/٣) والتمهيد (١٤٨/١٥)، وشرح النووي على مسلم (٨٢/٨) .

السادس : قوله ((هن)) يريد المواقيت ، وقوله ((لهن)) يريد الأماكن التي هي المدينة والشام ونجد واليمن ، وإن كان المراد أهلها فهو من وادي قوله تعـالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [1]

وكان الأصل أن يقال : ((هن لهم)) ، لأن المراد الأهل وقد جاء ذلك في بعض روايات مسلم والبخاري ، وهن لهم وكذا رواه أيضا أبو داود وغيره [2]، وهو الوجه ، وكذا ذكره مسلم في رواية ابن أبي شيبة لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة [3]. وليعلم أن قوله ((هن لهن)) أكثر ماستعمل العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة ، وما جاوز العشرة استعملته بالهاء والألف ، قال الله تعـالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [4]أي من الاثني عشر ، ثم قـال تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [5]، أي في هذه الأربعة ، وقد قيل في الأثني عشر وهو ضعيف شاذ فاعلم هذه القاعدة ، فإنها من النفائس [6].

السابع : ((ولمن أتى عليهن من غيرهن)) قال الخطابي : ((معناه : أن المـدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة ، فإنه يحرم من الجحفة ، ويـصير كأنـه

---

[1] سورة يوسف : من آية (٨٢) .

[2] أبو داود كتاب المناسك باب المواقيت (١٣٥٢) (حدديث : ١٧٣٨) ، النسائي في الكبرى كتاب المناسك ، باب من كان أهله دون الميقات ، (٢٢٦٠) (حديث : ٢٦٥٨) .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ص(٨٦٩) (حديث : ١١٨١) وينظـر إكمـال المعلـم (١٧٢/٤) .

[4] سورة التوبة : من آية (٣٦) .

[5] سورة التوبة: من آية(٣٦) .

[6] ينظر التفسير الكبير (٤٣/١٦) والمحرر الوجيز (٣١/٣) .

شامي،وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه جاء من المدينة))[1].

ح : ((وهذا لا خلاف فيه)) [2] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ممن أراد الحج والعمرة)) استنبط منه بعضهم أن الحج على التراخي لقوله : ممن أراد [3]، ورد بأن الإرادة هنا معناها : النية لا التخيير ، وقد يأتي للوجوب .

وقوله:((ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)) يريد أن من كان منزله بعد الميقات فميقاته منزله ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات الأصلي[4] .

وقوله : ((حتى أهل مكة من مكة)) يريد أن أهل مكة يحرمون بالحج خاصة من مكة ، فإن أرادوا الإحرام بالعمرة أومن كان بها من غير أهلها لم يحرم بها ، وخرج إلى أدنى الحل[5] ، كما أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم [6].

---

[1] معالم السنن (١٢٧/٢) .

[2] شرح النووي على مسلم (٨٣/٨) .

[3] ينظر شرح النووي على مسلم (٨٣/٨) .

[4] ينظر إحكام الأحكام (٧/٣) والفواكه الدواني (٣٥٣/١) .

[5] ينظر اختلاف الأئمة العلماء (٢٧٢/١) .

[6] ينظر صحيح البخاري كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، (١٣٩) (حديث : ١٧٨٤) ، وصحيح مسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجود الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن .. (٨٧٨) (حديث : ١٢١٢).

تنبيه: لم يذكر في هذا الحديث ذات عرق ، وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : وقت لأهل العراق ذات عرق [1]،/ وهو الصحيح عند بعضهم (٢/٣٢ب/ق) ودليله حديث جابر [2]. ح : ((لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه)) [3].

قلت : قد ضعفه الدارقطني ، وقيل هو من توقيت عمر رضي الله عنه لأن العراق فتح في زمانه وفي صحيح البخاري أن عمر وقته[4]، ورجحه بعضهم بما ذكرنا من فتحها في زمانه ، وأنها كانت في زمن النبي ﷺ دار كفر ، وهذا احتجاج باطل ، لأن الشام أيضا كانت دار كفر بإجماع النقلة ، على ما حكاه ابن بزيزة وإنما وقت النبي ﷺ هذه المواقيت على حسب ماعلمه بالوحي من فتح المدائن والأقطار لأمته .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**زويت لي الأرض ،فأريت مشارقها ومغاربها** ...)) [5] الحديث وفي الصحيح عن سفيان بن أبي زهير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)) [6] الحديث والبس : السوق اللين ، وأخبر

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ص(١٣٥٢) (حديث: ١٧٣٩).
قال:حدثنا هشام بن بهرام المدائني :حدثنا المعافى بن عمران ،عن أفلح يعني ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ،عن عائشة.
فرواته كلهم ثقات .ينظر التقريب (٥٧٢، ٥٣٧، ١١٤، ٤٥١).
وأخرجه: النسائي في كتاب المناسك ، باب ميقات أهل العراق ص(٢٢٦٠) (حديث: ٢٦٥٧).
والدارقطني في سننه (٢٣٥/٢)
والبيهقي في الكبرى (٢٨/٥).
كلهم من طريق المعافى بن عمران...به.قال ابن الملقن في البدر المنير (٨٤/٦)((رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)). وقال العراقي عنه:إسناده صحيح .طرح التثريب(١٢/٥).

[2] في صحيح مسلم كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، (٨٧٠) (حديث : ١١٨٣) .

[3] شرح النووي على مسلم (٨١/٨) .

[4] ذكره البخاري في كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، (١٢١) (حديث : ١٥٣١) .

[5] أخرجه مسلم في كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ص (١١٧٨) (حديث : ٢٨٨٩) .

[6] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الترغيب في المدينة عن دفتح الأمصار (٩٠٨) (حديث: ١٣٨٨).

عليه الصلاة والسلام بفتح مصر فقال : ((**وإنهم سيفتحون مصر ، وهي أرض يذكر فيه القيراط** [1] **، وأن عيسى عليه الصلاة والسلام يقوم على المنارة البيضاء شرقي دمشق**)) [2]، وكل ذلك في الصحيح ، وفي الصحيح من هذه الأحاديث ما يطول ذكره ، فثبت أن لا دليل في ذلك – أعني كونها في زمانه عليه الصلاة والسلام دار كفر – وبالجملة فكل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق ، فقد أجزأه عند الجميع [3]، قال ابن عبدالبر : ((والعقيق أحوط وأولى عندهم)) [4].

مسألة: قال بعض المتأخرين من أصحابنا اختلف العلماء في الرجل تجاوز ميقاته إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة ، فقيل عليه دم ، وهو المنصوص عن مالك ، ولأصحابه في ذلك قولان فقال ، بعضهم بإيجاب الدم عليه ، وهو قول الشافعي ، وأسقطه بعضهم وهو قول أبي حنيفة[5] .

واختلف المذهب في المريض يكون من أهل المدينة هل له أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة؟ لأنها أقرب إلى مكة ، أم ليس له ذلك ؟ والصحيح الجواز مع الضرورة، واختلفوا فيمن جاوز الميقات / وأحرم بعده ثم رجع إلى الميقات هل يسقط عنه الدم أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة لا ينفعه رجوعه وعليه دم ، وقال زفر: عليه دم رجع أو لم يرجع [6]. (١٦١/ب/خ)

---

[1] مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، (١١٢٣) (حديث : ٢٥٤٣ (٢٢٧)) بنحوه .

[2] أخرجه مسلم في كتاب الفتن ، باب ذكر الرجال ، (١١٨٦) (حديث : ٢٩٣٧) .

[3] التمهيد (١٤٣/١٥) .

[4] التمهيد (١٤٣/١٥) .

[5] ينظر التمهيد (١٤٧/١٥) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤) .

[6] ينظر المحلى (٧٣/٧) .

وقال الشافعي ، والأوزاعي وأبو يوسف : إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم وإن تمادى ولم يرجع فعليه الدم ، وقد تقدم أن سعيد بن جبير يقول بـبطلان حجـه ، وقال عطاء : لاشيء عليه لا من دم ولا غيره [1] .

واختلفوا أيضا فيمن جاوز الميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له وعزم علـى أحدهما هل يحرم من موضعه ذلك ولا دم عليه ، أو يرجع إلى الميقات ؟، وهو قول أحمد وإسحاق [2]، والأول قول الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة [3] .

واختلفوا أيضا فيمن أفسد حجه من أين يقضيه . هل من حيث أفـسده ، أم من الميقات ، أو هو بالخيار في ذلك ؟ فبالأول / قال الشافعي ، وبالثـاني قـال (٢/٣٣/أ/ق)
الحسين[4] بن حيي والثوري ، وبالثالث قال أبو حنيفة وأصحابه [5]. والله الموفق.

---

[1] ينظر الأم (١٣٩/٢) والتمهيد (١٤٩/١٥) ، والإنـصاف للمـرداوي (٤٢٩/٣) ، والفـروع (٢٠٩/٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٠/١) ، والمغني (١١٦/٣) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤) والخلاصة الفقهية (٢١١/١) ، والكافي لابن عبد البر (١٤٨/١) وبداية المجتهد (٢٣٧/١) والاستذكار (٤١/٤) .

[2] ينظر المغني (١١٦/٣) ، وشرح العمدة (٣٥٩/٢) والكافي في فقه ابن حنبل (٣٨٩/١) .

[3] ينظر الأم (١٤٠/٢) ، والمجموع (١٤٩/٧) .

[4] في (ق) " الحسن " وهو الصحيح .

[5] ينظر المجموع (٢٣٢/٨) والاستذكار (٤٢/٤) .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((يهـل أهـل المدينة : من ذي الحليفة ، وأهل الشام : من الجحفة ، وأهل نجد : من قرن)) قال عبدالله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ((ومهل أهـلُ الـيمن : مـن يلملم)) [1].

قد تقدم أن قوله عليه الصلاة والسلام :((**يهل أهل المدينة: من ذي الحليفة**)) إلى آخره صيغة خبر يراد بها الأمر ، وقد قدم المصنف حديث ابن عباس علـى هذا الحديث لاشتماله على زيادة عري عنها حيث ابن عمر هذا ، وهي سمـاع ابن عباس منه عليه الصلاة والسلام لميقات أهل اليمن ، فلذلك حسن تقديمـه عليه [2]. والله أعلم .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينـة ولا يهلـون قبـل ذي الحليفـة ، ص (١٢٠) (حديث:١٥٢٥) .

ومسلم في كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، ص (٨٦٩) (حديث : ١١٨٢) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (٨/٣) .

باب مايلبس المحرم من الثياب

الحديث الأول

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا قال : يارسول الله مـايلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ : ((لا يلبس القُمص ولا العمـائم ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلـين فليلـبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفرانٌ أو ورس)) [1] .

وللبخاري:((ولا تنتقب المرأة[2]، ولا تلبس القفازين)) [3].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : الأصل في الجواب المطابقة ، والزيادة المفيدة عليها حسنة ، ومن ذلـك قوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ * قَالَ هِيَ عَصَايَ ﴾ [4]، فهذا الجواب المطابق ثم زاد قوله : ﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ﴾ [5] الآية افتراضا للخطاب واستعذابا للجواب ، حتى لو أمكنه زيادة لزاد ، وكيف لا وهو في مقام الاقتراب مكالم رب الأرباب ، وكـذلك

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، (١٢١) (حديث : ١٥٤٢) ، ومـسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ، وما لا يبح وبيان تحريم الطيب عليـه ، (٨٦٨) (حديث : ١١٧٧) .

[2] في البخاري: "ولا تنتقب المحرمة" بدل "المرأة" .

[3] في كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ،(١٤٤)(حديث : ١٨٣٨) .

[4] سورةطه : آية(١٧ ـ ١٨) .

[5] الآيةالسابقة .

قولـه تعـالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ * قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾ [1] فقوله إن كنتم موقنين جاء بعد المطابقة مما تقدم فجاءت الزيادة عليها في أعلى مقامات البلاغة ، لأن المعـنى إن كان يرجى منكم الأيقان الذي يؤدي إليه النظر الصحيح نفعكم هذا الجـواب ، وإلا لم ينفع ، أو إن كنتم موقنين بشيء قط فهذا أولى ما توقنون به لظهـوره وإنارة دليله ، وأشباه ذلك كثيرة ، فأما إن عرِيت الزيادة عن الفائدة كانت عيا وركاكة ، وذلك نحو قولك في جواب من قال من جاءك ؟ مثلا : جاءني زيـد وانطلق عمرو وسافر بكر ، وليس غرض السائل إلا معرفة من جاءك لا غـير ، فمثل هذا يمجه السمع ، وينفر عنه الطبع ، فأما إن كان السائل لم يحرر السؤال ولم يحسنه ، فللمجيب تغيير سؤاله معنى وإجابته بجواب صالح للسؤال الذي كان ينبغي الإتيان به ، كما في هذا الحديث ، فإن وجه السؤال فيه يارسول الله مـا الذي لا يلبسه المحرم ، فإن ما لا يلبسه المحرم منحصر ، وما يلبسه غير منحصر ، إذ الأصل الإباحة ، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يناسب السؤال المحرر الذي كان حقه أن يأتي .

فقال : لا يلبس كذا ولا يلبس كذا ، حتى كأن السائل قال يـا رسـول الله / مالذي لا يلبسه المحرم ؟ فتنبه لهذه القاعدة تجد لها في كل مايرد عليك من مثـل هذا أعظم فائدة وأجزل عائدة وبالله التوفيق والعصمة . (٢/٣٣/ب/ق)

فائدة : إعلم أن الإحرام يمنع من عشرة أشياء : لبس المخيط كله ، وتغطية رأسه ووجهه ، ولبس الخفين وما في معناهما ، والطيب كله ، وتقليم الأظفار ، وحلق

[1] سورة الشعراء آية (٢٣ ـ ٢٤) .

الشعر ، وقتل القمل وسائر الدواب التي ليست بصيد إلا ما استثناه الحديث ، وقتل الصيد ، والنكاح فلا يعقد له ولا لغيره ، والوطء ودواعيه [1].

الثاني : الألف واللام في المحرم للجنس ولذلك جمع / عليه الـصلاة والـسلام القمص وما بعدها ولو أريد المحرم الواحد ، لقيل قميصا ولا عمامة ونحو ذلك ، فأفرد ع :((أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقمص والسراويلات على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الـرأس مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ماستر الرجل ، وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام ، لأن خطاب النبي ﷺ إنما كان لهم ، ولأن النـساء مـأمورات بستر رؤسهن ـ قال ـ : ومنع علماؤنا المحرم من جميع مانهى عنه من لبـاس ، ليبعد عن الترفه ، وليتسم سمات المتذللين الخاشعين الذي خروجه لذلك الغـرض من تذللـه لربه ، وضراعته لغفر ذنبه ، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن أعراض [الدنيا] [2] في سفره وزينة حياتها ولذاتها جهده فتخلص نيته ، ويفرد همه بما خرج له ، فلعل الله أن ينيله مـن عونـه ومـن رحمتـه فيرحمه))[3]. (١٦٢/أ/خ)

تنبيه: البرانس هنا قلانس طوال ، قال الجوهري : ((كان يلبسها النساك)) [4] يعني : الزهاد وليست على ما يفهمه الناس اليوم من حيث العرف .

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام : ((إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفـين وليقطعهما أسفل من الكعبين)) فإن لبسهما تامين فعليه الفدية ، وقال عطاء :

---

[1] ينظر الإقناع للماوردي (٧٧) والتلقين (٢١٣/١) .

[2] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) ، والمثبت من (ق) .

[3] إكمال المعلم (١٦١/٤) .

[4] الصحاح (٦٦/٣) .

لا يقطعهما لأن في قطعهما فسادا ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وبقول مالك قال الثوري والشافعي[1] وإسحاق [2]، قال الخطابي : ((والعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلّت سنةٌ لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه ، وإنما رواها ابن عمر إلا أن الزيادات مقبولة ، وقول عطاء إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة ، وأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد)) [3].

قلت : وما أحسن جواب من قيل لاخير في السرف فقال لاسرف في الخير .

الرابع : اللبس هنا محمول عند الفقهاء على اللبس المعتاد في القميص لا الارتداء، فلو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس ، وكذلك لو التحف بأحدهما ، ولو لبس القباء لزمته الفدية وإن لم يدخل اليد في الكم ولازره ، هذا مذهبنا ، وقال بعض الناس لا فدية عليه، ووجه ما ذهبنا إليه أن ذلك من المعتاد فيه أحيانا ، فاكتفى في التحريم بذلك [4].

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ولا / يلبس من الثياب ..**)) إلى آخره (٢/٣٤/أ/ق) الزعفران معروف ، والورس ينبت باليمن يصبغ به [5]، وقد قيس عليه ما في معناه من الطيب ، وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على أنه من الطيب أو لا .

---

(1) ينظر الأم (١٤٧/٢) .

(2) ينظر الاستذكار (١٧/٤) والمحلى (٨١/٧) وبداية المجتهد (٢٣٩/١) وإكمال المعلم (١٦١/٤) .

(3) معالم السنن (١٥٢/٢) .

(4) ينظر إحكام الأحكام (١١/٣) والتاج والإكليل (١٤٢/٣) وأسنى المطالب (٥٠٥/١) .

(5) ينظر لسان العرب (٢٥٤/٦) والعين (٢٩١/٧) والمعجم الوسيط (١٠٥٢/٢) .

ع:((أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس [1]، وذلك لما فيه من الطيب الذي هو داعية للجماع ، ومن التجمل الذي ينافي بذاذة الحـاج، والرجال والنساء في هذا سواء ، وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك وأبي حنيفة ، ولم يرى الثوري والشافعي ، وإسحاق وأحمد عليه شيئا إذا فعل ذلـك ناسيا . واختلفوا في المعصفر فرآه الثوري وأبو حنيفة طيبا كـالمزعفر، وفيـه الفدية ولم يره مالك والشافعي طيبا [2] ، وكره مالك المفدم منه)) [3].

قلت : قال الجوهري :((ثوب مفْدم إذا كان مصبوغا بحمرة مشبعا))[4] ، قال : ((واختلف عنه هل على لابسه فدية ؟ ، واختلف أصحابه ، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ)) [5] ، وقال الخطابي : ((أن المحرم منهي عن الطيـب في بدنـه ، وفي لباسه ، وفي معناه الطيب في طعامه ، لأن بغية الناس في تطييب الطعام ، كبغيتهم في تطييب اللباس)) [6].

قلت : قال أصحابنا لاشيء عليه في أكل الخبيص المزعفر[7]، وقيل إن صبغ الفم فعليه الفدية[8]، وما خلط بالطيب من غير طبخ ففي إيجاب الفدية به روايتـان : قالوا ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله ، ومعنى الاسـتعمال : إلـصاق الطيب باليد أو الثوب ، فإن عبق به الريح دون العين ، كجلوسـه في حـانوت

---

[1] ينظر المغني (١٤٨/٣) .

[2] ينظر شرح النووي على مسلم (٥٤/١٤) والآداب الشرعية (٤٨٨/٣) والتمهيد (١٧/١٠) .

[3] إكمال المعلم (١٦٢/٤) .

[4] الصحاح(٣٧٣/٥).

[5] إكمال المعلم (١٦٢/٤) ، وينظر المغني (٣٢٥/٣) .

[6] معالم السنن (١٥١/٢) .

[7] الخبيص هو الحلوى المطبوخة من التمر والسمن. تاج العروس(٥٤٢/١٧) والمعجم الوسيط(٢١٦/١) .

[8] ينظر الوسيط (٦٨٣/٢) وجامع الأمهات (٢٠٦) .

عطار، أو في بيت تجمر ساكنوه ، فلا فدية عليه ، مع كراهة تماديه على ذلك ، ولو مس جرم الطيب فإن عبقت به رائحته وأبقاه افتدى[1] ، وإن لم يعبـق أو عبق ومسحه في الحال ، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم ، ولو حمل مسكا في قارورة مصممة الرأس فلا فدية عليه ، وما يجب به من ذلك الفدية يجب بفعلـه عمدا أو سهوا أو اضطرارا أو جهلا ، فإن ألقت الريح عليه طيبا ، فليبـادر إلى غسله ؛ فإن تراخى لزمته الفدية ، وكذلك إن كان نائما / فطيبه غيره فليغـسله (١٦٢/ب/خ) عند الانتباه ، فإن أخر افتدى وعلى فاعله به الفدية بنسك أو طعام لا بصيام فإن كان عديما فليفتد المحرم ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأول من ثمن الطعام أو ثمن النسك إن افتدى بأحدهما ، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء [2]، والله أعلم .

السادس : القُفازان بضم القاف وتشديد الفاء ، قال الجوهري : ((شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون عليه أزرار تزر على الساعدين من الـبرد ، تلبـسه المرأة في يدها))[3] ، واختلف أصحابنا إذا لِبستهما المرأة في وجوب الفدية على قولين ، والمعروف وجوبها لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها ، ولم يختلفـوا في الرجل إن لبسهما أن عليه الفدية [4]، وكذلك ليس لها لبس النقاب ولا البرقـع ولا اللثام ،فإن فعلت شيئا من ذلك افتدت [5]. والله أعلم .

---

[1] ينظر جامع الأمهات (٢٠٦) .

[2] ينظر جامع الأمهات (٢٠٦) والمنتقى (٣٣٩/٣) وطرح التثريب (٤٣/٥) .

[3] الصحاح (٤٣/٣) .

[4] ينظر بداية المجتهد (٢٤٠/١) .

[5] ينظر كفاية الطالب (٦٩٧/١) والثمر الداني (٣٨٢/١) والمغني (١٥٤/٣) .

(٢/٣٤/ب/ق)

الحديث/ الثاني

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : ((من لم يجد **نعلين فليلبس الخُفين ومن** لم يجد **إزاراً فليلبس السراويل للمحرم** [(١)]**.**

قوله: بعرفات : قال الجوهري : عرفات موضع بمنى ، وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع وهو منون وإن كان فيه العلمية والتأنيث ، لأن التنوين فيه تنوين مقابلة لجمع المذكر السالم ، لا تنوين صرف للعلتين المذكورتين ، قال الفراء : ولا واحد له بصحة . وقول الناس نزلنا عرفَة شبيه بمولدٍ فليس بعربي ، وهو معرفة وإن كان جمعا ، لأن الأماكن لا تزول ، فصار كالشيء الواحد ، فخالف الزيدين ومثله أذرعات . وعاناتٍ وعريتناتٍ [(٢)].

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**من** لم يجد **نعلين فليلبس الخفين**)) ظاهره لبسهما تامين ، ولكن الحديث الذي قبله يفسره ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((إلا أحد لايجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين)) فيرد المطلق فيهما إلى المقيد. قال ابن الجلاب[(٣)] : وإذا وجد النعلين غاليين فله لبس الخفين المقطوعين[(٤)]، فجعل غلاهما كعدمهما .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، (١٤٤) (حديث:١٨٤١)

- ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، (٨٦٨) (حديث : ١١٧٨) وفيه (يعني للمحرم) .

(٢) ينظر الصحاح (١١٨/٤) ولسان العرب (٢٤٢/٩) ومعجم البلدان (١٣٠/١) وتاج العروس (٢٤/ ١٣٨) وأذرعات : اسم بلدة بالشام . معجم البلدان (١٣٠/١) وعريتنات : اسم لنبات خشن واسم وادٍ . معجم البلدان (١١٣/٤) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب المالكي الفقيه،له كتاب التفريع وغيره،ت٣٧٨هـ.شجرة النور(١٣٧/١) والأعلام(١٩٣/٤) والديباج المذهب(١٤٦).

(٤) ينظر الكافي لابن عبد البر (١٥٣/١) وجامع الأمهات (٢٠٥) والذخيرة (٢٢٨/٣) .

قلت : وهذا كما إذا وجد الماء غاليا غلاء فاحشا ، فإنه يجوز له التيمم والحالـة هذه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ومن لم يجد إزارا ..)) إلى آخره الإزار معروف ، وهو يذكر ويؤنث ويقال أيضا إزارة كالوِسادِ والوِسـادة . أنـشد الجوهري للأعشى [1] :

كتميلِ النشوانِ يرفُلُ في النمير وفي الإزاره

وجمع القلة أزرةٌ والكثرة أُزر ، مثل حمارٍ وأحمِرةٍ وحمر ، وقد يعبر عن المرأة بالإزار قال الشاعر :

ألا أبلغ أبا حفصٍ رسولاً فِدى لك من أخِي نفسه إزارِي

قال أبو عمر الجرمي يريد بالإزار هنا المرأة ، والمئزر : الإزار ، وهو كقوله لِحاف ومِلحف وقِرام ومقرم [2]والإزرة بالكسر هيئة الإتزار كالجلـسة والركبـة . وأمـا السراويل فيذكر أيضا ويؤنث والجمع سراويلات قال الجوهري : ((قـال سـيبويه سراويل واحدة، وهي أعجمية عربت وأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة [فهي مصروفة في النكرة))[3].

قلت:الذي رأيته في كتاب سيبويه في النسخ المعتمدة نصه:((وأما سـراويل فـشيء واحد فهو أعجمي أعرب كما أعرب الآخر،إلا أن سروال أشبه من كلامهم مـا لا ينصرف في نكرة ولا معرفة][4]، كما أشبه ِبقُم الفعل ، ولم يكن له نظير في الأسماء، فإن حقرتها اسم رجل لم تصرفها ، كما لا تصرف عناق اسم رجل))[5] ، انتـهى كلام سيبويه رحمه الله تعالى ، ومن النحويين من لا يصرفه أيضا في النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسرواله وينشد : عليه من اللؤم سِروالةٌ، ويحتج في ترك صرفه بقـول

---

[1] هو عبد الله بن الأعور المازني الأعشى الشاعر ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة.قيل عاش لخلافة بـني مـروان. الإصابة (٩/٤) وينظر الثقات (٢١/٣) والتاريخ الكبير (٦١/٢) .

[2] الصحاح (٢٠٩/٢) .

[3] الصحاح (٥٤٦/٤).

[4] ما بين معقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من(ق).

[5] كتاب سيبويه(٢٢٩/٣).

ابن مقبل[1]:فتى فارسي في سراويل رامح[2].والعمل على القول الأول والثاني أقـوى عند بعضهم[3]،والله أعلم.

ولتعلم أن ظاهر الحديث أنه إذا لم يجد إزارا جاز له لبس السراويل ولا فدية عليه وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق[4]، وحكى ذلك عـن الثـوري ، وقال مالك : ليس له أن يلبس السراويل يعني مع عدم المئزر[5]، وقال ابن الجلاب فإن فعل ذلك فعليه الكفارة / وهو خلاف ظاهر الحديث – أعني قول مالك رحمه الله – (٢/٣٥/أ/ق) قال الإمام المازري : ((وإنما لم يأخذ مالك بهذا الحديث لسقوطه من روايـة ابـن عمر))[6]،ع:((وقد ذكره مسلم أيضا من رواية جابر وقال مالك في الموطأ:لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل ، واحتج بأن النبي ﷺ منع لبسه ، ولم يستثني فيه كما استثنى في الخفين[7]، وظاهر الكلام يدل على أن الزيادة لم تبلغ مالكا ، أو لم يبلغه لبسها على حالها، وكذلك قوله ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير،كما قال الشافعي وأحمد وإسحاق[8]، أو لا يلبسها دون فدية))[9] .

وبالجملة فهذا الحديث مجمل،وقد فسر بغيره من الأحاديث في هـذا البـاب وأن الزيادة التي حفظ ابن عمر رضي الله عنهما من ذلك تحكم على حديث ابن عبـاس وجابر ، فلا دليل فيه لمن يرى لبس السراويل والخفين من غير قطع جمـوداً / علـى ظاهر هذا الحديث والله أعلم . (١٦٣/أ/خ)

---

(١) هو تميم بن مقبل بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبو كعب قيل أدرك الإسلام فأسلم . الإصابة (٣٧٧/١) .

(٢) ينظر لسان العرب (٣٣٤/١١) المعجم المحيط (٤٢١/٩)ومختار الصحاح (١٢٥) وتاج العروس (١٩٨/٢٩)

(٣) الصحاح (٥٤٧/٤) .

(٤) ينظر إكمال المعلم(١٦٣/٤)والتمهيد(١١٢/١٥) والمغني(١٢٠/٣)والأم (١٤٧/٢) .

(٥) ينظر موطأ مالك (٣٢٥/١) .

(٦) المعلم (٤٥/٢) .

(٧) الموطأ(٣٢٥/١).

(٨) الاستذكار (١٦/٤) .

(٩) إكمال المعلم (١٦٣/٤) .

الحديث الثالث

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي ﷺ : ((لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)) .

قال : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك[1] وسعديك ، والخير بيـديك والرغباء إليك والعمل[2].

التلبية : مصدر لبى ، ثُنى للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوم الطاعة ، لأنه يقال ألَبَّ بالمكان إذا لزمه ، وأقام به ، ع : ((فتثنيته للتأكيد لا تثنيـة حقيقية، بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾[3] ، أي نعمتاه علـى تأويل اليد بالنعمة، ونعم الله لا تحصى))[4].

قال يونس بن حبيب البصري: إنها اسم مفرد وإن ألفه إنما قلبت يـاء لاتـصالها بالضمير على حد لدى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، قال الشاعر :

دعوت لما نابني مِسوراً لبى قَلبى يدي مِسورِ[5]

قال ابن الأنباري : ((ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحنن بعد تحنن ، وأصـل لبيك لبيبك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا الثالثـة يـاء كتظنيـت وقصيت، والأصل تظننت وقصصت))[6]. ع: ((واختلفوا في معـنى: لبيـك

---

[1] (ق) ليس فيها تكرار"لبيك".

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التلبية ، (١٢٢) (حديث : ١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر .
- ومسلم في كتاب الحج ، باب التلبيةوصفتها ص(٨٧٠) (حديث : ١١٨٤) .

[3] سورة المائدة : من آية (٦٤) .

[4] إكمال المعلم (١٧٦/٤) .

[5] ينظر كتاب سبويه (٢٢٦/٢) .

[6] الزاهر في معاني كلمات الناس (١٠٠/١) وينظر المعلم (٤٧/٢) والمحكم المحيط (٣٦٨/١٠) ولسان العرب (٢٣٨/١٥) .

واشتقاقها كما اختلفوا في صيغتها، فقيل معنى لبيك: اتجاهي وقـصدي إليـك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك ، أي تواجهها، وقيل: معناها: محـبتي لـك مأخوذ من قولهم: امرأة لبة: إذا كانت محبةً لولدها عاطفة عليـه ، وقيـل: معناه: إخلاص لك ، مأخوذ من قولهم حب لباب ، إذا كان خالصا محضا ، ومن ذلك: لب الطعام ولبابه . وقيل: معناه: أنا مقيم على طاعتـك . وإجابتـك ، مأخوذ من قولهم: قد لب الرجل بالمكان وألب ، إذا أقام فيه ولزمه .

قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر)) [1] .

وقال الحربي [2] في معنى لبيك: ((أي قربا منك وطاعة والالباب القُرب))[3].

وقيل معناه: أنا ملب بين يديك أي مختضع [4]والله أعلم ، وهذه الإجابة / لقوله (٢/٣٥/ب /ق)
تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [5]، روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالأذان بالحج قال يارب وإذا ناديت فمـن يسمعني ، فقيل له ناد يا إبراهيم فعليك النداء وعلينا البلاغ، فـصعد علـى أبي قبيس وقيل على حجر المقام وقال: يا أيها الناس إن الله قد أمركم بحج هذا البيت فحجوا قال ابن عطية: ((اختلفت الروايات في ألفاظه عليه الصلاة والـسلام، واللازم أن يكون فيها ذكر البيت والحج، وروي أنه يوم نادى أسمع كل من يحج

---

(١) إكمال المعلم (١٧٧/٤) وينظر الزاهر في معاني كلمات الناس (١٠٠/١) . والتمهيـد (١٣٠/١٥) و العـين (٣٤١/٨) ومشارق الأنوار (٣٥٣/١) .

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي أبو إسحاق من أصحاب أحمد له جامعاً لغريب الحديث واللغة وغيرها ت ٢٨٥هـ تذكرة الحفاظ (٥٨٥/٢) وينظر الثقات (٨٩/٨) والبلغة (٤٤) والمعين في طبقـات المحـدثين (١٠٤) وتاريخ بغداد (٢٧/٦) ومعجم الأدباء (٧٠/١) .

(٣) إكمال المعلم (١٧٧/٤) .

(٤) ينظر مشارق الأنوار (٣٥٣/١) والجمل في النحو (١٧٦) والعين (٣٤١/٨) .

(٥) سورة الحج : من آية (٢٧) .

إلى يوم القيامة في أصلاب الرجال، وأجابه كل شيء في ذلك الوقت من الجماد وغيره لبيك اللهم لبيك فجرت التلبية على ذلك قاله ابن عباس وابن جبير)) [1].

وقوله : ((**إن الحمد والنعمة**)) يروى بكسر الهمزة من (إن) وفتحها قال الخطابي : ((الفتح رواية العامة)) [2]، قال ثعلب : الاختيار الكسر ، وهو أجود ، معنى من الفتح ، لأن الذي يكسر يذهب إلى أن المعنى إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذي يفتحها يذهب إلى معنى لبيك لهذا السبب [3].
قلت : يريد فمن كسر عم ، ومن فتح خص ، وليس كذلك إذا أُعطي من التأمل حقه . ويجوز والنعمة لك على الإبدال ،والخبر محذوف تقديره إن الحمد لك والنعمة لك [4]، قال ابن الأنباري:((وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا)) [5].
وقوله : ((وسعديك)) إعرابها وتثنيتها كما تقدم في لبيك ، ومعناه : ساعدت طاعتك يارب مساعدة بعد مساعدة [6] .
وقوله : ((والخير بيديك)) أي الخير كله بيد الله وهو في المعنى [7] والله أعلم كقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [8].

---

[1] المحرر الوجيز (١١٧/٤) وينظر التفسير الكبير (٢٥/٢٣) وزاد المسير (٤٢٣/٥) .
[2] ينظر معالم السنن (١٤٩/٢) وهي ليست نصاً فيه .
[3] شرح النووي على مسلم (٨٨/٨) وإكمال المعلم (١٧٧/٤) .
[4] ينظر إكمال المعلم (١٧٧/٤) ، ومشارق الأنوار (٤٣/١) .
[5] ينظر الزاهر في معاني كلمات الناس (١٠٢/١) .
[6] ينظر إكمال المعلم (١٧٧/٤) والتفسير الكبير (٣٧/١٢) والمفردات في غريب القرآن (٢٣٢) ومشارق الأنوار (٢٢٥/٢) .
[7] ينظر إكمال المعلم (١٧٧/٤) .
[8] سورة المائدة : من آية (٦٤) .

فائدة كلامية:

قال ابن فورك [1] : في كتاب المقدمات له : اعلم إنا نقول إن ما وصف الله تعالى به نفسه من أن له يدين بقوله : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [2] هما صفتان له طريق اثباتهما الخبر ولا يجوز أن يقال هما بعضان أو عضوان أو غيران ، كما يوصف بذلك غيرها من الأيدي ، وليس هما بمعنى الملك والقدرة ، ولا بمعنى النعمة والصلة ، بل هما بمعنى الصفة ، والدليل على ذلك قوله تعالى مخبرا عن اليهود : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [3] وكذبهم وقال : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [4] فأثبت اليد لنفسه ونفى الغل عنها، كما ادعته اليهود .

وتواترت الأخبار عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال ((**كتب التوارة بيده، وغرس شجرة طوبى بيده، وخلق آدم بيده**))[5]، وقال أيضا : ((**كلتا يدي الرحمن** يمين))[6] فوجب قبول ذلك والتسليم له ونفي التشبيه/عنه، فإن قيل كيف تعقل يد ليست بجارحة ولا نعمة ولا قدرة ولا ملك قيل ليس المعول في إثبات الحقائق على معقول الشاهد، ولو كان كذلك لبطل التوحيد من (١٦٣/ب/خ)

---

[1] هو محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، أبو بكر نزيل نيسابور صاحب تصانيف،أديب نحوي واعظ متكلم.ت٤٠٦هـ.طبقات فقهاء الشافعية(١٣٨/١) وطبقات الشافعية الكبرى(١٢٧/٤)ووفيات الأعيان(٢٧٢/٤)وفهرسة اللبلي(٩٤)وكشف الظنون(٢٠٠/١) والوافي بالوفيات(٢٥٤/٢) والنجوم الزاهرة(٢٤٠/٤).

[2] سورة ص : من آية (٧٥) .

[3] سورة المائدة : من آية (٦٤) .

[4] من الآية السابقة .

[5] لم أقف على حديث بهذا اللفظ.

[6] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل...، ص(١٠٠٥) (حديث:١٨٢٧).

جهة الموجود إذا لم يكن جسما ولا عرضا ولا جوهرا غير معقول في الـشاهد والحي إذا لم يكن حساسا وحابياً يتحرك ويسكن غير معقـول في الـشاهد ، والمتكلم إذا لم يكن ذا لسان وشفتين ولهاة وأسنان ومخارج غير معقول ، ومع ذلك فلم يمنع إثبات موجود حي متكلم على خلاف معقول الشاهد من جهـة ايجاب الدليل لذلك ، كذلك ورد خبر الصادق الذي خبره حجة فوجب إثبات اليدين على/ الوجه الذي قلناه والله أعلم . (٢/٣٦/أ/ق)

وقوله : ((والرغباء إليك)) روي بضم الراء مع القصر ، وبفتحهـا مـع المـد ، كالنعمى والنعماء سواء ، وحكى أبو علي القالي[١] في ذلك أيضا الفتح والقـصر ، مثل : سكرى : ومعناه: الطلب والمسألة ، أى الرغبة إلى من بيده الخـير ، وهـو المقصود بالعمل الحقيقي بالعبادة[٢] .

وانظر اختيار ابن عمر لهذه الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ وهـو مـن أتبـع الصحابة لرسول الله ﷺ وأرعاهم لما يصدر عنه من قول أو فعل حتى أدار راحلتـه حيث أدارها النبي ﷺ اقتداء به من غير تعليل كما هو في الأثر المشهور عنه[٣] .

إذا ثبت هذا فقد اختلف في حكم التلبية فقال أبو حنيفة هي واجبـة[٤] ، وقـال مالك[٥] والشافعي هي سنة[٦] .

واختلف إذا لم يأت بها ، فعند مالك يلزمه دم ، ولم يلزمه ذلك عند الـشافعي[٧]، فأما إن أتى بها ولو مرة واحدة فلا دم عليه عند مالك أيضا ، فإن أهل بما في معناها

---

[١] هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون البغدادي اللغوي النحوي،صاحب التصانيف منها الأمالي.ت٣٥٦ه شذرات الذهب(١٨/٣) والوافي بالوفيات(١١٤/٩) ونفح الطيب(٧٠/٣).

[٢] إكمال المعلم (١٧٨/٤) .

[٣] من " وينظر اختيار ابن عمر .. " إلى هنا سقط من (ق) .

[٤] ينظر بدائع الصنائع (١٦٥/٢) ، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤) .

[٥] ينظر إكمال المعلم (١٧٦/٤) ، والمنتقى (٣٤٦/٣) .

[٦] ينظر شرح النووي على مسلم (٩٠/٨) وبداية المجتهد (٢٤٧/١) .

[٧] ينظر شرح النووي على مسلم (٩٠/٨) .

من التسبيح والتهليل لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف تارك ذلك كله عندنا، وابن حبيب من أصحابنا ينزلها منزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة ، قال ابن شاس:((فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى وتوجه نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد إحرامه ، أما لو تجردت النية عنهما يعني التلبية والتوجه ، فالمنصوص أنه لا ينعقد))[1] قال : ورأى اللخمي إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية وأنكر الشيخ أبو الطاهر[2] هذا الاستقراء وقال : لم يختلف المذهب إن العبادات لا تلزم إلا بالقول أو بالنية والدخول فيها وهو الشروع[3] .

قلت: والذي نقله ع عن المذهب يخالف هذا فإنه قال : ((وعند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة ، وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم ، وعند أبي حنيفة : لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدي ، أي عقد القلب))[4]، فهذان النقلان متعارضان كما ترى ، فانظر إن أمكن وجه الجمع بينهما .

إشكال :

قال الشيخ شهاب الدين القرافي[5] - رحمه الله - : كان الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[6]- رحمه الله - يستشكل معرفة حقيقة الإحرام بالحج، فإذا قيل أنه النية،

---

(1) عقد الجواهر الثمينة(٢٧٤/١).وابن شاس هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي صاحب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ت ٦١٠هـ شجرة النور الزكية (٢٣٨/١) وينظر تاريخ الإسلام (٢٩٧/٤٤) ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٦١/٣) الديباج المذهب (١٤١) .

(2) هو ابن بشير ، تقدم .

(3) ينظر الذخيرة (٢١٨/٣) .

(4) إكمال المعلم (١٧٦/٤) وينظر شرح النووي على مسلم (٩٠/٨)والحاوي (٨٢/٤) وتبيين الحقائق (٣٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٧٩/٢) .

(5) هو أحمد بن إدريس المالكي القرافي الصنهاجي الأصل، له عدة كتب في المذهب منها الذخيرة ت سنة٦٨٤هـ تاريخ الإسلام (١٧٦/٥١) وينظر شجرة النور (٢٧٠/١) والوافي بالوفيات (١٤٦/٦)والديباج المذهب(٦٢).

(6) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب ، عز الدين بن عبد السلام ، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب له مصنفات ت ٦٦٠هـ البداية والنهاية (٢٣٦/١٣) وينظر طبقات

اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه ، وشرط الشيء غـيره ، ويعترض عليه أنه التلبية بأنها ليست بركن ، والإحرام ركن ، وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء[٦] والإشكال قوي جداً ، والله أعلم .

الشافعية (١٠٩/٢) وذيل التقييد (١٢٨/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨) وطبقات المفسرين (٢٤٢) وتاريخ الإسلام (٤١٨/٤٨) .

[٦] ينظر إحكام الأحكام (١٢/٣) .

الحديث الرابع

عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل لامرأة تـؤمن بـالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا ومعها حرمة)) .

وفي لفظ للبخاري : ((تسافر مسير يوم إلا مع ذي محرم)) [1].

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : الجملة التي هي ((**تؤمن بالله واليوم الآخر**)) في موضع خفض صـفة لامرأة ، قال : وسمي يوم القيامة اليوم الآخر لأنه لا ليل بعده ، ولا يقال يوم إلا لما تقدمه ليل [2]. ولا يتوهم منه عدم خطاب الكفار بالفروع ، لأن مثل هـذا يأتي في كلام الشارع على معنى أن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه ، ويكون ذلك من / باب التهييج والإلهاب، (٣٦/ب/ق) وأن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، بل ينافيه ، حتى لو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل هذا المعنى ، وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ، ومنه قولـه تعـالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [3]، وتقول العرب: أطعني إن كنت ابني [4] .

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب التقصير ، باب في كم يعصر الصلاة ، (٥٨) (حديث : ١٠٨٨) وفيه ((ليس معها حرمة)) بدل ((إلا ومعها حرمة)).

ـ ومسلم في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، (٩٠١) (حديث : ١٣٣٩ (٤٢٠)) .

[2] ينظر المحرر الوجيز (٩٠/١) وتفسير الطبري (١١٧/١) .

[3] سورة المائدة : من آية (٢٣) .

[4] ينظر إحكام الأحكام (٢٧/٣) وتفسير البحر المحيط (٢١٣/٤) .

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**مسيرة يوم وليلة**))[1] جاء أيضا ((**فوق ثلاث ليال**))[2] وروي ((**لا تسافر يومين**))[3]، وروي ((**مسيرة ليلـة**))[4]، وروي ((**مسيرة يوم**))[5] وروي/ ((**يوماً وليلة**))[6]، وروي ((**بريـداً**))[7] (١٦٤/أ/خ)
وحمل هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين ، واختلاف المـواطن ، وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر[8] ، والله أعلم .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((إلا مع ذي محرم)) اختلف العلماء هل من شرط وجوب الحج عليها الزوج أو ذو محرم يطاوعها أم لا؟ فقـال مالـك

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المراة مع محرم إلى الحج وغيره،ص(٩٠١)(حديث:١٣٣٩(٤٢١)).
[2] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المراة مع محرم إلى الحج وغيره،ص(٩٠١)(حديث:١٣٣٨(٤١٨)).
[3] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المراة مع محرم إلى الحج وغيره،ص(٩٠١)(حديث:٨٢٧).
[4] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المراة مع محرم إلى الحج وغيره،ص(٩٠١)(حديث:١٣٣٩).
[5] أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب سفر المراة مع محرم إلى الحج وغيره،ص(٩٠١)(حديث:١٣٣٩(٤٢٠)).
[6] أخرجه أبو داود في كتـاب المناسـك، بـاب في المـرأة تحـج بغـير محـرم، ص(١٣٥١) (حديث:١٧٢٤)قال:حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك،ح: وحدثنا الحسن بن علي:حدثنا بشر بن عمر: حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواته كلهم ثقات وإسناده صحيح. ينظر التقريب(٢٣٢، ١٦٢، ١٢٣، ٢٣٦، ٤٦٣).
وذكره ابن خزيمة في صحيحه(١٣٤/٤) من طريق بشر..به
وأحمد (٢٣٦/٢) عن عبد الرحمن عن مالك ..به .
[7] البريد:أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميـال. ينظـر مـشارق الأنـوار(٨٣/١) والعـين(٢٩/٨) ولـسان العرب(٨٦/٣). والحديث أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في المـرأة تحـج بغـير محـرم، ص(١٣٥١) (حديث:١٧٢٥) قال: حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريـرة. ورجاله رجال مسلم عدا يوسف أخرج له البخـاري.ينظـر التقريـب(٦١٢، ١٣٩، ٢٥٩، ٢٣٦) ورجـال مسلم(١١٦/١، ٢٣٩/١) ورجال صحيح البخاري(٨١٦/٢).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٤٣٨/٦)
وابن خزيمة في صحيحه(١٣٥/٤)
والحاكم في المستدرك(٦١٠/١) كلهم من طريق سهيل.. به، وقال الحاكم:((صحيح علـى شـرط مـسلم ولم يخرجاه))ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.صحيح الجامع(١٢٢١/٢) وهو كما قالوا و الله أعلم.
[8] ينظر البدر المنير(٥٩٨/٨).

والشافعي ليس ذلك شرط في الوجوب ، ولها أن تخـرج إذا وجـدت رفقـة مأمونة[1]. قال ابن بزيزة : وقد قع لمالك أنها إن لم تجد سبيلا إلا في البحر فـلا يلزمها جملة من غير تفصيل . قال لأنها عورة ، وقال ابن القاسم : إذا لم تجد ما تركبه ، وقدرت على المشي ، لم يلزمها الحج ، إلا أن يكون الموضع قريبا جدا، كأهل مكة، ومن في عملهم ، وقد قيل أن الحج لازم لها إذا قدرت على المـشي أو على ركوب البحر مع أمان غالب .

وقال طاوس والنخعي والشعبي والحسن البصري والحسن بن حيي وأبو حنيفـة وأحمد: وجود ذي المحرم ومطاوعته شرط في وجوب الحج عليه ، ورأوا أنهـا لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم[2]، وقال كثير من أهل العلم إن كـان لهـا زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص وعليها الحج دونه ، وليس له منعها من حجة الفريضة ، وله منعها من التطوع ، وأما من لا زوج لهـا ولا ذو محرم فالحج واجب عليها ، وقال سفيان إن كانت من مكة على أقل من ثـلاث ليال ، فلها أن تحج مع غير ذي محرم أو زوج ، وإن كانت على ثـلاث ليـال فصاعدا ، فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم . قـال : والـذي عليـه الجمهور من أهل العلم أن الرفقة المأمونة من المسلمين تتنزل منزلة الزوج أو ذي المحرم، وذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن المرأة لا تسافر إلا مـع ذي محـرم وقالت عائشة رضي اله عنها : ((ليس كل النساء تجد محرما))[3].

---

(1) ينظر إكمال المعلم (٤٤٥/٤) واختلاف الأئمة العلماء (٢٧٠/١) .

(2) ينظر بداية المجتهد (٢٣٥/١) وشرح معاني الآثار (١١٧/٢) والمغني (٩٧/٣) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣٨٦/٣)قال:حدثنا و كيع عن يونس عن الزهري أن عائـشة قالت...

ورجاله ثقات. ينظر التقريب(٥٨١، ٦١٤، ٥٠٦) إلا أن الزهري أرسـله، وإرسـال الزهـري يضعفه.

تحصيل[1]: أجمع العلماء على أن الحج لازم للمرأة مع ذي المحرم أو الزوج ، واختلفوا إذا لم يكن لها ولي ، وفي مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال : قيل : أنها تسافر مع الرفقة المأمونة تقديما لفريضة الحج ، وقيل: لا تسافر إلا مع ذي ولي، والقول الثالث: أنها تسافر لحجة الفريضة مع غير ولي ، ولا تسافر للتطوع إلا مع الولي ، وفرق سفيان بين المسافة القريبة والبعيدة ، فلا تسافر في المسافة البعيدة إلا مع الولي أو ذي المحرم ، وتخرج في المسافة القريبة مع المأمون من الرفاق وإن لم يكن ولي ، قال : والصحيح عندنا / أن فريضة الله في الحج لا زمة والمؤمنون (٢/٣٧/أ/ق)
إخوة وطاعة الله سبحانه واجبة. وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**))[2]، والمسجد الحرام أجل المساجد فكان داخلا تحت مقتضى هذا الخبر ، والله أعلم.

ق: ((وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه ، بيانه أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[3] يدخل تحته الرجال والنساء[4]، فيقتضي ذلك أنها إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج ، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل لامرأة)) الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار ، فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، قال

---

[1] إجمال لما سبق في الكلام على الحديث.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ص (٧٠) (حديث : ٩٠٠) .
-ومسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، (٧٤٨) (حديث:٤٤٢(١٣٥)).

[3] سورة آل عمران :من آية (٩٧) .

[4] ينظر الكافي لابن عبد البر (١٣٣) .

المخالف : بل يعمل بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي ، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ، ويحتاج إلى الترجيح من خارج.

وذكر عن بعض الظاهرية أنه ذهب إلى دليل من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) ، ولا يتجه ذلك فإنه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي))[1] .

الرابع : لفظ المرأة عام في الشابة والمتجالة[2]، وخصه بعض أصحابنا بالشابة ، وقال في المتجالة التي لا تشتهى تسافر كيف شاءت في الحج وغيره كان معها محرم أم لا ، وهو من باب تخصيص العموم بالمعنى ، ولقائل أن يقول : له : إن المرأة مظنة الطمع والشهوة وإن كانت كبيرة ، وقد قالوا لكل ساقطة لا قطة ، فلا فرق إذاً بين الشابة والمتجالة ، وإن كانت النفس إلى الشابة أميل غالبا[3].

الخامس : لا فرق بين المحرم من النسب كالابن وابن الأخ ، أو محرم الرضاع ، أو محرم الصهر ، كأبي الزوج وابنه[4]، ق : ((واستثنى بعضهم ابن زوجها ، فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيرا من / الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب ، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب . والحديث عام فإن كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث ، وإن كانت كراهة تنزيه للمعنى المذكور ، فهو أقرب تشوفا إلى المعنى وقد فعلوا

---

[1] إحكام الأحكام (١٩/٣) .

[2] المتجالة: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها . شرح الزرقاني (٤٥٨/٤) والخلاصة الفقهية (١٠٩) .

[3] ينظر إحكام الأحكام (١٩/٣) وإكمال المعلم (٤٤٦/٤) .

[4] ينظر مواهب الجليل (٥٢١/٢) .

ذلك في غير هذا الموضع ، وما يقويه هاهنا أن قوله ((لا يحل)) استثنى منه السفر مع المحرم ، فيصير التقدير إلا مع ذي محرم فيحل.

ويبقى النظر في قولنا يحل هل يتناول المكروه أو لا ؟ بناء على أن لفظة يحل تقتضي الإباحة المتساوية الطرفين ، فإن قلنا لا يتناول المكروه فالأمر قريب فيما قاله ، إلا أنه تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي عليه ، وإن قلنا يتناول فهو أقرب ، لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ))[1] .

قلت : وهذا تفصيل حسن لا نزاع فيه ، وتحرير لا شك أن القواعد تقتـضيه ، وقد ذكر الشافعية ضابطا للمحرم ، فقالوا المحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة ، كل محرم من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها / على التأبيد بسبب مباح . (٢/٣٧/ب/ق)

فقولهم : على التأبيد احترازا من اخت الزوجة وعمتها وخالتها .

وقولهم بسبب مباح ، احتراز من أم الموطوءة بشبهة ، فإنها ليست محرما فإن وطء الشبهة لا توصف بالإباحة ، وقولهم لحرمتها احترازا من الملاعنة ، فإن تحريمهـا ليس لحرمتها بل تغليظا[2].

قلت : ولا أعلم ما يخالف ذلك عندنا ، والله أعلم .

تنبيه : قد تقدم أن الزوج يتنزل منزلة المحرم عند الفقهاء في جواز السفر معـه ، وليس مذكورا في هاتين الروايتين ، وهو مذكور في رواية أخرى ، فيحتمـل أن يكون مستندهم في إلحاقه بالمحرم تلك الرواية ، ويجوز أن يستعمل لفظة الحرمـة في إحدى الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالا لغويا فيما يقتضي الاحتـرام ، فيدخل فيه الزوج لفظا ، ويكون ذلك وجه العدول في إحدى الروايتين عن قوله

---

[1] إحكام الأحكام (٣/٢٠) .

[2] ينظر المرجع السابق .

((ذي محرم)) إلى قوله ((ومعها حرمة))، لعموم هذه وخصوص تلك [٢]. والله الموفق .

[٢] ينظر إحكام الأحكام (٢١/٣) .

باب الفدية

الحديث الأول

عن عبدالله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة! ، حملت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال : ((ما كنت أرى الوجع بلغَ بك ما أرى)) أو : ((ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟)) فقلت : لا قال : ((فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستةَ مساكين ، لكل مسكين نصف صاع)) [(١)].

وفي رواية : فأمره رسول الله ﷺ : أن يطعِم فَرقاً بين ستةٍ ، أو يهدِي شاةً ، أو يصوم ثلاثةَ أيامٍ [(٢)].

التعريف [(٣)]:

عبدالله بن معقِلَ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ـ ابن مقَرن ـ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون ، المزني الكوفي كنيته أبو الوليد ، تابعي متفق عليه ، وقال فيه أحمد بن عبدالله : كوفي تابعي ثقة مـن خيار التابعين، سمع عدي بن حاتم وكعب بن عجرة عند البخاري ومسلم وثابت بن الضحاك وعند اسحاق الهمداني وعبدالله بن السائب، مـات سـنة ثنـتين وخمسين بالمدينة ، وله خمس وسبعون سنة ، متفق عليه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الأطعام في الفدية نصف صاع ص(١٤٢) (حديث : ١٨١٦) . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان أذي ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها ، ص(٨٧٤) (حديث : ١٢٠١ (٨٥)) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب النسك شاة ، (١٤٢) (حديث : ١٨١٧) . ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية للحلـق ، وبيـان قدرها ، (٨٧٤) (حديث : ١٢٠١ (٨٣)) .

(٣) ينظر الإصابة (٢١٢/٥) والطبقات الكبرى (/١٧٥) وتهذيب الكمال (١٦٩/١٦) .

ثم **الكلام على الحديث من وجوه :**

الأول : [قال الجوهري] [1]: ((الفدية والفَـداء والفِـداء[2] كلـه بمعـنى واحد))[3].

قلت : وكأنهما بمعنى البدل أو المبادلة عن ما نقص من المناسك .

الثاني : فيه الجلوس للمذاكرة في العلم ومدارسته ، ومن ذلك الاعتناء بـسبب النزول ، وما يترتب عليه من الحكم ، وقوله : ((نزلت فيّ)) يعني آية الفدية ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [4]الآية.

وقوله ((خاصة)) أي : اختصاص بسبب النزول بي فإن لفظ الآية عام ، وقوله : ((والقمل يتناثر على وجهي)) جملة حالية من التاء في حمِلت .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ما كنت أرى الوجع بلغ**)) هو بـضم الهمزة ـ أي أظن ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**بلغ بك ما أرى**)) بفتح الهمزة يعني أشاهد، فهو من الرؤية العين وحذف مفعوله للدلالة عليه أي أراه ، والجَهد ـ بفتح الجيم ـ المشقة ، وبضمها : الطاقة ، ومعنى الحديث على الفتح لا غير ، أي : المشقة اللاحقة بسبب الوجع/ . (٢/٣٨/أ/ق)

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**أتجد شاة**)) اعلم أن هذه الـشاة الـتي تجب عن إلغاء الرفث وإزالة الشعث وطلب الرفاهية بالرخصة في فعل ما يمنـع المحرم منه يعتبر فيها السن والسلامة ما يعتبر في الأضحية[5] ، وليست كهـدي ،

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق) .

[2] في (ق) : الفدى ، بالقصر ، وهو الصحيح كما في الصحاح .

[3] الصحاح (٤٥٦/٦) .

[4] سورة البقرة : من آية (١٨٤) .

[5] ينظر شرح النووي على مسلم (١٢١/٨) ومسائل الإمام أحمد (٦٠٧/١) واختلاف العلماء (٩٨) .

ولا يلزم إنفاقها / بعرفة ، وله أن يذبحها حيث شاء من البلاد ، إلا أن يـشاء أن (١٦٥/أ/خ)
يجعلها هديا ، فيوقفها موقفه وينحرها بمنحره ، فذلك له لا عليه ، وله أن يقلدها ويشعرها إن جعلها بدنة أو بقرة ، والشاة تقع على الـضأن والمعـز والـذكر والأنثى[١] ، كالبدنة تقع على الإبل والبقر والبعير والناقة[٢] .

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**أو أطعم ستة مـساكين**)) في مـراد الآية من عدد المساكين المصروفة إليهم الصدقة فيها ، خلافا لمـن قـال مـن المتقدمين يطعم عشرة مساكين قياسا منه على كفارة اليمين[٣] ، ولعل الحديث لم يبلغه ، إذ لو بلغه لم يخالفه ، والله أعلم.

السادس : قوله: ((**لكل مسكين نصف صاع**)) عام في الحنطة وغيرها ، وبيان لمقدار المطعم ، وقال الثوري: إذا تصدق بالبر فنصف صاع وإن أطعم تمـرا أو زبيبا أطعم صاعا صاعا[٤]، قال الخطابي: ((قال أبو عثمان هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدرا بنصف صاع كما ترى ، فلا معنى لخلافه، وقد جاء ذكر الزبيب أيضا من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير ، وذكره أبـو داود)) [٥] ق : ((وعن أحمد رواية أنه لكل مسكين مد حنطة أو نصف صـاع من غيرها)) [٦].

---

[١] ينظر تحرير ألفاظ التنبيه (١٠٣/١) .

[٢] ينظر طلبة الطلبة (١١٩) .

[٣] ينظر المحلى (٢١٢/٧) .

[٤] ينظر إكمال المعلم (٢١٣/٤) والتمهيد (٢٣٨/٢) ، والمجموع (١٢٢/٦) ، وبداية المجتهد (٢٦٧/١) . وسنن الترمذي ، باب ما جاء في صدقة الفطر ، (١٧١٣) حديث : ٦٧٣) ، ومعالم السنن (١٦٢/٢) .

[٥] معالم السنن (١٦٢/٢) .

[٦] إحكام الأحكام (٢٢/٣) وينظر شرح النووي على مسلم (١٢١/٨) والمغني (٢٤/٨) .

السابع : الفرق : قال الخطابي : ((ستة عشر رطلاً وهو ثلاثة أصوع)) [١].
قلت : هو بفتح الراء تسكن وكلتا الروايتين دالة على كونه ثلاثة أصـواع،كما قيل، وهو بين .
الثامن : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**أو يهدي شاة**)) بيان للنسك المجمل في الآية ، وقد تقدم أن حكمها حكم الأضحية سِناً وسلامة .
وقوله عليه الصلاة والسلام : ((أو صم ثلاثة أيام)) تعيين وتبيين لمقدار الصوم المجمل في الآية . ق : ((وأبعد من قال من المتقدمين أن الصوم عشرة أيام لمخالفة هذا الحديث ، ولفظ الآية والحديث كلاهما يقتضي التخيير بين هـذه الخـصال الثلاث – أعني الصيام والصدقة والنسك – لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير))[٢].
قلت : حقه أن يقول هنا وإلا فأو لها معان أخر غير التخيير ، وكلامه يـوهم حصرها في التخيير .
التاسع : قوله في إحدى الروايتين ((**أتجد شاة**)) إلى آخره ليس المراد بـه أن الصوم لا يجزيء إلا عند عدم الهدي ، قيل : بل هو محمول على أنه سأل عـن النسك ، فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الصيام والإطعام [٣].

العاشر : لا فرق عندنا بين أن يحلق رأسه لعذر أو غيره في تخييره بين الخـصال الثلاث ، وفرق الشافعي وأبو حنيفة فقالا : إن حلقه لعذر كان مخيرا بينها، وإن كان لغير عذر فالدم ليس إلا، هكذا نقله عنهما أبو سليمان الخطابي في شـرح السنن له[٤]. والله أعلم .

---

[١] معالم السنن (١٦٢/٢) .
[٢] إحكام الأحكام (٢٢/٣) وينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧٧/١) وشرح النووي على مسلم (١٢١/٨).
[٣] ينظر إحكام الأحكام (٢٢/٣) .
[٤] ينظر معالم السنن (١٦١/٢) وبدائع الصنائع (١٩٢/٢) وروضة الطالبين (١٣٦/٣).

باب حرمة مكة

عن أبي شريح ؛ خويلد بن عمرو الخُزاعي العدوي ﷺ ، أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ / الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، أنه حمد الله وأثنى عليه . ثم **قال: ((إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرةً ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ ، فقولوا : إن الله أذِنَ لرسولِهِ ﷺ ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتِها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب)) .**

(٢/٣٨/ب/ق)

فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح . إن الحرم لا يعيذُ عاصياً ، ولا فاراً بدمٍ ، ولا فاراً بخربةٍ [١].

الخَربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة . قيل : الخيانة ، وقيل : البلية ، وقيل : التهمة ، وأصلُها في سرقة الإبل ، قال الشاعر:والخَارِب اللص يحب الخَارِبا [٢].

التعريف [٣]: أبو شريح الخزاعي ، ويقال فيه : العدوي ، ويقال : الكعبي ، اسمه: خويلد ، والأكثر يقولون : خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزي ، أسلم يوم فتح مكة ، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين ﷺ .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، (١٢) (حديث : ١٠٤) .
ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ... ، (٩٠٣) (حديث : ١٣٥٤) .

[٢] ينظر إحكام الأحكام (٢٢/٣) ومشارق الأنوار (٢٣١/١) والمعجم الوسيط (٢٢٣/١) .

[٣] ينظر فيه الإصابة (٢٠٤/٧) والطبقات الكبرى (٢٩٥/٤) والاستيعاب (٤٥٥/٢) .

ثم **الكلام على الحديث من وجوه :**

الأول : قوله ((أئذن لي أيها الأمير)) [والأصل إأْذن بهمزتين الأولى همزة الوصل ، الثانية فاء الكلمة فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها فبقيت النون][1] وقوله أيها الأمير الأصل يا أيها فحذف حرف النداء ، قال أهل العربية: ولا يحذف حرف النداء ، إلا في أربعة مواضع : العلم نحو ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَا ﴾[2] والمضاف نحو ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾[3] وأي ، ومن (١٦٥/ب/خ) / نحو: من لا يزال محسِناً أحسن .

فيه حسن الأدب في مخاطبة الأكابر لاسيما الملوك فيما يخالف مقصودهم ، لأن ذلك يكون أدعى لقبول الحق ، لاسيما في حق من يعرف منه ارتكاب غرضه فإن الغلظة عليه تكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه[4].

وفائدة قوله : مستخبر به[5] ((أحدثك قولا قام به رسول الله ﷺ سمعته أذناي ، ووعاه قلبي)) : التحقق[6] لما يريد أن يخبر به ، والنفي لوهم أن تكون بواسطة غيره دون مشافهة منه، وأن قلبه قد فهم ذلك وتحققه وتثبت في تعقل معناه ، وقد يؤخذ من قوله: ((ووعاه قلبي)) دليل لقول الجمهور أن العقل محله القلب لا الدماغ ، إذ لم يقل وعاه رأسي ، ثم أكد ذلك بقوله ((وأبصرته عيناي ، حين تكلم به)) [7].

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) والمثبت من (ق) .

[2] سورة يوسف : من آية (٢٩) .

[3] سورة البقرة : من آية (٢٨٦) .

[4] ينظر إحكام الأحكام (٢٣/٣) .

[5] في (ق) : " استخبر " .

[6] في (ق) " التحقيق " .

[7] ينظر إحكام الأحكام (٢٣/٣) .

الثاني : قوله : ((حمد الله وأثنى عليه)) إلى قوله ((الناس)) فيه استحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم ، وتبيين الأحكام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس)) قيل سميت مكة لأنها كانت تمك من ظلم أي تستأصله وتهلكه ، وقال آخرون : إنما سميت مكة لقلة مائها، لقولهم : امتك الفصيل ما في ضرع أمه إذا شربه ، وقيل : سميت مكة لاجتذابها للناس من كل أفق لقولهم امتك الفصيل ما في ضرع الناقة إذا استقصى فلم يدع فيه شيئا . وأما بكة فقيل : هي اسم لبطن مكة خاصة ، لأنهم كانوا يتباكون / فيها أي يزدحمون ، وقيل : بكة اسم لمكان البيت ، ومكة بالميم سائر البلد قاله الشيخ أبو بكر العزيزي [1] . (٣٩/٢/أ/ق)

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : ((ولم يحرمها الناس)) أي لم يحرمها الناس من قبل أنفسهم كما حرمت الجاهلية أشياء من قبل أنفسهم .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : **((فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما))** قد تقدم الكلام على قوله : اليوم الآخر قريبا ، وتقدم أيضا أنه يقال امرء ومرءٌ في حديث الأعمال بالنيات ، يقال سفك يسفِك ويسفُك بكسر الفاء وضمها ، والكسر قراءة السبعة ، وفي الشاذة بالضم في قوله تعالى : ﴿ وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ (٢)والسفك في اللغة صب الدم[٣] . قال ابن عطية : ((هذا عرفه وقد يقال سفك كلامه في كذا إذا سرده)) [٤] وسياق الحديث ولفظه على تحريم القتال لأهل مكة وبه قال القفال من الشافعية قال حتى لو

---

[1] غريب القرآن (١١٨) وينظر الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (١٠٦/٢) والمجموع (٤/٨) ومعجم البلدان (١٨٢/٥) وتحرير ألفاظ التنبيه (/١٣٤) وتهذيب الأسماء (٣٣٢/٣) .

[2] سورة البقرة : من آية (٣٠) .

[3] تفسير البحر المحيط (٢٩٠/١) وتهذيب اللغة (٤٧/١٠) .

[4] المحرر الوجيز (١١٧/١) .

تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم فيها [1])) ، وقال الماوردي: ((من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله إن بغوا على أهل العدل ، وقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل .

- قال- وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لايجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. وربما استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على أن الملتجيء إلى الحرم لا يقتل به لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل لامريء أن يسفك بها دما)) وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع قال بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليهم[2]))[3].

قلت: وقول أبي حنيفة هذا منقول عن ابن عباس ولفظه: ((من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس، ولم يبايع حتى يضطر إلى الخروج فإذا خرج أقيم عليه الحد)) [4].

قال ابن بزيزة: وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والحكم بن عيينة وابن جريج وابن الزبير، قال: وقال ابن عمر: ((لو وجدت فيه قاتل أبي ما تعرضت إليه))[5]، وفي لفظ آخر ((ما ندهته)) [6]، قال ابن عباس أيضا : ((لو

---

[1] ينظر شرح النووي على مسلم (١٢٥/٩) .

[2] " عليهم " في (ق) : " عليه " .

[3] الأحكام السلطانية (١٨٧) وشرح النووي على مسلم (١٢٤/٩) وينظر إحكام الأحكام (٢٦/٣) .

[4] أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤/٩) (حديث : ١٧٣٠٦) عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس بنحوه ،وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .ينظر التقريب(٥٤١، ٣٠٨، ٢٨١).وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٦١/٣)من طريق ابن طاوس.

[5] المحلى (٢٦٢/٧) .

[6] أي : زجرته . لسان العرب (٥٤٧/١٣) . أخرجه عبد الرزاق (١٥٣/٥) .

وجدت فيه قاتل أبي ما عرضت له))[1] وقال أبو يوسف ومالك وجماعة من العلماء: يخرج فيقام عليه الحد، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**اقتلوهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة**))[2].

قلت: وقد أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل بعد أن قيل له: هو متعلق بأستار الكعبة، كما سيأتي، وإن كان لقائل أن يقول أن ذلك كان خاصا به عليه الصلاة والسلام لقوله:((لم تحل **لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت** لي **ساعة من نهار**))[3] فيضعف الدليل أو يبطل، ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود في الحرم غير حد القتل خاصة[4]، وقد أخرج ابن الزبير قوما من الحرم إلى الحل فصلبهم[5].

وقال حماد بن أبي سليمان[6]: من قتل ثم لجأ إلى الحرم قال يخرج منه فيقتل[7]، وأما من تعدي عليه في الحرم، فليدفع عن نفسه قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾[8]الآية .

(١٦٦/أ/خ)

الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام : ((ولا يعضد شجره)) أي يقطع بالمعضد، وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، ويقال المعضاد أيضا، يقال منه عضد يعضِد، كضرب يضرب ويعضد بالضم إذا أعان، والمعاضدة المعاونة[9].

---

(١) المحلى (٢٦٢/٧) .

(٢) من بداية :"قلت: وقول أبي حنيفة" إلى هنا: ساقط من (ق) . والحديث أخرجه النسائي في كتاب المحاربة، باب الحكم على المرتد،ص(٢٣٥٣)(حديث:٤٠٧٢) قال:أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثني أحمد بن مفضل قال: حدثنا أسباط قال: زعم السدي ، عن مصعب بن سعد عن أبيه.فذكر نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر،ص(١٠٥)(حديث:١٣٤٩).

(٤) ينظر تفسير القرطبي (١١١/٢) وفتح الجليل (٧٦/٩) والأحكام السلطانية (١٨٧) .

(٥) ينظر تفسير الطبري (١٢/٤) وشرح مشكل الآثار (٣٧٩/٩) .

(٦) بن مسلم الأشعري مولاهم ،أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء.التقريب(١٧٨) والثقات(١٥٩/٤) ومعرفة الثقات(٣٢٠/١).

(٧) المحلى (٢٦٢/٧) .

(٨) سورة البقرة: من آية(١٩١).

(٩) ينظر لسان العرب (٢٩٤/٣) وتاج العروس (٣٨٨/٨) وتهذيب اللغة (٢٨٨/١).

فيه دليل على تحريم قطع شجر الحرم ولا خلاف فيه أعلمه [1].

تكميل : قال ابن بزيزة : ولا يخرج شيئا من تراب الحرم ولا من حجارته إلى الحل، واختلف العلماء هل يكره أن يدخل تراب الحل إلى الحرم أم لا ؟ ، وأما ماء زمزم فإخراجه جائز ، إذ لم يأت فيه أثر [2].

مسألة : اختلف العلماء فيمن احتطب في الحرم هل يحل أخذ سلبه أم لا؟ فالجمهور على أنه لا يحل، خلافاً لطائفة من أهل الحديث فإنهم أجازوا تجريده، وأخذ كل ما معه إلا مايستر به عورته ، محتجين بحديث اسماعيل بن محمد وسعد بن أبي وقاص ، عن عمه عامر بن سعد قال : إن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ، ويحبطه [3] ، فسلبه فجاء أهل العبد ، فسألوه أن يرد على غلامهم سلبه ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرده عليهم رواه مسلم عن اسحاق بن راهويه [4]، وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى عثمان بن مضعون إني أستعملك على ما هاهنا، فمن رأيته يحطب شجرا، أو يعضده فخذ حبله وفأسه. قلت : آخذ رداءه ؟ قال : لا [5].

قال ابن بزيزة : ولا مخالف له من الصحابة .

---

[1] ينظر المغني (١٦٨/٣) والسيل الجرار (١٨٨/٢) .

[2] ينظر سنن البيهقي الكبرى (٢٠١/٥) ومجموعة الحديث (٨٤/٣) ومعرفة السنن والآثار (٢١٠/٤) وأخبار مكة للأزرقي (١٥٠/٢) وأخبار مكة للفاكهي (٣٩٠/٣) والإنصاف للمرداوي (٥٥٨/٣) والمحلى (٢٦٣/٧).

[3] في (ق) " ويحتطبه " وهو الصحيح .

[4] في كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... ص (٩٠٥) (حديث : ١٣٦٤) .
وفي سنن البيهقي الكبرى (١٩٩/٥) باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيداً .

[5] سنن البيهقي الكبرى (٢٠٠/٥) (حديث:٩٧٦٠)،ومسند ابن الجعد (٤٨٦) (حديث : ٣٣٨٣) وينظر المحلى (٢٦٣/٧) .

وهل هذا الحكم عام في الحشيش والاحتطاب ، أم مخصوص بالاحتطاب لوروده فيه؟ فيه نظر ولتعلم أنه قد اتفق على ما لا يستنبته بنوا آدم دون ما يستنبتونه[١] ، قال الخطابي : ((وسمعت أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما ينبت من الشجر في الحرم ، وبين ما ينبته الآدميون ، ويجعلون النهي مصروفا إلى ما ينبته الله عز وجل دون غيره)) [٢].

قلت : وكذلك مذهب مالك رحمه الله في التفرقة المذكورة [٣]، قال : ((والشافعي يرى فيه الفدية)) [٤].

قلت : وأما مذهبنا في ذلك فإنه لا فدية على من قطع شيئا [٥]، مما لم يستنبته الآدميون في الحرم ، لكنه مأمور بأن لا يفعل رطبا كان أو جافا ، فإن فعل فليستغفر الله ولاشيء عليه ، قال في الكتاب[٦]: ولا بأس أن يقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر ، مثل : النخل ، والرمان ، والفاكهة كلها ، والبقل كله، والكراث ،والحشيش ،والشجر [٧] .

قال : وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام ، خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل ، فإن سلموا من قتل الدواب فلاشيء عليهم، وأكره لهم ذلك)) .

قال : ونهي النبي ﷺ عن الخبط ، يريد بإسكان الباء ، وقال :**((هشوا وارعوا))**، قال مالك رحمه الله : الهش : تحريك الشجر بالمحجن، ليقع الورق ، ولا يخبط ، ولا يعضد [٨].

---

[١] ينظر إكمال المعلم (٤٧١/٤) .

[٢] معالم السنن (١٨٩/٢) .

[٣] ينظر المدونة (٤٥١/٢) .

[٤] معالم السنن (١٨٩/٢) وينظر المغني (١٦٩/٣) .

[٥] ينظر المدونة (٤٥١/٢) ومعالم السنن (١٨٩/٢) والمعونة (٥٣٥/١)

[٦] يقصد بالكتاب المدونة الكبرى .مصطلحات المذاهب الفقهية(١٦٣).

[٧] المدونة (٤٥١/٢) .

[٨] المدونة (٤٥١/٢) .

ودليلنا على عدم الفدية في ما قطع من شجر الحرم أن إتلاف الشجر الـذي لا ملك عليه لآدمي ، لا غرم على متلفه في الأصول ، ولأن كونه من شجر الحرم ، لا يقتضي ضمان الجزاء اعتبارا بما فيه منفعة الناس ، ولأنه نوع مـن النبـت ، كالخشب والثمار ، ولأنه لم يتلف حيواناً ولا شيئا من الحيوان ، فلم يلزمه جزاء كسائر الجامدات ، وقياسا على المحرم يقطع الشجر في الحل ، لأن مالزم الحلال جزاءه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل، فلو كان في قطع الشجر جزاء للزم المحرم ذلك في الحل . والله أعلم ، ولأن الجزاء لا يجب إلا بالشرع ، والأصـل بـراءة الذمة ولم يرد شرع بذلك.

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإن أحد ترخص بقتـال رسـول الله ﷺ)) أحد فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، أي فإن ترخص أحد ترخص ، فيه دليل على أن مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة ، وهو مذهب الأكثـرين ، وقال الشافعي فتحت صلحا [1]، وقيل في تأويل الحديث أن القتال كان جائزا له ﷺ في مكة ، ولو احتاج إليه[2] لفعله ، ولكن ما احتاج إليـه ، ق : ((وهـذا التأويل يضعفه قوله ﷺ: ((**فإن أحد ترخص بقتال رسـول الله** ﷺ)) فإنـه يقتضي وجود قتال منه ﷺ ظاهرا وأيضاً السير / التي دلت على وقوع القتـال، (٢/٤٠/أ/ق) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**))[3] إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها تبعد هذا التأويل))[4].

قلت : هذا ظاهر مكشوف.

---

[1] ينظر الحاوي الكبير (٤٠٧/٨) وتحرير الأحكام (٢٠٤) والمكاسب (١٠٥) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (٢٨/٣) .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب فتح مكة،ص(٩٩٥)(حديث: ١٧٨٠).

[4] إحكام الأحكام (٢٨/٣) .

قال الخطابي : ((وتأول غيرهم قوله عليه الصلاة والسلام: ((**إنما أحلت لى ساعة من نهار**)) على معنى دخوله إياها من غير إحرام ، لأنه ﷺ / دخلها وعليه عمامة سوداء ، وقيل إنما أحل له في تلك الساعة إراقة الدم ، دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه)) [1]. (١٦٦/ب/خ)

فائدة نحوية : قوله عليه الصلاة والسلام : ((بـالأمس)) إعلـم أن أمـس إذا دخلت عليه الألف واللام أو أضفته أو نكرته كان معربا ، وسبب ذلك أن بناء أمس إنما كان لتضمنه معنى الألف واللام ، فإذا دخلت عليه الألـف والـلام أو نكرته ، فقد زال المضمن ، وكذلك أيضا إذا أضفته لم يكن متـضمنا الألـف واللام ، لامتناع الإضافة مع الألف واللام كما امتنعت الإضافة معهما ، فـإن عري من الألف واللام والإضافة ولم ينكر ، فإما أن يستعمله ظرفـا أو غـير ظرف ، ففي الأول لا يجوز فيه غير البناء على الكسر ، نحو قولك : ذهب أمس بما فيه . وفي الثاني : يجوز فيه وجهان : أحدهما : أن يكون مبنيا على الكـسر ، نحو قولك أيضا : ذهب أمس بما فيه [2]، والأخرى أن يعـرب إعـراب مـا لا ينصرف ، فيقال ذهب أمس بما فيه ، وأنشد سيبويه :

لقد رأيت عجباً مذْ أمسـا عجائزاً مِثْلَ السعالي [3]خمسا[4]

يأكلْن مافي رحِلهن همْسا لا ترك اللهُ لهن ضِرسا

لأن مذ حرف جر ، وحروف الجر إذا دخلت على الظروف تقلبها عن حكـم الظروف إلى حكم الأسماء ، قال سيبويه : ولا تصغر أمس كما لا يصغر : غدا ،

---

[1] معالم السنن (١٨٨/٢) .

[2] ينظر لسان العرب (٨/٦) وتهذيب اللغة (٨٠/١٣) .

[3] هم سحرة الجن . المحرر الوجيز (٣٥٩/٣) وغريب الحديث للخطابي (٤٦٣/١) وغريب الحديث لابن الجوزي (٤٨١/١) .

[4] كتاب سيبويه (٢٨٤/٣) .

والبارحة ،وكيف ، وأين ، ومتى ، وأي ، وما ، وعند ، وأسما الشهور ،كلـها والأسبوع غير الجمعة[1] .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فليبلغ الشاهد الغائب**)) حث وتحريض على نقل العلم ونشره ، وإشاعة الأحكام والسنن، وفي الحديث الآخر : ((**رحم الله امرءا** سمع مقالتي ، **فبلغها كما** سمعها ، **فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منـه**))[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، وقد اشبعنا القول في فضل العلم في أول شـرح رسالة ابن أبي زيد [3] أعان الله على إكماله ق : ((وقول عمرو أنا أعلم بذلك ..)) إلى آخره هو كلامه لم يسنده إلى رواية)) [4]، قلت : وذكر ابن بزيـزة رحمـه الله تعالى في تفسيره أنه حديث عن النبي ﷺ عند قوله تعـالى : ((وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ))[5] .والله أعلم [6].

وقوله ((لا يعيذ عاصيا)) الاسـتعاذة : الاسـتجارة بالـشيء والتحـصن والاعتصام به ، يقال منه : عاذَ يعوذُ عوذًا ، ومعاذا ، وعِياذا ، وأعـاذَه غـيره يعِيذَه[7].

---

[1] ينظر درة الغواص في أوهام الخواص (٢٥٨/٦) ولسان العرب (٩/٦) .

[2] أخرجه أبوداد في كتاب العلم ،باب فضل نشر العلم، ص(١٤٩٤)(حديث:٣٦٦٠) بسند صحيح، قال:حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت.فذكر نحوه.ورجال إسناده كلهم ثقات.ينظـر التقريـب(٥٢٨، ٥٩١، ٢٦٦، ٤١٣، ٣٣٥، ٨٧).

[3] هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفذي القيرواني المالكي الفقيه صاحب الرسالة ت ٣٨٦هـ ، تـاريخ الإسلام (١٨٣/٢٧) وينظر شجرة النور الزكية (١٤٣/١) والمقتنى في سرد الكنى (٥٧/٢) .

[4] إحكام الأحكام (٢٨/٣) .

[5] سورة آل عمران : من آية (٩٧) .

[6] من " قلت : وذكر ابن بزيرة " إلى هنا ساقط من (ق) .

[7] ينظر إصلاح المنطق (١٢٦) ، لسان العرب (٤٩٨/٣) ، تاج العروس (٤٤٠/٩) ، تهذيب اللغـة (٩٣/٣) ، جمهرة اللغة (٦٩٨/٢) .

وقوله ((**ولا فاراً بخربة**)) الفار : الهارب [١] ، والخَربة قد فسرها المـصنف رحمه الله وفيها أيضا خربةٍ بضم الخاء ، وقال ابن بزيزة : ورواه بعضهم بخربةٍ بالياء المعجمة باثنتين تحتها ، والأول أصح وأصلها سرقة الإبل ، كما قـال ، ويطلق على كل خيانة ،وقال الخليل : هي الفساد في الدين من الخـارب وهـو اللص المفسد في الأرض وقيل : هي العيب [٢]، ق : ((وفي البخـاري ، أنهـا البلية[٣])) [٤].

---

[١] ينظر النهاية في غريب الأثر (٤٢٧/٣) والمعجم المحيط الأعظم (٢٣٠/١٠) ومختار الصحاح (٢٠٨) .

[٢] ينظر تاج العروس (٣٤٢/٢) وأساس البلاغة (١٥٦) وغريب الحديث للخطابي (٢٦٦/٢) وإحكام الأحكـام (٢٨/٣) وهو نص فيه ، وشرح النووي على مسلم (١٢٩/٩) .

[٣] صحيح البخاري في كتاب جزاء العبد ، باب لا يعضد شجر المحرم ، ص (١٤٣) (حديث : ١٨٣٢) .

[٤] إحكام الأحكام (٢٨/٣) .

الحديث الثاني

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكـة : ((لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)) .

وقال يوم فتح مكة : ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمةِ الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحِل القتالُ فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لا يعضد شـوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقِط لُقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خـلاه)) . فقـال العباس : يا رسول الله! إلا الإذخر ، فإنـه لقينـهم وبيـوتهم ، فقـال : ((إلا الإذخر))[1] القين : الحداد .

الكلام على الحديث من وجوه :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا هجرة ولكن جهاد ونية)) قد تقدم ذكر الهجرات الست واشتقاقها في حديث الأعمال بالنيات ، ومعنى لا هجـرة أي : لا تجب من مكة إلى المدينة ، لصيرورة مكة دار إسلام ، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فواجبة ؛ في كل زمان مع الإمكان إجماعا ، وفي الحديث إشارة قويـة تكاد تكون نصا إلى أن مكة شرفها الله تكون دار إسلام إلى يوم القيامة [2] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ولكن جهاد ونية)) يحتمل وجهـين : أحـدهما ولكن جهاد لمن أمكنه الجهاد ونية لمن لم يمكنه ، ويقويه الحـديث : ((**مـن** تمـنى **الشهادة بصدق**))[3] ..الحديث ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**مـن مـات** ولم

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، (١٤٤) (حديث : ١٨٣٤) ، ومسلم في كتـاب الحج ، باب يا تحريم مكة ، (٩٠٣) (حديث : ١٣٥٣) .

[2] ينظر إحكام الأحكام (٢٩/٣) وشرح النووي على مسلم (١٧٣/٥) .

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الـشهادة في سـبيل الله ، (١٠١٩) (حـديث : ١٩٠٩)، (وحديث : ١٩٠٨). وفي صحيح ابن حبان ، باب ذكر تبليغ الله جل وعـلا منـازل الـشهداء ... (٤٦٥/٧) (رقم:٣١٩٢) ، وابن ماجة كتاب الجهاد ، باب القتـال في سـبيل الله ، (٢٦٤٦) (حـديث : ٢٧٩٧)، والنسائي في كتاب الجهاد ، باب مسألة الشهادة ، (٢٩) (حديث : ٣١٦٤) .

يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق)) [1] . والثاني : أن يراد جهاد بنية خالصة ، وهي أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العليا ، لا لاصيت وسمعة ولا اكتساب الحطام ((**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**)) [2] الحديث .

(١٦٧/أ/خ) (٢/٤٠/ب/ق)

الثاني : قوله /عليه الصلاة والسلام : ((وإذا استنفرتم فانفروا)) فيه حجة / لبقاء الجهاد وكونه فرضا ، وقد اختلف العلماء في هذا هل سقط فرضه على الجملة ، إلا أن تقدح قادحة أو يطرق عدو قوما ، أو هو باق؟ [3]، والقولان عندنا وسنبسطه في الجهاد إن شاء الله تعالى .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض**)) وقد جاء أيضا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة ، وأجيب عن هذا التعارض بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أظهر حرمتها بعدما نسيت ، والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقيل : إن التحريم في زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمتها يوم خلق السموات والأرض كتابتها في اللوح المحفوظ أو غيره حراما ، وأما الظهور للناس ففي زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام[4] .

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ، ص (١٠١٩) (حديث:١٩١٠) .
وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، ص (١٤٠٨) (حديث : ٢٥٠٢) .

[2] أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية . ص (٧) (حديث : ٥٤) وينظر إحكام الأحكام (٣٠/٣) .

[3] ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/١) .

[4] ينظر إحكام الأحكام (٣٠/٣) وتفسير ابن كثير (١٧٥/١) .

الرابع : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**)) يشتمل على أمرين : تحريم القتال ، والثاني : أن ذلك ثابت لا يدخله نسخ ، وقد تقدم الكلام على اختلافهم في القتال [1].

الخامس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا يعضد شوكه**)) كأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع من قطع الشوك المؤذي ، فأحرى أن يمنع من قطع ما ينتفع به. وهو يقارب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [2]، وإن كانوا قد اختلفوا في قطع الشوك ، فذهب بعض الشافعية إلى منعه ، كما هو ظاهر الحديث ، وأباحة غيره ، لأذاه وخالف ظاهر الحديث[3] .

السادس : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ولا ينفّر صيده**)) هو أيضا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأن معنى لا ينفر صيده : لا يزعج من مكانه ، فإن لا يقتل أولى ، إذ المراد بالصيدِ هنا المَصِيد[4] .

مسألة : مذهب مالك رحمه الله أن صيد الحلال في الحرم يوجب عليه الجزاء خلافا لداود حجة مالك رحمه الله قوله تعالى :﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ [5]، ويعبر عمن حل بالحرم أنه محرم كما يقال منجِد : فيمن حل بنجد، وبتهامة متهم، ومنه قول الشاعر :

---

[1] ينظر إحكام الأحكام (٣/٣٠) .

[2] سورة الإسراء : من آية (٢٣) .

[2] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٢٦) والمغني (٣/١٦٩) وزاد المعاد (٣/٤٥٠) و إحكام الأحكام (٣/٣٠).

[4] ينظر إحكام الأحكام (٣/٣١) .

[5] سورة المائدة : من آية (٩٥) و ينظر شرح النووي على مسلم (٩/١٢٥) .

قتلوا ابن عفان الخليفة محرِماً ودعا فلم يرَ مِثلُه مخذولا[1]

يعني ساكنا بالحرم[2] ، قيل : ولأن حرمة الحرم متأبدة ، والإحرام مؤقت ، فكان المؤبد آكد ، واختلف أيضا في الحلال إذا صاد صيدا في الحل ، ثم أتى به الحرم ، فأراد ذبحه فأجاز ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله[3] . وقول مالـك أظهر لأن ماكان في اليد وتحت القهر لايسمى صيدا ، فلم يكن داخلا في قوله ((لا ينفر صيده)) [4]، قال المازري : ((واختلف مالك وأبو حنيفة ، فمن صاد في الحرم هل يدخل في جزاء الصيام ، فأثبته مالك ونفاه أبو حنيفـة ، ولمالـك عموم الآية وفيها الصيام)) [5].

ع : ((ولا خلاف أنه إذا نفره فسلم أنه لا جزاء عليه ، إلا أن يهلك لكـن عليه الإثم، لمخالفة نهي النبي ﷺ ، إلا شيئاً روي عن عطاء أنه يطعم)) [6].

السابع : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ولا تلتقط لقْطته إلا مـن عرفهـا**)) اللقْطة بإسكان القاف وبفتحها : الشيء الملتقط [7]، ولتعلم أنه لا فرق عندنا بين لقطة الحرم وغيره[8] . وذهب الشافعي إلى أن لقطـة الحـرم لا تؤخـذ ، إلا

---

(1) عزي هذا البيت للراعي . لسان العرب (١٢٣/١٢) .

(2) ينظر غريب الحيث للخطابي (٣٢٣/١) وغريب الحديث لابن سلام (٧/٤) وأساس البلاغة (١٢٣) وتاج العروس (٤٥٤/٣١) .

(3) ينظر المبسوط للشيباني (٤٥٢/٢) والمبسوط للسرخسي (٢٣/١٢) وبدائع الصنائع (٢٠٨/٢) .

(4) ينظر المعلم (٧٦/٢) والتاج والإكليل (١٧٧/٣) وجامع الأمهات (٢٠٩) والاستذكار (١٥٠/٤) .

(5) المعلم (٧٦/٢) وينظر الكافي لابن عبد البر (١٥٧) والإجماع (٤٧) .

(6) إكمال المعلم (٤/ ٤٧٢) وينظر تهذيب الآثار (١٩/١) .

(7) ينظر النهاية في غريب الأثر (٢٦٤/٤) .

(8) ينظر اختلاف الأئمة العلماء (٦٤/٢) .

للتعريف، ولا تتملك أصلا لظاهر هذا الحديث[1] ، قال الإمـام : ((وتحمـل اللقطة على أصلها على المبالغة في التعريف بها بخلاف غير مكة)) [2] .

الثامن : قوله عليه الصلاة والسلام : ((**ولا يختلى خلاها**)) الخلى بالقـصر الرطب من الحشيش ، الواحدة الخلاوة ، واختلاؤه : قطعة ، وأما الحـشيش : فاليابس خاصة ، وأظن أن الكلأ يطلق على الرطب واليابس [3] .

والإذخر نبت في طيب الرائحة يشبه الحلفا [4] .

وقد فسر القين بأنه الحداد [5].

ومعنى قوله ((**فإنه لقينهم**)) أي يحتاج لوقوده ، ولعمله في تـسقيف البيـوت وغيرها[6].

وقوله ((إلا الإذخر)) ((على الفور تعلق به من يـرى اجتـهاد الـنبي ﷺ أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول ، وقيل يجوز أن يكون يوحى إليه في زمـن يسير ، فإن الوحي إلقاء في خفية ، وقد تظهر أماراته وقد لا)) [7] قاله ق .

فائدة نحوية : إن قلت الأحسن في صناعة العربية في الاستثناء من النفي البـدل من المستثنى منه ، فما باله جاء في هذا الحديث منصوبا على الاستثناء ، وكـان حقه الرفع على البدل/ من قوله ((لا يعضد شوكه)) وما بعده . (١٦٧/ب/خ)

---

[1] ينظر المعلم (٢/ ٧٦) والمهذب (٤٢٩/١) .

[2] المعلم (٧٦/٢) .

[3] ينظر تهذيب اللغة (٢٣٥/٧) وفيه واحدة خاى :خلاة.

[4] ينظر المطلع على أبواب المقنع (١٨٣) ومشارق الأنوار (٢٥/١) والحلفا نبات حشيش معروف بمصر ينمـو في الترع والمصارف، وقيل يسمى القرز . ينظر عمدة الطبيب(١٧٤/١)وإحياء التذكرة في النباتات ص(٢٥٥).

[5] ينظر مقاييس اللغة (٤٥/٥) وتهذيب اللغة (٢٤٢/٩) وتاج العروس (٣٠/٣٦) ولسان العرب (٣٥٠/١٣) .

[6] ينظر إحكام الأحكام (٣١/٣) .

[7] إحكام الأحكام (٣١/٣) .

قلت : قال بعض المتأخرين إنما رجح الإتباع في غير الإيجاب على النـصب ، لأن معناه ومعنى النصب واحد ، وفي الإتباع تشاكل اللفظين ، فـإن تباعـدا تباعداً بينا ، رجح النصب ، كقولك : ما ثبت أحد في الحرب ثباتا نفع النـاس إلا زيدا ، ولا تنزل على أحد من بني تميم إن وافيتهم إلا قيـسا ، لأن سـبب ترجيح الاتباع طلب التشاكل ، وقد ضعف داعيه بالتباعد ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ:**((لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها))** فذكر الحديث .

باب ما يجوز قتله

الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((خمس من الـدواب كلـهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب،والفأرة ،والكلب العقور))[1] ولمسلم ((يقتل خمس فواسق في الحل والحرم)) [2].

الكلام على الحديث من وجوه:

الأول : الدواب : جمع دابة، وأصلها داببة، كقائمة، فأدغمت البـاء الأولى في الثانية، وكل ماش على الأرض دابة [3].

والفسق في اللغة : الخروج من قولهم فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، فقالوا : فسق عن أمر ربه ، خرج عنه . يفسِق ويفسق بالكسر والضم ، وكأن الضم أكثـر فِسقا وفُسوقا . قال ابن الأعرابي : ((لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شـعرهم فاسق ـ قال ـ :وهذا عجيب وهو كلام عربي)) [4]. والفسيق الدائم الفسق[5] .

والغراب معروف وجمعه في القلة أغربة، وفي الكثرة غربان [6].

والحِدأة بكسر الحاء، وفتح الدال مقصور مهموز وجمعها حِدأ كعنبة وعنب [7].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ص (١٤٣) (حديث : ١٨٢٩) . ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله مـن الـدواب في الحـل الحـرم ، ص (٨٧٣) (حديث:١١٩٨ (٧١)) .

[2] في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحـرم وغـيره قتلـه مـن الـدواب في الحـل والحـرم ، ص (٨٧٣) (حديث:١١٩٨(٦٧)) .

[3] ينظر لسان العرب (٣٦٩/١) ومختار الصحاح (٨٣) وتاج العروس (٣٩٢/٢) .

[4] مقاييس اللغة (٥٠٢/٤) وتاج العروس (٢٦/ ٣٠٤) ولسان العرب (٣٠٨/١٠) .

[5] ينظر معجم مقاييس اللغة (٥٠٢/٤) ولسان العرب (٣٠٨/١٠) .

[6] ينظر الشافية في علم التصريف (٤٨) والعين (٤١١/٤) .

[7] والحدأة هي من سباع الطيور يصيد الجرذان . ينظر العين(٢٧٨/٣)ومختار الصحاح (٥٣) والمعجم الوسـيط (١٥٩/١) ولسان العرب (٥٤/١).

والعقرب انثى العقارب ، ويقال أيضا : عقربة ، وعقربا بالمد غير مـصروف، والمذكر عقربان بالضم [1].

والفأرة مهموزة ، وفأرة المسك النافجة [2] .

وأما الكلب العقور فاختلف فيه ، فقيل : هو الإنسي المتخذ ، وقيل : كل ما يعدو كالأسد والنمر ، واستدلوا لهذا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما دعـا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه الأسد ، فدل على تسميته بالكلب ، وهذا هو المشهور من مذهبنا ، فيدخل فيه الـسبع والكلـب والفهد والنمر وأشباهها ، مما يعدوا [3]، وترجح القول / الأول أو رجـح بـأن (٢/٤١/ب/ق)
إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ ، خلاف العرف ، واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعـنى اللغـوي[4].

وفائدة هذا الخلاف ما تقدم من التعدية إلى غير الكلب الإنسي المتخذ وكل مـا يعدوا، وعدمها، كما اختلف أيضا في الأربع البواقي، هل يقتصر عليها أو تعدى إلى ما هو أكثر منها بالمعنى ؟فقيل بالاقتصار عليه وهـو المـذكور في كتـب الحنفية[5].

ق: ((ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة أن أبا حنيفـة ألحـق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته)) [6].

---

(1) ينظر مختار الصحاح (١٨٧) وتاريخ دمشق (٢٠/١) وأدب الكاتب (٢٢٧) .

(2) ينظر لسان العرب (٤٢/٥) والمعجم الوسيط (٦٧٠/٢) ومختار الصحاح (٢٠٥) .

(3) ينظر النهاية في غريب الأثر (٣٧٥/٣) والمصباح المنير (٤٢١/٢) وتهذيب الأسماء (٢١١/٣) .

(4) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه (٦٣/٣) وتيسير التحرير (١٩/٢) والإبهاج (٣٦٥/١) .

(5) ينظر الحجة (٢٤٣/٢) والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤) وإكمال المعلم (٢٠٦/٤) .

(6) إحكام الأحكام (٣٣/٣) وينظر الهداية (١٧٢/١) والحجة (٢٤٣/٢) .

قال الخطابي: ((وقاس الشافعي على هذه الخمس كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه))[1].

قلت : واعتبر مالك رحمه الله في ذلك الأذى فكل مؤذ يجوز عنده للمحرم قتله بغير معنى الصيد ، قال القاضي عبدالوهاب : ((وليس من ذلك الصقر والبازي، ولا القرد ، والخنزير ، إلا أن يبتديء شيء من ذلك بالضرر ، قال : وقتل صغار مايجوز قتل كبيره من الصيد كالسباع والطير مكروه ، ولا جزاء فيه ، فأما صغار الحيات ، والعقارب ، والزنابير [2] فغير مكروه)) [3]، قال ابن شاس:((والمشهور أن الغراب والحدأةيقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى)) [4]، وروى أشهب المنع من ذلك وقاله ابن القاسم ، قال إلا أن يؤذي فيقتل ، إلا أنه إن قتلهما من غير أذى، فلاشيء عليه ، وقال أشهب : إن قتلهما من غير ضرورة ودأهما ، واختلف أيضا في قتل صغارهما ابتداء وفي وجوب الجزاء بقتلها ، وأما غيرهما ، من الطير فإن لم تؤذ ، فلا يقتل ، فإن قتل ففيه الجزاء ، وإن آذى فهل يقتل أم لا؟ قولان ، ولذلك ، إذا قلنا لا يقتل فقتل قولان أيضا ، المشهور نفي وجوب الجزاء ، وقال أشهب : عليه في الطير الفدية وإن ابتدأت بالضرر[5].

وقال أصبغ من عدا عليه شيء من سباع الطير فقتله وداه بشاة . قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلط ، وحمل بعض المتأخرين قول أصبغ هذا على أنه كان قادرا على الدفع بغير القتل ، فأما لو تعين القتل في الدفع فلا يختلف فيه وأما العقرب والحية والفأرة فيقتلن ، حتى الصغير وما لم يؤذ منها ، لأنه لا يؤمن

---

[1] معالم السنن (١٥٩/٢) .

[2] الزنبور : هو طائر يلسع ، كالذباب . العين (٤٠٠/٧) والقاموس المحيط (٥١٤) ولسان العرب (٥٤/١) والمعجم الوسيط (١٥٩/١) .

[1] التلقين (٢٢١/١) وينظر المنتقى (٤٤٩/٣) .

[4] عقد الجواهر الثمينة(٢٩٨/١).

[5] ينظر المنتقى (٤٥٤/٣) .

منها إلا أن يكون من الصغر / بحيث لا يمكن منها الأذى ، فتختلف في حكمها، (١٦٨/أ/خ)
وهل تلحق صغار غيرها من الحيوان المباح القتل لأذيته بكبارها في جواز القتـل
ابتداءً فيه خلاف[١] .

قلت: وأما الأسد والنمر والفهد وما في معناها فالمشهور جواز قتل صغيرها وما لم يؤذ من كبيرها [٢]، ونقل الخطابي عن النخعي أنه قال: ((لا يقتل المحرم الفأرة قال: وأراه قال: فإن قتلها فعليه الفدية ، وقال هذا مخالف للنص خـارج عـن أقاويل العلماء)) [٣].

ع: ((وروى عن علي ومجاهد لا يقتل الغراب[٤] ، ولكن يرمى ، ولا يصح عن علي، وقالت طائفة أخرى لا يقتل من الغراب ، إلا الأبقع وهو الذي في بطنـه وظهره بياض ، على ما جاء في حديث سعيد وعائشة [٥])) [٦].

ع : ((وحكى الخطابي عن مالك أنه لا يقتل الغراب الصغير ، وأول أنه نوع من الغربان يأكل الحب ، وعندي أنه تحريف عـن مالـك)) [٧] انتـهى ، ق: ((واستدل بالحديث على أنه يقتل في الحل والحرم من لجأ إليه بعد قتله لغيره مثلا
على ماهو مذهب الشافعي . وعلل ذلك بأن / إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم (٤٢/٢/أ/ق)
معللا بفسق العدوان، فيعم الحكم لعموم العلة . والقاتل عدوانا فاسق بعدوانه، فتوجد العلة في قتله، فيقتل بالأولى، لأنه مكلف. وهذه الفواسق فسقها طبعي .

---

[١] ينظر طرح التثريب (٥١/٥) والتاج والإكليل (١٧٣/٣) والمنتقى (٤٥٦/٣) .
[٢] ينظر المنتقى (٤٥٤/٣) .
[٣] معالم السنن (١٦٠/٢) .
[٤] ينظر معالم السنن (١٥٩/٢) .
[٥] وهو حديث الباب لفظ مسلم .
[٦] إكمال المعلم (٢٠٥/٤) وينظر معالم السنن (١٥٩/٢) .
[٧] إكمال المعلم (٢٠٥/٤) .

ولا تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفـسه، فهـو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه، قال: وهذا عندي ليس بالهين وفيه غـور[1] فليتنبـه له))[2].

فائدة :

قال العبدي : ((وجملة ما يجوز للمحرم قتله و في الحرم أيضا ثلاثـة عشر شيئا : ستة تذبح للأكل وسبعة تقتل للضرر ودفع أذاها .

فأما ما يذبح للأكل فبهيمة الأنعام الثلاث : الإبل ، والبقر ، والغنم .

وثلاث من الطير وهي : البط ، والإوز ، والدجاج .

وأما لدفع الضرر فثلاثة هوائية وهي : الغراب ، والحدأة ، والزنبـور . علـى خلاف في الزنبور .

وثلاثة ترابية: الحية، والعقرب، والفأرة .

وواحد من الوحش وهو الكلب العقور)) [3].والله أعلم.

---

[1] الغور : العمق ، والبعد أي فيه بعد في إدراك حقيقته ودقة نظر . النهاية في غريب الأثر (٣٩٣/٣) والأفعـال (٤٣٨/٢) .

[2] إحكام الأحكام (٣٦/٣) .

[3] وينظر مواهب الجليل (١٧٣/٣) .

الخاتمة:

وبعد أن أعان الله وحده - عز وجل- على إتمام هذا البحث بفضله وكرمه ومنته، فإنني أحب أن أذيل بهذه الخاتمة التي تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصيات الباحث فأقول:

أولاً: أن هذا الشرح هو من أجل شروح عمدة الأحكام ، ويكفي في ذلك ثناء العلماء عليه، والاعتماد عليه من كثير من الشراح بعده. كابن الملقن وابن حجروغيرهم.

ثانياً: أن هذا الشرح بسيط يفهمه العامة وطلبة العلم، فهو جدير بالتداول وإظهاره للناس.

ثالثاً:أن الشارح كان يميل إلى منهج المحققين على الرغم من إنتمائه للمذهب المالكي إلا أنه يستفيد كثيراً من المذاهب الأخرى وقد يخالف مذهبه إذا ترجح عنده دليل غيره.

رابعاً:ابن الفاكهاني ضليع في اللغة ويلاحظ ذلك في ميوله اللغوية أثناء الشرح والتنكيت وإيراد الفوائد النحوية.

خامساً: المؤلف ملتزم بمنهجه في عدم الإطالة وسرد المسائل الفقهية وفروعها.

سادساً:المؤلف أكثر من النقل عن بعض الكتب ولهذا استخدم الرمز لها خشية الإطالة مثل رمزه للنووي في شرح مسلم برمز(ح) وللقاضي عياض في الإكمال بـ(ع) وابن دقيق العيد في الإحكام بـ(ق).

سابعاً: المؤلف اعتمد على بعض الكتب الفقهية في إيراد بعض الأحاديث مما سبب إشكالاً في دقة ألفاظ ما يورده من أحاديث عند طلب تخريجها.

ثامناً:أن المؤلف يستوعب الخلاف بصدر رحب ويناقش الفكرة دون القدح في أصحابها بل يمقت ذلك وينقده.

تاسعاً:المؤلف اعتمد على بعض المصنفات التي لازالت في عداد المخطوط أو عدم النشر وتحتاج إلى جهد لإظهارها لطلبة العلم ومنها الواضحة لابن حبيب والبرهان في إعجاز القرآن للزملكاني وشرح الأحكام الكبرى لابن بزيزة والبيان والتقريب لابن عطاء الله، وتكملة الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ.

عاشراً:أسأل الله العلي القدير أن يتمم لإخواني الذين التحقوا بمشروع هذا الكتاب، حتى يكتمل العقد بإخراجه لطلبة العلم والعلماء، ووفاء لمؤلفه الذي نسأل الله أن يرفع به درجته في أعلى عليين.كما نسأله تعالى أن يوفق الباحثين وطلبة العلم لإخراج هذه الكنوز الثمينة خدمة للعلم وأداء للامانة التي حملنا إياها سلفنا الصالح بما بذلوه من جهد جبار يشهد له التاريخ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم إلى يوم الدين.

فهرس الآيات

رقم الآية	سورة الفاتحة	رقم الصفحة
١	﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	١٢٥

رقم الآية	سورة البقرة	رقم الصفحة
٣٠	﴿ وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾	٥٠٥
٤٣	﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٣٤٢
٦٨	﴿ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ ﴾	٢٦٩
١٢٥	﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا ﴾	٤٦٦
١٣٢	﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	٢٢٢
١٤٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا	١٤١
١٦١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ ﴾	٢٨٢
١٨٣	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	٣٥٦
١٨٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾	٣٥٨
١٨٤	﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾	٣٥٨
١٨٤	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾	٣٥٩
١٨٤	﴿ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	٣٥٩
١٨٤	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	٣٩٧
١٨٤	﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾	٣٩٧

١٨٤	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾	٣٩٨
١٨٤	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾	٥٠٠
١٨٥	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾	٣٥٦
١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	٣٥٦
١٨٥	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾	٣٥٨
١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	٣٥٨
١٨٥	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	٣٥٩
١٨٥	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾	٣٩٩
١٨٥	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ﴾	٤٣٩
١٨٦	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٞ ﴾	١٧١
١٨٧	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	٣٧٨
١٨٧	﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	٤٥٠
١٨٧	﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	٤٥٢، ٤٥٣
١٩١	﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ / يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾	٥٠٧
٢٦٧	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ ﴾	٣٦١
٢٨٥	﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾	٢٧٠
٢٨٦	﴿ وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾	٤١٩
٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	٤٦٤
٢٨٦	﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ ﴾	٥٠٤

رقم الآية	سورة آل عمران	رقم الصفحة
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ﴾	٤٩٥
٩٧	((وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ))	٥١٢
١٠٦	﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ ﴾	٢٢٣

رقم الآية	سورة النساء	رقم الصفحة
٧٩	مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ	١٠٢
١٠١	وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ	٦٥
١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ ﴾	١٩٣،١٩٥
١٢٥	﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلاً ﴾	٢٨٦
١٣١	﴿ وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	١٤١

رقم الآية	سورة المائدة	رقم الصفحة
٢٣	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	٤٩٢
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	٤٠٣
٥٩	﴿ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ ﴾	٣٢٩
٦٤	﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ ﴾	٤٨٥، ٤٨٧،٤٨٨

٦٤	﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ ﴾	٤٨٨
٩٥	﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ ﴾	٥١٦

رقم الآية	سورة الأنعام	رقم الصفحة
١٤١	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	٣٠١
١٦٠	﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ ﴾	٤٢١
١٦٤	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	٤١٠
١٦٤	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ﴾	٤١٠

رقم الآية	سورة الأعراف	رقم الصفحة
٥٤	إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ	٨٧
٥٥	﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	١٧١
٩٩	﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾	٢٢٣
١٤٦	﴿ وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْاْ	١٨٦
١٦٣	﴿ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ	١٨٩
١٩٩	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾	٣٠١

رقم الآية	سورة الأنفال	رقم الصفحة
٤١	﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ ﴾	٤٤٠
٦٣	﴿لوأَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾	٣٣٩

رقم الآية	سورة التوبة	رقم الصفحة
٣٤	﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٣٠١

٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾	٤٧٠
٣٦	﴿ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾	٤٧٠
٣٧	﴿ لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ﴾	٤٤٣
٧٤	﴿ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾	٣٢٨
١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	٣٠٠،٣٠٢،٢٩٩

رقم الآية	سورة هود	رقم الصفحة
٨٢	﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ	١٨٨

رقم الآية	سورة يوسف	رقم الصفحة
٢٩	﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾	٥٠٤
٨٢	﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	٤٧٠
٨٧	﴿ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٢٢٣
٩٨	قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ	٩٠
١٠٨	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ	١٨٦

رقم الآية	سورة الرعد	رقم الصفحة
٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ﴾	٢٤٥
٤	﴿ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ صنوان ﴾	٣٣٤

رقم الآية	سورة الحجر	رقم الصفحة

٨٧	﴿ سَبۡعًا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ﴾	٢٠٨

رقم الآية	سورة النحل	رقم الصفحة
١٦	﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	٣٦٩

رقم الآية	سورة الإسراء	رقم الصفحة
٢٣	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾	٥١٦

رقم الآية	سورة الكهف	رقم الصفحة
٧٩	﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴾	٢٦٧

رقم الآية	سورة مريم	رقم الصفحة
٢٦	﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾	٣٥٣

رقم الآية	سورة طه	رقم الصفحة
١٧	﴿ وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ * قَالَ هِيَ عَصَايَ ﴾	٤٧٦
١٨	﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي ﴾	٤٧٦
٩٧	﴿ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ ﴾	٤٥٠
١٣٠	﴿ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾	٢٩٢

رقم الآية	سورة الحج	رقم الصفحة
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾	٤٨٦

رقم الآية	سورة النور	رقم الصفحة
٢	﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٢٠٣

رقم الآية	سورة الشعراء	رقم الصفحة
٢٣-٢٤	﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ	٤٧٧

	وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾	
٧٧	﴿ فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ ﴾	٢٠٤
١٩٨	﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ ﴾	٣٢٢

رقم الآية	سورة النمل	رقم الصفحة
١٩	﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوۡلِهَا ﴾	٣٩٣

رقم الآية	سورة العنكبوت	رقم الصفحة
٤٨	وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ	١٢٢

رقم الآية	سورة الروم	رقم الصفحة
١-٢-٣	الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ	١٢٤

رقم الآية	سورة لقمان	رقم الصفحة
٣٤	﴿ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ ﴾	٢١٣

رقم الآية	سورة السجدة	رقم الصفحة
١-٢	الٓمٓ تَنزِيلُ	١١٨

رقم الآية	سورة الصافات	رقم الصفحة
١٠٧	وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ	١١٢

رقم الآية	سورة ص	رقم الصفحة
٧٥	﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ ﴾	٤٨٨

رقم الآية	سورة غافر	رقم الصفحة
٦٠	﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ	١٧١

رقم الآية	سورة فصلت	رقم الصفحة
٧	﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٣٠٠

رقم الآية	سورة الدخان	رقم الصفحة
٣	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ ﴾	٤٣٥
٤	﴿ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ﴾	٤٣٥

رقم الآية	سورة الأحقاف	رقم الصفحة
٢٤	﴿ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ	١٨٩

رقم الآية	سورة الفتح	رقم الصفحة
٢٥	﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا ﴾	٤٥٠

رقم الآية	سورة ق	رقم الصفحة
١	قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ	٨٠

رقم الآية	سورة النجم	رقم الصفحة
٣٩	﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٤١٠

رقم الآية	سورة الجمعة	رقم الصفحة
٩	فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ	٩٩
١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾	٤٢٥

رقم الآية	سورة الحاقة	رقم الصفحة
١٩	﴿ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾	٢٢٣
٢٥	﴿وَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ ﴾	٢٢٣

٤٧	﴿ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾	٢٧٠

رقم الآية	سورة المدثر	رقم الصفحة
٧٤	﴿ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴾	٢٠٨

رقم الآية	سورة القيامة	رقم الصفحة
١٣	﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾	١٤٢

رقم الآية	سورة الإنسان	رقم الصفحة
١	هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ	١١٨

رقم الآية	سورة المرسلات	رقم الصفحة
٢٥	﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾	٢٤٠

رقم الآية	سورة عبس	رقم الصفحة
٢١	﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾	٢٤٠

رقم الآية	سورة الانفطار	رقم الصفحة
١٣-١٤	﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾	٢٢٣

رقم الآية	سورة المطففين	رقم الصفحة
١٤	﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾	٢٢٢

رقم الآية	سورة الانشقاق	رقم الصفحة
١٨	﴿ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾	٣١٤

رقم الآية	سورة البروج	رقم الصفحة
٨	﴿ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾	٣٢٨

رقم الآية	سورة الأعلى	رقم الصفحة

١	﴿سبح اسم ربك الأعلى	١٧٩
١٤	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾	٣٤٢
١٥	﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾	٣٤٢

رقم الآية	سورة الغاشية	رقم الصفحة
١	﴿هل أتاك حديث الغاشية	١٧٩

رقم الآية	سورة الشمس	رقم الصفحة
٩	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	٢٩٩
١٠	﴿ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾	٢٩٩

رقم الآية	سورة القدر	رقم الصفحة
١	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ﴾	٣٦٨،٤٣٧
٢	﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾	٤٣٧

رقم الآية	سورة العاديات	رقم الصفحة
٤	﴿ فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ﴾	٣٦٨

فهرس الأحاديث والآثار

عدد	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١.	أتحملنه فيمن يحمله...	٢٦٠
٢.	أتعلم قبر أخي وأدفن إليه...	٢٧٧
٣.	أخاف أن يكون نعياً	٢٣١
٤.	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار...	٤١٤
٥.	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	٢١٦
٦.	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب...	١٠٢
٧.	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة...	٣٦٦
٨.	إذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا...	٢٢٦
٩.	إذا خرج الرجل حاجاً...	٧٠
١٠.	إذا رأيتم آية فاسجدوا...	١٥٧
١١.	إذا رأيتموه فصوموا...	٣٦٨
١٢.	إذا زنت أمة أحدكم...	٢٨٤
١٣.	إذا قلت لصاحبك أنصت...	١٠٥
١٤.	إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب...	١٠٣
١٥.	إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه...	٢٢٥
١٦.	إذا نشأت بحرية...	٤٣٦
١٧.	إذنك أن يرفع الحجاب...	٢٩٠
١٨.	أرى رؤياكم قد تواطأت...	٤٣٥
١٩.	استحيوا من الله حق الحياء...	٢١٣
٢٠.	استغفروا لأخيكم وسلوا...	٢٩٦

٢١.	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة ...	٢٦٣
٢٢.	أسرعوا بالجنازة فإن كانت...	٢٢٩
٢٣.	أعتقها فإنها مؤمنة...	٣٨٦
٢٤.	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً...	٢٤٨
٢٥.	اغسلوه بماء وسدر...	٢٥٨
٢٦.	أغنوهم عن سؤال هذا اليوم...	٣٤٤
٢٧.	اقتلوهم ولو تعلقوا بأستار...	٥٠٧
٢٨.	أكثروا من ذكر هاذم الذات...	٢١٥
٢٩.	إلا من أعطى في نجدتها...	٤٦٤
٣٠.	إلهي متى أقوم لمناجاتك...	٨٩
٣١.	أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر...	٤١٧
٣٢.	أمر بطرد امرأة رآها...	٢٦٠
٣٣.	أمرت أن أقاتل الناس ...	١٢٤
٣٤.	أمرت أن أقاتل الناس...	٣٠٤
٣٥.	أمرنا رسول الله ﷺأن نخرج في العيدين...	١٤٨
٣٦.	أمرنا رسول اللهﷺ بصدقة الفطر...	٣٤٣
٣٧.	إن أحب الصيام إلى الله صوم داود...	٤٢٢
٣٨.	إن الروح إذا قبض تبعه البصر...	٢٢٧
٣٩.	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...	١٦٠
٤٠.	إن الله أعطاكم شيئين لم يكونا...	٢٩٥
٤١.	إن الله يحب الملحين في الدعاء...	١٨٧
٤٢.	إن الملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم...	١١٤

٤٣.	أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس...	١٦٥
٤٤.	أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع...	١٦٨
٤٥.	أن النبي دخل على شاب وهو بالموت فقال.....	٢٢٠
٤٦.	أن النبيﷺ صلى على النجاشي...	٢٣٨
٤٧.	أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ...	١٨٤
٤٨.	أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة...	٢٧١
٤٩.	أن رسول الله أُري أعمال الناس...	٤٣٦
٥٠.	أن رسول الله صلى على قبر...	٢٤٠
٥١.	أن رسول الله كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان...	٤٤٦
٥٢.	أن رسول اللهﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً...	٢١٤
٥٣.	أن رسول اللهﷺ وقت لأهل المدينة...	٤٦٥
٥٤.	إن شئت دعوت الله فشفاك...	٢١٦
٥٥.	إن شئت فصم وإن شئت...	٣٩٦
٥٦.	أن طائفة صفت معه...	٢٠٥
٥٧.	إن لله تسعة وتسعين اسما...	٣٦٤
٥٨.	إن مكة حرمها الله...	٥٠٣
٥٩.	إن هذا الدين متين ...	٤٠٤
٦٠.	إن هذه القبور مملؤة...	٢٤١
٦١.	إنا تعجلنا منه صدقة عامين	٣٣٣
٦٢.	أنا وسفعاء الخدين...	١٤٤
٦٣.	إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب...	٣٠٣

٦٤.	إنما سمي رمضان لأنه...	٣٥٧
٦٥.	أنهاكم عن الوصال...	٣٦٠
٦٦.	أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة...	٤٢٥
٦٧.	إني كنت لأدخل البيت لحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه إلا...	٤٥٨
٦٨.	إني لأرى طلحة حدث به...	٢٢٩
٦٩.	إني لأنسى أو أُنسى لأسن...	٤٣٧
٧٠.	أنى يستجاب له...	٣٠٨
٧١.	أهدى دجاجة...	١١٢
٧٢.	أوتيت بمرآة فيها...	٨٨
٧٣.	أوصاني خليلي بثلاث...	٤٢٣
٧٤.	أولائك إذا مات فيهم...	٢٧٣
٧٥.	أي ذلك شئت ياحمزة...	٣٩٦
٧٦.	أيكم أراد أن يواصل...	٤١٦
٧٧.	البسو بياض الثياب...	٩٧
٧٨.	بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة...	٣٢٨
٧٩.	بينما نحن جلوس عند النبي إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت...	٣٨٣
٨٠.	تسحرنا مع رسول الله ثم قام إلى الصلاة...	٣٧٧
٨١.	تسحروا فإن في السحور...	٣٧٦
٨٢.	تمتعنا مع رسول اللهﷺ...	٤٤٧
٨٣.	ثم الذي يليه ثم الذي يليه...	١١٠
٨٤.	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال	٤١١

	يارسول الله أن أمي ماتت وعليها صوم نذر.....	
٨٥.	جاء رجل والنبيﷺ يخطب...	١٠١
٨٦.	الجمعة حج الفقراء...	٨٧
٨٧.	حتى يكون كالجبل...	٢٩٩
٨٨.	حق على كل مسلم أن يغتسل ...	٩٥
٨٩.	خرج النبي ﷺ يستسقى ...	١٧٦
٩٠.	خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان...	٤٠١
٩١.	خست الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القيام ...	١٦٣
٩٢.	خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً...	١٧٤
٩٣.	خسفت على عهد رسول الله ﷺفبعث منادياً...	١٥٥
٩٤.	خمس صلوات كتبهن الله...	١٢٩
٩٥.	خمس من الدواب كلهن فاسق...	٥٢٠
٩٦.	خير رجالتنا اليوم...	١١٥
٩٧.	خير يوم طلعت عليه الشمس...	٨٤
٩٨.	الدعاء مخ العبادة...	١٧١
٩٩.	ذاك محض الإيمان...	٤٦٤
١٠٠.	رحم الله امرءا سمع مقالتي...	٥١٢
١٠١.	رضيت لأمتي بما رضي لها ابن أم عبد...	٢٩٠
١٠٢.	زويت لي الأرض فأريت...	٤٧٢
١٠٣.	شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة...	١٣٩
١٠٤.	شهدت مع رسول الله صلاة الخوف...	٢٠٧

١٠٥.	شهر رمضان إلا أن تطوع...	٣٥٦
١٠٦.	الصدقة برهان...	٣٠٠
١٠٧.	صلاة الليل مثنى مثنى ...	٦٨
١٠٨.	صلاة النهار عجماء	١٦٦
١٠٩.	صلوا كما رأيتموني أصلي...	١٩٥
١١٠.	صلى الظهر بالمدينة أربعاً...	٧١
١١١.	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف...	١٩٣
١١٢.	صلى رسول اللهﷺ على قتلى أحد...	٢٤٣
١١٣.	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت...	٢٦٦
١١٤.	صليت يا فلان...	١٠١
١١٥.	صمنا مع رسول اللهﷺ تسعا وعشرين	٤٥١
١١٦.	صوموا لرؤيته...	٣٦٦
١١٧.	ضعوا على بطنه حديدة	٢٢٧
١١٨.	عادني رسول الله ﷺ من وجع...	٢١٧
١١٩.	العجماء جبار...	٣٢٢
١٢٠.	عليكم برخصة الله ...	٤٠٢
١٢١.	عليكم برخصة الله...	٤٠٢
١٢٢.	غسل الجمعة ليس بواجب...	٩٥
١٢٣.	الغسل يوم الجمعة واجب...	٩٥
١٢٤.	فإذا حوت مثل الظرب...	١٩١
١٢٥.	فإذا خرج الإمام طويت الصحف...	٩٩
١٢٦.	فأكملوا العدة ثلاثين...	٣٦٩

١٢٧.	فإنك لا تستطيع ذلك فأفطر...	٤١٨
١٢٨.	فأوف بنذرك	٤٦٠
١٢٩.	فتلاحى رجلان...	٤٤٣
١٣٠.	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر...	٣٤٢
١٣١.	فصل ما بين صيامنا وصيام...	٣٧٦
١٣٢.	فكأنما قرب بدنه...	١١١
١٣٣.	فلا يذادن عن حوضي...	٢٢٢
١٣٤.	فمن كانت هجرته إل الله...	٥١٥
١٣٥.	فيما سقت السماء العشر...	٣١٦
١٣٦.	قال الله سبحانه:أنا عند ظن عبدي بي...	٢٢١
١٣٧.	قال مجاهد في قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ...الآية	٨٧
١٣٨.	قصرت الصلاة لأجل الخطبة...	١٠٠
١٣٩.	كان ابن عمر يقطع التلبية إذا...	٤٤٨
١٤٠.	كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً.....	٤٦٢
١٤١.	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون...	١٢٧
١٤٢.	كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر...	١١٨
١٤٣.	كان النبيﷺ يخطب خطبتين وهو قائم...	٩٨
١٤٤.	كان رسول الله ﷺيصوم شعبان كله...	٣٦٢
١٤٥.	كان رسول الله في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال...	٤٠٢
١٤٦.	كان لا يدخل البيت...	٤٥٨

١٤٧.	كان لا يزيد في السفر على ركعتين...	٦٥
١٤٨.	كان نبينا ينهانا عن صيام اليوم...	٣٧٣
١٤٩.	كان يدركه الفجر وهو جنب...	٣٧٨
١٥٠.	كان يعتكف في العشر ...	٤٤٦
١٥١.	كان يعتكف في العشر...	٤٥٠
١٥٢.	كان يعتكف في كل رمضان...	٤٥٠
١٥٣.	كان يكبر على أهل بدر ستاً	٢٣٣
١٥٤.	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع...	٤٠٧
١٥٥.	كانت ترجل النبي ﷺ...	٤٥٨
١٥٦.	كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة...	٧٨
١٥٧.	كبر رسول الله ﷺ تسعاً وسبعاً...	٢٣٣
١٥٨.	كتبت التوراة بيده...	٤٨٨
١٥٩.	كسفت الشمس ولا يكسفان...	١٥٦
١٦٠.	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب...	٢٤٤
١٦١.	كل خطية ليس فيها شهادة...	٧٩
١٦٢.	كلتا يديه يمين...	٤٨٨
١٦٣.	كمثل من يهدي عصفورا...	١١٤
١٦٤.	كن في الدنيا كأنك غريب ...	٢١٦
١٦٥.	كنا مع رسول الله في سفر فمنا الصائم ومن المفطر...	٤٠٥
١٦٦.	كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس...	١١٥
١٦٧.	كنا نسافر مع رسول الله فلم يعب...	٤٠٠

١٦٨.	كنا نصلي مع رسول الله يوم الجمعة...	١١٥
١٦٩.	كنا نصوم عاشوراء...	٣٤٣
١٧٠.	كنا نعطيها زمن النبيﷺ صاعا...	٣٥١
١٧١.	لا إسعاد في الإسلام...	٢٩٤
١٧٢.	لا تجلسوا على القبور...	٢٧٧
١٧٣.	لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه...	٢٢٠
١٧٤.	لا تقاطعوا ولا تدابروا...	٣٦١
١٧٥.	لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين...	٣٥٣
١٧٦.	لا تكونوا عون الشيطان...	٢٨٤
١٧٧.	لا تمنعوا إماء الله...	٤٩٦
١٧٨.	لا صام من صام الأبد...	٤١٩
١٧٩.	لا صوم فوق داود...	٤١٨
١٨٠.	لا ندع حقا لباطل	٢٦٠
١٨١.	لا هجرة ولكن جهاد ونية...	٥١٤
١٨٢.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله...	٤٩٢
١٨٣.	لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر...	٤١٣
١٨٤.	لا يصلي أحد عن أحد...	٤١٠
١٨٥.	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة...	٤٢٨
١٨٦.	لا يلبس القمص و لا العمائم...	٤٧٦
١٨٧.	لا يموتن أحدكم إلا...	٢٢١
١٨٨.	لأن أفطر يوما من رمضان...	٣٧٣
١٨٩.	لرجلا عبد الله في الميزان...	٢٩٠

١٩٠.	لعن الله السارق يسرق...	٢٨٤
١٩١.	لعن الله النائحة...	٢٩٣
١٩٢.	لعن الله اليهود والنصارى...	٢٧٣،٢٨٢
١٩٣.	لعن الله اليهود والنصارى...	٢٨٢
١٩٤.	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله...	٢١٩
١٩٥.	لم تحل لأحد قبلي ولاتحل...	٥٠٧
١٩٦.	لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة أمر بصيام...	٣٥٨
١٩٧.	اللهم إن عمرو بن العاص ...	٢٨٣
١٩٨.	اللهم إني عبدك...	٣٦٥
١٩٩.	اللهم لبيك...	٤٨٥
٢٠٠.	اللهم لك الحمد ملء...	٢٩٨
٢٠١.	لو أنكم تطهرتم ليومكم...	٩٤، ٩٥
٢٠٢.	لو تأخر الهلال لزدتكم...	٤١٥
٢٠٣.	لو جدت فيه قاتل أبي ما عرضت له...	٥٠٦
٢٠٤.	لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم...	٣٧٣
٢٠٥.	لو مد لنا الشهر لواصلنا...	٤١٥
٢٠٦.	لو وجدت فيه قاتل أبي ما تعرض إليه...	٥٠٦
٢٠٧.	ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة...	٣١٨
٢٠٨.	ليس فيما دون خمس أواق صدقة...	٣٠٩
٢٠٩.	ليس كل النساء تجد محرما	٤٩٤
٢١٠.	ليس للنساء في الجنائز نصيب	٢٦١
٢١١.	ليس من البر أن تصوموا...	٣٩٨

٢١٢.	ليس منا من ضرب الخدود...	٢٨٩
٢١٣.	المؤمن لاينجس ...	٢٥٣
٢١٤.	ما أخذت ق والقرآن المجيد...	٨٠
٢١٥.	ما دفن نبي إلا في مكانه...	٢٨٧
٢١٦.	ما كنت أرى الوجع بلغ...	٤٩٩
٢١٧.	ما نقص مال في...	٢٩٩
٢١٨.	مالي مما أفاء الله عليكم...	٣٣٧
٢١٩.	مثل المهجر كمثل الذي...	١٠٧
٢٢٠.	المعاصي بريد الكفر...	٢٢٢
٢٢١.	ملكت فأسجح...	١١٥
٢٢٢.	من أدرك الصبح وهو ...	٣٧٩
٢٢٣.	من أراد أن يواصل فليواصل...	٣٥٩
٢٢٤.	من أصاب حدا ثم دخل الحرم...	٥٠٦
٢٢٥.	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى...	١٠٧
٢٢٦.	من اغتسل يوم الجمعة واستن...	٩٦
٢٢٧.	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...	٩٢
٢٢٨.	من جاء منكم الجمعة فليغتسل...	٨٣
٢٢٩.	من جاء منكم إلى الجمعة...	٩٤
٢٣٠.	من جماع غير احتلام...	٣٨٠
٢٣١.	من دخل دار أبي سفيان...	٥١٠
٢٣٢.	من ذبح قبل أن يصلى ...	١٣٦
٢٣٣.	من رضي فله الرضى ومن سخط ...	٢١٧

٢٣٤.	من شغله ذكري عن مسألتي...	١٧٢
٢٣٥.	من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط...	٢٩٥
٢٣٦.	من شهد جنازة وكان معها...	٢٩٥
٢٣٧.	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد ...	٣٧٤
٢٣٨.	من صام رمضان وأتبعه...	٤٥١
٢٣٩.	من صام يوماً في سبيل الله...	٤٣٣
٢٤٠.	من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما...	٢٩٦
٢٤١.	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا...	١٣٢
٢٤٢.	من عاد مريضا لم يحضر أجله...	٢١٨
٢٤٣.	من غشنا فليس منا...	٢٧١
٢٤٤.	من قام رمضان إيماناً واحتساباً...	٤٤١
٢٤٥.	من قام ليلة القدر...	٤٤١
٢٤٦.	من كان آخر كلامه...	٢١٩
٢٤٧.	من لم يبيت الصيام...	٣٥٥
٢٤٨.	من لم يجد نعلين...	٤٨٢
٢٤٩.	من لم يدع قول الزور والعمل به...	٣٦١
٢٥٠.	من مات وعليه صيام...	٤٠٩
٢٥١.	من نسى وهو صائم...	٣٨١
٢٥٢.	من يشاد هذا الدين ...	٤٠٤
٢٥٣.	من يقم الحول يصب ليلة القدر	٤٣٩
٢٥٤.	نحن السابقون الآخرون يوم القيامة...	٨٥
٢٥٥.	نهاهم عن الوصال...	٤١٤

٢٥٦.	نهى رسول اللهﷺ عن الوصال...	٤١٦
٢٥٧.	نهى رسول اللهﷺ عن صوم يومين الفطر...	٤٣٢
٢٥٨.	نهى عن صيام يوم الفطر...	٣٥٤
٢٥٩.	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما...	٤٢٩
٢٦٠.	هشوا وارعوا...	٥٠٩
٢٦١.	هل من داع فأستجيب...	١٧١
٢٦٢.	هلك المتنطعون...	٤٠٣
٢٦٣.	هي أسماء أقسم الله بها...	١١٨
٢٦٤.	هي أسماء للقرآن	١١٨
٢٦٥.	هي رخصة من الله فمن أخذ...	٣٩٦
٢٦٦.	هي فواتح السور	١١٨
٢٦٧.	وأن عيسى عليه السلام يقوم على...	٤٧٣
٢٦٨.	وأنهم سيفتحون مصر...	٤٧٣
٢٦٩.	وتعجيل الفطر والاستيناء...	٣٦٠
٢٧٠.	الوزن وزن أهل مكة...	٣١٠
٢٧١.	يا أيها الناس إنما صنعت...	٧٣
٢٧٢.	يا غلام هل من لبن...	٢٨٩
٢٧٣.	يا معشر الأنصار ألم أجدكم...	٣٣٥
٢٧٤.	يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات	١٩٨
٢٧٥.	يقال لهم أحيوا ما خلقتم...	٢٧٤
٢٧٦.	يقتل خمس فواسق...	٥٢٠
٢٧٧.	يكتبون الأول فالأول...	١١٠

٢٧٨.	ينزل ربنا كل ليلة...	٨٩
٢٧٩.	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة...	٤٧٥
٢٨٠.	يوم الجمعة يوم عيدكم...	٤٢٧

فهرس الأعلام

١. إبراهيم بن محمد ﷺ ٢٤٩، ٢٥٠

٢. إبراهيم عليه السلام ١٧٠، ٤٨٦، ٥١٥

٣. ابن أبي الذئب ٣٤٨

٤. ابن أبي حاتم ١٨٠،٣٩١

٥. ابن أبي حثمة ١٩٤، ٢٠٥

٦. ابن أبي شيبة ١٤٣،٢٣٠، ٤٧٠

٧. ابن أبي ليلى ٢٠٢، ٢٣٣، ٣٨٧

٨. ابن أبي يزيد ٥١٢

٩. ابن إسحاق ٢٣٠، ٢٤٩

١٠. ابن الأخرم ٣٣٠

١١. ابن الأعرابي ٥٢٠

١٢. ابن الأنباري ٧٥، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧

١٣. ابن الباقلاني ٣٦٣

١٤. ابن الجلاب ٤٨٤

١٥. ابن الزبير ١٣٠، ١٤٠، ٢٧٦، ٣٩٨ ، ٤٣٩، ٥٠٦، ٥٠٧

١٦. ابن السكيت ١١٧، ١٤٩، ٢٠٨، ٣٠٩، ٤٥٨

١٧. ابن الصباغ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٣، ٣٥٧

١٨.	ابن القاسم	٧٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨، ١٩٩، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٨٩
١٩.	ابن القصار	٦٧، ١٩٤، ٢٤٦، ٣٢٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠
٢٠.	ابن الماجشون	٧٧، ٩٨، ٣٢٤، ٣٢٥
٢١.	ابن المنذر	٩١، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٨٠، ٣٨٦، ٣٩٠
٢٢.	ابن المواز	٢٠٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤
٢٣.	ابن بزيزة	٧٦، ٩٠، ١١٤، ١٦٤، ١٧١، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٢، ٣٤٦، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣
٢٤.	ابن جبير	١٢٠، ٣٧٤، ٤٨٧
٢٥.	ابن جريج	٢٥٥، ٤٢٥، ٥٠٦

٢٦.	ابن جميل	٣٢٨، ٣٣٠
٢٧.	ابن حازم سلمة	٧٤
٢٨.	ابن حبيب	١٠٩، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٤ ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٧،٢٦٠ ٢٦١، ٢٧٨، ٣١١، ٣٢٠ ٣٨٥، ٤٨٩
٢٩.	ابن حزم	١٦٥، ١٩٤، ٣٤٨
٣٠.	ابن خالوية	٢٣٠
٣١.	ابن خطيب زملكي	١٢١
٣٢.	ابن خويز منداء	٤٦٧
٣٣.	ابن دريد	١٤٦، ١٤٩، ٣٨٨
٣٤.	ابن دينار	٧٤
٣٥.	ابن سريج	٣٦٩
٣٦.	ابن سحنون	، ٣٢٤
٣٧.	ابن سلام	١٨٠
٣٨.	ابن سيرين	١٣٠،١٣٦، ١٤٨، ٢٣٢، ٢٤٨ ٢٥٥، ٣٣٣، ٣٦٩، ٣٧٤
٣٩.	ابن شاس	٤٩٠، ٥٢٢
٤٠.	ابن شعبان المالكي	١٥٤، ١٧٨،١٨٧ ، ٢٢٨، ٢٦٩ ، ٤٢٣
٤١.	ابن شهاب	٤٣٧

٤٢.	ابن عباس	٩٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٨، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٣٢،٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٨،٢٤٦، ٢٧٨،٣٠٣ ، ٣٧٤، ٣٩٨، ٤١٠،٣٩٩، ٤١١، ٤٤٢،٤٦٥، ٤٧٩،٤٧٥،٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٠٦، ٥١٤
٤٣.	ابن عبدالبر	١٣٦، ٢٣٣، ٢٤٢، ٣٨٠، ٣٩١، ٤٣٧، ٤٧٣
٤٤.	ابن عبدالحكم	٧٨، ١٨١، ٢٠١، ٤٥٣
٤٥.	ابن عصفور	٣٩٣، ٤٤٦
٤٦.	ابن عطية	، ١١٩، ١٢١ ، ٢٧٤، ٤٨٦
٤٧.	ابن علية	٢٥٥
٤٨.	عبد الله بن عمر	، ٩٨، ١٤٩، ١٩٦ ، ٢١٦ ٢٦١، ٢٧٨، ٣٧٣ ، ٣٧٣ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٢٣، ٤٤٧ ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩، ٥٠٦
٤٩.	ابن غانم	٢٦٩
٥٠.	ابن فارس	٤٥٨
٥١.	ابن فورك	٤٨٨

٥٢.	ابن قتيبة	١٤٤،٢٣٠، ٣٩٣، ٣١٣
٥٣.	ابن لبابة	٤٥٣
٥٤.	ابن ماجة	١٣٦، ٤٦٣، ٢١٤
٥٥.	ابن مسعود	١٥٣، ١٥٧، ٢١٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٩٠، ٣٧٣، ٤٢٣، ٤٣٩
٥٦.	ابن نافع	٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦
٥٧.	ابن نمير	٢٠٦
٥٨.	ابن هبيرة	١٣٣، ١٧٠، ٤٢٩
٥٩.	ابن وهب	٦٧، ١٧٨، ١٨١، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٥٥، ٣٥٩
٦٠.	الأبهري	٦٧، ٦٨
٦١.	أبو أحمد بن عدي	٩٤
٦٢.	أبو أسامة	٢٨٧
٦٣.	أبو إسحاق الشيرازي	٣٢٦، ٢١٠، ٣٤٧
٦٤.	أبو الدرداء	٤٠١
٦٥.	أبو الشعثاء	٢٣٢
٦٦.	أبو الطاهر	٤٩٠
٦٧.	أبو العالية رفيع	٢٧٤، ١١٩
٦٨.	أبو العباس	٧٤

69.	أبو الفرج الدارمي	٣٤٨
٧٠.	أبو بحر	٣٤١
٧١.	أبو بردة بن ينار	٧٩،١٣٢،١٣٤، ١٣٥
٧٢.	أبو بكر الصديق	٦٥، ٦٧، ٧٢، ١٢٧، ١٤٩، ٢٨٧ ، ٢٨٨، ٢٨٩
٧٣.	أبو بكر ابن العربي	١٧٢، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٥٢، ٤٦٠، ، ٢٧٥، ٣٢٦، ٤٤٠، ٤٣٨
٧٤.	أبو بكر البزاز	٤١٠
٧٥.	أبو بكر العزيزي	٥٠٥
٧٦.	أبو بكر بن هشام	١٦١
٧٧.	أبو ثور	١٥٢، ١٥٧، ١٥٨ ، ٢٠٦، ٢٣٢، ٣٨٦ ، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩١ ، ٤٥٤، ٤٥٥
٧٨.	أبو جعفر الأبهري	٦٧
٧٩.	أبو جعفر النحاس	٢٨٥
٨٠.	أبو حاتم السجستاني	٣١٣
٨١.	أبو حازم سلمة بن دينار	٢٠٥، ٤١٣

٨٢. أبو حنيفة ٦٦، ٦٩، ٧٨ ، ٧٩
٨٠، ١٠٣، ١٠٥ ، ، ،
١١١
١٢٨، ١٣٣ ، ١٣٤،١٣٧
١٥٠، ١٥٢، ١٥٣،١٥٦
١٦٤، ١٦٩، ١٧٧، ١٩٦
١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٣٢
٢٣٤،٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٤
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٨
٢٧٦، ٣٠١ ، ٣٠٢، ٣٠٥
٣١٦، ٣١٨ ، ٣١٩، ٣٣١
٣٣٣ ، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٩
٣٥٠، ٣٥٢ ، ٣٧٠، ٣٨٥
٣٨٧ ، ٣٨٩، ٤٠٨، ٤٢٩
٤٤٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٣
٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٨٩
٤٩٠، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٦
٥١٧، ٥٢١

٨٣. أبو داود ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٥٧
١٥٩،١٦٨، ٣١٢، ٣٥٣ ٣٩٦،
٤٦٣، ٤٧٠، ٥٠١
٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩
٢٦٩، ٢٧٦، ٢٧٧

٨٤. أبو ذؤيب ، ٣٨٤

٨٥. أبو ذر ٤٢٣

٨٦. أبو رافع ٢٩١

٨٧. أبو رجاء العطاردي ٢٦٧

٨٨. أبو زيد ٢٦٦، ٣٩٣

٨٩. أبو سعيد الخدري ٩٦، ٣٥٢ ، ٩٥، ٢١٩ ٢٢٦، ٢٧٨، ٣٠٩ ، ٣٥١ ٣٥٨ ، ٤١٦، ٤٣٢، ٤٣٣ ٤٤٦

٩٠. أبو سلمة ٢٢٧

٩١. أبو سليمان الخطابي ، ٩١، ٩٥، ١٠٨، ١٥٦ ٢٢١، ٢٥٧، ٢٧٦، ٣١٤ ٣٦٤، ٣٦٥ ، ٣٩٨، ٣٩٩ ٤١٦ ، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٩ ٤٨٠، ٤٨٧، ٥٠١، ٥٠٢ ٥٠٢، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ٥٢٣

٩٢. أبو شريح خويلد بن عمر الخزاعي ٥٠٣

٩٣. أبو عبيد ١٨٨، ٣١٠، ٣١٣ ، ٣٢٣ ٣٤١

٩٤. أبو عبيدة ١١٧، ١١٩

٩٥. أبو عثمان ٥٠١

٩٦. أبو علي ٨٥

٩٧.	أبو عمر الجرمي	٤٨٣
٩٨.	أبو عمرو بن العلاء	١٨٩، ٢٨١
٩٩.	أبو عيسى	٢٠٥
١٠٠.	أبو قلابة	٢٥٢
١٠١.	أبو كعب	١٥٩
١٠٢.	أبو محمد عبدالغني	٢٦٧
١٠٣.	أبو مرثد العنزي	٢٧٧
١٠٤.	أبو مسعود	١٦٠
١٠٥.	أبو مصعب	٦٦
١٠٦.	أبو منصور عقبة بن عمرو	١٦٠
١٠٧.	أبو موسى الأشعري	١٦٨، ٢٧١، ١٧٤، ١٩٥ ٢٩١
١٠٨.	أبو هريرة	٩١، ٩٥، ٩٦، ١٠٥ ١٠٧، ١١٨، ١٩٤، ١٩٥ ٢١١، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٥٦ ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٥ ٣١٨، ٣٢٢ ، ٣٢٨، ٣٥٣ ٣٥٦، ٣٥٩ ، ٣٧٤، ٣٧٨ ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣ ٣٩٨ ، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٣ ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٩٢

١٠٩.	أبو يوسف	١٥٠، ١٦٤، ١٧٧١٨٣، ١٩٥، ١٩٥، ٢٦٨، ٣٤٩، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٦٧ ، ٤٧٤، ٥٠٧
١١٠.	أبي بردة	٧٩
١١١.	أبي جريج	٢٧٦
١١٢.	أبي بن سلول	٢٤٥
١١٣.	أحمد بن حنبل	٦٩، ١٠٢، ١١٦، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٧،١٩٨، ٢٠٦، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٧٣،٣٨٥، ٣٩٤، ٤٠٨،٤٠٩، ٤٥٥ ٤٧٤، ٤٧٩،٤٨٠، ٤٨٤ ٤٩٤، ٥٠١
١١٤.	أحمد بن عبدالله	٤٩٩
١١٥.	الأخفش	١١٩، ٢٦٧، ٣٩٥
١١٦.	آدم	٨٥
١١٧.	الأزهري	١٠٨، ٢١١، ٣٤١
١١٨.	أسامة بن زيد	٤٦٢

١١٩. إسحاق ٦٩، ١١٦، ١٥٣، ١٥٧
١٦٤، ١٧٠، ١٩٨، ٢٣٣
٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٧، ٣٥٩
٤٠٩، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠ ٤٨٤

١٢٠. إسحاق الهمداني ٤٩٩
١٢١. إسحاق بن راهوية ٥٠٨
١٢٢. أسماء ٣٧٣
١٢٣. إسماعيل بن محمد ٥٠٨
١٢٤. الأسود بن يزيد ٦٩
١٢٥. أشهب ٦٦، ١٥٧، ١٩٦، ٢٣٥
٢٤٢، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٢٠
٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٥ ، ٣٤٩
٥٢٢

١٢٦. أصبغ ١٧٨
١٢٧. الأصمعي ٢٢٩، ٢٣١، ٣١٣، ٣٩٣
٤٣٢، ٤٤٨
١٢٨. الأعشى ٣٤١، ٤٨٣
١٢٩. الأقلنجي ٤٣٧
١٣٠. أم حبيبة ٢٧٣
١٣١. أم سلمة ٢٧٣، ٣٧٨ ، ٤٢٣، ٤٦٢
١٣٢. أم عبد ٢٨٩

١٣٣. أم عطية نسيبة الأنصارية ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٤٨، ٢٦٠، ١٤٨

١٣٤. أم كلثوم ٢٤٩

١٣٥. أم هشام ٨٠

١٣٦. الإمام أبو عبدالله المارزي ١٩٦، ٢٧٩، ٣١٥ ، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٧١، ٣٨٥، ٤٠٩، ٥١٨ ، ٣٠١، ٢٥١، ٩٩، ١٠٧، ١١٦، ١٤٣، ١٤٦، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٩٤، ٥١٧، ٤٨٤

١٣٧. إمام الحرمين ٣٩٠

١٣٨. أنس بن مالك ٩٤، ٢٢٠، ٢٢٧، ٣٥٧، ٣٧٤، ٣٧٧، ١٨٤، ١٩١، ٢٩١، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٦

١٣٩. الأوزاعي ١٣٧، ١٥٢، ١٦٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٧، ٣٣٣، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٤ ، ٤٥٤، ٤٧٤

١٤٠. أويس القرني ٤٦٩

١٤١. الباجي ٦٦، ٢٤٢، ٣٢٥ ، ٤٢٧

١٤٢.	البخاري	٦٥، ٧٤، ٧٦، ٨٤ ٨٥، ٩٢ ، ٩٥، ١١٣ ١٤٨، ١٦٠، ١٦٠، ١٧٦ ١٧٧، ١٨٥، ١٨٨، ١٩١ ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٠ ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٦ ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٥ ٣٣٠ ، ٣٣١، ٣٥٦، ٣٥٨ ٣٦٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٢، ٣٩٤ ٤١٠، ٤١٣، ٤٣٢، ٤٤٣ ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٩٢، ٤٩٩ ٥١٣، ٥١٧
١٤٣.	البراء بن عازب	١٣٠، ١٣٢، ٢١٧
١٤٤.	البزار	٧٩
١٤٥.	البغوي	٢١٦
١٤٦.	بكر بن سوادة	٧٤، ٤١٣
١٤٧.	بلال	١٣٩، ١٤٠، ٤٤٢
148	أبي بن كعب	٤٤٢
١٤٩.	بنت حارثة	٨٠
١٥٠.	البندنيجي	٣٤٨
١٥١.	بني عقيل	٨٣
١٥٢.	بهاء الدين بن الجميزي	٢٧٩
١٥٣.	تبع	٢٣٠

١٥٤.	الترمذي	١٣٦، ١٦٥،٢٠٥ ،٢١٣ ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٧٦، ٢٧٧ ٣٧٤، ٤٣٧، ٤٦٣
١٥٥.	تقي الدين ابن الصلاح	٣٠٧
١٥٦.	تقي الدين بن رزين	١٢٦
١٥٧.	ثابت	١٨٨، ١٨٩
158	ثابت بن الضحاك	٤٩٩
١٥٩.	الثعالبي	١٩٠
١٦٠.	ثعلب	٢٠٩، ٤٨٧
١٦١.	الثوري	١١٨، ١٥٢، ١٥٣، ٢٣٢ ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٦ ٣١٩،٣٤٥، ٣٨٩، ٤٥٤ ٤٥٦، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠ ٤٨٤،٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠١
١٦٢.	جابر	٧٨، ١٠١، ١٣٩، ١٥٨ ١٦٠، ١٦٨،١٩٤، ١٩٦ ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٧٦ ٢٧٧،٤٠٢، ٤٢٥، ٤٧٢ ٤٨٤
١٦٣.	جابر الحضرمي	٧٤
١٦٤.	جابر بن زيد	٢٣٢
١٦٥.	جبريل عليه السلام	٨٨
١٦٦.	جرير ابن حازم	٢٠٥

١٦٧. جعفر ٢٩٣، ٢٩٤

١٦٨. جندب بن عبدالله البجلي ١٣٦

١٦٩. الجوهري ١٠٨، ١١٧، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٨٩، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٩١، ٤٤٧، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٥٠٠

١٧٠. الحارث ابن أبي أسامة ١١٤

١٧١. الحارث بن أبي ربيعة ٦٩

١٧٢. الحافظ أبو الحسن ١٧٧

١٧٣. الحافظ أبو نعيم ٢٦٧

١٧٤. حذيفة بن اليمان ٢٣١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٥٣، ٢٣٣

١٧٥. الحربي ٣١٣، ٤٨٦

١٧٦. الحريري ١٤٥، ٣٢٩

١٧٧. الحسن ابن أبي الحسن البصري ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٩٨، ٢٥٦، ٢٦٧، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٤٩، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٩٤

١٧٨. الحسن اللؤلؤي ١٩٥

١٧٩. الحسن بن الحسن بن علي ٢٧٨

١٨٠.	الحسن بن حيي	٤٥٦، ٤٩٤، ٤٧٤
١٨١.	حفصة	١٤٨، ٣٥٣
١٨٢.	الحكم بن عيينة	٥٠٦
١٨٣.	حماد ابن أسامة	٢٨٧
١٨٤.	حماد بن أبي سليمان	٣١٨، ٥٠٧
١٨٥.	حمزة بن عمرو الأسلمي	٤١٩، ٣٩٦
١٨٦.	حميد بن بور	١٨٩
١٨٧.	حيي بن أخطب	١١٩
١٨٨.	خاقان	٢٣٠
189	خالد بن الوليد	٣٣١، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٣٠
١٩٠.	خديجة رضي الله عنها	٢٥٠
١٩١.	الخشني	٣٧٢
١٩٢.	الخليل	١٤٦، ١٩٠، ٥١٣
١٩٣.	الدارقطني	١٧٩، ١٩٨، ٢٣٤، ٤٧٢
١٩٤.	داود	٩٩، ١٥٦،١٧٩،٢٣٢ ٢٧٧، ٣٠١، ٣١٦، ٣٢٣ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٩ ٤١٨، ٤٢٢، ٤٥٦، ٥١٦
١٩٥.	داود عليه السلام	٨٩

١٩٦.	الداوودي	١٨٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٤ ٤٢٦
١٩٧.	رؤبة	١١٧
١٩٨.	رقية	٢٤٩
١٩٩.	الزبير بن العوام	٢٩١، ٢٠٥
٢٠٠.	زفر	٣٥٣ ،٤٧٣
٢٠١.	الزمخشري	٨٣، ٤٣٩
٢٠٢.	الزهري	٧٤، ١٦٥، ٣١٢، ٣١٧ ٣٩٤، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٥٣ ٤٥٦
٢٠٣.	زياد	١٣٠، ١٤٠، ٢٦٧
٢٠٤.	زياد بن سعد	٤٢٥
٢٠٥.	زيد بن أرقم	٢١٧، ٢٣٣
٢٠٦.	زيد بن أسلم	١١٩
٢٠٧.	زيد بن ثابت	٣٧٧
٢٠٨.	زينب بنت جحش	٢٤٩،٢٧٨
٢٠٩.	سالم بن عبدالله	١٠٥، ٣٧٨
٢١٠.	سحنون	١٩٩،٢٤٢، ٢٥٦،٣٠٥ ٣٢٤، ٣٢٥ ،٣٨٦، ٣٩٠
٢١١.	سعد بن أبي وقاص	٥٠٨
٢١٢.	سعد بن الربيع	٣٣٥

٢١٣. سعد بن عبيد ٤٢٩

٢١٤. سعيد بن المسيب ٧٤،٢٧٨،٢٣١،١٧٩، ٣٩٢، ٤١٣، ٤٥٣ ٥٠٦، ٥٢٣

٢١٥. سعيد بن جبير ٣١٩، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٤

٢١٦. سفيان بن أبي زهير ٤٧٢

٢١٧. سلمان بن صخر ٣٨٣

٢١٨. سلمة بن الأكوع ١١٥، ١١٦

٢١٩. سلمة بن صخر البياضي ٣٨٣

٢٢٠. سليك الغطفاني ١٠١، ١٠٣

٢٢١. سليمان بن يسار ٣٤٦

٢٢٢. سليمان بن يوسف ٢٦٦

٢٢٣. سمرة بن جندب ٩٢، ٩٤، ٢٦٧، ٩٧، ١٦٥ ٢٦٦

٢٢٤. سهل بن أبي حثمة ٢٠٥

٢٢٥. سهل بن سعد الساعدي ٧٣،٧٤، ١١٦، ٤١٣، ٤١٣

٢٢٦. سهيل بن بيضاء ٢٣١

٢٢٧. السهيلي ٨٤

٢٢٨. سوادة بن حنظلة ٢٦٧

٢٢٩. سيبويه ٢٤٤، ٢٦٦، ٣١٣، ٣٨٧ ٤٨٣، ٤٨٥، ٥١١

٢٣٠. السيرافي ٣٨٧

٢٣١. الشافعي ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٧٨

٨٣، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٧
١٠٩، ١١١، ١٢٥، ١٣٤
١٣٧، ١٣٨، ١٥٢، ١٥٣
١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٧
١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣
١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨
١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦
٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٣٢
٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٤
٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٦
٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٧٨
٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣١
٣٣٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٨
٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦
٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨
٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٣
٤٢٦، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥
٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧
٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٩، ٤٨٠
٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٤
٥٠٢، ٥٠٩ ، ٥١٠، ٥١٧
٥٢١، ٥٢٣
٢٣٢. شريك ١٨٤

٢٣٣.	الشعبي عامر بن شراحيل	١٠٥، ٢٥٦، ٣٧٤، ٤٩٤ ١١٨
٢٣٤.	شقران	٢٨٨
٢٣٥.	شمر	٣١٤
٢٣٦.	شهاب الدين القرافي	٤٩٠
٢٣٧.	صالح بن خوات	١٩٦، ٢٠٥
٢٣٨.	صفوان	٤٠٣
٢٣٩.	صفية بنت حيي	٤٦٢
٢٤٠.	الضحاك بن قيس	٣٧٣
٢٤١.	الطاهر	٢٤٩
٢٤٢.	طاووس	٣٧٣ ، ٣٧٨، ٤٩٤
٢٤٣.	الطبري	١٦٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٣ ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٧٢
٢٤٤.	الطحاوي	١٥٠، ٤٢٧
٢٤٥.	طلحة ابن البراء	٢٢٩
٢٤٦.	طلحة بن عبدالله	١١٦، ٣٥٦
٢٤٧.	الطيب	٢٤٩

٢٤٨. عائشة رضي الله عنها ١٥٨، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٨، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩٤، ٥٢، ٥٢٣، ٩٥، ١٢٥، ١٥٥

٢٤٩. العاص ٢٨٤

٢٥٠. عامر بن عمرو ١١٥

٢٥١. عامر بن سعد ٥٠٨

٢٥٢. العباس بن عبدالمطلب ٧٦، ٢٤٥، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٣، ٢٤٦

٢٥٣. عبد بن الحارث بن زهرة ٢٨٩

٢٥٤. عبدالحق ٢٠٢، ٤٣٦

٢٥٥. عبدالحميد بن جبير ٤٢٥

٢٥٦. عبدالرحمن ٢٧٨

٢٥٧. عبدالرحمن بن أبي بكر ٤٧١

٢٥٨. عبدالرحمن بن أزهر ٤٢٩

٢٥٩. عبدالرحمن بن عوف ٤٢٩

٢٦٠. عبدالرحمن بن مهدي ١٨٣

٢٦١.	عبدالرزاق	٢٧٦
٢٦٢.	عبدالعزيز بن أبي سلمة	١٥٧
263	عبدالغافر الفارسي	٤٣٢
٢٦٤.	عبدالله ابن أبي	٢٤٦
٢٦٥.	عبدالله ابن رواحه	٣٩٧
٢٦٦.	عبدالله بن أفيس	٤٤١
٢٦٧.	عبدالله بن السائب	٤٩٩
٢٦٨.	عبدالله بن بريدة	٢٦٧
٢٦٩.	عبدالله بن رواحة	٤٠٣
٢٧٠.	عبدالله بن زيد الأنصاري	١٧٦
٢٧١.	عبدالله بن زيد المازني	١٧٦
٢٧٢.	عبدالله بن زيد بن عاصم	٣٣٥
٢٧٣.	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٣٧٩
٢٧٤.	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٦٥،٦٩، ٨٣، ١٢٧، ١٨٥، ٢٨٧، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٦٨، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٥، ١٩٣، ٤٢٥
٢٧٥.	عبدالله بن عمرو	٤١٨، ٤٢٥
٢٧٦.	عبدالله بن قيس	٢٧١
٢٧٧.	عبدالله بن مسعود	٢٨٩، ٣٤٧، ٣٦٥

٢٧٨.	عبدالله بن معقل	٤٩٩
٢٧٩.	عبدالله بن يزيد الخطمي	١٦١
٢٨٠.	عبدالملك بن الماجشون	٣٥٣، ٣٨٥
٢٨١.	عبدالملك بن مروان	٣١٠،٣١١
٢٨٢.	العبدي	٥٢٤
٢٨٣.	عتبة بن أبي لهب	٥٢١
٢٨٤.	عثمان بن عفان	٦٥، ٧٢،٩٢ ،١١٥، ١٢٩ ١٥٦، ١٧٦، ٢٩١ ٢٩٦، ٣٤٦، ٤٢٩، ٥١٧
285	عثمان بن مظعون	٥٠٨ ، ٢٧٧
٢٨٦.	عدي بن حاتم بن عجرة	٤٩٩
٢٨٧.	العذري	٣٤٠
٢٨٨.	عروة بن الزبير	١٤٩، ١٥٠، ١٦٥، ٢٠٥ ٣٧٨
٢٨٩.	عز الدين بن عبدالسلام	٤٩٠
٢٩٠.	عطاء	٧٠، ١٤٢، ١٥٢، ٣١٩ ٣٥٣، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٩١ ٣٩٢، ٤٥٦،٤٧٤ ، ٤٧٨ ٤٨٤
٢٩١.	عطاء مولى المهلب بن صفرة	٣٩١
٢٩٢.	عقبة ابن أبي معيط	٢٨٩

٢٩٣. عقبة ابن عامر ٢٤٣

٢٩٤. عكرمة ٣٧٤

٢٩٥. علقمة بن قيس ١٦١

٢٩٦. علي ابن أبي طالب ١٩٥ ،١١٨،١٤٩،١٥٨
٢٣٣، ٢٩٠، ٣٧٤ ،٤٢٩
٥٢٣

٢٩٧. علي بن الحسين بن علي ٤٦٢

٢٩٨. علي بن الحسين بن سراج ٣٤١

٢٩٩. علي بن سليمان ٢٨٥

٣٠٠. عمار بن ياسر ٢٩١، ٣٧٤

٣٠١. عمر بن الخطاب ٦٥، ٧١، ٧٢،٩٩
١٢٧، ١٣٠، ٢٧٨، ٢٨٧
٣٢٨، ٤٥١، ٤٧٢، ٩٢ ١٨٥،
٢٩١، ٣٧٣، ٤١٤ ٤٢٣،
٤٢٩، ٤٦٠ ، ٥٠٦ ٥٠٨

٣٠٢. عمرو بن جابر الحضرمي، أبو زرعة ٧٤،٤١٣

٣٠٣. عمر بن عبدالعزيز ١٥٦،١٧٩، ٣١٥، ٣١٩
٣٧٤، ٣٩٩، ١٧٩

٣٠٤. عمرو بن العاص ٢٨٣، ٥٠٣

٣٠٥. عمرو بن علي ٢٠٥

٣٠٦.	عيسى	٢٤٢
٣٠٧.	الغزالي	١٤١ ، ٣١٢
٣٠٨.	الغوث بن مر	٣٣٠
٣٠٩.	الفارسي	٤٦٥
٣١٠.	فاطمة رضي الله عنها	٢٤٩
٣١١.	الفراء	٧٥، ٤٨٢
٣١٢.	القاسم بن محمد	١٤٩، ١٥٠، ١٠٥، ٢٤٩
٣١٣.	القاضي اسماعيل	٣٨٦
٣١٤.	القاضي الشهيد	٣٧٢
٣١٥.	القاضي حسين	١١١، ٢٢٣
٣١٦.	القاضي ظهر الدين التزمني	٢٧٩
٣١٧.	القاضي عبدالوهاب	٦٧، ٣١١، ٢٠، ٤٥٥ ٤٦٩، ٥٢٢
٣١٨.	قتادة	١١٩، ٢٧٤، ٣٩٩، ٤٤٢ ٤٥٦
٣١٩.	القرطبي	٢٨٤، ٣٣٧، ٣٩٨، ٤٠٩
٣٢٠.	قطرب	١٢٠
٣٢١.	قيس بن سعد	٣٤٣
٣٢٢.	قيصر	٢٣٠
٣٢٣.	القيل	٢٣٠
٣٢٤.	كسرى	٢٣٠
٣٢٥.	كعب بن عجرة	٤٩٩

٣٠٦.	عيسى	٢٤٢
٣٠٧.	الغزالي	١٤١ ، ٣١٢
٣٠٨.	الغوث بن مر	٣٣٠
٣٠٩.	الفارسي	٤٦٥
٣١٠.	فاطمة رضي الله عنها	٢٤٩
٣١١.	الفراء	٧٥، ٤٨٢
٣١٢.	القاسم بن محمد	١٤٩، ١٥٠، ١٠٥، ٢٤٩
٣١٣.	القاضي اسماعيل	٣٨٦
٣١٤.	القاضي الشهيد	٣٧٢
٣١٥.	القاضي حسين	١١١، ٢٢٣
٣١٦.	القاضي ظهر الدين التزمني	٢٧٩
٣١٧.	القاضي عبدالوهاب	٦٧، ٣١١، ٢٠، ٤٥٥ ٤٦٩، ٥٢٢
٣١٨.	قتادة	١١٩، ٢٧٤، ٣٩٩، ٤٤٢ ٤٥٦
٣١٩.	القرطبي	٢٨٤، ٣٣٧، ٣٩٨، ٤٠٩
٣٢٠.	قطرب	١٢٠
٣٢١.	قيس بن سعد	٣٤٣
٣٢٢.	قيصر	٢٣٠
٣٢٣.	القيل	٢٣٠
٣٢٤.	كسرى	٢٣٠
٣٢٥.	كعب بن عجرة	٤٩٩

٣٢٦.	كعب بن لؤي	٨٤
٣٢٧.	لبيد	٢٧١
٣٢٨.	اللخمي	٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧ ٣٥٨، ٤٩٠
٣٢٩.	لزيد بن عاصم	١٧٦
٣٣٠.	الليث بن سعد	١٣٧،١٥٥، ١٥٦، ١٥٨ ١٦٤، ٢٤٢، ٣٣٣، ٤٥٤ ٤٥٦، ١٧٨، ١٨١
٣٣١.	مارية	٢٥٠
٣٣٢.	مالك بن أنس	٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٦ ٧٧، ٧٨، ٨٤، ٩١ ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧ ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣ ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧ ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٣ ١٥٤، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٨ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٦ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١ ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣١ ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦ ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢ ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٦

٢٧٨، ٢٨٧، ٣٠١، ٣٠٢
٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤
٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٤
٣٤٩، ٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٥
٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢
٣٩٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠
٤١٩، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦
٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨، ٤٥٢
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧
٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤
٤٨٩، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٣
٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٦، ٥١٧
٥٢٢، ٥٢٣، ٢٠٥، ٤٢٣

٣٣٣. الماوردي ٥٠٦
٣٣٤. المتولي ٢٢٣
٣٣٥. مجاهد ٨٧، ١١٩، ٣١٩، ٣٥٣
٣٩٩، ٤٥٦، ٥٢٣
٣٣٦. محمد بن أبي صفرة ٢٣٤
٣٣٧. محمد بن إسحاق ٣٦٥
٣٣٨. محمد بن الحسن ١٦٤،١٧٧، ١٨٣، ١٩٥
٢٠٢، ٤٣٠،٤٥٦، ٤٦٧
٣٣٩. محمد بن الحنفية ٢٧٨
٣٤٠. محمد بن سعد ٢٨٧
٣٤١. محمد بن سلام الجمحي ٣٧٢

٣٤٢.	محمد بن عباد	٤٢٥
٣٤٣.	محمد بن عبدالحكم	٢٧٦
٣٤٤.	محمد بن مسلمة	١٥٩، ٣٧٣
٣٤٥.	محمد بن يوسف	١٨١
٣٤٦.	محي الدين المازوني	٢٧٠
٣٤٧.	المرادي	٤٦٩
٣٤٨.	المزني	٢٣٤، ٢٥٢، ٤٦٧
٣٤٩.	مسروق	٢٦١
٣٥٠.	مسلم	٧٨، ٨٤، ٨٥، ٩٥ ١١٢، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٣ ١٤٨، ١٥٨، ١٦١، ١٧٧ ١٨٦، ١٩٠، ٢١٦، ٢٢١ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٨ ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٩١ ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢١، ٣٣٠ ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٩٢، ٣٩٦ ٤٠٢، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٦ ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٧٠، ٤٩٩ ٥٠٨
٣٥١.	المطرز	٢٣٠
٣٥٢.	مطرف بن عبدالله	٢٤٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٦٩
٣٥٣.	المطلب	٢٧٧
٣٥٤.	معاذ بن جبل	٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٥٨

٣٥٥.	معاوية بن أبي سفيان	١٣٠، ١٤٠، ١٦٠، ٢٠٥ ٢٦٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٠
٣٥٦.	معاوية بن الحكم	١٣٥
٣٥٧.	معاوية مروان	١٨٥
٣٥٨.	معقل بن يسار	٢٢٦
٣٥٩.	معمر	٣٩١
٣٦٠.	معن بن عيسى	١٦٤، ٢٨٧
٣٦١.	المغيرة	١٥٢، ٣٢٥، ٣٢٦
٣٦٢.	المقوقس	٢٥٠
٣٦٣.	مكحول	١٧٩، ١٩٥
٣٦٤.	مكين الدين الأسمر	٤١٧
٣٦٥.	موسى عليه السلام	٨٦، ٤٦٢
٣٦٦.	النجاشي	٢١١، ٢٣٠
٣٦٧.	نجم الدين بن الدفعة	٢٧٩
٣٦٨.	النخعي	١٤٤، ١٧٧، ٢٥٤، ٢٥٥ ٢٦١، ٢٦٨، ٣١٩، ٣٧٤ ، ٣٧٨، ٤٢٣، ٤٥٦، ٤٩٤ ٥٢٣
٣٦٩.	النسائي	٩٢، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٦ ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٧٦ ٢٩٤، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٧٩ ٣٩٢
٣٧٠.	النعمان	٢٨٤
٣٧١.	هارون بن عمران	٤٦٢
٣٧٢.	هرقل	٢٣٠

٣٧٣.	الهروي	١٤٣
٣٧٤.	هشام بن عروة	٢٨٧
٣٧٥.	الواقدي	١٦٤، ١٨٢، ٢٠٦
٣٧٦.	الوليد بن مسلم	١٦٥
٣٧٧.	يحيى بن سعيد	١٥٠
٣٧٨.	يزيد بن هارون	٢٣٠
٣٧٩.	يزيد بن رومان	٢٠٥
٣٨٠.	يعقوب عليه السلام	٨٩
٣٨١.	يوسف عليه السلام	٩٠
٣٨٢.	يونس بن حبيب البصري	٤٨٥

فهرس الأماكن والبلدان

عدد	المكان والبلد	رقم الصفحة
١.	أبي قبيس	٤٨٦
٢.	أذرعات	٤٨٢
٣.	الإسكندرية	٤١٧
٤.	الأندلس	١٨٠
٥.	بدر	١٦٠، ١٧٦، ٢٣٣، ٢٨٩
٦.	البصرة	١٣٠، ١٣٦
٧.	بطن نخلة	١٩٤
٨.	بقيع الغرقد	٢٣١،٢٤٠، ٢٨٧
٩.	البيت الحرام	٨٦
١٠.	بيت المقدس	١٢٤
١١.	التنعيم	٤٧١
١٢.	تهامة	٤٦٩، ٥١٦
١٣.	الجحفة	٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٥
١٤.	جهينة	١٩٤
١٥.	الحبشة	٢٣٠، ٣٧٣، ٢٨٩

١٦.	الحجاز	٢٧١
١٧.	حجرة عائشة	٢٨٦، ٢٨٧
١٨.	الحرم	٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٦، ٥١٧،٥٢٠، ٥٢٣
١٩.	حفن	٢٥٠
٢٠.	حنين	٣٣٥، ٣٣٦
٢١.	الخندق	١٩٥
٢٢.	خيبر	٤٦٢
٢٣.	دار أبي سفيان	٥٠١
٢٤.	دمشق	٤٧٣
٢٥.	ذات الرقاع	١٩٤
٢٦.	ذات عرق	٤٧٢
٢٧.	ذو الحليفة	٧١، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨،٤٧١، ٤٧٥
٢٨.	الربذة	١١٥
٢٩.	سلع	١٨٤
٣٠.	الشام	٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥
٣١.	العراق	١٨١،٣٩٩، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٨٢
٣٢.	عسفان	١٩٣
٣٣.	العقبة	١٧٦
٣٤.	العقيق	٥٠٨
٣٥.	عمان	١٨٢
٣٦.	الغابة	٧٣، ١٨٥
٣٧.	غطفان	١٩٤
٣٨.	القاهرة	١٢٦
٣٩.	قرن المنازل	٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٥

٤٠.	الكعبة	٣٢٩، ٣٧٩، ٥٠٧
٤١.	كورة أنصنا	٢٥٠
٤٢.	الكوفة	١٣٦، ١٦٠، ٢٩١
٤٣.	المدينة	١١٥، ١١٧، ١٦٠، ١٧٦، ١٨٨، ١٩٤، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٩، ٥١٤
٤٤.	المسجد الحرام	١٥٠، ٤٥٣
٤٥.	مسجد المدينة	٤٥٣
٤٦.	مسجد بيت المقدس	٤٥٣
٤٧.	مصر	٩٠، ١٧٨، ١٨١، ٢٦١، ٢٧٩، ٤٦٨،٤٧٣،
٤٨.	المغرب	١٢٤، ٤٦٨
٤٩.	مكة	٢٧٨، ٢٨٩، ٣١١، ٤٣٧،٣٩١، ٤٤٧، ، ٤٤٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨
٥٠.	منى	١٣٧، ١٥٤، ٢٧٨، ٤٨٢
٥١.	نجد	١٩٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٥، ٥١٦
٥٢.	النيل	١٧٨
٥٣.	وادي طوى	٢٠٨
٥٤.	يلملم	٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٥
٥٥.	اليمن	٢٣٠، ٣٠٣، ٤٦٥،

٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥،
٤٧٩

فهرس الأشعار

عدد	البيت	رقم الصفحة
١.	أؤمل أن أعيش وأن يومي ... بأول أو بأهون أو جبار	٨٣
٢.	يالتيني شاهداً فحوا دعوته ... إذا قرشي تبغي الحق خذلانا	٨٤
٣.	عمداً فعلت ذلك بيد أني... أخاف إن هلكت لم ترني	٨٥
٤.	بسبع رمين الجمر أم بثماني	١٠٢
٥.	فلا الظل من برد الضحى يستطيعه...ولا الفيء من برد العشي يذوق	١١٧
٦.	قلت لها قفي فقالت قاف	١٢١
٧.	بالخير خيرات وإن شراً فا	١٢١
٨.	ولا أريد الشر إلا أن تا	١٢١
٩.	فالقلب يعتاده من حبها	١٢٧
١٠.	أمسى بأسماءَ هذا القَلْب معموداً... إذا أقولُ صحا يعتاده عِيدا	١٢٨
١١.	ليس زاد سوى التقى...فخذي منه أودعي	١٤١
١٢.	الله يغضب إن تركت سؤاله...وبنى آدم حين يسئل يغضب	١٧٢
١٣.	ومطوية الأقراب أما نهارها...فسبت وأما ليلها قد ميل	١٨٩

١٤.	تزود من الدنيا قليلا فماتدري...إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر	٢١٣
١٥.	إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن...لقاؤك إلا من وراء وراء	٢٦٧
١٦.	وقد علُوت قُتود الرحل يسفَعني...يوم قديديمه الجوزاء مسموم	٢٦٨
١٧.	فصلقنا في مراد صلقةً ...وصداء ألحقتهم بالتلل	٢٧١
١٨.	فرت يهود وأسلمت جيرانها ...صمي ِلما قُعلت يهود صمام	٢٨٥
١٩.	فكلتاهما خرت وأسجد رأسها...كما أسجدت نصرانةٌ لم تحنفِ	٢٨٥
٢٠.	وقد تخذت رجلى إلى جنب غرزها...سيفا كأفحوص القطاة المطرف	٢٨٦
٢١.	ما نقم الناس من أمية إلا...أنهم يحلمون إن غضبوا	٣٢٩
٢٢.	ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم...بهن فلول من قراع الكتائب	٣٢٩
٢٣.	لو شئت قد نقع الفؤاد بشربةٍ...تدع الصوادي لا يجدن عليلاً	٣٣٨
٢٤.	استأثر الله بالبقاء والعدل...وولي الملامة الرجلا	٣٤١
٢٥.	خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمةٍ...تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما	٣٥٣
٢٦.	فبينما العسر إذ دارت مياسير	٣٨٤
٢٧.	وبينما المرء في الأحياء مغتبط...إذ صار هو في الرمس تعفوه الأعاصير	٣٨٤
٢٨.	بينا تعانقه الكماة وروغه...يوما أتيح له جريء سلفع	٣٨٤
٢٩.	وبلدة ما الأنس من آهالها	٣٩٥
٣٠.	وعبد يغوثَ تحجِلُ الطير حولَه...قد احتز عرشيهِ الحُسام المُذَكر	٤٤٨
٣١.	إن التي ناولتني فرددتها قُتِلْت...قُتِلْت فهاتهالم تقتـ ـل	٤٥٨
٣٢.	وكأن عافية النسورعليهم...حِج بأسفَل ذِي المَجاز نزولُ	٤٦٥
٣٣.	يحجونَ سِب الزبرِقَانِ المُزعفَرا	٤٦٦
٣٤.	كتميل النشوان يرقُلُ ... في النمير وفي الإزاره	٤٨٣
٣٥.	آلا أبلغ أبا حفصٍ رسولاً ...فِدى لك من أخِي نفسه إزاري	٤٨٣

٣٦.	عليه من اللؤم سِروالةٌ	٤٨٤
٣٧.	فتى فارسي في سراويل رامحٍ	٤٨٤
٣٨.	دعوت لما نابني مِسوراً ...فَلبى فَلبى يدي مِسورِ	٤٨٥
٣٩.	إلخارب اللص يحب الخاربا	٥٠٣
٤٠.	لقد رأيت عجباً منذ أمسا... عجائزاً مثل السعالي خمسا	٥١١
٤١.	يأكلن ما في رحلهن همساً ...لا ترك الله لهن ضرسا	٥١١
٤٢.	قتلوا ابن عفان الخليفة محرِماً...ودعا فلم يرِ مِثلُه مخذولا	٥١٧

فهرس الألفاظ الغريبة

عدد	اللفظ	رقم الصفحة
١.	الأثفية	٣٠٩
٢.	الاحتباء	٤٣٢
٣.	الأذخر	٥١٨
٤.	الأرقم	٣٢٩
٥.	أسحِح	١١٥
٦.	أفاء	٣٣٥
٧.	الإقط	٣٥١
٨.	الآكام	١٨٤،١٩١
٩.	الأهلة	٣٩٥
١٠.	أوسق	٣٠٩
١١.	البرانس	٤٧٦،

		٤٧٨
١٢.	البريد	٤٩٣
١٣.	البغلية	٣١٠
١٤.	بيد	٨٥
١٥.	تماورا	٧٥
١٦.	تنبل البعير	٢٤٩
١٧.	التنطع	٤٠٣
١٨.	الجذماء	٧٩
١٩.	جمار	١٦٧
٢٠.	الجنوك	٢٨٠
٢١.	الحالقة	٢٧١
٢٢.	الحبرة	٢٢٨
٢٣.	حزونة	١٨٨
٢٤.	الحقو	٢٥٤
٢٥.	حموشة	٢٩٠
٢٦.	الحنوط	٢٥٨
٢٧.	الخدور	١٤٩
٢٨.	الخربة	٥٠٣
٢٩.	دبار	٨٣
٣٠.	ذؤابة	٢٤٧
٣١.	ذود	٣١٣
٣٢.	الزبيل	٣٨٨

٣٣.	الزنابير	٥٢٢
٣٤.	الزنبيل	٣٨٨
٣٥.	زنم	٢٠٨
٣٦.	سبنية	٢٥٥
٣٧.	سفعاء	١٣٩
٣٨.	السواد	٢٩٠
٣٩.	الشبابات	٢٨٠
٤٠.	الشعار	٢٥٥
٤١.	شيار	٨٣
٤٢.	الصالقة	٢٧١
٤٣.	الصلاق	٢٧١
٤٤.	الصماء	٨١
٤٥.	الطاق	٤٤٨
٤٦.	طرفاء	٧٣
٤٧.	طفس البرذون	٢٤٩
٤٨.	الظراب	١٨٤
٤٩.	عانات	٤٨٢
٥٠.	العثنون	٢٩٢
٥١.	عجماء	١٦٦
٥٢.	العرق	٣٨٣
٥٣.	عروبة	٨٣
٥٤.	عريتنات	٤٨٢

٥٥.	العقص	١٨٩
٥٦.	العواتق	١٤٩
٥٧.	العيد	١٢٧
٥٨.	عين غديقة	٤٣٦
٥٩.	الفلول	٣٢٩
٦٠.	فوقصته	٢٥٨
٦١.	فيئ	١١٧
٦٢.	قديديمة	٢٦٨
٦٣.	القراح	٢٥٢
٦٤.	القرفصاء	٨١
٦٥.	قزعة	١٨٨
٦٦.	القهقري	٨٠
٦٧.	كفاتاً	٢٤٠
٦٨.	كلال	١٦٧
٦٩.	الكلب العقور	٥٢١
٧٠.	اللابة	٣٩٢
٧١.	اللغا	١٠٦
٧٢.	مؤنس	٨٣
٧٣.	ماء صري	٢٠٨
٧٤.	المتجالة	١٥٠
٧٥.	المتجالة	٤٩٧
٧٦.	مسيخة	٨٥

٧٧.	مصخية	٨٤
٧٨.	مفدم	٤٨٠
٧٩.	نسك	١٣٢
٨٠.	النعي	٢٢٩
٨١.	نفق	٢٤٩
٨٢.	همدت	٢٤٩
٨٣.	الوسق	٣١٤
٨٤.	الوكوف	٤٤٨

فهرس الكتب

عدد	الكتاب	رقم الصفحة
١.	صحيح البخاري	١٨٨، ٩٢، ١٨٥، ٢٩٥
٢.	البرهان الكاشف	١٢١
٣.	البيان والتقريب	٦٩، ٢٢٨، ٢٩٧
٤.	الثمانية	٩٩
٥.	جامع القرطبي	٢٨٤
٦.	سنن النسائي	١٤٣
٧.	شرح الأحكام	٢٠٢، ٤٣٦
٨.	شرح السنن	٢٤٦، ٥٠٢
٩.	شرح ألفاظ المختصر	١٠٨
١٠.	شرح المهذب	١١١
١١.	صاحب المطالع	٣٠٦
١٢.	الصحيحين	٢٠٥، ٣١٩،٤٢٥
١٣.	القبس	٤٣٨، ٤٦٠
١٤.	كتاب ابن شعبان	١٧٨
١٥.	كتاب الزهد	٢١٣، ٢١٤
١٦.	كتاب السنن	٢١٤
١٧.	كتاب الضحية	٤٢٧
١٨.	كتاب رياض الصالحين	٢٢٤
١٩.	كتاب مسلم	١٤٣،٣٩٢،٣٢٩، ١٨٦
٢٠.	المدونة	٢٣٧، ٢٤٧، ٣٨٩، ٤٢٩

٢١.	مسند ابن أبي شيبة	١٤٣
٢٢.	مطالع الأنوار	٢١١
٢٣.	مفهم القرطبي	٣٣٧
٢٤.	المهذب	٣٤٧
٢٥.	الموطأ	٧٢، ٨٤، ٣٩٢، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٥٢، ٤٨٤
٢٦.	الصحابة	
٢٧.	الإكمال	

فهرس المصادر والمراجع

عدد	المرجع
١.	القرآن الكريم.
٢.	أبجد العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، ت١٣٠٧هـ ،تحقيـق: عبـدالجبار زكار ، دار الكتب العلمية ،١٩٧٨م ، بيروت.
٣.	إبراز المعاني من حزر الأماني ، لعبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، ت٦٦٥هـ ، تحقيق: إبراهيم عطوه مكتبة، مصطفى ، مصر.
٤.	الإبهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ،٧٥٦هـ ، تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ ، بيروت
٥.	الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت٣١٨هـ ـ ، تحقيـق: د.فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، ١٤٠٢هـ ، ط٣، الأسكندرية.
٦.	الأحاديث المختارة ، لمحمد بن عبد الواحد المقدسي ، ت٨٤٣ هـ ، تحقيـق: عبد الملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، ١٤١٠هـ، ط١ ، مكة المكرمة.
٧.	إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ت٧٠٢هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨.	أحكام الجنائز وبدعها، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعـارف، ، ١٤١٢هـ ـ ، ط،١الرياض.
٩.	الأحكام السلطانية ، لعلي بن محمد الماوردي ، ت٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ بيروت.
١٠.	الأحكام الشرعية الكبرى ، لعبد الحق الأشبيلي ، ت٥٨١هـ ، تحقيق: حـسين عكاشة ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، الرياض.
١١.	أحكام القرآن لمحمد بن العربي،ت٥٤٣هـ،تحقيق:محمد عطا،دار الفكر.لبنان.
١٢.	أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، ت٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد الصادق ، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ ، بيروت .
١٣.	أحكام القرآن للشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت٢٠٤ هـ ، تحقيـق:

عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العملية ١٤٠٠هـ ، بيروت .

١٤. أحوال الرجال ، لإبراهيم الجوزجاني ، ت٢٥٩هـ ، تحقيق: صبحي السامرائي ، مؤسسة الرساله ، ١٤٠٥ هـ ، ط١ ، بيروت.

١٥. إحياء علوم الدين ، لمحمد الغزالي ، ت٥٠٥هـ ، دار المعرفه ، بيروت.

١٦. أخبار مكة لمحمد بن إسحاق الفاكهي ، ت٢٧٥هـ ، تحقيق: د.عبدالملك بن دهيش ، دار خضر ، ١٤١٤هـ ، ط٢ ، بيروت.

١٧. أخبار مكة لمحمد عبد الله الأزرقي ، تحقيق: رشدي الصالح ، دار الأندلس لنشر ، ١٩٩٦م ، بيروت.

١٨. اختلاف الأئمة العلماء،ليحيى بن هبيرة الوزير،ت٥٦٠هـ.تحقيق:السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٢هـ،لبنان.

١٩. الآداب الشرعية ، لمحمد المقدسي ، ت٧٦٣هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، ،١٤١٧هـ ، ط٢ بيروت .

٢٠. أدب الكاتب لابن قتيبة ، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة ، ت٢٧٦هـ ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة السعادة ، ١٩٦٣م ، مصر.

٢١. الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت٢٥٦هـ ، تحقيق: محمد فؤاد ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩هـ ، ط٢ بيروت .

٢٢. الأذكار ، للإمام النووي ، ت٦٧٦هـ ، دار الكتب العربي ، ١٤٠٤هـ بيروت.

٢٣. إرواء الغليل، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٢٥هـ ،ط٢، بيروت.

٢٤. أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري توفي ٥٣٨هـ، دار الفكر العربي، ١٣٩٩هـ

٢٥. الأستذكار ، ليوسف بن عبدالبر القرطبي ، ت٤٦٣ هـ ، تحقيق: سالم عطاء ومعوض ،ط ١ ،دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، بيروت.

٢٦. الأستيعاب ، ليوسف بن عبدالبر القرطبي ، ت٤٦٣هـ ، تحقيق: عبدالله

البجاوي ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ ، ط١، بيروت .
٢٧. أسد الغابة،لعز الدين بن الأثير الجزري، ت٦٣٠هـ،تحقيق:عادل الرفاعي،دار إحياء التراث،١٤١٧هـ،ط١، بيروت.
٢٨. أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري، توفي ٥٧٧هـ، تحقيق: دكتور فخر صالح ، دار الجيل، ، ١٤١٥هـ، ط١ بيروت.
٢٩. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملا علي القاري،تحقيق:الصباغ،مؤسسة الرسالة،١٣٩١هـ بيروت.
٣٠. أسماء المدلسين، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت٨٥٢هـ،تحقيق:عاصم القريوتي، مكبة المنار، ١٤٠٣هـ،ط١، عمان.
٣١. أسنى المطالب، لمحمد بن دويش الحوت الشافعي،ت١٢٧٧هـ،تحقيق:مصطفى عطا،دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ،ط١،بيروت.
٣٢. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العملية، ١٤٠٣هـ، ط١ ، بيروت.
٣٣. الإصابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، تحقيق: علي البجاوي ، ط١، دار الجيل ، ١٤١٢هـ ، بيروت.
٣٤. إصلاح المنطق، ليعقوب بن إسحاق السكيت، ت ٢٤٤هـ، تحقيق احمد محمد شاكر و الدكتور عبد السلام، دار المعارف، ط٤، القاهرة.
٣٥. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت٤٩٠هـ،دار المعرفة،بيروت.
٣٦. أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت ١٣٩٣هـ ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ، بيروت.
٣٧. إعانة الطالبين،لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨. إعراب القرآن، لأحمد بن محمد النحاس، ت ٣٣٨هـ، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب، ، ١٤٠٩هـ، ط٣، بيروت.
٣٩. الأعلام ،لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط١٢، بيروت.
٤٠. إعلام الموقعين ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية ،

ت٧٥١هـ ، تحيق: طه عبدالرؤوف ، دار الجيل ، ١٩٧٣م ، بيروت.

٤١. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ت٨٠٤هـ،تحقيق: الـمشيقح،دار العاصمة،١٤١٧هـ،ط١.الرياض.

٤٢. الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني، ت ٣٥٦هـ، تحقيق: علي مهنا-سمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٤٣. الأفعال، لعلي السعدي، ت ٥١٥هـ، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ط١ بيروت.

٤٤. إكمال المعلم،للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت٥٤٤هـ ،تحقيق:يحـيى إسماعيل، دار الوفاء، ط٣، ١٣٢٦هـ.المنصورة.

٤٥. الإكمال، لعلي بن هبة الله مـاكولا، ت ٤٧٥هـ ، دار الكتـب العلميـة، ١٤١١هـ، ط١ بيروت.

٤٦. الإلمام، لتقي الدين محمد القشيري، ت ١١صفر، تحقيق: حسين اسماعيل الجمـل دار المعراج الدولية، السعودية.

٤٧. الأم ، لمحمد بن أدريس الشافعي ، ت٢٠٤هـ ، ط٢ ، دار المعرفه ، ١٣٩٣هـ ،بيروت

٤٨. الأمالي في لغة العرب، لأسماعيل البغدادي، ت ٣٥٦هـ، دار الكتب العلميـة، ١٣٩٨هـ، بيروت.

٤٩. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ليوسف بـن عبـد الـبر القـرطبي ،ت٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت

٥٠. الأنساب، لعبدالكريم محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ، تحقيق: عبدالله البـارودي، دار الفكر، ١٩٩٨م، ط١ بيروت.

٥١. الإنصاف،لعلي بن سليمان المرداوي،ت٨٨٥هـ،تحقيق:محمد الفقي،دار إحيـاء التراث،بيروت.

٥٢. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: سيد كردي حسن، دار الكتب العملية، ١٤١٣هـ، ط١ بيروت.

٥٣. البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفـي ت ٩٧٠هـ ، دار المعرفـة، ط٢

بيروت.
٥٤. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، لأبي بكر العتكي البزار،تحقيـق:محفـوظ الرحمن زين الله،مكتبة العلوم والحكم،ط١٤١٦،١هـ المدينة المنورة.
٥٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ت٧٩٤هـ، تحقيق: محمـد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١ بيروت.
٥٦. البدء والتاريخ، للمطهر بن الطاهر المقدسي، ت ٥٠٧هـ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
٥٧. بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ت٥٨٧هـ ، دار الكتاب العـربي ، ١٩٨٢م ،ط٢ ،بيروت
٥٨. بداية المبتدي، لبرهان الدين علي الفرغاني، ت ٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمـد علي، القاهرة.
٥٩. بداية المجتهد، لمحمد احمد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، دار الفكر، بيروت
٦٠. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير،ت٧٧٤هـ ، مكتبـة المعـارف ، بيروت.
٦١. البدر المنير، لسراج الدين ابن الملقن، ت٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى ابو الغـيط-عبدالله سليمان-ياسر كامل، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ط١ الرياض.
٦٢. البرهـان الكاشـف عـن إعجـاز القـرآن، لمحمـد بـن عبـد الواحـد الزملكاني،ت٧٢٧هـ،(مخطوط) فهرس مركز الماجد بدبي برقم(١٢٩٨)، والأصـل بمكتبة الظاهرية بدمشق برقم(٥٦٢١).
٦٣. البرهان في علوم القرآن، لمحمد الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، ١٣٩١هـ،بيروت.
٦٤. بغية الوعاة، لجلال الدين السيوطي، ت٩١١هـ،تحقيق: محمـد ابـو الفـضل ابراهيم، المكتبة العصرية ،لبنان.
٦٥. البلغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، ت ٨١٧هـ، تحقيق: محمـد المـصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، الكويت.

٦٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ بن القطـان، ت ٦٢٨هـ ـ، تحقيق: الحسين ابن سعيد، دار طيبة، ١٤١٨هـ، ط١، الرياض.
٦٧. تاج العروس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦٨. التاج والإكليل، لمحمد يوسف العبدري، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ط٢، بيروت.
٦٩. تاريخ ابن الوردي، لزين الدين مظفر، ت ٧٤٩هـ ـ، دار الكتـب العلميـة، ١٤١٧هـ، ط١، بيروت.
٧٠. تاريخ ابن خلدون، لعبدالرحمن بن محمد الحـضرومي، دار القلـم ، ١٩٨٤م، ط٥، بيروت.
٧١. تاريخ أسماء الثقات، لعمر احمد الـواعظ، ت ٣٨٥هـ ـ، تحقيـق: صـبحي السامرائي، دار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ، الكويت.
٧٢. تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبدالـسلام تدمري، دار الكتب العربي، ١٤٠٧هـ، ط١، بيروت.
٧٣. التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي، ١٣٩٧هـ، ط١، حلب.
٧٤. تاريخ التراث العربي، لكارل بروكلمان، دار المعارف، ط١، القاهرة.
٧٥. تاريخ العلماء بالأندلس، لعبد الله بن محمد الأزدي، ت ٤٠٣هـ، تحقيق: عزت العطار، مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ، ط٢، القاهرة.
٧٦. التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت٢٥٦ هـ ، تحقيق: السيد هشام الندوي ، دار الفكر .
٧٧. تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت٤٦٣هـ ـ ، دار الكتـب العلمية ، بيروت.
٧٨. تاريخ جرجان، لحمزه بن يوسف الجرجاني، ت ٣٤٥هـ، تحقيق: محمد خـان، عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ط٣، بيروت.

٧٩. تاريخ حوادث الزمان المعروف بتاريخ ابن الجزري،لمحمد بن إبـراهيم الجـزري ت٧٣٩هـ ،تحقيق:عمر تدمري، المكتبة العصرية،ط١٤١٩،١هـ .بيروت.
٨٠. تاريخ دمشق، لعلي بن حسن الشافعي، ت٥٧١هـ ، تحقيق: صب الدين سعيد العمري، دار الفكر، ١٩٩٥م، بيروت.
٨١. تاريخ معالم المدينة قديما وحديثاً ، لأحمد ياسين الخياري ، ت١٣٠٨هـ ، ط٤، دار العلم ، ١٤١٤هـ ، جدة
٨٢. التبصرة، لإبراهيم علي شيرازي، ت ٤٧٦هـ ، تحقيق: محمد حسين، دار الفكر، ١٤٠٣هـ ، ط١، دمشق.
٨٣. التبيان في تفسير غريب القران ، لأحمد بن محمد الهائم المصري ، ت٨١٥هـ ، تحقيق: الدبلوي ، دار الصحابة للتراث ،١٤١٢هـ ، مصر.
٨٤. التبيان من أقسام القرآن، لشمس الدين محمد الدمـشقي، ت ٧٥١هـ ـ ، دار الفكر.
٨٥. تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ ـ ، القاهرة.
٨٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لمحمد لن إبراهيم بن سعد الله، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم،دار الثقافة، ١٤٠٨هـ ،ط٣، قطر.
٨٧. تحرير ألفاظ التنبيه، ليحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ ، تحقيق: عبـدالغني الدقر، دار القلم، ١٤٠٨هـ ، ط١، دمشق.
٨٨. تحفة الأحوذي، لمحمد عبدالرحمن ابو العلا، ت ١٣٥٣هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت
٨٩. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين احمد العراقي، ت ٨٢٦هـ ـ ، تحقيق: عبدالله نواره، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م، الرياض.
٩٠. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي،ت ٥٣٩هـ ـ ، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٥هـ ، ط١، بيروت.
٩١. تحفة المولود، لمحمد بن ابي بكر الزرعي المعـروف بـابن القـيم الجوزيـة، ت

٧٥١هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ، ط١، دمشق.

٩٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ ـ تحقيق: مسعد السعداني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط١، بيروت.

٩٣. تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني، لعبدالله بن يحيى الغساني، ت ٦٨٢هـ، تحقيق: اشرف عبدالمقصود، دار عالم الكتب، ١٤١١هـ، ط١، الرياض.

٩٤. تخريج الأحاديث والآثار، لجمال الدين عبدالله الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمه، الرياض، ١٤١٤هـ

٩٥. تخريج الدلالات السمعية، لعلي بن محمد الخزاعي، ت ٧٨٩هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ط١، بيروت.

٩٦. تذكرت الأريب في تفسير الغريب لأبي الفرج بن الجوزي،ت٥٩٧هـ، مكتبة المعارف، ط١،١٤٠٧هـ، الرياض.

٩٧. تذكرت الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٩٨. التذكرة في الأحاديث المشتهرة، لبدر الدين الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب ، ١٤٠٦هـ، ط١، بيروت.

٩٩. ترتيب المدارك، للقاضي عياض البستي،ت٥٤٤هـ، تحقيق: سعيد اعرب، وزارة الاوقاف،١٤٠٢هـ، المغرب.

١٠٠. الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم المنذري، ت ٦٥٦هـ، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط١، بيروت.

١٠١. التعديل والجرح ، لسليمان بن خلف الباجي ، ت٤٧٤هـ ، تحقيق : ابو لبابه حسين ، ط١ ، دار اللواء ، ١٤٠٦ ، الرياض ،

١٠٢. تغليق التعليق، لاحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق:سعيد عبدالرحمن القزقي، دار عمار، ١٤٠٥هـ، ط١، بيروت.

١٠٣. تفسير ابن أبي حاتم، لعبدالرحمن بن محمد الرازي ، ت ٣٢٧هـ، تحقيق: اسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

١٠٤. تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار الفكر، ١٤٠١هـ، بيروت.
١٠٥. تفسير أبي السعود، لمحمد بن محمد العادي، ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٦. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الاندلسي، ت ٧٤٥هـ، تحقيق: عادل أحمد-علي محفوظ-زكريا عبدالحميد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١، بيروت.
١٠٧. تفسير البغوي، للحسن بن مسعود البغوي، ت٥١٦هـ، تحقيق: خالد بن عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت.
١٠٨. تفسير البيضاوي، البيضاوي، بيروت.
١٠٩. تفسير الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ت ١٦١هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط١، بيروت.
١١٠. تفسير الجلالين، للمحلى و السيوطي، دار الحديث، ط١، القاهرة.
١١١. تفسير السمرقندي، لنصر بن محمد السمرقندي، تحقيق:محمود مطرجي، دار الفكر ،بيروت.
١١٢. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد، ت ٣١٠هـ، دار الفكر، ١٤٠٥هـ
١١٣. تفسير القرطبي ، لمحمد أحمد القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة.
١١٤. التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن عمر الشافعي، ت ٦٠٤هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط١، بيروت.
١١٥. تفسير النسفي، لعبد الله بن أحمد النسفي، ت٧١٠هـ، دار الكتب العلمية،بيروت.
١١٦. تفسير غريب ما في الصحيحين ، لمحمد بن أبي نصر الحميدي،ت٤٨٨هـ، تحقيق:زبيدة محمد،مكتبة السنة،١٤١٥هـ، ط١،القاهرة.
١١٧. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي،ت١٥٠هـ، تحقيق:أحمد فريد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط١،بيروت.

١١٨. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ،تحقيق: محمد عوامة، وط١،دار الرشيد،١٤٠٦هـ،سوريا.

١١٩. تكملة الإكمال ، لمحمد بن عبدالغني ، ت٦٢٩هـ ، تحقيق: عبدالقيوم ، جامعة ام القرى ، ط١ ، ١٤٠هـ ، مكة المكرمة .

١٢٠. تلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني ، ١٣٨٤هـ ، المدينة المنورة.

١٢١. تلقيح فهوم أهل الأثر ، لجمال الدين الجوزي ، ت٥٩٧هـ ،ط١ ، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، ١٩٩٧م ، بيروت. ،

١٢٢. التلقين ، لعبدالوهاب علي الثعلبي ، ت٣٦٢هـ ، تحقيق: محمد ثالث سعيد ، المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ ، مكة المكرمة.

١٢٣. التمهيد ، ليوسف بن عبدالبر القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، تحقيق:العلوي والبكري ، وزارة عموم الأوقاف ، ١٣٨٧ هـ ، المغرب

١٢٤. تنزيه الشريعة ، لعلي بن محمد بن عراق ، ت٧٤٤هـ ، تحقيق: عبد الوهاب والغماري، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ،ط١ ، بيروت.

١٢٥. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد الحنبلي ، ٧٤٤هـ ، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م ، بيروت،

١٢٦. تنوير الأحوال، لجلال الدين السيوطي،ت٩١١هـ ،المكتبة التجارية الكبرى،١٣٨٩هـ،مصر.

١٢٧. تهذيب الأسماء، لمحي الدين بن شرف النووي،ت٦٧٦هـ،تحقيق:مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٩٩٦م، ط١، بيروت.

١٢٨. تهذيب التهذيب ، لأحمد علي العسقلاني الشافعي ، ت٨٥٢هـ ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ ، ط١ ، بيروت .

١٢٩. تهذيب الكمال ، ليوسف المزي ، ت٧٤٢هـ ، تحقيق: بشار معروف ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ ، بيروت.

١٣٠. تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري ،ت٣٧٠هـ ، تحقيق: محمد مرعب ،

ط١ ، دار إحياء التراث ، ٢٠٠١م ، بيروت

١٣١. تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبـدالله بـن محمـد بـن عبـدالوهاب ، ت١٢٣٣هـ ، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي ، ط١ ، عـالم الكتـب ، ١٩٩٩م ، بيروت.

١٣٢. التيسير بشرح الجامع الصغير ، لعبدالرؤوف المناوي ، ت١٠٣١هـ ، مكتبـة الإمام الشافعي ، ط٣ ، الرياض.

١٣٣. الثقات ، لمحمد بن حبان البستي ، ت٣٥٤ هـ ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، ط١ ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ ، بيروت.

١٣٤. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح الأزهري، المكنبة الثقافية ،بيروت.

١٣٥. جامع الأمهات ، لابن الحاجب الكردي المالكي ، ١٤١٩هـ ، دمشق.

١٣٦. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ ، الرياض.

١٣٧. جلاء الأفهام ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ، ت٧٥١هـ ـ ، تحقيـق: شـعيب الأرناؤوط – وعبدالقادرالأرناؤوط ، ط٢ ، دار العروبة ، الكويت.

١٣٨. جمهرة أشعار العرب ، أبو زيد القرشي ، تحقيق: عمر فـاروق الطبـاع ، دار الأرقم ، بيروت.

١٣٩. جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلـسي ت٤٥٦هـ ـ ،تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، ط١،١٣٨٢هـ ، مصر.

١٤٠. جمهرة خطب العرب ، لأحمد زكي صفوت ، المكتبة العلمية ، بيروت.

١٤١. حاشية ابن عابدين ، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين ،ت١٢٥٢هـ ـ ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ ، بيروت.

١٤٢. حاشية البجيرمي ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، دار بكر ، تركيا.

١٤٣. حاشية الجمل على شرح المنهج ، لسليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.

١٤٤. حاشية الدسوقي ، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق: محمد علـيش ، دار الفكـر ،

بيروت.
١٤٥. حاشية الشرواني، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر،بيروت.
١٤٦. حاشيت العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق: يوسف البقـاعي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ،بيروت.
١٤٧. الحافظ عبد الغني المقدسي محدثاً، لخالد محمد أمين، ط١،المكتبة الإمدادية(مكـة) ومكتبة الحرمين(دبي)١٤٢٥هـ.
١٤٨. الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، ت٤٥٠هـ ، تحقيق: الشيخ علـي محمد معوض والشيخ عادل أحمـد عبـدالموجود ، ط١، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٩هـ ، بيروت.
١٤٩. الحجة ، لمحمد بن حسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني ، ط٣ ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ، بيروت ،
١٥٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،لجلال الدين الـسيوطي ت٩١١هـ ـ، تحقيق:محمد أبو الفضل،دار إحياء الكتب العربية١٣٨٧هـ،ط١.
١٥١. حلية الأولياء ، لأحمد بن عبدالله الأصبهاني ، ت٤٣٠هـ ، دار الكتابه العربي ، ١٤٠٥هـ، ط٤، بيروت.
١٥٢. حلية العلماء ، لمحمد بن أحمد القفال ، ٥٠٧هـ ، تحقيق : ياسين درادكة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٠م ، بيروت .
١٥٣. خزانة الأدب ، لعبدالقادر عمر البغدادي ، ت١٠٩٣هـ ، تحقيق: محمد نبيـل طريفي وأميل بديع ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م ، بيروت.
١٥٤. الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، ت٣٩٢هـ ، تحقيق: محمد علي النجار ، عالم الكتب ، بيروت.
١٥٥. خلاصة الأحكام ، لمحيى الدين شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، تحقيق: حـسين إسماعيل الجمل ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ،١٤١٨هـ ، لبنان.
١٥٦. خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي بن الملقن. ت٨٠٤هـ ، تحقيـق: حمـدي عبدالمجيد السلفي ، ط١ ، مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ ، الرياض.

١٥٧. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٨. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، للحافظ صفي الدين الخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٦هـ ، بيروت.
١٥٩. الدر المختار ، لمحمد علي الحصفكي، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ط٢، بيروت.
١٦٠. الدر المنثور ، لعبدالرحمن السيوطي ، ت٩١١هـ ، دار الفكر ، ١٩٩٣م ، بيروت.
١٦١. درة الغواص في أوهام الخواص ، لقاسم بن علي الحريري ، ت٥١٦هـ ، تحقيق: عرفات مطرجي ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، ١٤١٨هـ بيروت.
١٦٢. دستور العلماء ، للقاضي عبدالنبي بن عبد الرسول ، تحقيق: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، بيروت.
١٦٣. الدعاء ، لسليمان بن احمد الطبراني ، ت٣٦٠هـ ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، بيروت.
١٦٤. الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٥. ديوان المتنبي ، ابو البقاء العكبري ، تحقيق: مصطفى السقاء وابراهيم الأبياري و عبدالحفيظ الشلبي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٦٦. الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب ، ١٩٩٤م ، بيروت.
١٦٧. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت٣٨٥هـ ، تحقيق: بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.
١٦٨. ذكر من تكلم فيه وهو موثق ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، تحقيق: أحمد الميادني ، ط١، مكتبة المنار ، ١٤٠٦هـ ، الزرقاء .
١٦٩. ذيل التقييد ، لمحمد بن أحمد مكي ، ت٨٣٢ هـ ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، بيروت.

١٧٠. الذيل على طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بـن رجـب،ت٧٩٥هـ ـ،تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ، الرياض.
١٧١. رجال صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد الكلاذي ، ت٣٩٨ هـ ـ ، تحقيـق: عبدالله الليثي، دار المعرفه ، ١٤٠٧هـ ،ط١، بيروت .
١٧٢. رجال مسلم ، لأحمد بن علي الأصبهاني ، ت٤٢٨هـ ، تحقيق: عبد النبي ، دار المعرفة ،
ط١ ، ١٤٠٧هـ ،ط١ ،بيروت.
١٧٣. الرسالة المستطرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، ت١٣٤٥هـ، تحقيق محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط٤،بيروت.
١٧٤. الرسالة للشافعي ، لمحمد بن أدريس الشافعي ، ت٢٠٤ ، تحقيق:أحمـد محمـد شاكر ، ١٣٥٢هـ ، القاهرة.
١٧٥. روح المعاني ، لأبي الفضل شهاب الدين البغدادي ، ت١٢٧٠هـ ، دار أحيـاء التراث العربي ، بيروت.
١٧٦. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ، لعبد الرحمن بن عبدالله الـسهيلي، دار المعرفة، بيروت.
١٧٧. روضة الطالبين ، للنووي ، ط٢ ، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ ، بيروت.
١٧٨. زاد المسير ، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت٥٩٧هـ ، المكتبة الإسلامية ، ١٤٠٤هـ ، بيروت.
١٧٩. زاد المعاد ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ، ت٧٥١هـ ، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط ، ط١٤ ، مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ ، بيروت.
١٨٠. الزاهر في معاني كلمات الناس ، لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري ، ت٣٢٨هـ ، تحقيق: د.حاتم صالح ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ ، بيروت.
١٨١. زوائد الهيثمي ،للحافظ نور الدين الهيثمي، ت٨٠٧هـ ، تحقيق: د.حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، ١٤١٣هـ،ط١، المدينة المنورة.
١٨٢. الزواجر ، لابن حجر الهيثمي ، مركز الدراسات والبحوث ، المكتبة العـصرية ،

١٤٢٠هـ ،ط٢ ، لبنان.

١٨٣. سر الفصاحة ،لأبي محمد عبدالله الخفاجي ، ت٤٦٦هـ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ، ط١ ،بيروت.

١٨٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ،ط١،الرياض.

١٨٥. السلسلة الصحيحة، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ،ط١،الرياض.

١٨٦. السلوك ، لتقي الدين المقريزي ، ت٨٤٥هـ ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب ، ١٤١٨هـ ، ط١،بيروت.

١٨٧. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، ت ٢٧٣هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.

١٨٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، ت ٢٧٥هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.

١٨٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ،تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الباز، ١٤١٤هـ،مكة المكرمة.

١٩٠. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي ، ت٣٨٥هـ ، تحقيق:السيد عبدالله هاشم ، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ، بيروت.

١٩١. سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن الدرامي ، ت٢٥٥هـ ، تحقيق:فواز احمد زمرلي وخالد السبع ، ١٤٠٧هـ،ط١ ، بيروت.

١٩٢. السنن الكبرى النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ،ط١،بيروت.

١٩٣. سنن النسائي (الصغرى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.

١٩٤. سنن سعيد بن منصور الخرساني ، ٢٢٧هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، ١٤٠٣هـ، ط١ ، الهند.

١٩٥. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الاناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ، ط٩،بيروت.
١٩٦. سيرة ابن إسحاق ، لمحمد بن اسحاق بن يسار ، ت١٥١هـ ، تحقيق:محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
١٩٧. السيرة النبوية ، لعبد الملك بن هاشم المعافري ، ت٢١٣هـ ، تحقيق:طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، ١٤١١هـ ، بيروت.
١٩٨. الشافية في علم التصريف، لجمال الدين عثمان ابن الحاجب، ت٦٤٦هـ ، تحقيق: حسن العثمان، المكتبة المكية، ١٤١٥هـ،ط١،مكة.
١٩٩. شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ١٣٦٠هـ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ط١، بيروت.
٢٠٠. شذرات الذهب، لعبد الخي بن احمد العكري، ت١٠٨٩هـ، تحقيق عبدالقادر محمود الارناؤوط، دار ابن كثير ، ١٤٠٦هـ، ط١،دمشق.
٢٠١. شرح الزرقاني ، لمحمد بن عبدالباقي يوسف الزرقاني ، ت١١٢٢هـ ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١هـ ، بيروت.
٢٠٢. شرح الزركشي ، لشمس الدين ابو عبدالله الزركشي ، ت٧٧٢هـ ، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ ،ط١، بيروت.
٢٠٣. شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، ت٥١٦هـ ، تحقيق: شعيب الرناؤوط والشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٣هـ،ط١ ، دمشق.
٢٠٤. شرح السيوطي لسنن النسائي، لعبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ ، تحقيق:عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ط٢،حلب.
٢٠٥. شرح العمدة، لأحمد بن عبدالحليم العباس، ت٧٢٧هـ ، تحقيق:سعود العطيشان، مكتبة العبيكان،ط١، الرياض.
٢٠٦. الشرح الكبير، لاحمد أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٠٧. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا شرف النووي ، ت٦٧٦ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ ، ط٢، بيروت.

٢٠٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد السيوطي، ت ٦٧١هـ، ط٢، دار الفكر، بيروت.
٢٠٩. شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٢١٠. شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ ،ط١ ، بيروت.
٢١١. شرح منتهى الإدارات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١هـ ، ط٢، عالم الكتب ، ١٩٩٦م ، بيروت
٢١٢. شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد العيد زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ،ط١، بيروت.
٢١٣. شفاء العليل، لشمس الدين محمد الدمشقي، ٧٥١هـ، تحقيق: محمد بدر الدين الحلبي، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٢١٤. الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩هـ، تحقيق: سيد عباس الجليصي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٢هـ، بيروت.
٢١٥. صبح الأعشى، للقلقشندي احمد الفزاري، ت ٨٢١هـ، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة، ١٩٨١م، دمشق.
٢١٦. الصحاح، لإسماعيل الجوهري،ت٣٩٣هـ، تحقيق:إميل وطريفي،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٠هـ.بيروت.
٢١٧. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، ت ٣٤٥هـ، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ، بيروت.
٢١٨. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق النيسابوري، ت ٣٠٠هـ، تحقيق: د/محمد مصطفى الاعظمي، المكتبة الاسلامية، ١٣٩٠هـ، بيروت.
٢١٩. صحيح البخاري، لابي عبدالله محمد اسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٢٢٠. صحيح الترغيب والترهيب، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٧هـ، الرياض.

٢٢١. صحيح الجامع، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١،١٤١٧هـ،الرياض.
٢٢٢. صحيح سنن ابن ماجه، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١،١٤١٧هـ،الرياض.
٢٢٣. صحيح سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مكتبة فراس، ط١،١٤٢٣هـ ـ، الكويت.
٢٢٤. صحيح سنن الترمذي، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١،١٤١٧هـ،الرياض.
٢٢٥. صحيح سنن النسائي، لناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١،١٤١٩هـ،الرياض.
٢٢٦. صحيح مسلم لابي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، من موسوعة الحديث الشريف، دار السلام، ط ، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٢٢٧. صفة الصفوة ، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧هـ ـ ، تحقيق: فاخوري وقلعه جي ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ط٢ ، بيروت.
٢٢٨. صيانة صحيح مسلم، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، ت٦٤٣هـ، تحقيق: موفق عبدالله، دار الغرب الاسلامية، ط٢ ، ١٤٠٨هـ، بيروت
٢٢٩. ضعف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، مكتبة فراس، ط١،١٤٢٣هـ ـ، الكويت.
٢٣٠. الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، تحقيق: محمود زايد، دار الوعي، ١٣٩٦هـ، حلب.
٢٣١. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ، بيروت.
٢٣٢. الضعفاء والمتروكين للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: محمود ابراهيم، دار الوعي ، ١٣٩٦هـ، ط١ ، حلب.
٢٣٣. الضعفاء، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت٤٣٠هـ،تحقيق: فاروق حمادة، دارالثقافة، ١٤٠٥هـ، ط١، الدار البيضاء.

٢٣٤. طبقات الحفاظ، لعبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ ـ، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٣هـ، ط١،بيروت.
٢٣٥. طبقات الحنابلة ، لمحمد بن أبي يعلى ، ت٥٢١ هـ ـ ، تحقيـق: الفقـي ، دار المعرفة ، بيروت.
٢٣٦. طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، ت ٧٧٥هـ، مير محمد خانه، كراتشي.
٢٣٧. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين علي السبكي ، ت٧٧١هـ ـ ، تحقيـق: الطناحي والحلو ، دار هجر ، ١٤١٣هـ،ط١ ، السعودية.
٢٣٨. طبقات الشافعية، لاحمد بن محمد شهبة، ت ٨٥١هـ، تحقيق: حافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ط١،بيروت.
٢٣٩. طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بـن يوسـف الـشيرازي، ت٤٧٦هـ ـ، تحقيق:خليل الميس،دار القلم ، بيروت.
٢٤٠. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الزهري ، ت٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت.
٢٤١. طبقات المحدثين بأصبهان، لعبد الله بن محمد بن حيان الأنصاري،ت٣٦٩هـ ـ، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ، ط٢،بيروت.
٢٤٢. طبقات المفسرين للداودي، لأحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ،ط١، السعودية.
٢٤٣. طبقات المفسرين، لعبد الرخمن السيوطي، ت٩١١هـ تحقيق علي محمد عمـر، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ،ط١، القاهرة.
٢٤٤. طبقات فحول الشعراء، لمحمد سلام الجمحي، ت ٢٣١هـ، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.
٢٤٥. طبقات فقهاء الشافعية، لتقي الدين عثمان بن صلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيـق: محيي الدين علي، دار البشائر الاسلامية، ١٩٩٢م، ط١، بيروت.
٢٤٦. الطبقات لخليفة بن خياط ، ت٢٤٠هـ ، تحقيق: أكرم العمري ، دار طيبـة ، ١٤٠٢هـ ،ط٢، الرياض.

٢٤٧. طرح الترثيب، لزين الدين عبدالرحيم عراقي، ت ١٠٦هـ، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، بيروت.

٢٤٨. طريق الهجرتين، لمحمد بن ابو بكر الزرعي، ت٧٥١هـ، تحقيق: عمر محمود ابو عمر، دار ابن القيم، ط٢، ١٤١٤هـ، الدمام.

٢٤٩. العبر في خبر من غبر ، لمحمد بن احمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، تحقيق:صلاح الدين المنجد ، ط٢ ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م ، الكويت

٢٥٠. العدة ، لمحمد الصنعاني،ت١١٨٢هـ،تحقيق:عبد الموجود ومعوض،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩هـ.بيروت.

٢٥١. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن شاس،ت٦١٦هـ،تحقيق:حميد لحمر،دار الغرب الإسلامي،١٤٢٣هـ،ط١،بيروت.

٢٥٢. العقد الفريد، لاحمد محمد الاندلسي، ت ٣٤٨هـ، دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٠هـ، بيروت.

٢٥٣. عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني المقدسي، لعبد الله بن محمد البصيري، مطابع الفرزدق،١٤١١هـ،الرياض.

٢٥٤. العلل المتناهية، لعبدالرحمن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٢٥٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ،تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ١٤٠٥هـ،ط١،الرياض.

٢٥٦. عمدة القاري ، لبدر الدين محمود العيني ، ت٨٥٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٥٧. عمل اليوم والليلة، لأحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ط٢، بيروت.

٢٥٨. عون المعبود، لمحمد العظيم أبادي، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، بيروت.

٢٥٩. العين، للخليل أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، تحقيق:مهدي المخزومي- ابراهيم السامرائي، دار الهلال.

٢٦٠. غاية السول في خصائص الرسول، لعمر بن علي الانصاري، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، دار البشائر الاسلامية، ١٤١٤هـ، بيروت.
٢٦١. غريب الحديث ، لعبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوي ، ت٢٧٦ هـ ، تحقيـق: الجبوري ، مطبعة الحكمي ، ١٣٩٧هـ ، بغداد .
٢٦٢. غريب الحديث ، لقاسم بن سلام الهروي ،ت٢٢٤هـ ، تحقيق:محمد خـان ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٦هـ ، بيروت.
٢٦٣. غريب الحديث لابن الجوزي ، لعبدالرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق:د.عبدالمعطي الصلعجي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، بيروت ،
٢٦٤. غريب الحديث للحربي ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت٢٨٥هـ ، تحقيـق: د.سليمان العابد ، جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ، مكة المكرمة.
٢٦٥. غريب الحديث للخطـابي ، لحمـد بـن محمـد الـسبتي ، ت٣٨٨هـ ، تحقيق:عبدالكريم العزباوي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢هـ ، مكة المكرمة .
٢٦٦. غريب القران ، لمحمد بن عزيز السجستاني ،ت٣٣٠هـ ، تحقيق: محمد جمران ، دار قتيبة ، ١٤١٦هـ .
٢٦٧. الفائق ، محمود بن عمر الزمعشري ، ت٥٣٨هـ ، تحقيق: علي حمد البجاوي و محمد ابو الفضل ، دار المعرفة ، ط٢ ، لبنان .
٢٦٨. فتاوى ابن الصلاح ، لأبن الصلاح .
٢٦٩. فتاوى السغدي ، لعلي بن حسن السغدي ، ت٤٦١هـ ، تحقيق: المحامي صلاح الدين ناهي ، دار الفرقان ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، الأردن .
٢٧٠. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحـراني، ت ٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٧١. فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ ، تحقيق: محيـي الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٧٢. الفتح الرباني، لعبدالرحمن البنا ت١٣٧٨هـ،دار الشهاب،القاهرة.
٢٧٣. فتح القدير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ت١٢٥٠هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٢٧٤. الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، ت٧٦٢هـ ، تحقيق:حازم القاضـي ، دار العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ، بيروت .
٢٧٥. الفروق ، لأسعد بن محمد الكرابيسي ، ت٥٧٠هـ ، تحقيق:د.محمد طمـوم ، وزارة الأوقاف ، ط١ ، ١٤٠٢هـ ، الكويت.
٢٧٦. فهرس ابن عطية، لمحمد بن عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت٥٤١هـ، تحقيـق: أبو الأجفان والزاهي، دار الغرب، ١٩٨٣م،ط٢، بيروت.
٢٧٧. فهرس مخطوطات مركز أحمد بابا للتوثيق والبحوث التاريخية بتنبكتو، لـسيدي عمر بن علي، مؤسسة الفرقان،١٩٩٥م،لندن.
٢٧٨. الفهرست ، لمحمد بن إسحاق بـن النـديم ، ت٣٨٥هـ ، دار المعرفـه ، ١٣٩٨هـ،بيروت.
٢٧٩. فهرسة ابن خير الإشبيلي ، لمحمد بن خير الأموي ، ت٥٧٥هـ ، تحقيق: محمد فؤاد منصور ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٩هـ ، بيروت.
٢٨٠. فهرسة اللبلي ، لأحمد بن يوسف الفهري ، ت٦٩١هـ ، تحقيق: ياسين يوسف و عواد عبدربه ، ط١ ،دار الغرب الإسلامية ، ١٤٠٨هـ ، بيروت.
٢٨١. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لمحمد علي الشوكاني ، ت١٢٥٠هـ ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي ، المكتبة الإسلامية ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ، بيروت.
٢٨٢. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، ت٧٦٤هـ،تحقيق: علي بن يعوض الله، وعادل عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت .
٢٨٣. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم المـالكي ، ت١١٢٥هـ ، دار الفكـر ، ١٤١٥هـ ، بيروت .
٢٨٤. فيض القدير ، لعبدالرؤوف المنـاوي ، المكتبـه التجاريـه الكـبرى ، ط١ ، ١٣٥٦هـ ،مصر.
٢٨٥. القاموس المحيط ، لمحمد يعقوب الفيروز أبادي، ت٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٢٨٦. القبس،لمحمد بن العربي،ت٥٤٣هـ ، تحقيق:أيمن وعلاء الأزهريان،دار الكتـب

العلمية،ط١، ١٤١٨هـ.بيروت.
٢٨٧. القواعد ، لابن رجب الحنبلي ، مكتبة نزار مصطفى البـاز ، ط٢ ، ١٩٩٩م ، مكة المكرمة.
٢٨٨. القوانين الفقهية ، لمحمد أحمد الغرناطي ، ت٧٤١هـ .
٢٨٩. الكاشف ، لمحمد أحمد الذهبي ، ٧٤٨هـ ، تحقيق :عوامه ، ط١ ، دار القبلة ، ١٤١٣هـ ، جدة.
٢٩٠. الكافي في فقه ابن حنبل ، لعبدالله بن قدامه المقدسي ، ت ٦٢٠هـ ، المكتبـة الإسلامية، بيروت.
٢٩١. الكافي لابن عبدالبر، ليوسف بن عبـدالبر القـرطبي، دار الكتـب العلميـة، ١٤٠٧هـ، بيروت.
٢٩٢. الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبدالله بن عدي الجرجاني ، ٣٦٥هـ ، تحقيق: يحيى مختار ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤٠٩، بيروت.
٢٩٣. الكبائر ، لمحمد بن عبدالوهاب ، ت ١٢٠٦هـ ـ ، مطـابع الريـاض ،ط١، الرياض.
٢٩٤. كتاب الشريعة، لمحمد الآجري،ت٣٦٠هـ تحقيق:الدميجي،دار الـوطن،ط٢، ١٤٢٠هـ،الرياض.
٢٩٥. كتاب الكليات ، لأيوب بن موسى الحسيني ، تحقيق:عدنان درويـش ومحمـد المصري ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ،بيروت.
٢٩٦. كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، لأبي إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، منشورات وزارة الحج،١٤٠١هـ ـ، السعودية.
٢٩٧. كتـاب المـواعظ والاعتبـار في ذكـر الخطـط والآثـار لتقـي الـدين المقريزي،ت٨٤٥هـ،مطبعة النيل،١٣٢٤هـ، القاهرة.
٢٩٨. كتاب سيبويه ، لعمر بن عثمان سيبويه ، ت١٨٠هـ ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الجبل ، ط١، بيروت.
٢٩٩. الكشاف ، لمحمود الخوارزمي ، ت٥٣٨هـ ، تحقيق: عبدالرزاق بن مهـدي ،

دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٠٠. كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي،١٠٥١هـ، تحقيق:محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية،ط١، بيروت.

٣٠١. الكشف الحثيث ، لإبراهيم محمد طرا بلسي ، ت٨٤١هـ ، تحقيق: صبحي السامري ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ ، بيروت.

٣٠٢. كشف الخفاء ، لإسماعيل محمد الجراحي ، ت١١٦٢هـ، تحقيق: أحمد قلاش ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ،بيروت.

٣٠٣. كشف الظنون ، لمصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي ، ت ١٠٦٧هـ ،دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ، بيروت.

٣٠٤. كشف المشكل ، لعبدالرحمن بن الجوزي ، ت٥٩٧هـ ، تحقيق:علي بن حسين البواب ، دار الوطن ، ١٤١٨هـ ، الرياض.

٣٠٥. كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق:يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر ، ١٤١٢هـ ، بيروت.

٣٠٦. الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي البغدادي ، ت٤٦٣هـ ، تحقيق: عبدالله السورقي وابراهيم المدني ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٠٧. الكمال في معرفة أسماء الرجال، لعبدالغني المقدسي، ت ٦٠٠ هـ، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨هـ، بيروت.

٣٠٨. كنز العمال ، لعلاء الدين الهندي ، ت٩٧٥هـ ، تحقيق:محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ، ط١ ، بيروت.

٣٠٩. الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج القشيري،ت٢١٦هـ ،تحقيق:عبدالحمن القشقري، الجامعة الإسلامية،١٤٠٤هـ،ط١،المدينة المنورة.

٣١٠. اللآلئ المصنوعة ،لجلال الدين السيوطي ، ت٩١١هـ ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ط١ ،بيروت.

٣١١. اللباب في تهذيب الأنساب ، لعلي بن محمد الجزري ، دار صادر ،١٤٠٠هـ ، بيروت.

٣١٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري،ت٧١١ هـ،ط١،دار صادر، بيروت.
٣١٣. لسان الميزان ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت٨٥٢هـ، تحقيق: دائرة المعرفة النظاميه الهند ، مؤسسة الأعلمي ، ١٤٠٦هـ ، ط٣ ،بيروت.
٣١٤. اللمعة في خصائص الجمعة ،جلال الدين السيوطي ، ت٩١١هـ ، تحقيق:محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العليمة، ١٤٠٥هـ ، ط١ ، بيروت.
٣١٥. المبدع ،لإبراهيم بن أحمد الحنبلي ، ت٨٨٤هـ ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ،بيروت.
٣١٦. المبسوط ، لمحمد بن حسن الشيباني ، ت١٨٩هـ ، تحقيق:ابي الوفاء الأفغاني ، إدارة القران ، كراتشي.
٣١٧. المبسوط لسرخسي ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعارف ، بيروت.
٣١٨. المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان المالكي ، ت٣٣٣هـ ، دار بن حزم ، ١٤٣٢هـ ، ط١ ،لبنان.
٣١٩. المجروحين ، للأمام محمد بن حبان البستي ، ت٣٥٤هـ ، تحقيق: محمود زايد ، دار الداعي ، حلب ، ١٣٩٦هـ ، ط١، حلب.
٣٢٠. مجمع الأمثال ، لأحمد بن محمد النيسابوري ، ت٥١٨هـ ، تحقيق:محمد محي الدين عبدالحميد ، دار المعرفه ، بيروت.
٣٢١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى ، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي ، ت١٠٧٨هـ ، تحقيق: خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ ، ط١، لبنان.
٣٢٢. المجموع ، لأبي زكريا محيى الدين النووي ، ت٦٧٦هـ ، دار الفكر ، ١٩٩٧ ، بيروت.
٣٢٣. مجموعة الحديث ، لمحمد بن عبدالوهاب ، ت١٢٠٦هـ، تحقيق:محمد زايد الرومي ، مطابع الرياض ، ط١ ،الرياض.
٣٢٤. المحرر الوجيز ، لعبدالحق بن غالب بن عطية ، ت٥٤٦هـ ، تحقيق: عبدالسلام الشافعي ، ط ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣ ، لبنان.

٣٢٥. المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي،ت ٧٤٤هـ، تحقيق:عبد المنان، دار الداعي ،١٤٢٢هـ،ط١،الرياض.
٣٢٦. المحرر في الفقه ، لعبدالسلام عبدالله الحراني ، ت٦٥٢هـ ، مكتبة المعارف ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، الرياض.
٣٢٧. المحصول ، لمحمد بن عمر الرازي ، ت٦٠٦هـ ، تحقيق: طه جابر ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، الرياض .
٣٢٨. المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي المرسي ، ت٤٥٨هـ ، تحقيق: عبدالحميد الهنداوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٠م ،بيروت.
٣٢٩. المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة.
٣٣٠. مختار الصحيح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ت٧٢١هـ ، تحقيق: محمد خاطر ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ ، بيروت .
٣٣١. مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ت٣٢١هـ ، تحقيق:عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ،بيروت.
٣٣٢. مختصر الخرقي ، لأبي القاسم عمر الخرقي ، ت٣٣٤هـ ، تحقيق:زهير الشاويش ، المكتبه الأسلاميه ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ ،بيروت.
٣٣٣. مختصر القدروي، لأحمد بن محمد الحنفي،٤٢٨هـ،كراتشي.
٣٣٤. مختصر المزني ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤هـ ، دار المعرفة ،ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، بيروت.
٣٣٥. مختصر كتاب الوتر ، لأحمد بن علي ، القرزي ، ت٨٤٥هـ ، تحقيق:إبراهيم محمد العلي ومحمد عبدالله ، مكتبة النمار ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، الأردن.
٣٣٦. مختلف الحديث، لأسامة خياط،دار الفضيلة،١٤٢١هـ،ط١، الرياض.
٣٣٧. المدخل ، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي ، ت١٣٤٦هـ ، تحقيق:د.عبدالله عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرساله ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ، بيروت.
٣٣٨. المدونه الكبرى ، لمالك بن أنس الأصبحي ، ت١٧٩هـ ، دار صادر ،بيروت.
٣٣٩. مرآة الجنان، لعبدالله بن اسعد اليافعي، ت٧٦٨هـ،دار الكتب الاسلاميه،

١٤١٣هـ، القاهرة.

٣٤٠. مراتب الإجماع ، لعلي بن أحمد الضاهري ، ت٤٥٦هـ ، دار الكتب العليمه ، بيروت .

٣٤١. المراسيل ، لعبدالرحمن بن عبدالله الرازي ، ت٣٢٧هـ ، تحقيق:شكر الله نعمـة الله ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ ، بيروت.

٣٤٢. مرقاة المفاتيح ، لعلي بن سلطان الفاري ، ت١٠١٤هـ ، تحقيق: جمال عيتاني ، دار الكتب ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، بيروت.

٣٤٣. مسائل أحمد رواية ابنه عبدا لله ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ت٢٩٠هـ ، تحقيق:زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، بيروت.

٣٤٤. المستدرك على الصحيحين،لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري،ت٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١،ط١،بيروت.

٣٤٥. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لأحمد بن ايبـك الحـسيني ، ت٧٤٨هـ ، دارالكتب العلمية ، بيروت.

٣٤٦. مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد البغدادي ، ت ٢٣٠هـ ، تحقيق:عامر أحمـد حيدر ، مؤسسة نادر ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، بيروت.

٣٤٧. مسند أبو عوانة ، للأمام ابو عوانه يعقوب الإسفراييني، ت٣١٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

٣٤٨. مسند أبي بكر بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، تحقيق: عادل عزازي-أحمد المزيدي، دار الوطن، ط١، ١٩٩٧م، الرياض.

٣٤٩. مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي التميمي ، ت٣٠٧هـ ، تحقيق:حسين سـليم اسد ، دار المأمون للتراث ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، دمشق.

٣٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة ، مصر.

٣٥١. مسند الحميدي، لعبد الله بن الزبير الحميدي،ت٢١٩هـ،تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي،دار الكتب العلمية،بيروت.

٣٥٢. مسند الروياني ، لمحمد بن هارون الرويان ، ت٣٠٧هـ ، تحقيق: أيمن علي ابـو

يماني ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، القاهرة.

٣٥٣. مسند الشاشي، للهيثم بن كليب الشاشي، ٣٣٥هـ، تحقيق:محفوظ الـرحمن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ، المدينة المنورة.

٣٥٤. مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، ت ٤٥٤هـ، تحقيق: حمـدي بـن عبدالحميد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ، بيروت.

٣٥٥. مسند الطيالسي، لسليمان بن داوود الطيالسي، ت ٢٠٤هـ ـ، دار المعرفـة، بيروت.

٣٥٦. مسند عبد بن حميد الكسي، ت ٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البـدوي-محمـود الصعيدي، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ، القاهرة.

٣٥٧. مشارق الأنوار ، للقاضي عياض اليحصبي البستي ، ت٥٤٤هـ ، دار المكتبـه العتيقه ودار التراث.

٣٥٨. مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبـان البـستي، ت ٣٥٤هـ ـ، تحقيـق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٠م، بيروت.

٣٥٩. مشتبه أسامي المحدثين، لعبدالله بن عبدالله الهروي، ت٤٠٥هـ، تحقيـق: نظـر الفاريابي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١هـ، الرياض.

٣٦٠. مشكلات موطأ مالك بن أنس،لعبدالله بن السيد البطليوسـي، ت٥٢١هـ ـ، تحقيق: طه التونسي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ، بيروت.

٣٦١. المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي،ت٧٧٠هـ، المكتبـة العلميـة، بيروت.

٣٦٢. مصطلحات المذاهب، لمريم الظفيري،دار ابن حزم،ط١، ١٤٢٢هـ.بيروت.

٣٦٣. مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسـف، مكتبـة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، الرياض.

٣٦٤. مصنف أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيـب الـرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٣٦٥. المطالب العالية، احمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق: سعد الـشتري، دار

العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ، السعودية.
٣٦٦. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن ابي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ، بيروت.
٣٦٧. معالم السنن،لحمد بن محمد الخطابي ،ت٣٨٨هـ،تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية،ط٣، ١٤٢٦هـ.بيروت.
٣٦٨. معجم الأدباء، ياقوت عبدالله الرومي، ت٦٢٦هت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، بيروت
٣٦٩. المعجم الأوسط، سليمان بن احمد الطبراني، ت٣٠٦هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله-عبدالمحسن الحسين، دار الحرمين، ١٤١٠هـ، القاهرة.
٣٧٠. معجم البلدان ، لياقوت بن عبدالله الحموي ، ت٦٢٦هـ ، دار الفكر ، بيروت.
٣٧١. معجم الصحابة ، لعبد الباقي بن قانع ، ت٣٥١هـ ، تحقيق: صلاح بن سالم ، ط١ ، مكتبة الغرباء الأثرية ،١٤١٨هـ ، المدينة المنورة.
٣٧٢. المعجم الكبير،لسليمان بن احمد الطبراني، ت٣٠٦هـ، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، ط٢، ١٤٠٤هـ، الرياض.
٣٧٣. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحاله ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، بيروت.
٣٧٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى-احمد الدياني-حامد عبدالقادر-محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣٧٥. معجم ماستعجم ، لعبدالله بن عبدالعزيز البكري ، ت٤٨٧هـ ، تحقيق: مصطفى السقا ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ،بيروت
٣٧٦. معجم معالم الحجاز ،لعاتق البلادي،دار مكة،ط١، ١٣٩٩هـ .مكة المكرمة.
٣٧٧. معجم مقاليد العلوم، لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي، ت٩٦٦هـ، تحقيق: ا.د. محمد عباده، مكتبة الأدب، ط١، ١٤٢٤هـ، القاهرة.
٣٧٨. معرفة التذكرة، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت٥٠٧هـ، تحقيق: الشيخ عماد الدين

احمد، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ، بيروت.

٣٧٩. معرفة الثقات ، لأحمد بن عبدالله العلجي ، ت٢٦١هـ ، تحقيق: عبدالله علـيم البسوتي ، ط١ ،مكتبة الدار ، ١٤٠٥هـ ، المدينة المنورة.

٣٨٠. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حـسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨١. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازين ط ١، دار الـوطن، ١٤١٩هـ، الرياض.

٣٨٢. معرفة القراء الكبار، محمد بن احمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عـواد-شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٤هـ، بيروت.

٣٨٣. معرفة علوم الحديث، محمد بن عبدالله النيسابوري، ت٤٠٥هـ، تحقيق: السيد معظم، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣٩٧هـ، بيروت.

٣٨٤. المعلم، لمحمد بـن علـي المـازري،ت٥٣٦هـ ـ،تحقيق:محمـد النيفـر، دار الغربالإسلامي،ط١٩٩٢،٢م، بيروت.

٣٨٥. المعونة ، لإبراهيم علي الشرازي ، ت٤٧٦هـ ، تحقيق: علي عبدالعزيز ، جمعية إحياء التراث الأسلامي ، ١٤٠٧هـ الكويت.

٣٨٦. المعين في طبقات المحدثين ، لمحمد احمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، تحقيـق:د.همـام عبدالرحيم ، دار الفرقان ،ط١ ، ١٤٠٢هـ ، عمان.

٣٨٧. المغني ، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت٦٢٠هـ ـ ، ط١، دار الفكـر ،١٤٠٥هـ، بيروت .

٣٨٨. مغني اللبيب ، لجمال الدين الأنصاري ، ت٧٦١هـ ، تحقيق:مازن مبارك ومحمد علي ، دار الفكر ، ط٦ ، ١٩٨٩م ، دمشق.

٣٨٩. مغنى المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت.

٣٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني، دار الفكـر،ط١، ١٤٢٤هـ، بيروت.

٣٩١. المغني عن حمل الأسفار ، لأبي فضل العراقي ، ت٨٠٦هـ ، تحقيـق:أشـرف

عبدالمقصود ، مكتبة الطبري ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، الرياض.
٣٩٢. المغني في الضعفاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، تحقيق:د.نور الـدين عتر .
٣٩٣. مفتاح دار السعادة، لمحمد الزرعي المعروف بابن القيم الجوزيـة، دار الكتـب العلمية ، بيروت.
٣٩٤. المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمـد ، ت٥٠٢هـ ، تحقيق:محمد كيلاني ، دار المعرفة، بيروت.
٣٩٥. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم،لأحمد القرطبي،ت٦٥٦هـ تحقيق محي الدين مستو
٣٩٦. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم،لأحمد القرطبي،ت٦٥٦هـ،تحقيق:عـائض القرني،دار ابن حزم،ط١،١٤٢٥هـ،بيروت.
٣٩٧. المقاصد الحسنة ، لمحمد عبدالرحمن السنماوي ، ت٩٠٢هـ ، تحقيـق:محمـد الخشد ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤٠٥هـ ، بيروت ،
٣٩٨. المقتضب ، لمحمد بن يزيد المبرد ، ت٢٨٥هـ ، تحقيق:محمد عظيمـة ، عـالم الكتب ، بيروت.
٣٩٩. المقتنى في سرد الكنى، لمحمد بن أحمد الذهبي،ت٧٤٨هـ، تحقيق: محمد صـالح المراد، الجامعة الإسلامية،١٤٠٧هـ،ط١، المدينة المنورة.
٤٠٠. المقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد،ت٥٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠١. المقصد الأرشد ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلـح، تحقيـق:عبـدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، الرياض.
٤٠٢. المقنع ، لسراج الدين عمر علي الأنصاري ، ت٨٠٤هـ ، تحقيق:عبدالله الجديع ، دار فواز ، ١٤١٣هـ ، السعودية.
٤٠٣. المكاسب، للحارث بن أسد المحاسبي ، ت٢٤٣هـ ،تحقيق:نـور سـعيد ، دار الفكر ،١٩٩٠م ، بيروت .
٤٠٤. من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، ليحيى بن معين ، ت٢٣٣هـ ،

تحقيق:أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٠هـ ، دمشق.

٤٠٥. المنتظم ، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، ت٥٩٧ هـ ، دار صادر ،ط١، ١٣٥٨هـ بيروت.

٤٠٦. المنتقي شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان الباجي،ت ٤٩٤هـ ، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ، ط١، بيروت.

٤٠٧. المنتقى لابن الجارود ، لعبدالله بن علي النيسابوري ، ت٣٠٧هـ ، تحقيق:عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب للثقافة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ،بيروت.

٤٠٨. منهاج الطالبين، يحيى شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار المعرفة بيروت.

٤٠٩. المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٤١٠. المواقف، لعبد الرحمن الأيجي، ت٧٥٦هـ ،تحقيق:عميرة، دار الجيل، ط١، ١٤١٧هـ،بيروت.

٤١١. موضوعات الصغاني، للحسن بن محمد القرشي، ت ٦٥٠هـ، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار المأمون للتراث، ط٢، ١٤٠٥هـ، دمشق.

٤١٢. الموضوعات لعبد الرحمن بن الجوزي،ت٥٩٧هـ، تحقيق:توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط١، بيروت.

٤١٣. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي ، ت١٧٩هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء التراث العربي ، مصر .

٤١٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت٧٤٨هـ ، تحقيق: معوض وعبدالموجود ،ط١،دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م ، بيروت.

٤١٥. النجوم الزاهرة ،ليوسف بن تغري الاتابكي،ت٨٧٤هـ،وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر.

٤١٦. نزهة الألباب في الألقاب، احمد علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ ، تحقيق عبدالعزيز السديري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، الرياض.

٤١٧. نصب الراية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، ت٧٦٢هـ تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث، ١٣٥٧هـ، مصر.

٤١٨. نفح الطيب،لأحمد محمد التلمساني، تحقيـق:إحـسان عبـاس، دار صـادر، ١٣٨٨هـ، بيروت.
٤١٩. النهاية في غريب الأثر ، ابو السعادات المبارك الحرزي، ت٦٠٦هـ ـ تحقيـق: طاهر الزاوي-ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، بيروت.
٤٢٠. نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علـي الحكـيم الترمـذي، ت ٣٠٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن عمير، دار الجبل، ١٩٩٢م، بيروت.
٤٢١. نواسخ القرآن، لعبدالرحمن بن علي الجوزي، ٥٩٧هـ، دار المكتبـة العلميـة، ط١، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٤٢٢. الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر المرغياني، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الاسلامية.
٤٢٣. هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ـ ، بيروت.
٤٢٤. همع الهوامع، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: عبدالحميد المناوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
٤٢٥. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: احمد الارناووط وتركي مصطفى، دار احياء تراث، ١٤٢٠هـ، بيروت
٤٢٦. الوسيط، محمد احمد العزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: احمد محمود-عمر ثامر، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، القاهرة.
٤٢٧. وفيات الأعيان، لأحمد بن محمد بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق حسين عباس ، دار الثقافه ، لبنان.
٤٢٨. الوفيات، لأحمد بن حسن بن الخطيب،تحقيق:عادل نويهض ،ط٢،دار الاقامـة الجديدة،١٩٧٨هـ، بيروت
٤٢٩. يتيمة الدهر، لعبدالملك بن محمد الثعالبي، ت ٤٢٩هـ، تحقيق:مفيد محمدقميحة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٤٣٠. جغرافية مصر ،لعبد الله الغنيم، دار المعرفة،١٤٠٠هـ، الكويت.
٤٣١. شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور الإشبيلي،ت٦٦٩هـ، تحقيق:أبو جنـاح،

المكتبة الوطنية، ١٩٨٠م، بغداد.

٤٣٢. موسوعة التاريخ الإسلامي ،العصر المملوكي، لمفيـد الزيـدي، دار أسـامة، ٢٠٠٣م، عمان.

٤٣٣. إحياء التذكرة في النباتات الطبية والمفردات العطارية، مصر ١٣٧٢هـ.

٤٣٤. معجم النبات والزراعة، لمحمد آل ياسين، المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٦هـ.

٤٣٥. عمدة الطبيب في معرفة النبات، تحقيق:الخطابي، دار الغـرب الإسـلامي، ط١، ١٩٩٥م،بيروت.

٤٣٦. معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق البلادي، دار مكة، ط٢، ١٤٠٣هـ، وزارة المعارف.السعودية.

٤٣٧. المجاز بين مكة والحجاز، لعبد الله بن خميس، دار اليمامة، ١٣٩٠هـ،الرياض.

٤٣٨. فهـرس مخطوطـات خزانـة القرويين،لمحمـد الفاسـي،دار الكتـاب، ١٣٩٩هـ،ط١،الدار البيضاء.

فهرس الموضوعات

عدد	الموضوع	رقم الصفحة
	العنوان.....	١
	التمهيد.....	٢
	أسباب اختيار الموضوع.....	٥
	الدراسات السابقة.....	٦
	خطة البحث.....	٨
	منهج الباحث.....	١١
	شكر وتقدير.....	١٤
	ترجمة عبد الغني المقدسي	١٥
	اسمه ونسبه وكنيته.....	١٥
	نشأته وبدايته العلمية.....	١٥
	عصره.....	١٨
	مكانته العلمية.....	٢١
	عقيدته.....	٢٤
	تلاميذه.....	٢٥
	مصنفاته.....	٢٥
	وفاته.....	٢٧

	ترجمة ابن الفاكهاني	٢٨
	اسمه ونسبه وكنيته ومولده.....	٢٨
	نشأته وطلبه للعلم.....	٢٩
	العصر الذي عاش فيه.....	٣٠
	شيوخه.....	٤٠
	تلاميذه.....	٤١
	مذهبه.....	٤٢
	مكانته العلمية.....	٤٢
	مصنفاته.....	٤٤
	وفاته.....	٤٦
	التعريف بكتاب رياض الأفهام	٤٧
	تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....	٤٧
	سبب تأليف الكتاب.....	٤٨
	تاريخ تأليف الكتاب.....	٤٨
	منهج المؤلف في الكتاب.....	٤٩
	مصادره.....	٥١

	وصف	٥ ٤
	النص المحقق	٦ ٤
	باب قصر الصلاة في **السفر**.....	٦ ٥
	باب الجمعة.....	٧ ٣
	الحديث الأول.....	٧ ٣
	الحديث الثاني.....	٨ ٣
	الحديث الثالث.....	٩ ٨
	الحديث الرابع.....	١ ٠١
	الحديث الخامس.....	١ ٠٥
	الحديث السادس.....	١ ٠٧
	الحديث السابع.....	١ ١٥
	الحديث الثامن.....	١ ١٨
	باب العيدين.....	١ ٢٧
	الحديث الأول.....	١ ٢٧
	الحديث الثاني.....	١ ٣٢
	الحديث الثالث.....	١ ٣٦

	الحديث الرابع.....	١٣٩
	الحديث الخامس.....	١٤٨
	باب صلاة الكسوف.....	١٥٥
	الحديث الأول.....	١٥٥
	الحديث الثاني.....	١٦٠
	الحديث الثالث.....	١٦٣
	الحديث الرابع.....	١٧٤
	باب صلاة الاستسقاء.....	١٧٦
	الحديث الأول.....	١٧٦
	الحديث الثاني.....	١٨٤
	باب صلاة الخوف.....	١٩٣
	الحديث الأول.....	١٩٣
	الحديث الثاني.....	٢٠٥
	الحديث الثالث.....	٢٠٧
	كتاب الجنائز.....	٢١١
	الحديث الأول.....	٢١١

	الحديث الثاني.....	٢٣٨
	الحديث الثالث.....	٢٤٠
	الحديث الرابع.....	٢٤٤
	الحديث الخامس.....	٢٤٨
	الحديث السادس.....	٢٥٨
	الحديث السابع.....	٢٦٠
	الحديث الثامن.....	٢٦٣
	الحديث التاسع.....	٢٦٦
	الحديث العاشر.....	٢٧١
	الحديث الحادي عشر.....	٢٧٣
	الحديث الثاني عشر.....	٢٨٢
	الحديث الثالث عشر.....	٢٨٩
	الحديث الرابع عشر.....	٢٩٥
	كتاب الزكاة.....	٢٩٩
	الحديث الأول.....	٣٠٣
	الحديث الثاني.....	٣٠٩

	الحديث الثالث.....	٣ ١٨
	الحديث الرابع.....	٣ ٢٢
	الحديث الخامس.....	٣ ٢٨
	الحديث السادس.....	٣ ٣٥
	باب صدقة الفطر.....	٣ ٤٢
	الحديث الأول.....	٣ ٤٢
	الحديث الثاني.....	٣ ٥١
	كتاب الصيام.....	٣ ٥٣
	الحديث الأول.....	٣ ٥٣
	الحديث الثاني.....	٣ ٦٨
	الحديث الثالث.....	٣ ٧٦
	الحديث الرابع.....	٣ ٧٧
	الحديث الخامس.....	٣ ٧٨
	الحديث السادس.....	٣ ٨١
	الحديث السابع.....	٣ ٨٣
	باب الصوم في **السفر**.....	٣ ٩٦

	الحديث الأول.....	٣ ٩٦
	الحديث الثاني.....	٤ ٠٠
	الحديث الثالث.....	٤ ٠١
	الحديث الرابع.....	٤ ٠٢
	الحديث الخامس.....	٤ ٠٥
	الحديث السادس.....	٤ ٠٧
	الحديث السابع.....	٤ ٠٩
	الحديث الثامن.....	٤ ١١
	الحديث التاسع.....	٤ ١٣
	الحديث العاشر.....	٤ ١٤
	الحديث الحادي عشر.....	٤ ١٦
	باب أفضل الصيام وغيره.....	٤ ١٨
	الحديث الأول.....	٤ ١٨
	الحديث الثاني.....	٤ ٢٢
	الحديث الثالث.....	٤ ٢٣
	الحديث الرابع.....	٤ ٢٥

	الحديث الخامس.....	٤ ٢٨
	الحديث السادس.....	٤ ٢٩
	الحديث السابع.....	٤ ٣٢
	الحديث الثامن.....	٤ ٣٣
	باب ليلة القدر.....	٤ ٣٥
	الحديث الثالث.....	٤ ٤٦
	باب الاعتكاف.....	٤ ٥٠
	الحديث الأول.....	٤ ٥٠
	الحديث الثاني.....	٤ ٥٩
	الحديث الثالث.....	٤ ٦٢
	كتاب الحج.....	٤ ٦٥
	باب المواقيت.....	٤ ٦٥
	الحديث الأول.....	٤ ٦٥
	الحديث الثاني.....	٤ ٧٥
	باب ما يلبس المحرم من الثياب.....	٤ ٧٦
	الحديث الأول.....	٤ ٧٦

	الحديث الثاني.....	٤٨٢
	الحديث الثالث.....	٤٨٥
	الحديث الرابع.....	٤٩٢
	باب حرمة مكة.....	٥٠٣
	الحديث الثاني.....	٥١٤
	باب ما يجوز قتله.....	٥٢٠
	الحديث الأول.....	٥٢٠